



مركز
للبحوث والتحریرات الكمبيوترية

اصبهان

الغمامة



عليه السلام
الربيع

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بحث في الفقهاء
كتاب الحجة
الحسين

ألفه
أبو القاسم محمد بن محمد بن الحسين الشافعي

الجزء الثاني

في معرفة الرجال
والتأليف



بحوث في الفقه: كتاب الخمس

کاتب:

محمود هاشمي شاهرودي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	بحوث فى الفقه: كتاب الخمس المجد ٢
١١	اشاره
١١	[تتمه الفصل الأول فيما يجب فيه الخمس]
١١	اشاره
١١	السابع- ما يفضل عن مئونه سنته، و مئونه عياله [١]،
١١	اشاره
١١	[جهات البحث عن ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب أو مطلق الارباح]
١١	اشاره
١٢	الجهة الاولى- فى الدليل على اصل ثبوت هذا الخمس،
١٢	اشاره
١٢	الاستدلال بالكتاب الكريم:
٢٢	الاستدلال بالاجماع:
٢٣	الاستدلال بالسنة:
٢٣	اشاره
٣١	نعم قد يفتح البحث هنا فى نقطتين:
٣١	اشاره
٣٢	١- كيفية تشريع الخمس فى ارباح المكاسب:
٣٤	٢- نصوص التحليل لا تدل على حليه الخمس لمن عليه الخمس:
٥٥	فروع مرتبطة بمبحث التحليل:
٥٥	الفرع الاول- هل يختص التحليل بما ينتقل الى الشيعى من المخالف و الكافر الذى لا يعتقد بالخمس،
٥٦	الفرع الثانى- هل يختص التحليل بالخمس الثابت لهم فى العين الخارجيه
٥٧	الفرع الثالث- هل التحليل المستفاد من هذه الروايات مجرد إباحه الخمس للشيعه

- الفرع الرابع- هل يرتفع هذا التحليل عند قيام دولة الحق و الحكومة الاسلاميه الشرعيه ٥٨
- الفرع الخامس- [هل يؤدي تحليل الأموال التي تقع بيد الشيعة ممن لا يدفع الخمس إلى رفع الضمان عن المنتقل عنه أم يبقى] ٦٠
- الجهة الثانية- في ما هو موضوع هذا الخمس، ٦٤
- اشارة ٦٤
- المقام الاول- فيما تقتضيه ادلة الخمس، ٦٥
- المقام الثاني- فيما يدعى كونه دليلا على التقييد بأرباح المكاسب، ٦٨
- الجهة الثالثة- في استثناء المئونة عن هذا الخمس، ٧٨
- اشارة ٧٨
- المقام الأول- في استثناء مئونة التحصيل، ٧٩
- المقام الثاني- في استثناء مئونة القوت، ٨١
- اشارة ٨١
- النقطة الاولى- في الدليل على هذا الاستثناء، ٨٢
- النقطة الثانية- في اختصاص هذا الاستثناء بهذا الصنف مما فيه الخمس ٨٣
- النقطة الثالثة- في تحديد المئونة المستثناة بمقدار السنة، ٨٦
- النقطة الرابعة- في مركز هذا التقييد و كيفيته، ٩٠
- [مسألة ٥٠] اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه، ٩٦
- [مسألة ٥١] لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة و ان زاد عن مئونة السنة [١]..... ١٠٤
- [مسألة ٥٢] اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا، ١٠٧
- [مسألة ٥٣] اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس ١٠٨
- اشارة ١٠٨
- حكم الزيادات التي قد تحصل فيما بيد المكلف من الاموال ١٠٩
- اشارة ١٠٩
- الجهة الاولى- في الزيادة العينية، ١٠٩
- [الجهة الثانية في الزيادة الحكمية] ١١٠

- اشارة----- ١١٠
- النقطة الاولى: فمناً التشكيك في صدق الفائدة على ارتفاع القيمة يكون بنكتتين طوليتين:----- ١١١
- [النقطة الثانية فيما ينبغي استدراكه على أصل هذه المسألة]----- ١١٥
- [مسألة ٥٤] اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية،----- ١١٦
- [مسألة ٥٥] اذا عمر بستانا، و غرس فيه اشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار و النخيل.----- ١١٩
- [مسألة ٥٦] اذا كان له انواع من الاكتساب و الاستفادة- كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره و ارض يزرعها،----- ١٢١
- اشارة----- ١٢١
- [الجهة الاولى- ان المئونة المستثناء هل تلحظ بالقياس الى كل فائدة فائدة]----- ١٢٢
- [مسألة ٥٧] يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره،----- ١٢٩
- [مسألة ٥٨] لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس.----- ١٣٣
- [مسألة ٥٩] الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه،----- ١٣٣
- [مسألة ٦٠] مبدأ السنة- التي يكون الخمس بعد خروج مئونها- حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب.----- ١٣٨
- اشارة----- ١٣٨
- الجهة الثانية من جهات البحث المرتبطة باستثناء المئونة، حيث يبحث فيها عن تحديد مبدأ سنة المئونة،----- ١٣٩
- [مسألة ٦١] المراد بالمئونة- مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح- ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه----- ١٤٣
- اشارة----- ١٤٣
- [الجهة الثالثة في المناط في المئونة و مقدارها]----- ١٤٥
- [مسألة ٦٢] في كون رأس المال للتجارة- مع الحاجة إليه من المئونة- اشكال،----- ١٤٧
- [مسألة ٦٣] لا فرق في المئونة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه،----- ١٤٨
- [مسألة ٦٤] يجوز اخراج المئونة من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه،----- ١٤٩
- اشارة----- ١٤٩
- النقطة الاولى- ان المستفاد من دليل الاستثناء هل هو استثناء المقدار----- ١٥٠
- النقطة الثانية- ان استثناء ما يصرف في المئونة عن الخمس هل يكون مشروطا----- ١٥٠
- النقطة الثالثة: هل يشترط في استثناء المئونة الصرف من عين الربح أو يمكن الصرف من مال آخر و احتسابه من الربح بعد ذلك؟----- ١٥٢

- النقطة الرابعة: [في حدود الاحتساب المتقدم في النقطة الثالثة] ١٥٣
- [مسألة ٦٥] المناطق في المئونة ما يصرف فعلا لا مقدارها، ١٥٦
- [مسألة ٦٦] اذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، ١٥٧
- [مسألة ٦٧] لو زاد ما اشتراه و آخره للمئونة، من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها، ممّا يصرف عينه فيها، يجب اخراج خمسه ١٥٧
- [مسألة ٦٨] اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المئونة في باقيه، ١٦٤
- [مسألة ٦٩] اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة، ١٦٥
- [مسألة ٧٠] مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة، ١٦٥
- اشارة ١٦٥
- و لنا في المقام ملاحظتان: ١٦٦
- [مسألة ٧١] اداء الدين من المئونة اذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقا ١٦٩
- [مسألة ٧٢] متى حصل الربح، و كان زائدا على مئونة السنة تعلق به الخمس، ١٧٤
- اشارة ١٧٤
- [الجهة الرابعة في جواز تأخير الخمس الى آخر السنة] ١٧٥
- اشارة ١٧٥
- [المقام الأول في أن تعلق الخمس بالربح هل يكون منذ حصوله أو بعد تمام الحول] ١٧٥
- [المقام الثاني على القول بالتعلق منذ حصول] ١٧٧
- [المقام الثالث في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة رغم فعلية التعلق] ١٧٨
- [مسألة ٧٣] لو تلف بعض امواله ممّا ليس من مال التجارة، أو سرق، أو نحو ذلك لم يجبر بالربح، ١٨٣
- [مسألة ٧٤] لو كان له رأس مال و فرقته في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى، ١٨٣
- [مسألة ٧٥] الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين [١]. ١٨٨
- [مسألة ٧٦] يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده، ١٩٨
- [مسألة ٧٧] اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالتجارة، ١٩٨
- [مسألة ٧٨] ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه، ٢٠٠
- [مسألة ٧٩] يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة، ٢٠٣

- [مسألة ٨٠] اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز وطؤها. ----- ٢٠٥
- [مسألة ٨١] قد مرّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير من مئونة تلك السنة، ----- ٢٠٥
- [مسألة ٨٢] لو جعل الغوص او المعدن مكسبا له كفاه اخراج خمسهما أولا، ----- ٢٠٦
- [مسألة ٨٣] المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، و يتحمل زوجها مئونها يجب عليها خمس ما حصل لها، ----- ٢٠٨
- [مسألة ٨٤] الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية في الكنز، و الغوص، و المعدن، ----- ٢٠٩
- فصل في قسمة الخمس و مستحقه ----- ٢١٢
- اشارة ----- ٢١٢
- [مسألة ١] يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح، ----- ٢١٢
- اشارة ----- ٢١٢
- [النقطة الأولى في أن السهام هل تكون على نحو الملك] ----- ٢١٣
- [النقطة الثانية في المراد من السهام ما عدا سهم الله و الرسول ص] ----- ٢٢٢
- [مسألة ٢] لا يجب البسط على الاصناف، بل يجوز دفع تمامه الى احدهم. ----- ٢٣٣
- [مسألة ٣] مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة، ----- ٢٣٧
- [مسألة ٤] لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينه، أو الشيع المفيد للعلم، ----- ٢٣٨
- [مسألة ٥] في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال، ----- ٢٤٣
- [مسألة ٦] لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد و لو دفعه على الاحوط [١]. ----- ٢٤٦
- [مسألة ٧] النصف من الخمس الذي للامام (ع) امره في زمان الغيبة راجع الى نائبه، ----- ٢٤٨
- [مسألة ٨] لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره، اذا لم يوجد المستحق فيه. ----- ٢٥٧
- [مسألة ٩] لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان، ----- ٢٦٠
- [مسألة ١٠] مئونة النقل على الناقل في صورة الجواز، و من الخمس في صورة الوجوب [١]. ----- ٢٦٠
- [مسألة ١١] ليس من النقل لو كان له مال في بلده آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده، ----- ٢٦١
- [مسألة ١٢] لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك، ----- ٢٦١
- [مسألة ١٣] ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الامام (ع) إليه، ----- ٢٦٢
- [مسألة ١٤] قد مرّ انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضاً، ----- ٢٦٢

- ٢٦٢ [مسألة ١٥] لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم،
- ٢٦٢ [مسألة ١٦] إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا.
- ٢٦٣ [مسألة ١٧] إذا اراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عرضا لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبة الى حصة الامام (ع)،
- ٢٦٤ [مسألة ١٨] لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الاحوال،
- ٢٦٥ [مسألة ١٩] اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه اخراجه،
- ٢٦٦ فهرست الموضوعات كتاب الخمس (الجزء الثانى) ارباح المكاسب
- ٢٦٩ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية



مركز القائمية باصفهان
Translation Movement

بحوث فى الفقه: كتاب الخمس المجد ٢

اشاره

سرشناسه : هاشمى شاهرودى، سيد محمود، ١٣٢٨ -
عنوان و نام پديدآور : بحوث فى الفقه: كتاب الخمس / تاليف محمود الهاشمى.
مشخصات نشر : قم : موسسه دائره معارف الفقه الاسلامى طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤.
مشخصات ظاهري : ٢ ج.
شابك : دوره ٩٦٤-٨٣٦٠-٥١-٠ : ج. ١ ٩٦٤-٨٣٦٠-٥٢-٩ : ج. ٢، چاپ دوم ٩٦٤-٨٣٦٠-٥٣-٧ :
وضعيت فهرست نويسى : فاى
يادداشت : ج. ١ و ٢ (چاپ دوم).
يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٠ق. = ١٣٦٨).
يادداشت : كتابنامه.
موضوع : خمس
موضوع : فقه جعفرى — قرن ١٤
شناسه افزوده : موسسه دايرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (ع)
رده بندي كنگره : BP١٨٨/٦ ب ٢ ٣ ١٣٨٤
رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٥٦
شماره كتابشناسى ملى : م ٨٣-٣٤٩١٨



[تتمه الفصل الأول فيما يجب فيه الخمس]

اشاره

ارباح المكاسب

السابع — ما يفضل عن مؤنة سنته، و مؤنة عياله [١]،

اشاره

[١] البحث عن ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب أو مطلق الارباح ينبغى ايراده فى ثلاث جهات:

[جهات البحث عن ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب أو مطلق الارباح]

اشاره

الاولى- فى الدليل على اصل وجوب هذا الخمس، و بضمنه نبحت نصوص التحليل.

الثانية- في موضوعه، و هل هو ارباح المكاسب بالخصوص أو مطلق الفائدة؟
الثالثة- في استثناء المئونة عن وجوب هذا الخمس.

الجهة الاولى - في الدليل على اصل ثبوت هذا الخمس،

إشارة

و قد استدل عليه بالكتاب و الاجماع و السنة.

الاستدلال بالكتاب الكريم:

اما الكتاب فبالتمسك بإطلاق (ما غنمتم من شيء) «١» في الآية الكريمة، بدعوى

(١)- الانفال، آية ٤١.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٠

...

شموله لمطلق ما يستفيده الإنسان و يغنمه، و قد تقدم منا في أول كتاب الخمس عند التعرض لمفاد الآية المباركة أن الاستدلال بها على ثبوت الخمس لمطلق الفوائد و الارباح تارة؛ يكون بلحاظ نفسها، بتقريب أن عنوان (ما غنمتم) شامل لغة و عرفاً لكل فائدة و زيادة يحصل عليها الإنسان «١»، و اخرى؛ يكون بضم ما ورد في بعض الروايات من الاستشهاد بالآية و تفسيرها بالمعنى الاعم الشامل لكل فائدة.

و كلا التقريبين قابل للمناقشة:

اما التقريب الاول: فقد علّقنا عليه في بحث خمس الغنيمه مفصلاً، و يمكن تلخيص مجموع ما تقدم هناك في عدة ملاحظات:

الملاحظة الاولى: تردد معنى (الغنم) بين ثلاث احتمالات:

١- ما يؤخذ من العدو بالقوة و المغالبة.

٢- الفائدة المحضه التي يحصل عليها الانسان مجاناً و بلا جهد و لا توقع، و لو لم يكن مأخوذاً من العدو بالمغالبة، فيكون اعم من الاول، حيث يشمل مثل الكنز و المعدن و الغوص و المال المطروح في الصحراء، بل يشمل كل مال يستحصله الانسان مجاناً من غير توقع له بحسب الطريقة المتعارفة لاستحصال المال، نعم لا- يشمل ارباح المكاسب و ما يحصل عليه الانسان من ألوان الاستفادة بالطرق المتعارفة و المتوقعة.

٣- مطلق الفائدة و الربح، اى الزيادة المالية، فيكون اعم من المعنيين السابقين، حيث يشمل حتى ارباح المكاسب و الفوائد المستحصلة بالطرق المتعارفة.

و من يتتبع استعمالات هذه المادة في الكتاب الكريم و في الاحاديث الشريفة و غيرها يجد شيوع استعمالها في المعنى الاول و الثانى، و اكثر كلمات اللغويين

(١) - كتاب الخمس و الانفال، ص ١٤٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١

...

أيضا تناسب المعنى الثاني، و حينئذ اقل ما يمكن ان يقال في المقام انه لا يحرز كون المعنى الحقيقي للفظ هو المعنى الثالث دون الاولين، فلا يصح التمسك بالإطلاق المذكور.

و دعوى: ان المعنى اللغوي كان هو الثالث ثم انتقل في عرف المشرعة تدريجا الى المعنى الأول.

مدفوعة: بأن من يراجع كتب اللغة و الاستعمالات الواقعة قبل الشارع أيضا يحصل له القطع أو الاطمئنان بأن الغنيمه لم يكن اوسع من المعنيين و لم يكن يشمل الأولين ارباح المكاسب و الفوائد الاعتيادية المترتبة و المستحصلة بالعمل و التكسب و نحوه. و اما دعوى استفادة الإطلاق بقرينه اسم الموصول أو صلته و هي قوله (من شيء) «١» فقد عرفت الجواب عنه مفصلا في بحث الغنيمه فراجع.

الملاحظة الثانية: لو سلمنا ان المعنى الثالث الاوسع هو المعنى الحقيقي للغنيمه مع ذلك يمكن ان يمنع إطلاق الآية، باعتبار ورودها في سياق الآيات و الاحكام المرتبطة بقتال الاعداء كما هو صريح ذيل الآية أيضا، فيكون ذلك قرينه على إرادة المعنى الاخص لا مطلق الفائدة.

و قد يقال - ان ورودها في سياق آيات القتال أو نزولها في غنائم الحرب لا ينافي إرادة المعنى العام للفظ الذي هو المعنى الحقيقي بحسب الفرض، بل يكون ذلك من مصاديق مطلق الفائدة، و ما اكثر موارد تعرض الآيات المباركة لاحكام كلية اوسع من موردها أو شأن نزولها، حتى اشتهر ان المورد لا يكون مخصصا «٢».

الّا ان هذا الكلام لا يتم على إطلاقه، فانه اذا فرض ان المعنى الاخص و هو غنائم الحرب كان بخصوصيته مما يستعمل فيه لفظ الغنيمه كمعنى استعمالى

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ١٩٤.

(٢) - المصدر السابق، ص ١٩٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٢

...

و لو مجازا اصبح السياق المذكور صالحا للقرينه على تعيين المعنى المستعمل فيه اللفظ في المعنى الخاص لا العام، و هذا واضح، و في المقام لا اشكال في كون المعنى الخاص مما يستعمل فيه اللفظ كثيرا حتى احتمل كونه المعنى الحقيقي الاصلى للغنيمه، فيكون السياق المذكور صالحا للقرينه على ارادته من الآية المباركة و لا اقل من الاجمال.

الملاحظة الثالثة: ما افاده سيدنا الشهيد الصدر (قدس سرّه) من اجمال الآية المباركة على اساس احتمال احتفافها بقرينه غير لفظية في موردها أو حين نزولها تجعلها ظاهرة في المعنى الخاص لا العام، و هذا يعنى احتمال وجود قرينه غير لفظية محفوفة بالآية المباركة لو كنا نطلع عليها لتغير معنى الآية المباركة عندنا، و كان ظهورها في إرادة غنائم دار الحرب بالخصوص، و هذا الاحتمال يوجب اجمال الظهور.

لا يقال - هذا الاحتمال منفي باصالة عدم القرينة، كما هو الحال في تمام موارد احتمال القرينة المتصلة. فانه يقال - اصاله عدم القرينة على ما حققناه في علم الاصول ليست اصلا تعديدا صرفا في قبال اصاله الظهور و ما لها من الكاشفية، فانّ العقل لا يست لهم تعبدات صرفه، و انما ترجع الاصول العقلانية في باب المحاورات و الاخبار الى كاشفية الظهور او الاخبار، و على هذا الاساس قلنا في ذلك البحث انّ القرينة المحتملة اذا كانت قرينة منفصلة فالتنافي لها حجية ظهور ذي القرينة، لانّ القرينة المنفصلة حتى على تقدير ثبوتها أو وصولها الى المكلف فهي لا تهدم اصل الظهور في ذي القرينة، بل ظهوره منعقد على كل تقدير، و القرينة المنفصلة تهدم حجيتها، و تتقدم عليه في مقام المعارضة، فمع الشك فيها يبقى الظهور المنعقد على كل حال حجة في اثبات الحكم و في نفيها.

و اذا كانت القرينة المحتملة متصلة فالتنافي لها شهادة الراوى السلبية بعدم

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٣

...

وجود قرينة متصلة مغيرة لمعنى الكلام و الّا لنقلها، فعدم نقله لها و سكوته عنها شهادة سلبية على عدم وجود قرينة على الخلاف. و هذه النكتة لا - يمكن تطبيقها في الآيات القرآنية، و ذلك لانّ الناقل لها ملتزم بعدم نقل غير النص القرآني حتى اذا كانت قرينة مؤثرة على معنى الآية، فليس الناقل للنص القرآني كالناقل للحديث عن المعصوم ناظرا الى نقل المعنى سواء بلفظه أم بالمعنى ليقال بانّ سكوته شهادة منه بانّ ما نقله هو تمام المعنى و انه لم يكن هناك قرينة متصلة على خلافه، بل تمام النظر في نقل الآيات القرآنية الثابت بالقطع و التواتر الى الحفاظ على النص القرآني فحسب من دون زيادة ما ليس من القرآن فيه و لو كان مؤثرا في معناه، لانّ نقله معه تحريف للنص القرآني بالزيادة و هو لا - يجوز، فالناقل للقرآن الكريم ملتزم بعدم نقل غير النص القرآني و ان كان صالحا للقرينة عليه.

و بهذا تظهر: مشكلة عامة في الظهورات القرآنية تؤدي الى المنع عن امكان التمسك بها كلما احتمل وجود قرينة متصلة خارج النص القرآني - كالقرائن الحالية أو اللبية - كانت محفوفة مع النص القرآني حين نزوله، بحيث يتغير على اساسها ظهوره العرفي، و من مصاديق ذلك آية الغنيمه في المقام، حيث يحتمل وجود قرينة - بحسب المورد أو بحسب تطبيق النبي (ص) - على إرادة المعنى الخاص منها حين نزولها و هو غنيمه الحرب، فتبتلى الآية بالاجمال، و لا يمكن التمسك بها لاثبات الخمس في مطلق الفائدة. و الانصاف: ان هذه المناقشة قابلة للدفع، و ذلك بملاحظة مجموعة امور:

منها - ان القرآن الكريم قد صممه منزله عزّ شأنه لاجل ان يكون كتابا هاديا للناس كافة خالدا محفوظا على مر الدهور و الاجيال و ثقلا و جبلا ممدودا بين السماء و الارض، و مثل هذا المشروع لا يناسب ان يعتمد فيه على القرائن الحالية الخارجة عن المتن القرآني نفسه، الا ترى ان الانسان في محاوراته

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٤

...

بالمشافهة قد يعتمد على قرائن حالية غير لفظية و لكن عند ما يريد نقل مطالبه الى آخرين ضمن كتاب أو رساله فسوف يحول تلك القرائن الى قرائن لفظية مثبتة ضمن نص الكتاب.

و هذا يعني انّ الآيات القرآنية المصممة للغرض المذكور لا يعتمد فيها عادة على القرائن الحالية بحيث تكون تلك القرائن مغيرة و مؤثرة على معنى الآية و ظهورها العرفي، فانّ هذا خلاف الغرض المنشود من وراء هذا الكتاب الكريم، و على هذا الاساس يكون

اصل هذا الاحتمال الذي أثاره السيد الشهيد (قدس سره) غير وارد في أكثر الموارد.

و منها- ان المسلمين و بتحريض و تأكيد من قبل النبي (ص) كما كانوا يهتمون اهتماما بالغاً بنقل النص القرآني دون تحريف كذلك كانوا يهتمون بنفس الدرجة أو قريب منها بنقل القرائن غير اللفظية الأخرى التي كانت محفوفة بالنص القرآني الشريف حين نزوله، خصوصاً تلك التي كانت تؤثر في تحديد المعنى و المفهوم العرفي العام للآية، لأن المقصود من وراء كل ذلك الاهتمام البالغ من الله و النبي (ص) و المسلمين بحفظ الكتاب الكريم و تثبيته في ضمير الأمة لم يكن مجرد الحفاظ على ألفاظ القرآن الكريم كنصوص مقدسة فحسب رغم ما لها من قداسة و حرمة، بل كان مفادها و مدلولها أيضاً مقصوداً لهم، بل هو المقصود الأهم، فانه كتاب انزل ليكون تبياناً لكل شيء و هدى للناس يخرجهم من الظلمات الى النور، و مرجعاً للبشرية على مدى الدهور و التاريخ.

و مثل هذا الهدف كان يستلزم لا محالة الاهتمام البالغ بكل ما يمكن ان يكون مؤثراً في تحديد ظاهر النص القرآني حتى القرائن الخارجة عن نص الآية المباركة، و هذا هو السبب الذي جعل أكثر موارد نزول الآيات أو التطبيقات المهمة لمفادها من قبل النبي (ص) معلوماً و ثابتاً بالتواتر و نحوه كثبوت نفس

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٥

...

الآيات المباركة، و من هنا نجد ان مثل آية التطهير «١» قد ثبت بشكل لا يشك فيه اثنان تطبيقها من قبل النبي (ص) و تخصيصها بالخمس من اهل الكساء (ع)، و كذلك آية المباهلة «٢»، و هكذا، و هذا يعني ان الحثيات و القرائن غير اللفظية المتصلة بالآيات القرآنية أيضاً كانت تنقل عادةً لو كانت مع الآية، فمع عدم نقلها يحصل الاطمئنان غالباً بعدم وجود ما يؤثر على ظهور النص القرآني و يغير من مدلوله اللفظي.

و منها- ان الآيات القرآنية بظهوراتها الثابتة لها اليوم كانت المرجع و المصدر المعتبر الاول لدى النبي (ص) و الائمة المعصومين (ع)، يرجعون إليها الناس و يأمرؤنهم باتباعها و فهمها و استنطاقها، و يعلمون الفقهاء من اصحابهم كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها عن طريق احوالهم على الكتاب الكريم و ظهوراته، حتى جعلت هذه الظهورات فرقاناً لتشخيص الاحاديث الصحيحة من الزخرف و الباطل منها عن طريق عرضها على الآيات، فما خالفها فهو باطل لم يقله المعصوم (ع)، و ما وافقها فهو قولهم، و كذلك ترجيح ما وافق الكتاب على ما خالفه و لو بنحو التخصيص و التقييد، كل هذا دليل على ان الظهورات القرآنية بوضعها الفعلي المتقوم بنفس النص القرآني و ما هو الثابت القطعي من خصوصيات نزوله حجة معتبرة على المسلمين، و هذا يكشف امراً عن عدم وجود قرائن كانت متصلة مع الآيات الشريفة مغيرة للمفهوم و الظهور العرفي لها و قد غابت عنا، أو عن حجية الظهورات المذكورة بوضعها الفعلي في هذه المرحلة في حق المسلمين، و هذا كاف في اثبات ما هو المطلوب.

و هكذا تنحل المشكلة المذكورة في ضوء هذه النكات، و ظني ان سيدنا الشهيد (قدس سره) لم يكن من قصده أكثر من إثارة هذه الشبهة مقدمة لحلها و الله العالم.

(١)- الاحزاب، آية ٣٣.

(٢)- آل عمران، آية ٦١.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦

...

الملاحظة الرابعة: استبعاد ان تكون الآية ظاهرة في إرادة مطلق الفائدة، لأنها كانت في مرأى و مسمع من المسلمين حكاما و محكومين مع شدة ابتلاء كل انسان بالفوائد و ارباح المكاسب، و مع وضوح انّ هذا الخمس كان بصالح الحكام فكيف لم يلتفت احد منهم الى ذلك، و لم ينعكس في التاريخ و لا كتب الفقه، بل و لا كتب الحديث للعامة و الخاصة ذكر عن هذا الاحتمال و ثبوت الخمس في كل فائدة بمقتضى هذه الآية الى زمن الائمة المعصومين (ع) المتأخرين الذين صدرت عنهم روايات هذا الخمس، فإنّ من يتتبع ما قبل هذه الفترة حتى في أحاديثنا فضلا من احاديث العامة و كتب التاريخ و السير لا يجد عينا و لا اثرا عن هذا الخمس.

نعم هناك ما يدل على ثبوت الخمس في التاريخ في مثل المعدن و الركاز بمعنى الكنز و الغوص و العنبر المستخرج من البحار، و افتي بذلك جملة من العامة أيضا على خلاف بينهم في ذلك، و قد افتي القاضي ابو يوسف بالخمس في المعادن و الكنوز و ما يخرج من البحر من حلية و العنبر «١»، فثبوت الخمس في غير غنائم دار الحرب ربما كان واضحا منذ البداية لدى المسلمين، و لعله يستفاد من بعض كتب النبي (ص) و عهوده الى القبائل و الاطراف أيضا، فانه (ص) كان يأمرهم باداء الزكاة و الخمس من المغنم، و من المستبعد إرادة غنائم دار الحرب بالخصوص الامر الذي لا يتلى به الافراد عادة و انما هو محل ابتلاء الدولة و قد كان بيد النبي (ص) نفسه في حياته، ألا أن هذا لو تمّ فغاية ما يدل عليه ان معنى الغنيمة أو المغنم كان أوسع ممّا يؤخذ من الكفار، فيشمل مطلق ما يغنمه الانسان من الفوائد المحضة المطلقة كالمعادن و الكنوز و ما يخرج من البحار و مال ليس له صاحب و نحو ذلك ممّا يظفر به الانسان بلا توقع و كسب،

(١)- الخراج، ص ٨٣.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ١٧

...

فيكون دليلا على تعيين المعنى الثانى دون المعنى الثالث، فلا تكون الفوائد المكتسبة و الارباح من المغنم، بل في سياق تلك الروايات و في عطف خمس المغنم فيها على الزكاة و الصدقة في سائر الاموال ما يدل على اختصاص الخمس فيها بغير الارباح الحاصلة بالتكسب، فراجع و تأمل.

و هذه الظاهرة قد تثار بوجه اصل وجوب هذا الخمس، و هذا ما سوف نتعرض له فيما يأتى و نحاول الاجابة عليه و لا نريد هنا ذلك، و انما نريد اثارته في مقابل دعوى ظهور نفس الآية في العموم، فانه كيف يفترض هذه الظهور مع عدم التفات المسلمين إليه و عدم وقوع السؤال و الجواب عنه في تلك الفترة الطويلة مع شدة اهتمامهم بالآيات و بالاحكام الشرعية المستفادة منها. و هكذا قد تشكّل هذه الظاهرة دليلا علميا أيضا على نفى الظهور المدعى في هذه الآية من قبل جملة من فقهاءنا. هذا كله حال التقريب الاول للاستدلال بالآية.

و اما التقريب الثانى: فقد تقدم في بحث خمس الغنيمة انّ الرواية الصحيحة سنداً و التى يمكن جعلها مفسرة للآية هي صحيحة ابن مهزيار المعروفة، و اما سائر الروايات فلم يتم سند شيء منها مضافا الى المناقشات المتقدمة في دلالاتها، فالمهم ملاحظة صحيحة ابن مهزيار، حيث ادعى صراحتها أو ظهورها على الاقل في انّ المراد بالغنيمة في الآية الشريفة مطلق الفائدة، و أليك نص الصحيحة: (كتب إليه ابو جعفر «ع»: و قرأت انا كتابه إليه في طريق مكة قال: انّ الذى اوجبت في سنتى هذه- و هذه سنة عشرين و مأتين فقط- لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله، خوفا من الانتشار، و سأفسر لك بعضه ان شاء الله، انّ موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قَصَرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فاحببت ان اطهرهم و ازكيهم بما فعلت من امر الخمس فى عامى هذا، قال الله تعالى:

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٨

...

لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و لم اوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا اوجب عليهم ألّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، و انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم اوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجارة و لا ضيعه الا في ضيعه سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالى و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم.

فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِخْوَةِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكُمْ عَدِيدًا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقة فليتعهد لايصاله و لو بعد حين، فان نية المؤمن خير من عمله.

فاما الذى اوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس، ممن كانت ضيعته تقوم بمثونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمثونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك» (١).

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦ ص ٣٤٩، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٩

...

و مورد الاستدلال بها في المقام المقطع الثانى فيه، حيث يقال بدلالته على ان المراد بالغنائم فى الآية الشريفة مطلق الفائدة، و ذلك: أولا- لان نفس عطف الامام (ع) للفوائد على الغنائم مرتين بل ثلاث مرات ظاهر فى العطف التفسيري، و ان المراد بالغنائم هو الفوائد.

و ثانيا- باعتبار الاستشهاد بالآية المباركة الظاهر فى ان الامام (ع) يريد الاستدلال بها على ثبوت الخمس فى الفوائد على المكلفين فى كل عام فى قبال ما اوجبه عليهم فى هذا العام بالخصوص.

و ثالثا- عدم اكتفاء الامام (ع) بذلك، بل تصديه بنفسه لبيان بعض الامثلة للفوائد و الغنائم التى يجب فيها الخمس فى كل عام، و ليست كلها من غنائم دار الحرب.

و على هذا الاساس يقال بصراحة الصحيحة فى امكان استفادة العموم من الغنيمة فى الآية المباركة، هذا قصارى ما يمكن ان يوجه به هذا التقريب للاستدلال بالآية المباركة.

و للتعليق عليه لا بد من الامام بفق هذه الصحيحة الشريفة بمقاطعها الثلاثة على سبيل الاجمال، ليتضح مدى صحة الاستدلال المذكور من ناحية، و مدى امكان الاستناد الى هذه الصحيحة فى نفسها من ناحية اخرى، حيث رمت من قبل بعض الاصحاب بالاضطراب و الاجمال، أو الاشتمال على مضامين غريبة لا يمكن الالتزام بها فقهيا، حتى ادعى سقوطها عن الحجية لاعراض

الاصحاب عنها.

فنقول: تشتمل الصحيحة بعد الديباجة التي يبينها الامام (ع) في البداية- و كأنه يريد الاشارة و الرمز فيها الى خصوصية لتلك السنة التي صدرت فيها المكاتبه، و هي سنة عشرين و مأتين، و لعلها خصوصية شهادته (ع) فيها و فراقه لمواليه- على ثلاثة مقاطع رئيسية: كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٠

...

المقطع الاول- ايجابه الخمس على الشيعة في ذلك العام بالخصوص في خصوص الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحال دون غيرهما من اموالهم و ارباحهم و ضياعهم- الا ضيعة سوف يذكرها في المقطع الثالث- كل ذلك تخفيفا و منة منه عليهم، لما يغتاله السلطان و يأخذه جورا و ظلما من اموالهم.

المقطع الثانى- وجوب الخمس عليهم في الغنائم و الفوائد في كل عام بمقتضى الآية المباركة، مع التمثيل لذلك بامثلة اكثرها ليست من الغنيمة المأخوذة بالحرب و لكنها ليست أيضا من ارباح المكاسب، بل كلها من الفوائد المجانية غير المحتسبة.

المقطع الثالث- ايجابه نصف السدس على الشيعة في كل عام فيما يستحصلونه من الضياع و الغلات ممن كانت ضيعته تقوم بمثوته لا من كانت ضيعته لا تقوم بمثوته.

و قد وقع الاشكال في المقطعين الاول و الاخير، فانه لم يعهد ثبوت الخمس في الذهب و الفضة بعنوانهما اذا حال عليهما الحال، و انما فيهما الزكاة، كما انه لم يعهد ثبوت نصف السدس فيما تخرجه الضيعة من الغلات، و من ناحية ثالثة يوجد نحو تهافت بين المقطعين و بين ما في المقطع الثانى من عموم الخمس في كل عام في كل فائدة، و لهذا رميت الرواية بالاضطراب و الاعراض. و قد ذكر في مقام حل هذا الاشكال وجهان:

الاول- ان يحمل ما ورد في المقطعين الاول و الثالث على واجب مالى آخر غير فريضة الخمس كالزكاة مثلا، و يكون تحديده بالخمس في المقطع الاول من باب المصالحة عما تعلق بذمتهم أو باموالهم الاخرى من الزكاة، و هو امر جائز لولى الامر، و بذلك لا يكون فيها ما يعد مستنكرا، كما لا- منافاة بين ذلك و بين الحكم في المقطع الثانى بالخمس في مطلق الفوائد في كل عام، فيرتفع التشويش و الاضطراب من البين. و القرينة على إرادة الزكاة من المقطعين

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١

...

الاول و الثالث استشهاد الامام (ع) بآية الصدقة في المقطع الاول و ما فرض فيه من انهم قصروا في اداء حقوقهم المالية، و انه لا يوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله مع التخفيف عليهم في قبال ما كان يأخذه السلطان و يغتاله من اموالهم، و من الواضح انه كان يأخذ الزكاة من اموالهم الظاهرة كالمواشى و الغلات، فجعل بدلا عن كل ذلك الزكاة على ذبهم و فضتهم اذا حال عليهما الحال- الذى هو موضوع الزكاة في نفسه أيضا- و ضوعف بمقدار الخمس بدلا عن الحق في سائر اموالهم، و تخصيص الذهب و الفضة باعتبار عدم اطلاع السلطان عليهما عادة، و كذلك جعل نصف السدس على ما يخرج من ضياعهم التي تقوم بمثوته «١».

و هذا التفسير للرواية مما لا يمكن المساعدة عليه، لانه:

أولاً- انّ المركز في ذهن الشيعة و الثابت تاريخيا أيضا انّ ما كان يحمله الشيعة و موالى الاثمة (ع) إليهم لم يكن هو الزكاة و الصدقات التي كانت تحرم على اهل البيت، و انما كان هو الخمس أو الانفال التي هي حقهم، و اما الزكوات فكانت تصرف على موارد منها من قبل الشيعة انفسهم مباشرة، كما يظهر ذلك بمراجعة الروايات الواردة في باب الزكاة و مقايستها بالروايات الواردة في باب

الخمس لبيان حقهم و تكليف الشيعة صريحا بوجوب ايصاله إليهم أو تحليلهم من قسم منه، فاحتمال إرادة الزكاة من هذه المكاتبه في نفسها غير وارد.

و ثانيا- صراحة الصحيحة في إرادة الخمس الاصطلاحى بدليل ذكرها له في قبال الزكاة في المقطع الاول (و لم اوجب عليهم ذلك في كل عام، و لا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم، و انما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه) و بدليل استعراضه (ع) للموارد التي لم يوجب فيها عليهم الخمس مّا

(١)- كتاب الخمس و الانفال، ص ١٦٥-١٦٦.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢

...

و تخفيفا من الدواب و الخدم و المتاع و الآنية و غير ذلك كلها مّا ليس فيها الزكاة، و بدليل صراحة الرواية في أنّ ما يوجهه انما هو غير ما فرضه الله سبحانه و تعالى في كل عام و الزكاة كذلك، و بدليل صراحة الذيل في التفصيل بين الضيعة التي تقوم بمثونة صاحبها و التي لا- تقوم بذلك الظاهر في كون موضوع هذه الضريبة من له فاضل عن مثونته، و هذا لا- ربط له بالزكاة و انما هو موضوع الخمس.

و اما ما ذكر من ان استشهاد (ع) بآية الصدقات دليل على النظر الى سائر الحقوق و الواجبات المالية فهو أيضا مّا لا يمكن المساعدة عليه، لاندّ الاستشهاد لم يقع بآية الزكاة بل بالآيات الدالة على أنّ للنبي (ص) ان يجعل الصدقات- بالمعنى الاعم- و يأخذها من المؤمنين من اجل تطهيرهم و تركيتهم و الرحمة بهم، و أنّ الصدقات التي كان يجعلها الأنبياء لم تكن لانفسهم بل في سبيل الله و المسلمين انفسهم، و كأنّ الامام (ع) اراد بذكر هذه الآيات تبرير ما اوجهه على مواليه، و أنّ هذا شأن النبي و الامام و لازم مسئوليته و دوره القيادي، و أنّ المؤمنين لا- ينبغي ان يتخلفوا عما يجعله و يوجهه الامام (ع) عليهم من الوظائف المالية، و لا ان يشككوا فيه أو تأخذهم الوسوس فيقصروا، فإنّ ذلك راجع كله الى مصلحتهم و مصلحة الاسلام.

و قد ورد الاستشهاد بنفس الآية لهذا المعنى في اصول الكافي في رواية الحسين بن محمد بن عامر باسناده رفعه قال: فقال ابو عبد الله (ع): (من زعم أنّ الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر، انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام، قال الله عزّ و جلّ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «... ١».

(١)- اصول الكافي، ج ١، كتاب الحجّة، باب صلة الامام (ع)، حديث ١، ص ٥٣٧.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣

...

و ثالثا- ورود تفسير نصف السدس بانه من الخمس لا- الزكاة في صحيحة ابن مهزيار الاخرى (قال: كتب إليه ابراهيم بن محمد الهمداني، أقرأني على كتاب ابيك فيما اوجهه على اصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المثونة، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمثونته نصف السدس و لا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع بعد المثونة، مثونة الضيعة و خراجها لا مثونة الرجل و عياله، فكتب: و قرأه على بن مهزيار، عليه الخمس بعد مثونته و مثونة عياله و بعد خراج السلطان) «١».

الثاني- حمل الصحيحة على التخفيف من قبل الامام الجواد (ع) على مواليه في زمانه بإلغاء الخمس في بعض الامور كالمتاع و الخدم

و الربح و الآنية كلا، و في بعض الامور كالضياع التي تقوم بالمتونة بعضا و ابقائه في البعض كالذهب و الفضة الباقيين مدة الحول، الذي قد يكون كناية عن كونهما فاضلين عن متونة السنة و كونهما من الربح- كما لعله الغالب في النقدين- و لو فرض الاطلاق لما لا يتعلق به الخمس منهما، كما اذا كان إرثا مثلا- امكن اعتبار ذلك نحو مصالحته منه (ع) في قبال اسقاطه للخمس عن بعض الامور الاخرى.

و على هذا الاساس لا يكون في الرواية ما ينافي المشهور، كما انه لا تهافت بين مقاطعها الثلاثة، حيث ان ما ذكر في المقطع الثاني من عموم الخمس في كل فائدة بمقتضى إطلاق آية الغنيمه انما هو الحكم الاولى، فلا ينافي ثبوت حق الالغاء و التخفيف من قبل ولي الخمس في بعض الموارد أو كلها، كما هو واضح. و مما يجعل قرينه على هذا التفسير تصريح الامام (ع) بان ذلك تخفيف منه على شيعته و مواليه، و ان ذلك في خصوص ذلك العام أو اعوام إمامته (ع) «٢».

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨-٣٤٩، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٤.

(٢)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٢-٢٠٦.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤

...

و هذا التفسير رغم انه احسن حالا من الاول و لكنه خلاف الظاهر أيضا، باعتبار صراحة الرواية من اولها الى آخرها في ان ما يوجبه غير ما هو ثابت عليهم بفرض الله سبحانه في الكتاب الكريم من الزكاة و الخمس، بل علاوة عليه، و هذا تماما عكس التفسير المذكور و الشواهد على ذلك في الرواية كثيرة، منها: ما بدأ به الامام (ع) من الاستشهاد بآيات اخذ النبي للصدقة من المؤمنين تمهيدا و تبريرا لما سيصنعه هو أيضا، و منها: اسناد الايجاب الى نفسه في قبال فرض الله للزكاة و الخمس، و منها: التخصيص بهذا العام، حيث جعل ذلك قيذا للايجاب لا- للتخفيف، مع انه لو كان المراد تخفيف الخمس الثابت في كل عام في خصوص هذا العام كان ينبغي العكس، و جعل هذا العام قيذا للتخفيف و الاسقاط لا للايجاب، و منها: ظهور المقطع الثاني في نفسه في اختصاص الخمس المفروض في كل عام بمقتضى آية الخمس بالغنائم بالمعنى الاخص أو بالمعنى الثاني من المعاني الثلاثة المتقدمة في مادة الغنيمه، لان الامام (ع) بعد ذكر عدم الخمس في الفوائد المكتسبة لمواليه الا ما فرضه عليهم في هذا العام في الذهب و الفضه بالخصوص تصدى في المقطع الثاني لما هو واجب عليهم في كل عام بايجاب و فرض من قبل الله سبحانه، و عبر عنه بالغنائم و الفوائد، و جعلها مقابلا- لما يكتسبه الناس، مما يعني ان المراد بالفائدة هنا الفائدة الخطيرة المطلقة المساوقة مع الغنيمه بالمعنى الاخص أو المعنى الوسط، و الذي تقدم احتمال كونه اقرب المعاني للغنيمه و هو الفائدة المجانية، و التي يحصل عليها الانسان بلا مقابل حتى التكسب و العمل. و مما يشهد على ذلك بنحو لا يدع مجالا للشك الامثلة التي ذكرها الامام (ع)، فانها جميعا من الغنيمه بالمعنى الخاص لا العام، اي الفائدة المطلقة المغتنة لا مطلق الفائدة.

و بهذا يعرف: ان ما ذكر من دلالة هذا المقطع على وجوب الخمس في مطلق

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥

...

الفوائد و الارباح غاية الامر يرتكب فيه التخصيص باخراج ما اسقط عنه الخمس في المقطع الاول «١» مما لا يمكن المساعدة عليه، فان الرواية صريحة في كون هذا المقطع في قبال المقطعين الاول و الثالث، و انه مما فرضه الله الثابت في كل عام، و انهم لا بد و ان

يتعمدوا ايصاله باى شكل من الاشكال، و انه لا يكون فيه اى تخفيف أو تقصير و انه يختص بالغنائم و الفوائد المطلقة، و كيف يمكن ان يحمل لسان الوجوب فى كل عام و الاستشهاد بالآية الكريمة و المبالغة و التأكيد و الالتزام بايصاله على إرادة بيان اصل تشريع الخمس فى كل فائدة و ربح الاعم من اسقاطه عنهم أو اخذه منهم؟

و ان شئت قلت: اذا حمل المقطع الثانى على إرادة ثبوت الخمس فى كل فائدة و ربح كان مناقضا مع المقطع الاول و الثالث، لانه قد صرح فيه بوجوبه فى كل عام و بلزوم ايصاله على كل حال و بآته من فرض الله سبحانه الذى لا يمكن التقصير فيه، و هذا تماما نقيض ما فى المقطعين الآخرين، و ليس بابه باب الاطلاق و التقييد لكى يحمل احدهما على الآخر كما هو واضح. و اذا حمل المقطع الثانى على إرادة بيان ثبوت الخمس فى الفوائد المجانية، أعنى الفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمه، فهى التى يهتم الامام بلزوم ايصالها على كل حال و فى كل عام، كان ذلك- بحكم الاستشهاد بالآية المباركة و بقرينه المقابلة مع المقطعين الآخرين- دليلا على ان المراد من الغنيمه فى الآية المباركة الفائدة بهذا المعنى لا مطلق الربح.

و ما قيل: من ان هذا انما يعقل فى الغنائم لا الفوائد فانها مطلقة «٢».

جوابه: ان عنوان الفوائد أيضا يطلق على المعنى الوسط المتقدم، اى الفائدة المهمة و المطلقة، و يكون عطفها على الغنائم بنفسه قرينه عليه، مضافا الى

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٦.

(٢)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٦.

كتاب الخمس (للسايرودى)، ج ٢، ص: ٢٦

...

التصريح و التوضيح لذلك ببيان المراد منها ضمن الامثلة المذكورة، فانها لم تذكر لمجرد المثال بل فى سياق توضيح ما هو موضوع الخمس الثابت بفرض الله سبحانه فى كل عام و هو الغنيمه و الفائدة المطلقة.

و ممّا ذكرنا ظهر أيضا عدم امكان حمل المقطع الاول و الثالث منها على جعل ضريبه اخرى غير الخمس، فان هذا مضافا الى كونه خلاف ظاهر التصريح بالخمس، خلاف ظهور الرواية فى إرادة جعل ضريبه مشابهة لما فرضه الله سبحانه فى كل عام و هو الخمس، غاية الأمر قد فرض الله ذلك على الغنائم خاصة و فى كل عام، و قد فرض هذا الخمس على غيرها بقيود زائدة إلحاقا بما فرضه الله سبحانه بمقتضى المقابلة مع المقطع الاول و الثالث، على انه لم يكن معهودا اخذهم ذلك زائدا على الخمس، بل المعهود العكس و هو التخفيف و العفو أو تحليل الخمس، و لسان الصحيحة ظاهرة فى ذلك أيضا، بل صريحة فى نفى شىء زائد على ما فرضته فى الصدر و الذيل.

و هكذا يتضح: ما هو فقه الرواية، كما يتضح الجواب على التقريب الثانى للاستدلال بالآية المباركة على ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب.

ففيما يتعلق بفقه الرواية يكون المتحصل منها ان هناك جعلاً للخمس مفروضا من قبل الله سبحانه و تعالى فى الكتاب العزيز، و هو مختص بالفوائد المطلقة بالمعنى المتقدم شرحه، و هناك جعل آخر للخمس فرضه المعصوم (ع) بمقتضى ثبوت ولايته على التشريع، حيث فوض لهم ذلك فى حدود ما يروونه مصلحة على ما نطقت به بعض الروايات الصحيحة، فيكون حكما شرعيا مجعولا من قبل الائمة (ع) كالأحكام الشرعية المجعولة من قبل النبى (ص) على الامة الى يوم القيامة، اما بان يكون اصله مجعولا من قبلهم، أو بان يكون اصل فريضة الخمس مجعولا من قبل الله، غاية الأمر تحديد موارده فى غير الغنيمه بالمعنى الاخص متروك إليهم، كما لعله

كذلك في باب الزكاة و ما وضعه النبي (ص)

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٧

...

منها في الموارد التسعة و العفو عما سوى ذلك. فالظاهر أنّ هذا الجعل انما صدر عن الائمة (ع) أو ظهر بالتدريج على يد الائمة المتأخرين (ع) على هذا الاساس، و بذلك يظهر متانة الرواية و صحتها سنداً و متناً و دلالة من دون اضطراب أو تشويش أو اعراض من قبل الاصحاب عما فيها من المضامين و الدلالات.

و فيما يتعلق بالاستدلال بها ظهر انها على العكس أدل، حيث تدل على أنّ مفاد آية خمس الغنيمه ثبوته في الغنيمه بالمعنى الاخص أو بالمعنى الوسط، و هو الفائدة المطلقة لا الحاصلة بالكسب أو الجهد أو الطاقة، و أنّ النكات الثلاث المتقدمة في هذا التقريب ليس شيء منها تاماً، لانها مبنية على ان يراد بالفائدة مطلق الربح و لو في قبال جهد أو كسب مع أنّ الفائدة بقول مطلق ظاهر في الفائدة المحضه التي تكون بلا- عوض، و أما ربح الكسب أو اجرة العمل فهو فائدة نسيئة و بالإضافة الى وضعه السابق و الا فليست الاجرة مجانية و بلا مقابل بخلاف الغنيمه و نحوها من الفوائد المجانية غير المتوقعة و المنتظرة، و هذا نظير الماء المطلق و الماء المضاف، فعطف الفوائد على الغنائم في الصحيحة و ان كان عطفاً تفسيرياً الا انه يؤكد المعنى الخاص المتقدم عن اللغويين للغنيمه، كما أنّ الامثلة المذكورة تشخص نفس المعنى للفائدة و الغنيمه، بل من يلاحظ مجموع الروايات الواردة عن المعصومين (ع) في باب الغنيمه و كيفية تقسيمها و اخذ الخمس منها و تقسيمه ليطمئن بانّ عنوان الغنيمه تطلق عندهم في قبال الفء، فالغنيمه معناها ما كان يؤخذ بالقتال من الكفار، و الفء ما يكون بدون قتال، و أنّ المغنم في الآية أيضاً استعمل في ذلك، بل نفس الروايات المستفيضة التي تحصر الخمس في العناوين الخمسة و منها الغنيمه تكون شاهده على أنّ المراد بالغنيمه في الكتاب الكريم أيضاً نفس ذلك المعنى الخاص، لا مطلق الربح و الفائدة حتى المكتسبة، فراجع و تأمل.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨

...

و هكذا يتضح: عدم صحة الاستدلال بالآية على وجوب الخمس في هذا الصنف كما اكده المحقق الاردبيلي في مجمعه «١» و زبدته «٢» و وافقه عليه صاحب المدارك «٣» و جملة من المحققين، بل صريح الشيخ في بعض كتبه «٤» و السيد المرتضى (قدّس سرّه) أنّ الذي يثبت بالآية المباركة هو الخمس في الغنائم خاصة و اما في سائر الاصناف و الارباح فيثبت بالسنة.

الاستدلال بالاجماع:

و قد استدل على ثبوت الخمس في هذا الصنف بالاجماع أيضاً المنقول منه و المحصل، حيث لم ينقل الخلاف الا عن ابن الجنيّد و ابن ابي عقيل، مع احتمال ارادتهما العفو و التحليل لا نفى اصل الثبوت و الجعل.

و قد ذكر السيد المرتضى (قدّس سرّه) في الانتصار (و ممّا انفردت به الامامية القول بانّ الخمس واجب في جميع المغانم و المكاسب، و ممّا استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز، و ممّا فضل من ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المئونة و الكفاية في طول السنة على الاقتصاد) «٥».

و قد يناقش في التمسك بهذا الاجماع باحتمال مدركيته مع توفر الروايات الدالة على وجوبه بأيدي الفقهاء، خصوصاً اذا اضيفنا إليها

ما فهمه بعضهم من عموم آية الغنيمه لذلك، فمع وجود مثل هذه المدارك الواضحة يسقط الاجماع عن الحجية، اذ ليست حجته تعبدية عندنا، بل من باب كشفه التكويني

(١) - مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤، ص ٣١١.

(٢) - زبدة البيان، ص ٢١١.

(٣) - مدارك الاحكام، ص ٣٣٨، الطبعة الحجرية.

(٤) - الخلاف، كتاب الزكاة، مسألة ١٣٨.

(٥) - الانتصار، ص ٨٦.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩

...

و بحساب الاحتمالات عن قول المعصوم (ع)، و قد بين في محله من علم الاصول انّ الكشف المذكور فرع عدم وجود مناشئ استدلالية اخرى واضحة في المسألة بحيث يحتمل اسناد المجمعين إليها.

الا ان الانصاف: مسلمية هذا الحكم لدى الطائفة نظريا و عمليا بدرجة بحيث لا يمكن التشكيك في ثبوته و صدوره عن المعصومين، اذ لا اشكال في انّ هذا الحكم كان محل ابتلاء الشيعة عملا، و كان الابتلاء به عظيما يدخل في عمق حياتهم الفكرية و السياسية و تكاليفهم المالية و العبادية، و في مثل ذلك لا يعقل ان لا يحصل وضوح في حكم المسألة اثباتا أو نفيا، و حيث انه قد اجمعت الطائفة على الوجوب فلا محالة يستكشف انّ الواضح كان هو الوجوب لا العدم، اذ لا يعقل انعقاد الاجماع على خلاف امر واضح.

هذا مضافا: الى امكان دعوى السيرة العملية و الارتكاز المتشرعي على ثبوت هذا الخمس و التزام الشيعة بدفعه الى الائمة، فالتمسك بهذا الدليل في المقام تام على كل حال و لا يقاس بسائر الموارد.

الاستدلال بالسنة:

إشارة

و اما الاستدلال بالسنة على ثبوت الخمس في هذا الصنف فهي روايات عديدة مستفيضة، لا يبعد تواترها اجمالا، و فيما يلي نستعرض هذه الروايات مع التعليق عليها بما يناسب:

١- صحيحة ابن مهزيار المتقدمة «١» الدالة على جعل الامام (ع) للخمس في الذهب و الفضة اذا حال عليهما الحال، الذي قد يكون قرينة على إرادة ما يفضل عن مئونة السنة، و قد تقدم البحث عن مفادها مفصلا، و هي و ان

(١) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٩، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠

...

اثبتت الخمس في الذهب و الفضة بالخصوص من الارباح الا انه حيث لا يحتمل الفرق بين ربح و ربح يثبت عموم الخمس في كل

ربح، و انّ عدمه في غيرهما كان بملاك العفو كما تصرّح به الصحيحة نفسها و كما يشهد به ذيلها أيضا.

٢- صحيحته الاخرى (قال: قال لي ابو علي بن راشد قلت له: امرتني بالقيام بامرک، و اخذ حقک، فاعلمت موالیک بذلك، فقال لي بعضهم: و اى شيء؟

فقال: في امتعتهم و صنایعهم «ضیاعهم»، قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟

فقال: اذا امکنهم بعد مئوتهم) «١». و ابو علي بن راشد هو الحسن بن راشد المكنى بأبي علي من وكلاء الامام الهادي (ع)، و ممن عاصر الجواد و الهادي (ع)، و كان من الاجلاء العظماء.

٣- صحيحته الثالثة بسند الشيخ (قال: كتب إليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي- و هو ابن مهزيار بقرينه ما يأتي في الذيل و قد صرح بذلك في الصدر أيضا في نقل الكافي «٢» - كتاب ابيک فيما اوجهه علي اصحاب الضیاع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المئونة، و انه ليس علي من لم تقم ضيعته بمئوته نصف السدس و لا- غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب علي الضیاع الخمس بعد المئونة، مئونة الضيعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله.

فكتب (ع): - و قرأه علي بن مهزيار- عليه الخمس بعد مئوته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان) «٣».

و هذه الرواية صحیحة سنداً، سواء كان ابراهيم بن محمد الهمداني ثقة- كما هو الظاهر في محله بل هو من الوكلاء الاجلاء- أم لم تثبت وثاقته باعتبار صراحة

(١)- نفس المصدر، ص ٣٤٨، حديث ١. و في التهذيب، كتاب الزكاة، باب ٣٥، حديث ١٠ (و ضیاعهم).

(٢)- اصول الكافي، كتاب الحجّة، باب الفیء و الانفال و تفسير الخمس، حديث ٢٤.

(٣)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٩، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٤.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣١

...

الرواية في قراءة ابن مهزيار بنفسه خط الامام (ع) و هو العارف بمكاتباتهم.

٤- صحيحته الرابعة عن علي بن محمد (محمد بن علي) بن شجاع التيسابوري (انه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة اكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، و بقي في يده ستون كرا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع: لي منه الخمس مما يفضل عن مئوته) «١».

الا انّ هذه الرواية ينقلها ابن مهزيار عن ابن شجاع بعنوان حدثني- كما في التهذيب و الاستبصار «٢» - و ابن شجاع هذا المردد اسمه بين (محمد بن علي) و (علي بن محمد) ممن لا شهادة بوثقته، و ما في ذيلها من التصريح بأنّ السؤال و الجواب كان مكاتبة لا مشافهة لا يجدي شيئاً، اذ لم يذكر فيها انّ ابن مهزيار قرأ المكاتبة، فالرواية من حيث السند لا تخلو من اشكال، اللهم الا ان يدعى الوثوق بحصول الاطمئنان و اليقين في مثل هذه الروايات انّ ابن مهزيار كان واثقاً بصدور المكاتبة عن المعصوم و وثوقاً حسياً و الا لم يكن ينقلها، فيستظهر من نقله لها شهادته بذلك.

٥- صحيحته الخامسة عن محمد بن الحسن الاشعري (قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (ع) اخبرني عن الخمس أعلي جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و علي الصنّاع «الضياع»؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المئونة) «٣».

و هذه أيضا مبتلاة سنداً بنفس ما ابتليت به صحیحته ابن مهزيار السابقة، فانّ محمد بن الحسن الاشعري رغم الظن بوثقته- علي ما

يظهر لمن يراجع ترجمته في

(١) - نفس المصدر، ص ٣٤٨، حديث ٢.

(٢) - التهذيب، كتاب الزكاة، باب ٤، حديث ٦ والاستبصار، كتاب الزكاة، باب ٧، حديث ٩.

(٣) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢

...

كتب الرجال - ممن لا شهادة بتوثيقه.

٦- معتبرة سماعة (قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير) «١».

و عنوان افاد امّا أن يكون بمعنى استفاد فيكون فاعله الناس، أو يكون من الافادة فيكون فاعله الضمير الراجع الى الموصول اي كل شيء كان مفيدا للناس، و الاول اظهر، و على كلا التقديرين تدل الرواية على أنّ موضوع الخمس مطلق الفائدة او الاستفادة.

٧- صحيحة البنظري (قال: كتبت الى ابي جعفر «ع» الخمس اخرجته قبل المئونة أو بعد المئونة؟ فكتب بعد المئونة) «٢».

و هي و ان كانت ناظرة الى حكم استثناء المئونة، الا أنّ ذلك يدل لا محالة على ثبوت الخمس في ارباح المكاسب، لأنّ السؤال عن استثناء المئونة كان فيها عادة، لأنّ الخمس الثابت في سائر الاصناف لا تستثنى منه الا مئونة التحصيل، فلو استظهرنا من المئونة هنا مطلق المئونة حتى مئونة العيال كان ذلك دليلا على المطلوب، خصوصا مع مركزية و غلبة ان المئونة تكون من الارباح و التكتسبات عادة، نعم هذه الرواية حيث انها ليست في مقام البيان من هذه الناحية لا يمكن ان تكون من ادلة الخمس في مطلق الفوائد.

٨- ما ينقله الصدوق بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا (ع) إليه (انّ الخمس بعد المئونة) «٣».

و هي كسابقها في الدلالة، و سندها تام بناء على وثاقه بل جلالة شأن ابراهيم بن محمد الهمداني.

(١) - المصدر السابق، ص ٣٥٠، حديث ٦.

(٢) - المصدر السابق، ص ٣٥٤، باب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

(٣) - المصدر السابق، حديث ٢.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٣

...

٩- صحيحة ريان بن الصلت (قال: كتبت الى ابي محمد «ع» ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحي ارض في قطعة لي، و في ثمن سمك و بردي و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى) «١».

و هي واضحة دلالة و نقيّة سندا و لكنها واردة في ارباح التكتسبات.

١٠- صحيحة محمد بن عيسى عن (بن) يزيد (قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها؟ رأيك ابقاك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلاة لي و لا صوم. فكتب: الفائدة ممّا يفيد أليّك في تجارة من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزة) «٢».

و دلالتها واضحة، فانه و ان لم يذكر في السؤال و لا الجواب الخمس، الا انه حيث كان المركوز و المصرح به في الروايات الاخرى

جعلهم للخمس على الفوائد و الارباح اكتفى السائل بذكر الفائدة للإشارة الى موضوع الخمس، حيث انّ سؤاله كان عن حدود الموضوع لا اصل ثبوت الخمس.

الا انّ في سندها اضطراب، فهي منقولة في اصول الكافي «٣» في بعض النسخ بعنوان (بن يزيد) و في بعض النسخ بعنوان (عن يزيد)، و على الاول لا بدّ من افتراض سقط في السند، اذ احمد بن محمد بن عيسى هو ابن عبد الله الاشعري لا ابن يزيد، و المظنون حينئذ ان يكون هو يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري القمي الذي هو من الاجلاء الثقات و هو من اصحاب الرضا أو الهادي (ع) فيتم السند عندئذ، و على التقدير الثاني يتردد بين يزيد ابن اسحاق (ابو اسحاق) الذي لم يثبت توثيقه الا على اساس قاعدة ورود في اسانيد كامل الزيارات،

(١)- المصدر السابق، ص ٣٥١، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٧.

(٣)- اصول الكافي، كتاب الحجّة، باب الفیء و الانفال و تفسير الخمس، حديث ١٢.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٤

...

أو يزيد بن حماد الانباري ابو يعقوب فيكون ثقةً بشهادة الشيخ، فالسند على مبنى بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) يمكن توثيقه اذا فرض التردد بين من ذكر بحسب الطبقة و المناسبة.

١١- معتبرة ابى بصير التي ينقلها صاحب السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) (قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه المنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع» الخمس في ذلك. و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟

فكتب: اما ما أكل فلا، و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع) «١».

و الرواية معتبرة سنداً، لان كتاب ابن محبوب و اصل الى ابن ادريس بطريق الشيخ، كما انه يدعى وصول الكتاب إليه من الشيخ (قدّس سرّه) بخطه «٢»، نعم في السند احمد بن هلال العبرائي، فبناء على كونه ثقةً بشهادة النجاشي «٣» رغم غلوه أو فسقه يتم السند. و تمتاز هذه الرواية لو تمت دلالتها في انها صادرة عن الامام الصادق (ع)، فتكون دليلاً على ثبوت الخمس على ارباح المكاسب في عصره أيضاً.

و دلالتها على الحكم واضحة، بل السؤال الثاني كالصريح في ذلك لو لا احتمال إرادة ما كان يؤخذ من الحكام و الخلفاء من الاموال أو نمائها، حيث يعلم اجمالاً بثبوت حقهم فيها، لانهم كانوا يستحلون و يغصبون الفیء و الانفال و الخمس كما هو ثابت تاريخياً، و قد وردت الروايات المتضافرة في التأكيد

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١٠.

(٢)- السرائر، ص ٤٨٣.

(٣)- رجال النجاشي، ص ٨٣، رقم (١٩٩).

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥

...

عليه و انهم غصبوهم ذلك، و ان كل مال يدخل فيه شيء من ذلك فهو حرام، و لا بد في تطهيره من دفع خمسه، فيكون هذا الخمس خمس الاختلاط و التطهير في حقيقته و قد ورد ذلك صريحا في ما يرويه العياشي عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير انهم قالوا له: (ما حق الامام في اموال الناس؟

قال: الفىء و الانفال و الخمس، و كل ما دخل منه فىء أو انفال أو خمس أو غنيمه فان لهم خمسه، فان الله يقول «وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» (١ ... ١).

بل قد تقدم منا استظهار ذلك من ادلة خمس المال المختلط بالحرام أيضا، حيث قلنا انه يمكن استفادة عمومه لما اذا كان الحرام المختلط بالحلال من حق الامام نفسه.

و القرينة على إرادة هذا المعنى في معتبره ابي بصير ما ورد في صدرها من التعبير بقوله (يهدى إليه مولاه المنقطع إليه) فانه قد يقال: بان هذا التعبير كأنه لبيان ان المراد بالمولى ليس هو المولى و الامام الحقيقي، كما انه لا يراد به المالك و العبد، و انما المولى العرفى الذى ينقطع إليه الانسان، فيكون كناية عن الحكام و الامراء، و من يراجع الروايات يجد التصريح من قبل الاثمة (ع) بان اموالهم بل اموال الناس جميعا قد ابتليت بالحرام نتيجة ما صنعه الظالمون لمحمد و آل محمد (ص) من غصب فيهم و خمسهم، فان اكثر اموال الناس مبدؤها الاموال العامة التى اكثرها الانفال و الخمس، بل نفس التعبير بتطهير اموال الشيعة بالخمسة أو نصف السدس أو بالتحليل فيه دلالة على وجود حرام مختلط فى الرتبة السابقة، و من هنا يمكن ان يجعل حكمه تشريع الاثمة المتأخرين لهذا الخمس أيضا ذلك.

هذا و لكن قوله (ع) فى ذيل الرواية بناء على وحدة الرواية (نعم هو كسائر

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣، باب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٣٣.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٦

...

الضياع) ظاهر فى التعليل، و ان ثبوت الخمس هنا لثبوته فى ساير الضياع فى نفسه لا من ناحية ما ينتقل من الغير الى الشيعى، كما ان ما ذكر من القرينة غير تام، فان التعبير بالمنقطع إليه لعله اراد به السائل اشعار الامام بان الهدية التى اخذها لم تكن غير محتسبة أو مجانا بل فى قبال الخدمة و الانقطاع فى العمل له، فكأنها كانت مكافأة و اجرا على انقطاعه إليه. فالانصاف: ان هذه الرواية لا يمكن انكار دلالتها على إرادة ثبوت الخمس فى مطلق الفائدة و لو كانت بالتكسب و لا ربط لها بخمس الاختلاط.

١٢- رواية عبد الله بن سنان (قال: قال ابو عبد الله «ع»: على كل امرئ غنم، أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة (ع) و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا، و حرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق الا من احللناه من شيعتنا، لتطيب لهم به الولادة، انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا) (١).

و دلالتها واضحة خصوصا مع التمثيل بالخياط، اللهم الا ان يحمل بقرينة ما فى ذيلها من التحليل على إرادة ما ينتقل الى الشيعى ممن لا يدفع الخمس، حيث كان هذا هو المنظور إليه فى اكثر اخبار التحليل، الا ان سند الرواية ضعيف بعبد الله بن القاسم الحضرمى، فانه

متهم بالكذب و الغلو و الضعف «٢».

١٣- معتبره يونس بن يعقوب- بطريق الصدوق «٣» لا الشيخ، فانّ فيه محمد بن سنان- قال: (كنت عند ابي عبد الله «ع» فدخل عليه رجل من القمطين،

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨.

(٢)- رجال النجاشي، ص ٢٢٦، رقم (٥٩٤).

(٣)- من لا يحضره الفقيه، باب ٧ من ابواب الزكاة، حديث ١٦.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٧

...

فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم انّ حقك فيها ثابت، و انا عن ذلك مقصرون، فقال ابو عبد الله «ع»: ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم) «١» حيث يقال بانّ الحق المذكور خصوصا بقريته ذكر التجارات و الارباح شامل للخمس جزما.

هذا الا انّ الانصاف ظهور السؤال فيها عن الحق المتعلق مما يقع في ايدي الشيعة من الاموال و الارباح و التجارات في المرتبة السابقة، باعتبار ما كان ثابتا و مركزا لدى الشيعة و صرحت به الروايات من دخول حقهم في اموال الناس نتيجة غضب الجائرين لخمسمهم و فيهم، و لهذا لم يذكر الخمس و انما ذكر انّ مطلق حقهم ثابت فيها، فانّ التحليل و التعليل في الذيل انما يناسب ذلك لا الحق المتعلق بالشيعة نفسه، فانّ دفعه ليس فيه اجحافا عليه كما في تمام الواجبات، و كيف يعقل ان يكون دفع الحق و الواجب المالي الثابت في الشريعة اجحافا على المكلفين، و سوف يأتي مزيد بحث عن القرائن الدالة على نظر روايات التحليل الى هذا الخمس بالخصوص.

١٤- رواية حكيم مؤذن بنى عيسى (ابن عيسى) عن ابي عبد الله «ع» (قال:

قلت: له «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ... قال: هي و الله الافادة يوما بيوم، الا انّ ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا) «٢».

و هي أيضا ضعيفة السند بحكيم المؤذن و محمد بن سنان، و قد ذكرنا في بحث خمس الغنيمه انه قد يستدل بها على عموم الآية لمطلق الفائدة الا اذا احتمل فيها و لو بقريته التحليل إرادة فوائد نفس الغنائم و حقوقهم التي تكون مستمرة، لأنّ غضب الغاصبين لها مستمر يوما بيوم، كما انها بأيديهم و أيدي الناس، حيث انّ النماء تابع للاصل، فتختلط اموالهم و تحرم من اجل ذلك.

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٠، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٦.

(٢)- المصدر السابق، حديث ٨.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٨

...

١٥- ما ينقله الصفّار في بصائر الدرجات عن ابي محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر «ع» (قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: لقد يسر الله على المؤمنين انه رزقهم خمسة دراهم و جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعة حلالا، ثم قال: هذا من حديثنا صعب

مستصعب لا- يعمل به ولا يصبر عليه ألا ممتحن قلبه للإيمان) «١»، و أبو محمد في أول السند مجهول، حتى لو اعتبرنا كتاب البصائر، كما أن محمد بن الفضيل فيه كلام وأن كان الاظهر وثاقته، كما أن عمران بن موسى مردد بين الزيتوني والاشعري- وأن كان الاظهر وحدتهما- فالرواية من حيث السند غير نقيّة.

و اما دلالة فقد تقدم في بحث خمس الغنيمة عدم ظهورها في إرادة الخمس في مطلق الفائدة، إذ لم يتعرض الامام الباقر (ع) فيها- على تقدير صدورها- ألا لبيان من له الخمس بمقتضى الآية و يسر و ضائلة نسبة الخمس إلى مجموع ما رزقهم مما فيه الخمس، وأن حلية أكل الاربعة منوطه بدفع الواحد و ألا كان حراما عليهم، كما يشعر به سياق الترتيب و التفرع، و يدل عليه الذيل، فليست الرواية بصدد بيان ما فيه الخمس و انه مطلق الفوائد أو خصوص الغنائم ليمسك بإطلاقها.

١٦- ما ينقله على بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ابيه (أن رسول الله «ص» قال: لأبي ذر و سلمان و المقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله ... الى ان قال: و أن على بن ابي طالب وصي محمد

(١)- بصائر الدرجات، ص ٢٩، باب ان علم آل محمد (ع) سرّ مستسرّ، حديث ٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٩

...

و امير المؤمنين، و أن طاعته طاعة الله و رسوله، و الأئمة من ولده، و أن مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن و مؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها، و اخراج الزكاة من حلها، و وضعها في اهلها، و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين و اميرهم، و من بعده من الأئمة من ولده ... الى ان قال: فهذه شروط الاسلام و ما بقى اكثر) «١».

و سندها ضعيف بعيسى بن المستفاد و غيره في السند إليه، كما أن في دلالتها كلاما و اشكالا، لوضوح عدم وجوب الخمس في كل ما يملكه احد من الناس، و هذه بنفسها قد تشكل قرينة على ان المراد باخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس بمعنى ما كان خمسا و حقا للامام في المرتبة السابقة فاختلف و دخل في اموال كل احد نتيجة غضب الظالمين للخمس في مواردنا عن المعصومين، فإنّ هذا التعبير وارد عنهم في روايات عديدة، حيث اصبح الخمس و الفىء و الانفال عنوانا لما كان من حقهم الخاص في مواردنا فدخلت في اموال الناس، و بهذا عاش الناس في فضل مظلمتهم، كما يظهر لمن راجع الروايات الصادرة عنهم في هذه الابواب.

١٧- ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (الخمس من جميع المال مرة واحدة) «٢».

و دلالتها واضحة، ألا انه لا يعرف سندها الى الامام.

١٨- رواية محمد بن زيد الطبري (قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا «ع» يسأله الاذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم أن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهَمّ، لا- يحل مال الله من وجه احله الله، أن الخمس عوننا على ديننا و على

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٦، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٢١.

(٢)- جامع احاديث الشيعة، ج ٨، ص ٥٤٧.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٠

...

عيلنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ... الخ) «١».

و في سندها اكثر من مجهول كمحمد بن زيد الطبري و احمد بن المثنى، كما ان فيه سهل بن زياد.

و دلالتها على وجوب الخمس في ارباح التجارات مبنية على استظهار ذلك من كتابه التاجر إليه، حيث يكون موحيا بانّ الخمس كان ثابتا في اموال تجارته و ارباحها، بل تشديد الامام و عدم تحليله أيضا شاهد على إرادة ذلك لا الخمس الثابت في الغنائم و نحوه، و التي لا تقع بيد الشيعة ابتداء عادة بل في طول وقوعها بيد الظالمين، و هو محلل على الشيعة على ما سوف يأتي، و مثلها روايته الاخرى «٢».

١٩- ما رواه على بن الحسين بن عبد ربه (قال: سرح الرضا «ع» بصله الى ابي، فكتب إليه ابي هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس) «٣».

فقد يدعى دلالتها على ارتكازية ثبوت الخمس في ذهن الراوى في كل فائدة و الامام (ع) قد أمضاه على ذلك، غاية الامر انه نفى ثبوته فيما يأخذه من صاحب الخمس.

الّا انّ الرواية في سندها سهل بن زياد، كما انّ دلالتها غير تامة، لاحتمال انّ ما كان مركزا عند السائل وجوب الخمس في الجوائز و الهدايا الخطيرة، و التي هي من الفوائد المطلقة بلا عوض اى الغنيمة، فلا يمكن استفادة هذا الخمس منها.

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٥، باب ٣ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٢.

(٢)- التهذيب، ج ٤، ص ١٤٠، كتاب الزكاة، باب ٣٩، حديث ١٨.

(٣)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، باب ١١ من ابواب قسمة الخمس، حديث ٢.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤١

...

٢٠- ما في كتاب فقه الرضا (ع) من ثبوت الخمس في مطلق الفوائد و ان ذلك كله غنيمة، و لكن عرفت غير مرة انه لا يعلم نسبة الكتاب الى الامام (ع) ان لم يدع الوقوف على العدم.

ثم انه قد يستدل ببعض الروايات على نفى الخمس في ارباح المكاسب، و اهمها اثنتان:

احدهما- صحيحة ابن سنان (ليس الخمس الا في الغنائم خاصة) «١» و قد تقدم البحث عنها مفصلا في بحث خمس الغنيمة، و قلنا هناك انّ ظاهرها الحصر الاضافي، اى ان الخمس فيما يؤخذ من الكفار ليس الا في الغنائم دون الفىء و الانفال، لأنّ الغنيمة كانت تطلق في قبال الفىء، كما تشهد به روايته الاخرى عن ابي عبد الله (ع) في الغنيمة (قال: يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك، و اما الفىء و الانفال فهو خالص لرسول الله «ص») «٢».

الثانية- رواية على بن مهزيار (قال: كتبت إليه يا سيدى رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب «ع»: ليس عليه الخمس) «٣».

و ظاهرها نفى الخمس في ما يفضل من اجرة الحج، و من هنا جعل في الوسائل بابا بعنوان عدم وجوب الخمس فيما يأخذه الاجير من اجرة الحج مع انه من ارباح المكاسب. و قد نقلها صاحب الوسائل عن الكافي هكذا (محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين و عن على بن محمّد ابن عبد الله عن سهل بن زياد جميعا عن على بن مهزيار) فيكون ظاهر السند انّ محمّد بن

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٨، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

(٢)- المصدر السابق، ص ٣٤١، حديث ١٠.

(٣)- المصدر السابق، ص ٣٥٤، باب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٤٢

...

يعقوب ينقله عن ابن مهزيار بطريقين، أحدهما: محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن مهزيار، و الآخر: علي بن محمد بن أبي عبد الله (المعروف بابن بشار) عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار، وإذا كان الأمر هكذا تصح الرواية بالطريق الأول، ألا أن الموجود في الكافي «١» (محمد بن الحسين و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار) فيكون سهل في كلا الطريقين، فالرواية غير نقيّة سنداً من هذه الناحية، كما أن من المظنون أن محمد بن الحسين الذي بدأ به الكليني تصحيح محمد بن الحسن الذي كان شيخ الكليني و يروي عن سهل كثيراً، و اما محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فلا ينقل عنه الكليني بلا واسطة، كما أنه لا يناسب أن ينقل عن سهل من حيث الطبقة، و لم يعهد نقله عنه بل الأمر بالعكس، حيث ورد في مواضع نقل سهل عن محمد بن الحسين.

و اما دلالتها فيمكن أن يقال بأن نفى الخمس فيها بلحاظ الشق الأول من السؤال، فكان الراوى فرغ عن أصل الخمس و انما سأل عن كونه من أول الأمر و على جميع المال أم أنه على ما يفضل في يده بعد الحج، فيكون نفى الإمام (ع) لوجوب الخمس عليه من أول الأمر، أو لأنه كان يعلم بأنه لا يتبقى له بعد الحج و الصرف من ذلك المال على الحج شيء معتد به عادة، و المكاتبه في قضية خارجية فاطلق الإمام (ع)- على تقدير صدور الرواية- نفى الخمس عنه.

هذا مضافاً: إلى أنه لا دليل في الرواية على أن الحج كان بنحو الاستيجار، فلعله دفع له المال ليحج عن نفسه، فيكون بمثابة الصدقة بالمعنى الأعم، و على أي حال لا يكون تكسباً، فلا يمكن أن يستفاد من نفى الخمس في مثله نفيه في

(١)- أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفء و الانفال و تفسير الخمس، حديث ٢٢.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٤٣

...

أرباح المكاسب. و أوضح من هذه الرواية في عدم الدلالة رواية ابن عبد ربه المتقدمة.

هذه عمدة الروايات التي يمكن أن يستدل بها على أصل ثبوت الخمس في أرباح المكاسب و الفوائد، و ما تمت دلالتها منها قد يكفي لحصول الجزم بثبوت تشريع هذا الخمس على الأقل في عصر الائمة المتأخرين (عليهم السلام) خصوصاً بعد ضم الأجماع و السيرة إلى ذلك.

نعم قد يفتح البحث هنا في نقطتين:

إشارة

أحدهما- في أن هذا الخمس هل كان مشرعاً من أول الأمر من قبل الله سبحانه كخمس الغنيمة و المعدن، أو أنه من جعل الائمة (ع)؟ ثانيهما- في ثبوت تحليله للشيعة من قبل الائمة و عدمه.

١- كيفية تشريع الخمس في ارباح المكاسب:

اما البحث عن النقطة الاولى: فالاحتمالات في حقيقة هذا الخمس بدوا أربعة:

الاول- ان يكون ثابتا من اول الامر بجعل من الله سبحانه، كالخمس في الاصناف الاخرى- سواء قلنا بشمول آية الغنيمه له أم لا، غاية الامر على الثاني يكون ابرازه متأخرا-.

الثاني- ان يكون الخمس في هذا الصنف مجعولا من قبل الائمة (ع) بناء على ثبوت حق التشريع لهم كالنبي (ص)، اما مطلقا أو في خصوص باب الصدقات و الواجبات المالية بالمعنى الاعم، حيث ان الشارع جعل لهم حق اخذها بمعنى وضعها فيما يروونه مناسبا، فيكون الخمس في الغنائم و الموارد الاخرى مجعولا منذ عصر النبي (ص) و يفرض الله مباشرة، و في هذا الصنف بجعل الائمة (ع)، نظير ما يقال من ان النبي (ص) وضع الزكاة على الامور

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٤

...

التسعة و عفى عما سوى ذلك، و ان امير المؤمنين (ع) وضعها على الجياد و لو استجابا، و سوف نشير الى ما يمكن ان يكون فرقا بين هذا الاحتمال و الاول.

الثالث- ان يكون اخذ الائمة و ايجابهم لهذا الخمس من باب اختلاط اموال الناس بحقوقهم من الفء و الخمس في الغنائم، فيكون بملاك خمس الاختلاط و تطهير اموال الناس عن حقوقهم فيها، كما لعله يستأنس لذلك بما في اخبار التحليل.

الرابع- ان يكون ايجابه من باب التصدي للولاية و ادارة الامور، أى يكون من صلاحيات الحاكم الاسلامي المنوطة بزمان حياتهم و تصديهم لذلك، نظير وضع الضرائب الاستثنائية من قبل الحاكم و والي الاسلامي اذا اقتضت الحاجة ذلك، و بهذا يختلف عن الاحتمال الثاني.

و الاحتمالان الاخيران منفيان بظاهر جملة من الاخبار المتقدمة، و بما هو المركوز في الذهن المتشرعي الشيعي من ثبوت هذا الخمس على حد ثبوته في سائر الاقسام، فيدور الامر بين الاحتمالين الاولين.

و قد يرجح الثاني منهما، بانّ هذا الخمس لو كان مجعولا- منذ زمن النبي (ص) فكيف خفي امره حتى على الشيعة لما في زمن الصادقين (ع) و ما بعد، و كيف لم يطبقه النبي (ص) و الامام امير المؤمنين (ع) مع انهم كانوا على رأس حكومة و دولة اسلامية تجبى فيها سائر الضرائب المالية حتى المستحبة كالزكاة في الجياد و البرذون، بل مثل هذا الحكم لو كان منذ ذلك الزمان لتثبت بها الاحكام لكونه من اهم ما يدعم مركزهم و قدراتهم المالية.

و ما قد يقال: من انّ هذا الحق حيث كان خاصا بالائمة (ع) بخلاف الزكاة من هنا لم يتصدوا لآخذه، اذ ليس واجبا عليهم ذلك في حقوقهم الخاصة بخلاف ما يرجع الى الآخرين «١».

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ١٩٦.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٥

...

مدفوع: بانّ الخمس ليس حقا شخصيا للامام، بل هو أيضا كالانفال و سائر الاموال الراجعة الى الامام ملك لمنصب الامامة، و من

اجل المصارف المقررة لها العائدة على كل حال الى مصلحة من مصالح المسلمين او الاسلام، و اقامة المصالح المذكورة واجبة على الامام و الوالي.

و مما يشهد على ذلك اهتمامهم البالغ الأكيد بخمس الغنيمه و سائر الاصناف بيانا و مطالبه و تنفيذها، فاذا كان الخمس ثابتا كثبوت خمس الغنيمه و سائر الاصناف فلما ذا لم ينعكس ذلك حتى على مستوى الروايات و البيانات الصادرة عنهم حتى عصر الامام الصادق (ع) و الكاظم (ع).

و دعوى- احتمال صدور ذلك و ثبوته منذ عصر النبي (ص) و لكنه قد خفى على الناس. بعيدة جدا بل يطمئن بخلافها، اذ مثل هذا الحكم كما اشرنا لو كان لشاع و ظهر لكثرة الابتلاء به و دواعي نقله من ناحية، و لكونه بصالح الحكام و الخلفاء من ناحية اخرى.
لما ان الانصاف: ان هذا غاية ما يدل عليه هو عدم ظهور ادلة الخمس في مقام الاثبات من الآية الكريمة و الروايات الصادرة عن المعصومين الاوائل (ع) في العموم و الشمول لكل فائده، و من هنا لم يفهم عامة المسلمين ذلك، و اما عدم ثبوته واقعا فلا يمكن استفادته من مجرد ذلك، فلعله اخفى بيانه و اظهاره الى فترة لمصالح و حكم لعل منها ما كان يعرفه ائمة الهدى (ع) من ان الحكم الاسلامي و خلافة الرسول (ص) سيزوى عن اهله و اصحابه الحقيقيين المؤهلين له بنص من الله و رسوله، و معه فلا داعي لظهار مثل هذا الحكم الذى يزيد في قوة الغاصبين و قدرتهم على الظلم و الاستيلاء على الامه و مقدرات المسلمين، و قد ورد في بعض الروايات الاشارة الى ان الخمس حق الامارة و الحكم فبعد اقضاء ائمة الاطهار (ع) عن ذلك لم يكن في الافصاح عن هذا الحكم الشرعي و اعلانه او التأكيد عليه الا المزيد من تقوية و تعزيز ظلم الظالمين،

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٤٦

...

و اعطائهم فرصة اكبر، و ذريعة شرعية اخرى لابتزازهم اموال المسلمين، الامر الذى كان يفعله الخلفاء الجائرون ظلما و جورا و كان يرضح تحته المسلمون من دون ذلك، فكيف اذا ما اعطى بيدهم مثل هذه الذريعة الشرعية؟

و قد يرجح الاحتمال الاول بما ورد من ان الخمس قد جعل بدلا عن الزكاة لبنى هاشم حيث حرم عليهم الصدقة، و مثل هذا الحكم لا يناسب ان يكون مخصوصا بغنائم دار الحرب و التى هي امر مؤقت محدود لا دوام له و لا استمرار، فما ذا يصنع فقراء الهاشميين اذا ما لم تقم حرب او لم تكن غنيمه «١».

لما ان هذا البيان ميا لا- يمكن المساعدة عليه، لوضوح عدم اختصاص الخمس بغنائم دار الحرب، بل يعم الاصناف الأخرى من المعادن و الغوص و الكنز و المال المختلط بالحرام، و فى ذلك كفاية و زيادة اذا لوحظ نسبة بنى هاشم الى غيرهم، هذا مضافا الى وجود مصادر مالية اخرى فى بيت المال يمكن الصرف منها عليهم، بل خمس مطلق الفوائد ضريبة مالية ضخمة لا يمكن ان يكون من اجل فقراء بنى هاشم بالخصوص، فهذه النكتة تكون على العكس أدل.

و يشهد على ذلك ما ورد فى الروايات من التعبير عن الخمس بأنه حق الامارة و الحكومة، فليس الخمس لمجرد الانفاق على فقراء بنى هاشم الذين ترتفع حاجتهم بأقل من ذلك بكثير، و انما هو مصدر مالى بيد ولى الامر يستعين به على ادارة الحكم و إمرة المسلمين، فلا يمكن ترجيح الاحتمال الاول بمثل هذا البيان، بل لعل ما تقدم فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة فيه الدلالة المناسبة للاحتمال الثانى كما اشرنا إليه عند التعرض لشرحها، و قد يترتب على ذلك انه بناء على كون هذا الخمس مجعولا من قبلهم يكون كله لهم لا ان نصفه لهم و نصفه لفقراء السادة، كما ذهب الى ذلك صاحب المعالم «٢» و نسب الى صاحب

(٢) - منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٥٠ - ٤٥١.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٧

...

الذخيرة، و لعله ظاهر صاحب الوسائل أيضا.

أما ان الانصاف: ظهور روايات جعل هذا الخمس في انه مجعول خمسا كغيره من الأخماس الراجع نصفه الى السادة، اما على وجه المصرفية أو الملكية، فلا فرق من هذه الناحية بين الاحتمالين.

٢- نصوص التحليل لا تدل على حلية الخمس لمن عليه الخمس:

و اما النقطة الثانية من البحث: فالمعتبر سندا من روايات التحليل للأعم من الخمس و الأنفال ما يلي:

١- صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر (ع) (قال: قال امير المؤمنين على بن أبي طالب «ع»: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم - ابناءهم - في حل) «١».

٢- صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال: (ان امير المؤمنين «ع» حللهم من الخمس، يعني الشيعة لطيب مولدهم) «٢».

و المظنون انها عين الرواية السابقة.

٣- رواية الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله (ع) (قال: قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت ان لك فيها حقا، قال:

فلم أحللنا اذا لشيعتنا ألّا لطيب ولادتهم، و كل من والى آبائي فهو في حل ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب) ٣، و هي معتبرة رغم وقوع ابي عماره في السند، لنقل البنزطي عنه في نفس السند. و مشابه لها روايته الاخرى و فيها (اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا) ٤، ألا ان في السند جعفر بن محمد بن حكيم، و هو ممن لم يثبت توثيقه، ألّا بناء على قبول كبرى وثاقه من

(١) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٩، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١ و علل الشرائع، ص ٣٧٧.

(٢) (٢ و ٣ و ٤) - وسائل الشيعة، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١٥، ٩، ١٤، ١٢.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٨

...

يقع في أسانيد كامل الزيارات.

٤- معتبرة يونس المتقدمة.

٥- معتبرة أبي سيار مسمع بن عبد الملك المتقدمة في بحث الغوص، فانه قد ورد فيها (يا أبا سيار قد طيناه لك و حللناك منه، فضمّ إليك مالك، و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا) «١»، فان صدر هذا المقطع ظاهر في تحليل الخمس أو الفء له، ألّا انه تحليل شخصي لا- كلي، و ذيله ظاهر في التحليل الكلي ألّا انه خاص بالارض، فيكون وزانها وزان روايات تحليل الانفال للشيعة لا بمعنى تحليلها لهم، بل بمعنى الاذن في استملاكها أو تحصيل حق فيها بالاحياء و نحوه من اسباب الحق، اللهم ألّا ان يقال بانّ ضم التحليل الكلي العام للشيعة في الانفال الى التحليل الشخصي للخمس أو الفء الذي حملة إليه مسمع يعطى ظهورا في عموم تحليل ما يقع تحت أيدي سائر الشيعة من الخمس و الفء المغصوب من قبل الآخرين،

فتكون من روايات التحليل.

٦- معتبره ابي خديجه عن ابي عبد الله (ع) (قال: قال رجل و انا حاضر حلل لي الفروج، ففزع ابو عبد الله «ع»، فقال: له الرجل ليس يسألك ان يعترض الطريق، انما يسألك خادما يشتريها، أو امرأه يتزوجها، أو ميراثا يصيبه، أو تجارة أو شيئا اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحي، و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما و الله لا يحل الا لمن احللناه له، و لا و الله ما اعطينا احدا ذمة و ما عندنا لا حد عهد- هوادة-، و لا لأحد عندنا ميثاق) «٢».

٧- معتبره ضريس الكناسي (قال: قال ابو عبد الله «ع»: أ تدرى من اين

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٢.

(٢)- المصدر السابق، حديث ٤.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٩

...

يدخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادري، فقال: من قبل خمسين اهل البيت الا لشيعتنا الأتبيين فانه محلل لهم و لميلادهم) «١».

٨- صحيحه علي بن مهزيار (قال: قرأت في كتاب لابي جعفر «ع» من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل) ٢. و لكنها مقيدة بصورة الاعواز.

٩- رواية محمد بن مسلم عن احدهما «ع» (قال: ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، و قد طينا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، و لتزكوا اولادهم) ٣.

و قد رواها الكليني و الصدوق و الشيخ، و الشيخ المفيد في المقنعة.

الا ان في طريق الشيخ «٤» و الكليني «٥» يقع محمد بن سنان، و الصدوق ينقله باسناده عن محمد بن مسلم «٦»، و طريق الصدوق الى محمد بن مسلم فيه اشكال معروف، حيث ان فيه علي بن أحمد بن عبد الله البرقي عن ابيه احمد بن عبد الله ابن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي (محمد بن خالد البرقي) و الاولان لم يذكرهما بمدح في كتب الرجال، و من هنا توقف جملة في سند الشيخ الصدوق الى محمد بن مسلم.

و لكن الصحيح امكان توثيق الرجلين، اما الاول فلكونه شيخ الصدوق المباشر و الذي يطمئن بوثاقته خصوصا عند نقله عنه في الفقيه، و الثاني من المطمئن به انه احمد بن عبد الله بن احمد شيخ الكليني، و الذي يروى عنه الكليني كثيرا، و كل مروياته عنه تكون عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

(١) (١ و ٢ و ٣)- المصدر السابق، حديث ٣، ٢، ٥.

(٤)- التهذيب، ج ٤، ص ١٣٦، كتاب الزكاة، باب ٣٩، حديث ٤.

(٥)- اصول الكافي، كتاب الحجّة، باب الفء و الانفال و تفسير الخمس، حديث ٢٠.

(٦)- من لا يحضره الفقيه، باب ٧ من ابواب الزكاة، حديث ١١.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٥٠

...

الذي هو جده بحسب الحقيقة، وقد عبر عنه الكليني في بعض الموارد (احمد بن عبد الله عن جده) «١». و هكذا: قد يصح السند المذكور، فإنّ احد الرجلين شيخ الصدوق، و الآخر شيخ الكليني، فيطمئن بانهما على كل حال من اجلاء الاصحاب، و ممّا يعزز صحة هذه الرواية سندا نقلها من قبل المشايخ جميعا كما هو واضح.

١٠- مكاتبه إسحاق بن يعقوب المعروفة في بحث ولاية الفقيه، فانه قد ورد في صدرها (و اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران، و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا، لتطيب ولادتهم و لا تخبث) «٢».

و هي منقولة من قبل الشيخ الصدوق في اكمال الدين «٣» عن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب.

و في غيبة الشيخ «٤» عن جماعة- و الظاهر انهم الشيخ المفيد و الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله ابن ابراهيم الغضائري و احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر- عن جعفر بن محمد بن قولويه و ابي غالب الزراري و غيرهما- الظاهر انه ابي محمد التلعكبري كما يذكر في موضع آخر من الغيبة ص ٢٢٠- عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب، و هذا السند يكاد ان يكون قطعيا الى إسحاق بن يعقوب، كما ان السند الاول تام إليه، لأنّ محمد بن عصام الكليني من مشايخ الصدوق- بناء على كفاية ذلك في التوثيق- و اما إسحاق بن يعقوب، هنا و الذي يحتمل ان يكون أخ الكليني (قدّس سرّه) فلا شهادة بتوثيقه، إلّا انه من المستبعد جدا

(١)- الكافي، ج ٤، ص ٣، ح ٦.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٣، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١٦.

(٣)- اكمال الدين، ص ٢٦٧.

(٤)- الغيبة، ص ١٧٦.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٥١

...

ان تكون هذه المكاتبه التي ينقلها من عثمان بن سعيد مفتعلة كذبا من قبله، اذ كيف يمكن ذلك مع تصدى مثل الكليني لنقلها عنه الى جماعة من الاجلاء، و اولئك أيضا ينقلونها الى جماعة حتى تصل لمثل الشيخ الطوسي و الشيخ الصدوق؟

و اما احتمال الخطأ في النقل فمنفي باصالة عدم الغفلة و الخطأ العقلائي الجارية حتى في الدليل القطعي السند، بل نفس تصدى مثل الشيخ الصدوق في اكمال الدين و الشيخ الطوسي في الغيبة لنقل المكاتبه له كاشفيه بالغه حد الوثوق بصدورها، لأنّ المكاتبات كانت لها من الأهمية البالغة بمكان، و كان حصول القطع أو الاطمئنان الحسى لأمثال الصدوق و الشيخ القريبيين من عصر الغيبة بصدور مكاتبه أو افتعالها و تزويرها ممكنا في حقهم، كيف و نحن نقبل توثيقات الشيخ للرواة على اساس احتمال حسيه شهادته بوثاقتههم رغم بعد زمانهم عنه، بل المكاتبات التي تتضمن المدح و الاحترام و التقدير لصاحبها لم تكن تخرج عادة لغير الخواص و الثقات الاجلاء.

هذا مضافا: الى انّ الشيخ في الغيبة يذكر المكاتبه في موضعين «١» و يذكرها في الموضع الثاني في سياق ترجمه الشيخ الجليل عثمان بن سعيد و بعض ما خرج من المكاتبات على يده من قبل الناحية المقدسة، ممّا يدل على ثبوت هذه المكاتبه و صدورها عنها بحسب نظره.

و اما ما قد يقال: من انّ عدم نقل الكليني (قدّس سرّه) في كتابه الكافي لهذه المكاتبه دليل و هنها «٢».

فمدفوع: بأنّ صدور هذه المكاتبه عن الشيخ الكليني الى جماعة من الاجلاء ممّا يقطع به كما قلنا، فلا شك في اهتمام الكليني بنقلها، و إلّا كيف نقلها عنه

(١)- الغيبة، ص ١٧٦، ص ٢٢٠.

(٢)- كتاب الخمس والانفال، ص ١٥٧.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٥٢

...

جماعة بسند الشيخ ومحمد بن عصام بسند الصدوق، واما عدم النقل في الكافي فلكونها متضمنة لأمر ترتبط بعصر الغيبة و شئونها، ولا- ربط مهم فيها مع فصول و كتب الكافي كما لا يخفى لمن راجعها، على ان الكلينى يذكر في بداية كتابه انه لم يستوعب كل الروايات خصوصا في الاصول و انه ينوى- اذا وفقه الله- تأليف كتاب أوسع و أجمع للروايات الصادرة عنهم «١». و هكذا يتضح صحة سند هذه المكاتبة أيضا.

١١- صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله (قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال ابو عبد الله «ع»: قال امير المؤمنين «ع» لفاطمة «ع» احلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتهم ليطيوا، ثم قال ابو عبد الله «ع»: انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيوا) «٢» و نصيبهم من الفىء يشمل الخمس جزما، فتكون الرواية من ادلة التحليل.

و الى جانب ذلك روايات اخرى عديدة لا تخلو اسانيدها من اشكال كرواية حكيم المؤذن، و ابي حمزة، و داود الرقى، و عبد العزيز بن نافع، و ما في تفسير العياشى، و التفسير المنسوب الى الامام العسكري (ع)، و صباح الازرق عن محمد بن مسلم، و عيسى ابن المستفاد و غيرها «٣»، و قد يأتى التعرض لبعضها ضمن الابحاث القادمة بالمناسبة.

الّا انه لا ينبغي الريب في بلوغ مجموع الروايات الواردة في التحليل للشيعه حد التواتر، بحيث يقطع بمضمونها في الجملة، الّا ان هذا القطع الاجمالى لا يثبت الّا المقدار المتيقن من مفادها لا اكثر كما هو واضح، و سوف يأتى بيان المقدار المتيقن.

(١)- اصول الكافي، ج ١، ص ٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨١، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١٠.

(٣)- المصدر السابق، حديث ٨، ١٩، ٧، ١٨، ٢٢، ٢٠، ٥، ٢١.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٥٣

...

ثم انه قد وقع الاختلاف في كيفية العمل بهذه الاخبار الكثيرة المتضاربة.

ف قيل: باختصاص التحليل فيها بالفىء و الانفال «١»، و قد عرفت عموم جملة منها لمطلق حقهم، و تصريح جملة اخرى بتحليل الخمس وحده أو مع الفىء.

و قيل: باختصاصها بالمناكح و الجوارى لا جميع الاموال «٢»، و لو باعتبار التعليل بطيب الولادة الوارد في جملة منها.

و فيه: انه خلاف عموم التعبير بحل حقهم أو خمسهم أو فيئهم، و خلاف التصريح بحلية حقهم في التجارات و الزراعات و المآكل و الملابس، و بهلاك الناس في بطونهم و فروجهم في بعض الروايات المتقدمة، و اما التعليل المذكور فهو لا- ينافى عموم التحليل للاموال أيضا، اما لرجوعه الى تحليل الفروج و المناكح خاصة، أو لكون حرمة الاموال قد توجب نحو حرمة معنوية في الاولاد من الكسب الحرام كما دلت عليه بعض الروايات، فيكون زنا تنزليا حكما، بل قد صرح في جملة من الروايات بالتحليل للشيعه و التحريم

لغيرهم اذا اصاب ما فيه حقهم فرجا كان أو مالا. نعم سوف يأتي انّ هذا التعليل يمكن ان يكون قرينه على إرادة تحليل الخمس أو مطلق حقوقهم ممّا تعلق بالمال قبل الانتقال الى الشيعي، و ذاك قول آخر سوف يأتي التعرض لدليله.

وقيل: باختصاص التحليل فيها بعصر على (ع) أو عصر المعصومين فقط لا سائر العصور، لكونه تحليلا مالكي لا إلغاء للخمس، و كل امام يكون مالكا للخمس بما هو امام ما دام حيا، فيكون تحليله تحليلا- بلحاظ زمن حياته لا اكثر، فيبقى ما بعده على اطلاق ادلة الوجوب.

و فيه: انه خلاف اطلاق جملة من الروايات المتقدمة، بل خلاف صراحة مثل معتبرة ابي خديجة بأن الحلية لشيعةنا باقية الى يوم القيامة، و في معتبرة ابي سيار

(١)- الجوامع الفقهية، كتاب المراسم، ص ٦٤٤.

(٢)- المقنعة، ص ٤٦.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٥٤

...

الى ان يقوم قائمنا، فلو فرض انه تحليل مالكي فهو بحكم هذه الالسنّة صادر عن الائمة جميعا الى حين ظهور امرهم. مضافا الى ورود التحليل في مكاتبة إسحاق بن يعقوب عن الامام الحجة الى ان يظهر امره، فيكون دليلا على التحليل في ازممتنا لا محالة، فإنّ مثل هذا التحليل من حق امام زماننا (عج)، بل ما جاء في ذيل اكثرها من التعليل أو بيان حكمه التحليل بطيب الولادة للآباء و الأبناء لا يناسب الاختصاص بعصر دون عصر في الفروج على الاقل.

نعم قد تكون القضية الخارجية الخاصة محتملة في مثل صحيح ابن مهزيار المتقدمة «١» و قد يناسبه التقييد بالاعواز أيضا. وقيل: و القائل صاحب الحقائق (قدّس سرّه) و اسنده الى جملة من الفقهاء كصاحب المدارك (قدّس سرّه)- انّ مفادها تحليل حق الامام خاصة في عصر الغيبة دون حق الفقراء السادة، اي تحليل نصف الخمس فقط مع لزوم صرف النصف الآخر على السادة «٢»، و ذلك لأحد وجهين:

١- ما ذكره صاحب الحقائق من انّ اللازم في كل زمان الرجوع الى امام ذلك الزمان و ما يأمر به بشأن الخمس تحليلا أو تحريما، و حيث انّ امام زماننا هو الحجة (عج) فنرجع الى التوقيع المتقدم عن إسحاق بن يعقوب الدال على التحليل للشيعة، و هو و ان كان ظاهره التحليل في مجموع الخمس بكلا سهميه و لكن مقتضى الجمع بينه و بين ما دل من الآيات و الروايات على انّ نصف الخمس للاصناف الثلاثة من السادة تخصيص التحليل بحقه (عج) خاصة، فقوله (و اما الخمس) يعني و اما حقنا من الخمس «٣». وفيه: أولا- ما هو ثابت من انّ الخمس بكلا قسميه اما هو ملك لمنصب

(١)- تقدمت ضمن اخبار التحليل رقم (٨).

(٢)- المدارك، ص ٣٤٥.

(٣)- الحقائق، ج ١٢، ص ٤٤٧-٤٤٨.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٥٥

...

الامامة أو تحت ولاية الامام، بحيث يصح منه تحليل ما يشاء منه لأي احد يشاء، و لهذا لم يناقش أحد في ثبوت التحليل و لو بنحو الموجبة الجزئية لبعض خواص الاصحاب حتى في زمن الحضور، كما وقع لمسمع أو علباء أو غيرهما، و معه يكون ظهور المكاتبه في تحليل مجموع الخمس حاكما و مقدما على اطلاق الآية أو الروايات الدالة على تقسيم الخمس على الاصناف، لكون المكاتبه اخص منها، بل ناطرة الى ما هو مشرع في تلك العمومات الاولى من اصل الخمس.

و ثانيا- ان مفاد التحليل في المكاتبه كالصريح في امضاء نفس التحليل الوارد في سائر الروايات، و انه لم يكن تحليلا خاصا عن الامام الحجة بل هو امضاء للتحليل الثابت من اول الامر، و لهذا استعمل بصيغه الماضي المبني للمجهول للدلالة على المفروغية من ذلك، فمفادها تأكيد ما ورد في سائر الروايات الدالة على التحليل، فان كان مفادها التحليل لكلا السهمين ثبت ذلك فيهما معا في عصر الغيبة أيضا.

٢- ان يدعى استظهار التفصيل بين السهمين في التحليل من مثل صحيحة ابن مهزيار المتقدمة، حيث عبر فيها بتحليل حقه بعد ان يضم الى ذلك ان حقهم اصالة في نصف الخمس، و نصفه الآخر له بالولاية لا يصاله الى فقراء السادة، فيحمل التعبير بحلية حقنا على الشيعة في سائرهما على ذلك أيضا.

و كذلك قد يستدل على ذلك بروايه ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) (قال: ان الله جعل لنا اهل البيت ثلاثة في جميع الفىء، فقال تبارك و تعالى «وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» ... فنحن اصحاب الخمس و الفىء، و قد حرماناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا، و الله يا أبا حمزة ما من ارض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٥٦

...

كان أو مالا) «١».

و فيه: أولا- عدم تمامية الظهور المذكور في الروايتين، اما الصحيحة فباعتبار تصريحه في السؤال بالخمس، و هو ظاهر في تمامه لا نصفه، و التعبير في الجواب (من اعوزه شيء من حقي فهو في حل) ليس ظاهرا في إرادة نصفه، فان الخمس تمامه حقهم اما ملكا، أو نصفه ملكا و نصفه ولاية، و من هنا عبرت عنه اكثر الروايات بخمسنا، بل لم يكن المركز اعطاء نصف الخمس إليهم لكي يمكن حمل سؤال السائل و قصده من تحليل مأكله و مشربه على ذلك، و انما كان العمل على اعطاء الخمس بتمامه لكونه حقهم، فلو كان المقصود تحليله عن النصف دون الباقي كان اللازم بيان ذلك مع اعطاء نصفه الآخر الى السادة ليحل له مأكله و مشربه، فالصحيحة واضحة الدلالة على تحليل الخمس بتمامه- هذا لو لم نقل بان التحليل فيها شخصي بنحو القضية الخارجية-.

و كذلك رواية ابي حمزة- و هي ضعيفة السند بعلى بن عباس المضعف من قبل النجاشي (٢) - فان التعبير في صدرها و ان وقع بان لهم سهاما ثلاثة من جميع الفىء الا انه لبيان ما هو المجعول و المصرح به لهم في آيتي الخمس و الانفال، و هو لا ينافي رجوع السهام الثلاثة إليهم أيضا و لو ولاية، لكونها في اهل البيت- كما دلت عليه النصوص- فيكون التعبير بقوله بعد ذلك (فنحن اصحاب الخمس و الفىء و قد حرماناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا) باقيا على عمومته و شموله لكلا النصفين، خصوصا بملاحظة الارتكاز المشار إليه آنفا.

و ثانيا- لو سلم الاختصاص فغايبته عدم اطلاق التحليل في الروايتين لغير سهم الامام من الخمس فيبقى الاطلاق، بل الصراحة في سائر الروايات على

(٢) - رجال النجاشي، ص ٢٥٥، رقم (٦٦٨).

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٥٧

...

حجتيه، اذ لا منافاة بينهما لكي يحمل المطلق على المقيد، بل قد عرفت ان المرتكز رجوع الخمس كله إليهم ولو بحسب النتيجة، كما ان التعليل بطيب المال و الولد لا يتم الا اذا كان التحليل لكلا القسمين، فتكون الروايات كالصريح في عدم اختصاص التحليل بنصف الخمس بعد ان كان لهم ولاية تحليل جميعه.

و دعوى - التفصيل بين زمانهم فيكون التحليل لتمامه، و زمان الغيبة فيكون التحليل لحقه بالخصوص.

مدفوعة - بما تقدم من ظهور بل صراحة جملة من الروايات في اطلاق التحليل و دوامه الى قيام القائم، بل صدور بعضها من امام زماننا (عج) بنفس اللسان، فلا فرق بين زماننا و الازمنة السابقة.

و قيل: و القائل صاحب المعالم «١» باختصاص التحليل بخمس الارباح الذي يخص الائمة و مجعول من قبلهم بمقتضى ظاهر صحيح ابن مهزيار الطويلة المتقدمة، دون غيرها مما ثبت فيه الخمس من الاصناف بالآية الكريمة و غيرها من الادلة الدالة على ان نصفها للامام فقط و نصفها لفقراء السادة.

و فيه: ان هذا أيضا على خلاف الاطلاق بل صراحة جملة من الروايات الواردة في تحليل المغنم و الفىء، بل اكثرها صادرة عن الائمة المتقدمين أى قبل صدور روايات خمس الفوائد و الارباح و ظهور وجوبه بين الشيعة، فهي صريحة في إرادة تحليل خمس الاصناف الأخرى المعهودة آنذاك، كما ان التعليل بطيب الولادة و طهارة المال يقتضى عدم الاختصاص بخمس ارباح المكاسب خصوصاً مع كون السبايا من الغنائم عادة.

هذا مضافاً: الى عدم صحة اصل دعوى اختصاص خمس الارباح بالائمة - و ان

(١) - منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٥٨

...

ادعاه صاحب المعالم و صاحب الوسائل بحسب عنوان بابه، و نسب الى صاحب الذخيرة أيضاً - بنحو بحيث يختلف عن سائر اصناف الخمس بل كله على حد واحد، و اضافة الخمس و الحق إليهم فى بعض الروايات لا تقتضى ذلك، كيف و ذلك وارد فى ادلة سائر اصناف الخمس أيضاً، فالحكم فى جميع اصنافه على حد واحد سواء قلنا بكون السادة مصرفاً لها أو جهة مالكة.

و بعبارة اخرى: الخمس بكل اصنافه يعود تمامه إليهم اما ملكاً أو ولاية، بحيث لا بد من اعطائه الى الامام ثم هو يضعه حيث يشاء و ليس لأحد ان يعترض، كما نصت على ذلك روايات عديدة، و هذا كاف لصحة اضافته بتمامه الى انفسهم، هذا مضافاً الى ما سوف يأتى فى محله من ان الأقوى رجوعه بتمامه الى ملك المنصب، و الفقراء السادة ليسوا الا من مصارفه، و لعل الآية تشير الى ذلك، حيث ادخلت اللام على السهام الثلاثة الاولى دون الاخيرة، لبيان انها تابعة للثلاثة و من موارد ما يصرف عليه من قبلهم.

و قيل - و القائل العلامة المجلسي (قدس سرّه)، بان المراد من التحليل فى هذه الروايات تحليل المال الخارجى أو الجارية الخارجة، لطيب المال و الولد مع انتقال الحق و لو المتعلق فى ملك الشيعى الى ذمته لا سقوطه من رأس.

و فيه: ان هذا خلاف ألسنتها الصريحة فى التحليل المطلق و حتى قيام القائم و فى الامتنان المطلق للشيعة و إبراء حقهم، بل ورد التعبير

في بعضها بأن ما كان لنا فهو لشيعتنا أو وهبت نصيبى لهم، فليس هذا القول إلا طرحا لهذه الروايات، وقد عرفت أنها قطعية الصدور اجمالا، فلا يمكن طرحها بل لا بد من تفسير لها.

وقيل - على ما هو ظاهر بعض العبارات، بإرادة تحليل ما يصرفه الشيعة في مئونه و مئونه عياله لا مطلق الخمس، فتكون من ادلة استثناء المئونه.

وفيه: مضافا الى انه خلاف عموم التحليل لمطلق الاموال التي هي حقهم، ان

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٥٩

...

اكثر هذه النصوص صادرة عن المعصومين المتقدمين و بلحاظ الخمس الثابت في الاصناف الاخرى غير ارباح المكاسب، بل صرح في كثير منها بتحليل الفى أيضا، و من الواضح انه لا يستثنى فى شىء منها مئونه السنة.

وقيل: باختصاص التحليل بمن لا يتمكن من اىصال حقهم إليهم لا مطلقا.

وفيه: انه خلاف صريح جملة من روايات التحليل الدالة على التحليل فى مقام الاىصال الى الامام، و كذلك التحليل الى يوم القيامة او حتى ظهور امرهم، و فى بعضها التصريح برد الامام الحق على الشيعة كما فى معتبرة مسمع.

وقيل: بأن هذه الروايات مختلفة فى مضمونها، فبعضها مربوط بالمناكح و المتاجر، و بعضها قضايا شخصية و تحليلات خاصة، و بعضها يختص بعصر المعصومين، و بعضها بما انتقل الى الشيعة من المخالف، و بعضها بالغنائم و السبايا، فلا يستفاد منها مطلب واحد.

وفيه: ان هذا خلاف ظاهر ما هو المستفاد من مجموع نصوص التحليل من وجود مطلب كلى و تحليل عام صدر من قبل المعصومين من اول الامر، أى من قبل اولهم بل و من النبى (ص) و الزهراء (ع) و امير المؤمنين (ع) و الى آخرهم و هو الحجة (عج)، و ان ذاك التحليل قضية كلية و تحليل لمطلق الشيعة و فى تمام الازمنة حتى يظهر القائم (عج)، و انه متفق عليه فيما بينهم و مفروغ عنه، و لهذا اضيف فى الروايات الى جميعهم (احلنا) و الى جميع الشيعة (شيعتنا) و هذا مطلب واضح فى مدلول هذه الروايات، فلا ينبغى تأويلها أو حملها على قضايا خارجية خاصة أو عصر مخصوص، بل لا بد من تشخيص ما هو موضوع ذلك التحليل العام الذى لا اشكال فى صدوره عنهم (ع) فى حق شيعتهم الى يوم القيامة أو الى يوم ظهور امرهم.

هذا مضافا: الى كفاية وجود رواية واحدة معتبرة سندا و مطلقة دلالة لا ثبات التحليل، و قد تقدم ان جملة من روايات التحليل مطلقة بحسب لفظها تشمل

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٠

...

تمام حقهم فى اموال شيعتهم، كما ان منها ما يكون صادرا عن امام زماننا (عج) النافذ اذنه و تحليله على شيعة حتى ظهوره، فحتى اذا فرضناها قضايا خارجية فهى شاملة لنا.

و هكذا: تكون هذه الاقوال كلها ممّا لا يمكن المساعدة عليها، و يبقى الامر دائرا بين احتمالين، بل قولين باقين:

الاول- ان يقال بعموم التحليل من ناحية عامة حقوقهم خمسا أو فيئا و فى أى صنف من أصنافه، و هو مذهب سلار من القدماء، و صاحب الذخيرة و غيره من المتأخرين.

الثانى- ان يقال باختصاص التحليل بما يتعلق بالاموال من حقوقهم (ع) فيئا أو خمسا قبل الانتقال الى الشيعة لا ما يتعلق بها فى ملكه،

و بتعبير أدق اغفائهم عن ضمان خمسهم لا تحليل متعلق الامر بالخمس المتوجه إليهم، وهذا هو المشهور لدى المتأخرين، ولعله يستفاد من كلمات الشيخ وغيره من المتقدمين أيضا.

ولا اشكال في انّ الاطلاق الاولى أو البدوى في جملة من الاخبار المتقدمة قد يوحى بصحة القول الاول، بحيث لا بدّ في رفع اليد عنه الى ابراز ما يدل على التقييد أو الاختصاص.

وفيما يلي نتعرض لما يمكن ان يذكر من الوجوه والتقريبات لاثبات القول الثاني في قبال الاول:

الوجه الاول- ما ذكره بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) بهذا الصدد من انّ نصوص التحليل المتقدمة معارضة بطائفة من الروايات ظاهرة في نفى التحليل مطلقا، مثل ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه (قال: كنت عند ابي عبد الله الثاني «ع» اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى الوقف بقم، فقال: يا سيدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حلّ فانى قد انفقته، كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٦١

...

فقال له: انت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر «ع»: احدهم يثب على اموال- حق- آل محمّد و ايتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلنى في حل، أ تراه ظن انى اقول لا- افعل؟ و الله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا) «١».

فانّ الظاهر بمقتضى القرائن الموجودة فيها انّ المراد من الاموال هو الخمس- لعله باعتبار التعبير بأيتام آل محمّد و مساكينهم و ابناء سبيلهم، و التعبير باموال آل محمّد، فانها نفس المصارف المذكورة في آية الخمس، و لا اقل من شموله لحق الخمس-.

و معتبرة ابي بصير عن ابي جعفر «ع» (قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له) «٢». فتكون هذه الطائفة معارضة مع روايات التحليل، لانها لا تدل على اصل وجوب الخمس لكى يقال بأنها لا تنافى التحليل، بل دليل التحليل يؤكد بنفسه اصل ثبوت الخمس فى الاموال و انما يدل على تحليله من قبل مالكه، بل هذه الطائفة تدل على نفى الحلية فيكون مفادها معارضا لمفاد روايات التحليل، و بعد التعارض نجتمع بينهما بما ورد فى طائفة ثالثة تعد وجهها للجمع بين الطائفتين و شاهدا عليه، و العمدة منها روايتان تقدمتا ضمن نصوص التحليل: احدهما- معتبرة يونس بن يعقوب.

و الاخرى: معتبرة ابي خديجة، فانهما دلتا على التحليل بالإضافة الى الاموال التى تقع فى الأيدي، اى تنتقل من الغير بشراء و نحوه، و انه لا يجب على الآخذ و من انتقل إليه اعطاء الخمس، و انهم (ع) حللوا ذلك لشيعتهم. «٣»

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٥، باب ٣ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١.

(٢)- المصدر السابق، ص ٣٧٦، حديث ٥.

(٣)- مستند العروة الوثقى، كتاب لخمس، ص ٣٤٢-٣٤٦.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٦٢

...

و هذا الوجه ليس فنيا، و ذلك:

أولاً- لا- دلالة فيما ذكره من الروايتين الاوليتين على نفى التحليل المفاد باخبار التحليل، اذ الاولى منهما غير مربوطة بمفاد اخبار

التحليل التي مفادها تحليل الخمس لمن عليه أو لمن يقع في يده مال فيه الخمس، و إنما تتعرض للمال الراجع الى الامام كالاموال التي كان يدفعها الشيعة الى وكلائه لإيصالها إليه فأكله الوكيل و أنفقه ثم جاء الى الامام يطلب منه التحليل، و هذا امر أجنبي عن موضوع اخبار التحليل بالمرءة- و لهذا لم نذكر هذه الرواية ضمن نصوص التحليل- و الشاهد على إرادة هذا المعنى من الرواية تصريح ابراهيم بن هاشم بأن الرجل- و هو صالح بن محمّد بن سهيل- كان ممن يتولى الوقف للامام بقم، فأنه قرينه على انه كان متوليا لا يصل امواله إليه، و كذلك التعبير بالوثوب على المال الظاهر في الخيانة بالامانة و الوكالة، و كذلك التعبير بعشرة آلاف درهم فانه لم يذكر الخمس أو الحق و إنما ذكر المال المعين الذي كان راجعا الى الامام (ع).

و أمّا الرواية الثانية- معتبرة ابي بصير- فهي ناظرة الى اصل ثبوت حقهم و خمسهم في الاموال، و انه يتعلق بالعين بحيث يبطل بيعه و شرائه، و انه لا- يحل للمشتري أيضا التصرف فيه، فتكون من روايات اصل ثبوت الخمس و تعلقه بالاعيان، فلا دلالة فيها و لا نظر الى نفى التحليل.

و دعوى: استفادة عدم التحليل من ذلك بالملازمة.

مدفوعة: بأن القضية لو كانت خارجية كانت الملازمة المذكورة معقولة، ألّا أن القضية المبينة- اعني عدم الحلية- حقيقة و بيان للحكم الشرعي الاولی، و هو لا يلزم نفى الحلية المالكية بأي وجه من الوجوه، لانه لا ربط له بالحكم الشرعي الاولی، نعم لو فرض انّ الائمة كانوا قد حللوا حقهم و منذ البداية لكل احد و في كل زمان و مكان و كيفما حصل المكلف عليه كان بيان الحرمة الشرعية كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٣

...

الاولية لغوا لكونه حكما حيث لا يترتب عليه اثر عملي، ألّا انه من الواضح انّ مثل هذه الدلالة لا تنافي مفاد اخبار التحليل بأي وجه، لانها تثبت الحرمة في الجملة و تشدد عليها و لو في حق المخالفين و الظالمين.

هذا مضافا: الى انه لو فرض دلالتها على نفى الحلية فباعتبار كونها مطلقة تقيّد لا محالة بروايات التحليل باعتبار تفصيلها في التحليل بين الشيعة و غيرهم، و اطلاق معتبرة ابي بصير ان لم يدّع انصرافها الى غير الشيعي فلا- معارضة على كل حال بينها و بين نصوص التحليل.

نعم هناك روايات اخرى ظاهرة أو صريحة في اخذ الامام و مطالبته بالخمس، سوف يأتي التعرض إليها.

و ثانيا- انّ الروايتين اللتين اعتبرهما خاصتين- معتبرتي ابي خديجة و يونس بن يعقوب- ليس فيهما بلفظهما ما يدل على التخصيص بما ينتقل الى الشيعي من غيره، فقد يقال بإطلاقهما لغيره أيضا، اللهم ألّا على اساس نكات و قرائن سوف نشير إليها لو تمت في نفسها اوجب اختصاص جميع نصوص التحليل بذلك، بحيث لا تبقى خصوصية لهاتين الروايتين على غيرها من روايات الطائفة الاولی، نعم هناك رواية ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) واردة في خصوص ما يؤخذ من الظالم ممّا فيه خمسهم، ألّا انها مرسلّة.

و ثالثا: لو فرضنا اختصاص المعتبرتين بذلك فهذا وحده لا يكفي لأن تكونا شاهد جميع بين الطائفتين، اذ ليس لهما مفهوم و دلالة على نفى التحليل في حق الخمس المتعلق بمال الشيعي في ملكه حتى يكون دليلا على التفصيل و شاهدا على الجمع بين الطائفتين، بل حالهما حال سائر روايات التحليل، غاية الامر انهما لا تشملان ألّا ما يشتره الشيعي من الغير و يكون فيه الخمس.

نعم بناء على قبول كبرى انقلاب النسبة يمكن تخصيص روايات نفى التحليل- لو تمت- بهما و اخراج الخمس المتعلق بالمال قبل الانتقال الى الشيعي منها،

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٤

...

فتصبح اخص مطلقا من روايات التحليل، فتخصصها بما اذا كان الخمس متعلقا بالمال قبل الانتقال الى الشيعي، ألا ان كبرى انقلاب النسبة غير تام على ما حققناه في مباحث تعارض الأدلة.

و رابعا: ان روايات الطائفة الثانية لا تدل على نفى التحليل المطلق، و انما تدل على عدم التحليل من قبل ذلك الامام و لذلك المورد، و ان شئت قلت: انها تدل على الحرمة الاولى و عدم الاذن من قبل الامام (ع) في ذلك المورد، و هو لا ينافي ثبوت الاذن من ذلك الامام أو غيره من الائمة في مورد آخر بالخصوص، نعم تدل هذه الطائفة بالدلالة الالتزامية على عدم ثبوت التحليل المطلق و الاذن لكل احد و في تمام الموارد، الا ان مثل هذه الدلالة الالتزامية لا تجعل هذه الطائفة معارضة مع مطلقات التحليل بنحو التباين ليتم فيه انقلاب النسبة، بل غايته ثبوت عدم الاذن في الجملة، و قدره المتيقن هو المخالف أو الذي يخون الامانة فلا يوصلها الى الامام، فلا موضوع لانقلاب النسبة في المقام أيضا.

الوجه الثاني - ما قد يقال من لزوم رفع اليد عن اخبار التحليل باعتبار ان مفادها التحليل المالكى لا الشرعى، و هو موضوع خارجي لا يثبت بخبر الثقة الواحد، فانه حجة في الاحكام لا الموضوعات حيث يشترط فيها البيئة، نعم قد يثبت التحليل في خصوص ما ينتقل الى الشيعي ممن لا يعتقد وجوب الخمس من باب كونه القدر المتيقن من اخبار التحليل الثابت اصل مفادها بالتواتر الاجمالي و بالقطع و اليقين اما الزائد على ذلك فلا يثبت، و يكون مقتضى القاعدة وجوب دفع الخمس و صرفه في مصارفه.

و فيه: منع الكبرى، لحجية خبر الثقة في الموضوعات على ما حققناه في محله، خصوصا في مثل المقام الذي يكون الموضوع فيه و هو التحليل المطلق من قبل الائمة (ع) لشيعتهم في قوة الشبهة الحكمية من حيث النتيجة العملية، حيث

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٥

...

ثبت الحلية بنحو القضية الحقيقية، فلا تشمل ادلة اشتراط التعدد في الشبهات الموضوعية حتى لو فرض تماميتها.

الوجه الثالث: ما حاوله بعض الاعلام من تخصيص اخبار التحليل بعصر الحضور، بتقريب: ان التحليل ليس بمعنى الاعفاء و اسقاط الخمس عن عهدة المكلفين، بل حقيقته الاذن المالكى في التصرف فيما يرجع الى الغير، فيكون مؤثرا ما دام المالك و المال المأذون فيه و كذلك المكلف المأذون موجودين، و لا يمكن ان يكون على نهج القضية الحقيقية كلاحكام الشرعية، و هذا يعني ان نصوص التحليل لا يمكن ان يكون مفادها اكثر من الاباحة و الاذن من قبل الائمة (ع) في زمن حياتهم و للشيعه المعاصرين معهم.

و من هنا استشكل الشيخ الانصارى (قدس سره) في هذه الاباحة بان متعلق الاباحة لا بد ان يكون موجودا حال الاباحة و لا تصح مع عدم المباح و المباح له حين الاباحة، و لذلك قال بان هذه الاباحة لا يمكن تخريجها على القواعد.

و فيه: أولا - تقدم ان بعض نصوص التحليل كان صادرا عن الامام الثاني عشر (عج) في حق الشيعة، فيكون اذنه نافذا في عصر الغيبة للشيعة أيضا و لو كانت القضية خارجية.

و ثانيا - اكثر روايات التحليل كانت تصرح بالتحليل من قبل الائمة (ع) جميعا و للشيعة جميعا و في كل الازمنة بنحو القضية الكلية، و هذا يدل على ان ما هو موضوع التحليل سنخ موضوع يمكن فيه التحليل و الاباحة بنحو القضية الكلية الحقيقية، اى قبل تحقق الموضوع و لو بان نستكشف من ذلك بان فعلية الحرمة معلقة على عدم صدور التحليل منهم، أو ان لهم حق العفو عن الخمس في المورد الذي يريدون العفو عنه، أو الاخبار عن اذنه جميعا في تمام الازمنة الخارجية حيث لا تخلو الارض منهم، فلا معنى لرفع اليد عن ظهور بل صراحة الروايات في اطلاق التحليل لكل الازمنة بالقواعد الاولى، بل تكون

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٦

...

النصوص مخصصة للقواعد أو كاشفة بالملازمة عن ارتفاع موضوعها، فتدبر جيدا.

الوجه الرابع - ما ذكره جملة من الفقهاء من أن تحليل الخمس مطلقا مع أن نصفه للسادة لا - يحتمل في نفسه، لانه مضافا الى كونه تحليليا لما يرجع الى غير الأئمة (ع) و هو بعيد في نفسه، انه يستوجب حرمان اصحابه عن حقهم الذي جعله الله لهم عوضا عن الزكاة، و هو قد يستوجب جعلهم في معرض الذل و المسكنة و التلف حيث يحرمون من الخمس و الزكاة معا، و لا يحتمل صدور مثل ذلك عن المعصومين (ع)، فلا بد من تأويل الاخبار أو تخصيصها بما يقع في يد الشيعي ممن لا يعتقد الخمس.

و فيه: أولا - ما تقدم من أن للامام إباحة الخمس بتمامه لرجوع سهم السادة إليه أيضا أمّا ملكا أو ولاية، فاذا وجد مصلحة مهمة في اباحته كطيب ولادة الشيعة أو غير ذلك جاز له ذلك، كما أن ما ذكر من لزوم حرمان السادة الفقراء ممنوع، لإمكان الصرف عليهم من الصدقات المستحقة أو صدقات السادة انفسهم - بناء على جواز اعطائها لهم كما هو المشهور - أو من الموارد و الاموال العامة التي تقع بيد الحاكم الشرعي مباشرة كالانفال و الاراضي المفتوحة عنوة و غير ذلك مما يكون تحت تصرف الحاكم الشرعي مباشرة، فإن تحليل ما يقع منها في يد الشيعي لا يعنى عدم امكان استيلاء الحاكم الشرعي عليها ابتداء.

و ثانيا - هذا البيان غاية ما يقتضيه تقييد التحليل بغير سهم الفقراء السادة لا رفع اليد عن اصل التحليل، بل لا يقتضى اكثر من تقييد التحليل بما اذا لم يلزم منه حرمان السادة، و الا كان للحاكم الشرعي نيابة عن الامام (عج) أن يطالب من عليه الخمس بالمقدار الذي يرتفع به هذا الحرمان، بل لا يقتضى التقييد اصلا، اذ رفع التلف و الحرمان من المسلمين واجب في نفسه على كل مكلف كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٦٧

...

فيمكن للحاكم الشرعي فرض ضريبة على المكلفين لدفع الضرورة المذكورة، كما هو الحال في سائر الضرورات التي قد تعترض المسلمين فتسوّغ للحاكم الاسلامي فرض الضرائب على الناس لسد تلك الحاجة الواجبة وجوبا كفائيا على المسلمين.

الوجه الخامس - أن مقتضى الجمع بين اخبار التحليل و الروايات الكثيرة الدالة على التشديد من قبلهم في امر الخمس و المطالبة به و اخذه هو القول باختصاص التحليل بما تعلق به حقهم قبل ان يقع في يد الشيعي لا مطلقا، كما انه في باب الفروج و المناكح قد حللوا ذلك بمقدار يلزم منه طيب ولادة الشيعي المتولد منها لا اكثر.

و توضيح ذلك: أن روايات التشديد في امر الخمس يمكن تصنيفها الى ثلاث طوائف:

الاولى - ما دل على اصل الخمس، و انه حقهم، و أن من أكله أو استحلّه أكل حراما، و انه لا يحل لأحد ان يشتري أو يأخذ ما تعلق به الخمس، نظير معتبرة ابي بصير المتقدمة في الوجه الاول للجمع، و مثلها معتبرة ابي بصير (قال: قلت:

لابي جعفر «ع» ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم) «١» و مثله معتبرته الاخرى (و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا)، و مثلها رواية إسحاق بن عمار التي ينقلها العياشي قال (سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس).

و مثلها أيضا رواية الصفار المتقدمة بسنده عن عمران بن موسى بن جعفر (ع) (قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله، و ما كان لرسوله

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٨

...

فهو لنا، ثم قال: و الله لقد يسر الله على المؤمنين رزقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعة احلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان (١)».

حيث ان ظاهرها بحسب السياق و التركيب و بحسب ما ورد في ذيلها من الاستصعاب انما هو تعليق حلية الاربعة على دفع الخمس لربهم أولا ثم أكل الاربعة حلالا.

و هذه الطائفة لا- يمكن جعلها معارضة مع اخبار التحليل، لانها لا- تدل على اكثر من ايجاب الخمس و تعلقه بالعين بحيث يحرم التصرف فيها بدون اذن صاحب الخمس أو ايصال حقه إليه، و كأن هذه الطائفة من الروايات ارادت دفع توهم ما قد يتصوره الناس من ان الخمس على الغاصب الاول لحقهم و هم الحكام الجائرون، فمن يشتري أو يملك ذلك المال بعد ذلك ليس عليه شيء، و هذا حكم شرعي تؤكد نصوص التحليل أيضا، اذ لا تحليل من دون فرض ثبوت الخمس في الاموال و تعلقه بأعيانها، بل في بعض روايات التحليل التصريح بذلك أيضا، فهي نظرة الى مفاد هذه الطائفة و مؤكدة لها، غاية الامر تضيف عليها إباحة ذلك في حق شيعتهم دون مخالفهم، و هذا ما لا تنفيه الطائفة المتقدمة، فلا معارضة بين هذه الطائفة و بين روايات التحليل بوجه.

و ان شئت قلت: ان مفاد الروايات المتقدمة بيان الحكم الشرعي الشديد، و هو بقاء الحرمة في العين التي فيها الخمس مهما تقلبت و تداولتها الايدي بالبيع و الشراء الا- باذن المالك، و اما روايات التحليل فهي بعد ما تؤكد على نفس الحكم تدل على ثبوت الاذن المالك في حق الشيعة بالخصوص، فما تدل عليه روايات التحليل غير مربوط بما تدل عليه الروايات السابقة، كما ان مفاد

(١)- بصائر الدرجات، ص ٢٩، باب ان علم آل محمد سر مستسر، حديث ٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٦٩

...

روايات التحليل و هو الاذن المالك رافع لموضوع الحرمة المبينة في تمام هذه الروايات، لانها مغياء بعدم اذن المالك، نعم تقدم فيما سبق ان الروايات المذكورة تدل بالملازمة و بدلالة الاقتضاء على عدم الاذن المطلق و لكل احد، و الا كان بيان الحكم الشرعي المذكور لغوا من حيث الاثر العملي الخارجي، الا ان هذه الدلالة من الواضح عدم منافاتها مع اخبار التحليل، لانها بنفسها تدل أيضا على عدم عموم التحليل لغير الشيعة.

الثانية- ما دل على التشديد في امر وكلاء الائمة أو الذين بيدهم اموالهم التي كلفوا من قبل الشيعة بإيصالها إليهم، فاستحلوها أو اكلوها أو تصرفوا فيها بلا اذن و امر من قبلهم، نظير معتبرة ابراهيم بن هاشم المتقدمة في الوجه الأول.

و مثلها معتبرة الاسدي- حيث ان الصدوق نقلها عن أربعة من مشايخه عن الاسدي- في التوقيع الشريف عن محمد بن جعفر الاسدي، قال (كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري «قدس سرّه» في جواب مسائل الى صاحب الدار، و اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا و يتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه ... الى ان قال «ع»: فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا، انه من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه، و من اكل من مالنا في ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه، و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا) (١)».

و مثلها توقيعه الآخر المتضمن للعن على من استحل من مالهم (ع) درهما، ثم

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٦، باب ٣ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٦.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٧٠

...

نظر في التوقيع فوجده قد انقلب الى اللعن على من اكل من مالهم درهما حراما «١».

و هذه الطائفة أيضا اجنبية عن اخبار التحليل، لانها تشدد على من كان واسطة في ايصال اموال الامام من قبل مواليه و شيعة إليه، فيخون الامانة أو يتصرف فيها بلا اذن صاحبها، و هذا لا اشكال في انه من اعظم المحرمات، و لا ربط لها بمفاد اخبار التحليل، لانها تريد التخفيف و التحليل على الشيعي فيما يتعلق بالاموال التي تقع تحت يده بالتجارات و نحوها من حقوقهم، و أين هذا من تحليل الخيانات، كما ان ذلك لا يدل بالالتزام على وجوب دفع الشيعة لحقوقهم المالية الى الائمة، فيكون أخص من مطلقات التحليل، بدعوى انه لو لا ذلك لما جعلت تلك الاموال بيد الوكلاء، لا مكان ان تكون تلك الاموال راجعة بالأصل الى الامام أو مما تبرع به بعض الشيعة و المواليين للامام (ع)، أو لكونها من الانفال او الغنائم التي كلها للامام، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة- و هو يكفي لاشباع هذه الدلالة الالتزامية- فهذه الطائفة لا تكون منافية مع نصوص التحليل لا بالمطابقة و لا بالالتزام كما لا يخفى.

الثالثة- ما دل على مطالبتهم و اخذهم للخمس من شيعتهم و التأكيد عليهم بعدم قبول التقصير فيه و لزوم ايصاله إليهم او الى وكلائهم.

من قبيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة، فان في صدرها التأكيد على وقوع التقصير و ايجاب الخمس في الذهب و الفضة، و في ذيلها التأكيد على ان من كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي، و من كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله و لو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله و قريب منها صحيحته الاخرى عن ابي على بن راشد، بل كافة رواياته المتقدمة في المقام

(١)- نفس المصدر، ص ٣٧٧، حديث ٧.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٧١

...

ظاهرة في المطالبة الفعلية و اخذ الامام للخمس لا مجرد ايجابه، و هكذا معتبرة ريان بن الصلت المتقدمة.

و مثلها صحيحة البزنطى المتقدمة (قال: كتبت الى ابي جعفر «ع» الخمس اخرجته قبل المئونة أو بعد المئونة؟ فكتب بعد المئونة) «١» فان الاخراج ظاهر في الاداء.

و مثلها صحيحة الحلبي المتقدمة في بحث الغنيمه عن ابي عبد الله (ع) (في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه، قال: يؤدى خمسا و يطيب له) «٢». فان ظاهرها توقف الطيب له على دفع خمسه إليهم، و هو كذلك باعتبار انه كان ضمن المقاتلين فكانت له الغنيمه و عليه خمسها. و مثلها صدر مكاتبه إسحاق بن يعقوب (و اما اموالكم فما نقلها الا لتطهروا، فمن شاء فليصل، و من شاء ليقطع فما آتانا الله خير مما آتاكم) و المراد بالاموال- بقرينه ذكر التطهير الوارد في صحاح اخرى أيضا كصحيحة ابن مهزيار- ما فرضه الائمة (ع) من الخمس، بل المركوز و المعهود انما هو ذلك لا غير.

و هناك روايتان تقدمتا عن محمد بن زيد الطبرى- و قد نقلهما الشيخ بعنوان محمد بن يزيد الطبرى- عن ابي الحسن الرضا، في

احدهما: كتاب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن (ع) يسأله الاذن في الخمس، و الامام (ع) لم يأذن له بذلك، و في الاخرى: انه قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا (ع) فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم و تروون عنا حقا جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس؟ لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل «٣».

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، باب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

(٢)- المصدر السابق، ص ٣٤٠، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨.

(٣)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٦، باب ٣ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٣.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٧٢

...

و هما صريحتان في التشديد و عدم تحليلهم الخمس على شيعتهم، الا ان محمد بن زيد الطبرى ممن لم يثبت توثيقه و ان ذكر الصدوق انه كان خادما للامام الرضا (ع)، الا ان مجرد ذلك قد لا يكفي للتوثيق.

و اوضح منهما في الدلالة ما ينقله الراوندى في الخرائج و الجرائح عن الحمداني و اخذ العمرى خمس ماله منه «١».

و هذه الطائفة هي المعارضة بحسب الحقيقة مع اخبار التحليل، و هي باعتبارها مخصوصة بالخمس الذى يتعلق بالشيعى فى ملكه، اما صريحا كما فى مثل صحاح ابن مهزيار و البنظى و ريان بن الصلت و الحلبي و مكاتبه إسحاق بن يعقوب، حيث ورد فيها جميعا قرائن لفظية على إرادة خمس اموالهم أى الذى تعلق بهم و بأموالهم فى طول كونها فوائد و اموال لهم، أو باعتباره القدر المتيقن من مفادها المعلوم ارادته على كل حال، و لا اطلاق فيها لما كان ثابتا من الحق على الغير قبل انتقاله الى الشيعى - و لو لعدم كونها فى مقام البيان من تلك الجهة - فيجمع بينها و بين ما هو مطلق من روايات التحليل بالتخصيص، فيثبت القول المشهور.

و قد يناقش هذا الجمع: بان هذه الروايات لا تدل على اكثر من ان بعض الائمة (ع) فى موارد خاصة كانوا يأخذون الخمس لا اكثر، لكونها قضايا خارجية شخصية، فلا بد و ان يقتصر فى تخصيص نصوص التحليل بها على ذلك و بمقدار زمان ولايتهم و حياتهم مع بقاء اطلاق التحليل من غيره على حاله.

و فيه: أولا - ان جملة من الروايات المذكورة و ان كانت قضايا خارجية و لكن يستفاد منها قضية كلية هى وجوب دفع الخمس الى وليه دائما، كما فى صحيح

(١)- المصدر السابق، ص ٣٧٧، حديث ٨.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٧٣

...

ابن مهزيار و رواية الطبرى، نعم لو تم استفادة التحليل المطلق من مكاتبه إسحاق الصادرة عن خاتم الائمة (ع) امكن ان يقال بحكومته على هذه الروايات - مع قطع النظر عن الجواب القادم - فان دلاله هذه الروايات على اخذ الائمة المتقدمين للخمس و تأكيدهم على دفعه لوليه لا ينافى تحليل آخر الائمة (ع) للخمس على شيعته فى عصر الغيبة الذى هو عصر خاص بتبلى فيه شيعته بغيبته و الحرمان من الوصول بخدمته، كما هو واضح، اللهم الا اذا تم سند الرواية التى ينقلها الراوندى فى خرائجه فى قصة الحسين بن حمدان من امر الامام (عج) له بدفع خمس ماله، و ارسال العمرى و اخذه منه، فانه يكون معارضا مع المكاتبه الصادرة بواسطة العمرى نفسه، الا ان

سند تلك الرواية غير تام.

و ثانياً- أنّ لسان روايات التحليل و ما فيه من الامتنان على الشيعة الحاضر منهم و الغائب و الحي منهم و الميت، و التعليل بطيب الولادة، و أنّ هذا التحليل قد تواطأ عليه النبي (ص) و فاطمة (ع) و امير المؤمنين (ع) و كل الائمة من اولهم الى آخرهم و لهذا اضيف إليهم جميعا و فرغ عن ثبوته عنهم جميعا، لا يمكن فرض تخصيصه في مورد شخص أو اشخاص معينين من الشيعة أو امام دون امام، فانه لا خصوصية لشيعة عن شيعة أو لعهد دون عهد في هذا الحكم، فهذه الألسنة آبية عن مثل هذا التقييد، فلا بد و ان يكون وجه الجمع ما ذكرناه من اختصاص التحليل بنوع خمس دون نوع آخر، اى اختصاصه بما يتعلق بالمال من حقهم قبل الانتقال الى الشيعة باتجار او غيره من اسباب الانتقال و الملك، فان هذا هو المتعين عرفا في مقام الجمع.

الوجه السادس- أنّ مكاتبة إسحاق بن يعقوب المباركة «١» و الصادرة عن آخر

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٣، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١٦.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٧٤

...

الائمة (ع) قد جمعت بين الامر بإيصال الخمس إليهم في صدرها، و كذلك في قوله (ع) و اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران- و ان كان المظنون النظر فيه الى الوكلاء- و بين التحليل فانه عقبه بقوله (و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب و لادتهم و لا تخبث) و هذا كالصریح في النظر الى نفس ما حلله الائمة السابقون (ع) و تواطؤوا عليه، و لهذا عبر عنه بصيغة المبني للمجهول و انه امر مفروغ عنه. و هذا الجمع ظاهره أنّ ما هو محلل مفروغ عن حليته من الخمس غير ما هم مكلفون بدفعه و لا- يكون حلالا- لهم، و حيث أنّ الصدر صريح في أنّ ما كان يقبله كان من اموال الشيعة و انه نفس ما فرضوه من الخمس في مطلق الفوائد و الارباح، كان المراد من الاباحة في الذيل مخصوصا بما كان متعلقا بالمال قبل الانتقال الى الشيعة، فتكون هذه المكاتبة بنفسها صالحة لأن تكون شاهدة على الجمع و التفصيل المذكور.

الوجه السابع- المنع عن اصل انعقاد الاطلاق في روايات التحليل لما يتعلق بالشيعة من الخمس في ملكه، و ذلك على اساس قرائن عديدة لفظية او لبية، نورد أهمها فيما يلي:

١- قيام السيرة العملية و الارتكاز المتشريع على اخذ الائمة للخمس من الفوائد و الارباح التي كان يحصل عليها شيعتهم، و التزام الشيعة بإيصالها إليهم في اشد ظروف التقية، و تشديد الائمة المتأخرين (ع) في مطالبة شيعتهم بها، و نصب و كلاء لذلك، و مثل هذا الارتكاز و السيرة العملية يمنعان عن ظهور روايات التحليل خصوصا الصادرة من قبل الائمة المتأخرين في إرادة تحليل هذا الخمس المتعلق بهم، بل المقصود رفع ضمانهم للخمس الثابت في العين في المرتبة السابقة، و حيث أنّ ظاهرها امضاء مطلب واحد، و أنّ ما حلله الائمة المتأخرون نفس ما حلله المتقدمون، فيفهم أنّ المجعول من قبلهم جميعا هو رفع

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٧٥

...

ضمان الخمس المتعلق بالمال بفعل الظالمين و الغاصبين لا تحليل متعلق الامر بالخمس المتوجه إليهم.

٢- صدور كثير من روايات التحليل من الائمة المتقدمين (ع)، و ما صدر من المتأخرين واضح أيضا في امضاء نفس ما صدر من الائمة المتقدمين و التأكيد عليه لا تأسيس إباحة جديدة، و من الواضح انه في زمن الائمة المتقدمين لم يكن الخمس معروفا في ارباح

المكاسب و مطلق الفوائد و التي هي محل ابتلاء الناس عموماً، و انما كان المعهود خمس الغنائم و التي كانت بيد الحكام الظلمة و المخالفين و في طول ذلك كانت تنتقل الى الناس بالمبادلات و نحوها، و هذا يجعل تلك الروايات ظاهرة في إرادة رفع ضمان الخمس الذي كان يبتلى به الشيعة في طول تعلقه بالمال في المرتبة السابقة، و الذي لعل عنوان الخمس كالفيء صار عنواناً و علماً له، كما يظهر من مراجعات ألسنة الروايات، فهذا هو المراد من الخمس المحلل في هذه النصوص لا خمس ارباح المكاسب الذي يتعلق باموالهم في طول الاسترباح.

و اما الروايات الصادرة من الأئمة المتأخرين فهي مضافاً الى كونها امضاء لما دلت عليه الروايات السابقة لا تأسيس حلية جديدة، ان نفس اظهار أو تشريع الأئمة المتأخرين (ع) لخمس الارباح توأماً مع امضائهم للتحليل الثابت في الخمس المعهود من أول الامر فيه دلالة واضحة على انّ المحلل انما هو ذلك الخمس لا هذا الخمس الذي يكلف به الشيعة ابتداءً، فتدبر جيداً.

٣- وجود قرائن لفظية و سياقية في روايات التحليل تدل على انّ الخمس أو الحق الذي يراد تحليله للشيعة سنخ حق ثابت في المرتبة السابقة قد ابتلى به الشيعة بل الناس جميعاً في طول ظلم الخلفاء و الحكام الجائرين للأئمة المعصومين و اقصائهم عن منصبهم و غضب حقوقهم المبعولة لهم من قبل الله سبحانه، أي رفع ضمان خمس ثابت في المرتبة السابقة بالتحليل على الشيعة كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٧٦

...

لا الاعفاء عن دفع تكليفهم المالي بالخمس، من قبيل ما ورد في ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم)، فانّ الظاهر انّ المراد من اليوم هو يوم عدم بسط يدهم و قدرتهم على اخذ الخمس من الناس و الحكام، و عدم الانصاف انما يكون اذا كلفوا بضمان الخمس المتعلق بالمال في ملك السابق الغاصب بحيث يتحمل الشيعة خسارته، و الّا فدفع الحق المالي الواجب على المكلف شرعاً لا يعبر عن دفعه بانه خلاف الانصاف - و هذه هي قرينة اختصاص هذه الرواية التي وعدنا ببيانها آنفاً.

و حمل ذلك على إرادة عدم الانصاف في اخذ خمسهم من ناحية ما كانوا يدفعونه للحكام الجائرين من الضرائب و الزكاة خلاف الظاهر، لانّ السائل لم يفترض ذلك في كلامه كما انه لم يفترض مالا - زكوا، مضافاً الى انّ الوارد عنهم الامضاء لما كان يأخذه الحكام خراجاً أو زكاة، و ظاهر التعبير هنا عدم اصل التكليف بالدفع لا احتسابه، و هذا واضح، كما انّ ما هو المتبادر و المركز في الازدهان من حقوقهم التي كانوا يسألون تحليلها انما هو الخمس و الانفال، أي حقوقهم الخاصة لا الزكوات و الخراج، فاذا اريد نفى الانصاف في تكليفهم بالخمس مع دفعهم الخراج و الزكاة و لو الى الحكام فهذا عين الاشكال على اصل تشريع الخمس، و ان اريد عدم الانصاف لو كلفوا بدفعه جميعاً الى الامام فهذا خلاف الارتكاز المشار إليه، و خلاف ظاهر اضافة الحق إليهم بالخصوص.

و من قبيل التعبير بدخول الزنا على الناس من خلال خمسنا، الظاهر في ثبوت هذا الخمس في المرتبة السابقة على تكليفهم و ابتلائهم به، و التعبير بانّ الناس يعيشون في فضل مظلمتنا، خصوصاً اذا لاحظنا انّ هذه الروايات واردة عن المعصومين الاوائل، حيث لم يكن مصدر الخمس المعروف و المعهود في زمانهم و هو الغنائم و الانفال بيد الناس ابتداءً، بل بيد الحكام الجائرين

شاهرودي، سيد محمود هاشمي، كتاب الخمس (للشاهرودي)، دو جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٥ هـ ق كتاب الخمس (للشاهرودي)؛ ج ٢، ص: ٧٧

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٧٧

...

فيستولون عليها ثم يعطونها او يبيعونها على الناس، و من قبيل ما صرح به في بعض الروايات من دخول الزنا من ناحية السبايا و الجوارى المغنومة من الكفار و فيها حقهم. و ما في بعضها من التصريح بانه سيكون بعد رسول الله (ص) ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسهم من السبى و الغنائم، فيبيعونه فلا- يحل لمشتريه، و انهم حللوه على الشيعة و آبائهم بالخصوص لكي لا يكون منهم اولاد حرام. و ما في بعضها من التصريح بتحليل ما يؤخذ من الظلمة، كما في رواية ابي حمزة الثمالى (من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال) و ما في صحيح فضيل (أحلى نصيبك من الفىء).

بل ظاهر مثل صحيحة الفضلاء أيضا النظر الى تحليل الحق المغصوب منهم لشيعتهم و آباءهم أو ابناءهم، لا تحليل مطلق الحق حتى الذى يتعلق فى ملك الشيعى، فيكون النظر الى الحق المغصوب فى المرتبة السابقة، فكل حق لم يؤدوه إليهم اصبح غضبا، فيهلك الناس فى بطونهم أو فروجهم من ناحيتها، و قد حلله الاثمة (ع) للشيعة، و هذا واضح فى الدلالة على ان المحلل هو الحق المغصوب غير المؤدى بما هو كذلك، فلا يشمل ما هو تكليف الشيعى نفسه، و هذه النكتة مفهومة من اكثر روايات الباب.

و من القرائن اللفظية التعبير بتحليل الفروج فى معتبرة ابي خديجة، الظاهر فى النظر الى حرمة ثابتة فى المرأة التى يراد تزويجها أو الجارية التى يراد شراؤها مع قطع النظر عن المال الذى يشتري به الجارية أو يجعله صداقا، اذ لا حرمة فى الفروج حينئذ و انما الحرمة فى المال- و هذه هى القرينة على اختصاصها و التى وعدنا بها آنفا أيضا- فيكون المراد تحليل حقه الثابت فى الجارية المبيعة، أو فى المرأة المراد تزويجها فى المرتبة السابقة لاحتمال ولادتها ممن كان فيه حقهم، لكونه غنيمه أو متولدة منها.

و قد ورد ذلك أيضا فى رواية عبد العزيز بن نافع، (قال: طلبنا الاذن على ابي

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٧٨

...

عبد الله «ع» و أرسلنا إليه، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا و رجل معى، فقلت: للرجل احب انّ تحل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك انّ أبى كان ممن سباه بنو امية، و قد علمت انّ بنى امية لم يكن لهم أن يحرموا و لا ان يحللوا، و لم يكن لهم مما فى ايديهم قليل و لا- كثير، و انما ذلك لكم، فاذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى مما انا فيه، فقال له: انت فى حل مما كان من ذلك، و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك، قال: فقمنا و خرجنا فسبقنا معتب الى نفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله «ع» فقال: لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط، قيل له و ما ذاك؟ ففسره لهم، فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله «ع»، فقال احدهما: جعلت فداك انّ أبى كان من سبايا بنى امية، و قد علمت انّ بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير، و انا احب ان تجعلنى من ذلك فى حل، فقال: و ذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا ما لنا ان نحل و لا ان نحرم، فخرج الرجلان، و غضب ابو عبد الله «ع» فلم يدخل عليه احد فى تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله «ع» فقال: الا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو امية كأنه يرى انّ ذلك لنا، و لم ينتفع فى تلك الليلة بقليل و لا كثير الا الاولين، فانهما عنيا بحاجتهما) (١).

و لكن الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان، الا أن التعليل بطيب الولادة الواردة فى اكثر روايات التحليل أو كلها أيضا قرينة على النظر الى الحق الثابت قبل ولادة الشيعى، و الذى كان يوجب دخول الزنا على الناس و على آباء الشيعة من المخالفين، فيكون هذا السياق من اقوى القرائن على إرادة هذا المعنى من التحليل، اعنى الحق الثابت لهم فى المرتبة السابقة على وصوله الى الشيعى

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٤، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١٨.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٧٩

...

و ارتباطه به، فلا يشمل ما يكون تكليف الشيعي نفسه من الخمس، سواء جعلنا التحليل قرينة على النظر الى خصوص المناكح و السبايا المغنومة و ما تفرع عليها من دخول الزنا، أو كان التحليل اعم من ذلك بحيث يشمل المال الحرام المغصوب أيضا و ما قد يتولد من اكله من الحرمة المعنوية المشار إليها في جملة من الروايات.

و من قبيل التعبير الوارد في معتبرة مسمع بن عبد الملك من ان الارض كلها لنا فما يخرج منها يكون لهم، ثم تحليله ذلك على الشيعة، و التي قلنا فيما سبق ان ظاهرها تحليل الاموال التي كان قد حصل عليها من ولايته على الغوص و البحرين، و التي تكون من اموال الامارة و الانفال و انها كلها لهم لا خمسها فقط، غاية الامر غصبها الحكام ثم اقطعوها، لعمالهم و لهذا اباحها الامام للشيعة. و مثلها رواية علباء (قال: و ليت البحرين، فاصبت بها مالا كثيرا، و اشتريت فانفقت، و اشتريت ضياعا كثيرة، و اشتريت رقيقا و امهات اولاد، و ولد لي، ثم خرجت الى مكة، فحملت عيالي و امهات اولادي و نسائي، و حملت خمس ذلك المال، فدخلت على ابي جعفر «ع» فقلت له: اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا، و اشتريت متاعا و اشتريت رقيقا، و اشتريت امهات اولاد و ولدن لي، و انفقت، و هذا خمس ذلك المال، و هؤلاء امهات اولادي و نسائي قد اتيتك به، فقال: اما انه كله لنا، و قد قبلت ما جئت به، و قد حللتك من امهات اولادك و نسائك و ما انفقت، و ضمن لك على و على ابي الجنة) «١»، الا انها واردة في مورد شخصي خاص، فلا يمكن ان يستفاد منها التحليل العام بخلاف رواية مسمع.

و قد نقلها الشيخ (قدس سزه) بطريق صحيح الى ابن ابي عمير عن حكم بن علباء

(١)- وسائل الشيعة ج ٦، ص ٣٦٨، باب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١٣.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٨٠

...

الاسدي «١»، و الظاهر انه مصحف عن حكم بن علباء الاسدي، لعدم وجود حكم بن علباء الاسدي في كتب الرجال، و لنقل القصة المذكورة بطرق اخرى في حق علباء بن ذراع الاسدي، فالمظنون قويا ان المقصود بالحكم هو المردد بين حكم بن اخي و لاد ابو خلاد الصيرفي الثقة، أو الحكم بن ايمن، و كلاهما ممن يروي عنه ابن ابي عمير، و كلاهما ثقة.

و قد روى الكشي عن محمد بن مسعود، قال: حدثني ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير، قال: ان علباء الاسدي ولي البحرين، فأفاد سبعمائة الف دينار و دواب و رقيقا، فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله (ع) (ثم قال: اني و ليت البحرين لبنى امية، و افدت كذا و كذا، و قد حملته كله إليك، و علمت ان الله عز و جل لم يجعل لهم من ذلك شيئا، و انه كله له، فقال له ابو عبد الله هاته فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك، و وهبناه لك، و احللناك منه، و ضمنا لك على الله الجنة)، قال ابو بصير: فقلنا: ما بالي و ذكر مثل حديث شعيب العرقوفى «٢».

و قد ذكر الكشي قبل ذلك حديثا عن ابي بصير (في انه حضر عند موت علباء، فقال له: ان ابا جعفر «ع» قد ضمن الجنة فاذكره ذلك، قال:

فدخلت على ابي جعفر «ع»، فقال: حضرت علباء عند موته قال: قلت: نعم فاخبرني انك ضمن لك الجنة و سألتني ان اذكرك ذلك قال: صدق، قال:

فبكيت ثم قلت: جعلت فداك أ لست الكبير السن الضرير البصير فأضمنها لي، قال: قد فعلت، قلت: اضمنها لي على آبائك و سميتهم

واحدًا واحدًا، قال: قد فعلت، قلت: فاضمنها لي عند رسول الله «ص» قال: قد فعلت،

(١) - التهذيب، ج ٤، ص ١٣٧، كتاب الزكاة، باب ٣٩، حديث ٧.

(٢) - اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٠.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨١

...

قلت: اضمنها لي على الله، قال: قد فعلت (١).

و الظاهر انّ ما ورد في الصدر من قوله (وضعه بين يدي ابي عبد الله «ع») سهو منه أو من الناسخ، لانه بنفسه يصرح في الذيل بانّ الحديث كان مع ابي جعفر (ع) و انّ علباء قد توفي في حياة الامام الباقر (ع) و قد حضر عند موته، كما انّ التعبير في هذه الرواية يجعل تمام المال بين يدي الامام لا خصوص الخمس غير مناف مع ما في نقل الشيخ، لاحتمال إرادة ذلك أيضا من رواية الشيخ بان يكون قد حمل الجميع إليه كما تشعر به تعبيراته الاخرى، غاية الامر كأنه كان يتصور انّ خمسة له و انّ الامام (ع) سوف يأخذ الخمس فقط، و على كل حال لا يوجد تهافت غير قابل للجمع بين النقلين، خصوصا و انّ نقل ابي بصير نقل اجمالي للقصة من اجل الانتقال الى ما في الذيل من ضمان الجنة من قبل الامام (ع) لهما معا.

ثم انّ سند الكشي في الرواية الاولى معتبر، لأن ابراهيم بن محمد بن فارس قد شهد الكشي في موضع آخر «٢» بشهادة ابن مسعود بانه لا بأس به في نفسه، و هو ظاهر في التوثيق، فيثبت وثاقة علباء بل جلاله امره، فيصح سند الشيخ للرواية أيضا.

و على كل حال ظاهر هذه الرواية انّ التحليل انما كان لما يقع بيد الشيعة من الاموال التي كانت بيد بني امية و الحكام الظالمين، و قد جعل بعضهم هذه الرواية من روايات اخذ الائمة (ع) للخمس بحمل قوله (ع) في الرواية المنقولة بطريق الشيخ (قد قبلت ما جئت به) على اخذه للخمس، و هو خلاف الظاهر، بل المقصود من القبول العفو عن تمام ماله، لان الامام (ع) صرح أولا بانّ المال كله لهم لكونه من الانفال و وجوه الامارة و الحكومة التي كانت

(١) - المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٢) - اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣٠.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨٢

...

بيد بني امية ظلما و جورا.

و هكذا يتضح: انّ لسان روايات التحليل ينادى بانّ تمام النظر في الاباحة و التحليل الى حقهم الثابت في الاموال بظلم الغاصبين في المرتبة السابقة على انتقالها الى الشيعة، و أين هذا من الواجب المالي المتعلق بالشيعة نفسه في طول استرباحه للمال. لا يقال: هذا غاية ما يقتضيه اختصاص روايات التحليل المشتملة على هذه الخصوصيات مما يتعلق به الخمس قبل الانتقال الى الشيعة، و هو لا ينافي اطلاق التحليل في ما ليس له مثل هذا اللسان، كمعتبره الحارث بن المغيرة النصري.

فانه يقال: مضافا الى انّ هذه الرواية أيضا فيها التعليل بطيب الولادة الذي يصلح للقرينية على إرادة رفع ضمان خمس ثابت في المرحلة السابقة، ظهورها و ظهور عموم روايات التحليل في النظر الى مطلب واحد، لانه عبر فيها (لم احللتنا ذلك لشيعتنا) فليس مفادها

تأسيس تحليل جديد، وانما هو امضاء نفس التحليل الصادر من النبي (ص) و الاثمة المعصومين المتقدمين (ع)، فلا ينعقد لها و لأمثالها من روايات التحليل دلالة على اكثر من رفع ضمان الخمس السابق الثابت بالروايات الأخرى.

٤- استبعاد تحليل الخمس المتعلق بالشيعي نفسه عليه، فإنّ هذا غير محتمل في نفسه بحسب المناسبات العرفية و الشرعية، بخلاف رفع ضمان ما تعلق من حقوقهم بالاموال قبل انتقالها الى الشيعة، و ذلك لجهتين.

الاولى- لما في هذا التحليل من الاعانة و التشجيع على المخالفة و الجراءة على ترك الفرائض، و منها فريضة الخمس التي هي كسائر الفرائض الاسلامية من اركان الدين، و هذا ما لا يحتمل صدوره عن المعصومين (ع)، كيف و هم السباقون الى الطاعات و القربات و المتشددون في ذلك على انفسهم و على

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨٣

...

مواليهم، فكيف يمكن ان يصدر منهم التفضل على العاصين و الغض عن معصيتهم و الرضا بها، بل قد تقدم التشديد منهم في الالزام بأداء هذه الفريضة و لو يايصال المال الى و كلائه لمن كانت شقته بعيدة.

الثانية- انّ سياق روايات التحليل جميعا ينادى بانّ ذلك من اجل المنّ و التفضل على الشيعة، و من الواضح انّ رفع الضمان بالمعنى المذكور فيه ذلك المنّ على الشيعة الذي ابتلى بالظالمين لحق الاثمة من دون أى ضرر و مفسدة في البين، بخلاف ما يكون بحكم الاعفاء عن فريضة الخمس، خصوصا مع ملاحظة انه صادر من الاثمة جميعا و للشيعة الى يوم القيامة، فانه يستلزم الغاء المصارف و المصالح العامة التي من اجلها جعلت الواجبات المالية و الضرائب الاسلامية في كل عصر و هل هذا الاّ من قبيل ان يلغى الامام ضريبة الزكاة و في ذلك ضرر عظيم على بيت المال و المصارف المقررة له، و اى فرق بين مصارف هذه الفريضة و غيرها من الفرائض التي قد اهتم بها الشارع و اكد عليها الاثمة المعصومون في كل زمان و مكان؟ و الحاصل التحليل و ان كان مالكيّا الاّ انه لو كان لتمام الخمس كان بحكم الغاء فريضة الخمس العظيمة، و هو غير محتمل اصلا.

و هذا الاستبعاد بمرتبة من الوضوح بحيث يشكل قرينة لية ارتكازية تصرف ظهور الروايات الى المطلب الاول، اى رفع ضمان الخمس المتعلق بالمال في المرتبة السابقة.

الوجه الثامن- يمكن ان ندعى ابتداء انّ بين التحليلين - اعنى تحليل الخمس المتعلق بالمال قبل الانتقال الى الشيعة و تحليل خمس الشيعة نفسه عليه - تباينا عرفا و عقلايا رغم وجود جامع انتزاعي بينهما و هو اصل تحليل الخمس، لانّ الاول رفع ضمان اليد عن خمس مال كان للغير، و اما الثاني فهو بحكم الاعفاء عن دفع ضريبة الخمس المالية عرفا و ابراء عهده المكلف عن ضريبته

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨٤

...

المالية، و هما معنيان و مدلولان متغايران سنخا عرفا و عقلايا، لانّ التكليف بضمان مال الغير غير التكليف بالخمس، و قد تقدم في بحث الغنمية الفوارق العملية و الفقهية بينهما أيضا، فليس احد التحليلين تعميما وسعة للآخر لكي نثبتة بالإطلاق، فانّ الاطلاق عبارة عن رفض القيد عن المعنى الواحد لا الجمع بين معنيين متباينين في جامع انتزاعي اوسع، و هذا يعنى انه لا بد من إرادة احد المعنيين من نصوص التحليل بالخصوص، و حيث انّ المعنى الاول اعنى رفع ضمان اليد عن خمس الغير مستفاد من روايات التحليل على كل حال لانه ملحوظ فيها جميعا فيكون مفاد هذه الروايات المعنى الاول لا اكثر.

لا يقال- في مورد الخمس المتعلق بالشيعة أيضا يتحقق في طول التكليف بالخمس حكم وضعي بانتقال خمس المال الى الغير و هو

الامام (ع)، فيتحقق موضوع ضمان اليد، فيمكن نفيه بإطلاق نفى ضمان اليد عن الخمس. فانه يقال- ظاهر هذه الروايات رفع ضمان الخمس الواقع تحت يد الشيعة من أول الامر بحيث تكون يده عليه يد ضمان من أول الامر، وخمس الشيعة نفسه ليس كذلك، لأن الخمس في طول الملك، وان شئت قلت: ان اعفاء المكلف عن خمس نفسه لا يعبر عنه بنفى ضمان اليد عرفا و عقلايا.

و لعل المقصود من عبارة بعض الفقهاء من ان المراد تحليل خصوص المناكح و المتاجر هذا المعنى، اي رفع ضمان الخمس السابق لا الاعفاء عن اداء فريضة الخمس المتعلق بالشيعة نفسه، غير انه عبر عن ذلك ببيان مصاديقه الواضحة في مورد اكثر روايات التحليل.

فروع مرتبطة بمبحث التحليل:

الفرع الاول- هل يختص التحليل بما ينتقل الى الشيعة من المخالف و الكافر الذي لا يعتقد بالخمسة،

أو يعم ما اذا انتقل من الشيعة الذي لا يدفع الخمس

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨٥

...

أيضا؟ ظاهر كلمات المشهور هو الاول، و ذهب بعض المتأخرين الى الثاني، و ما يمكن ان يستدل به على القول الثاني احد وجوه:

الاول- ما ذكره بعض اساتذتنا العظام (دام ظلهم) من التمسك بإطلاق معتبرتي ابي خديجة و يونس بن يعقوب، حيث لم يقيد فيهما السؤال بما ينتقل من المخالف أو الكافر، و انما فرض ثبوت حقهم في الاموال التي انتقلت الى الشيعة سواء كان من المخالف غير المعتقد أم الشيعة الذي لا يدفع الخمس، الامر الذي يمكن ان يتحقق خارجا، فان الشيعة لم يكونوا جميعا ملتزمين بدفع الخمس «١».

و هذا الوجه قابل للمناقشة، لإمكان المنع عن الاطلاق المذكور، اما في معتبرة ابي خديجة فباعتبار ان السائل لم يذكر فيها جهة الحرمة التي افترضها في الفروج، و انما اشار إليها اشارة، و كأنها حيثية معهودة و مفهومة بين السائل و الامام، فلعل الذي كان معهودا هو الحرمة الناشئة من ناحية خمس غنائم الحرب و السبايا الامر المصرح به في جملة من روايات التحليل، و حيث انه لا تصريح بتلك الحيثية فلا- يمكن اجراء الاطلاق و مقدمات الحكم لا ثبات المطلوب، لان الاطلاق لا يعين ما هو موضوع الحكم و انما ينفي القيد عما ثبت كونه موضوعا للحكم بدال آخر في المرتبة السابقة كما هو مقرر في محله، فاذا تردد الامر المعهود بين السائل و الامام بين امرين احدهم اوسع من الآخر، لا بد من اثبات ان ما كان معهودا هو الامر الاوسع بقطع النظر عن الاطلاق و مقدمات الحكم و لا دال عليه في المقام.

هذا مضافا: الى ان ظاهر اضافة التحليل الى الفروج في السؤال النظر الى الحرمة الثابتة في الجوارى و النساء، و التعبير بميراث يصيبه أو تجارة أو شيئا اعطيه أيضا يراد منه إرث الجارية أو انتقالها إليه بتجارة و نحوها، و من الواضح

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٤٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨٦

...

ان المنظور في مثل ذلك عادة ما كان يغنم في الحروب مع الكفار من الجوارى، و ما كان يتولد منها من الاولاد مما يكون عادة بيد

الحكام و المخالفين.

و أمّا معتبرة يونس فأیضا لا- يمكن التمسك بإطلاقها لعدم ذكر جهة الحرمة في الاموال و التجارات فيها، و انما هي حيثية معهودة مركوزة بين السائل و الامام (ع) و قدرها المتيقن الحق الثابت في الاموال التي تنتقل من قبل المخالفين، و لعل رواية الحارث المتقدمة اولى بالاستدلال بها على الاطلاق في المقام، لانه ورد في كلام الامام (ع) فيها قول (فهو في حل مما في ايديهم من حقنا) و هو يشمل ما اذا كان من قبل شيعي لا يدفع الخمس لو لا ما اشرنا إليه من معهودية وجود حق لهم في اموالهم، فيكون تمام النظر في تعبيرات الامام إليه، و من دون تحديد ذلك في المرتبة السابقة يشكل التمسك بالإطلاق.

الثاني- الغاء الخصوصية عرفا و تنقيح مناط الحكم، و انه مطلق رفع ضمان اليد عن الخمس المتعلق بالمال في المرتبة السابقة، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون عدم دفع السابق للخمس لعدم اعتقاده به، او من جهة عصيانه رغم الاعتقاد بالخمس و وجوب دفعه للائمه (ع).

و هذا الوجه رغم موافقته للاعتبار الا- أنّ الجزم به مشكل، لاحتمال ان يكون التحليل في مورد الانتقال من غير المعتقد للخمس من جهة عدم امكان إلجائه بدفعه حسب مذهبه بخلاف المعتقد به.

الثالث- التمسك بإطلاق التعليل الوارد في ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (ما انصفناكم ان كلفناكم اليوم) فانه ظاهر في التعليل، و أنّ التحليل من جهة رفع الاجحاف عن الشيعي بتخسيره حقا كان ثابتا على الغير في المرتبة السابقة، و هذا لا يفرق فيه بين كون الغير الذي لم يدفع الخمس معتقدا به أو غير معتقد.

و هكذا الروايات المعللة للتحليل بطيب الولادة و الطهارة، فإنّ هذه النكتة

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٨٧

...

أيضا لا- يفرق فيها بين ان يكون في ملك من لا يعتقد بحق الائمة أو من يعتقد به و لكنه لا يدفعه إليهم، نعم هذا التعليل لا يفيد تحليل الاموال بل الفروج التي يتولد منها الشيعي و فيها حقهم و لو كانت ملك الشيعي الذي لا يدفع الخمس. و هذا الوجه قريب من النفس و ان كان ما ذهب إليه المشهور هو الاحوط، و سوف يأتي تنمية بحث حول هذه النقطة.

الفرع الثاني - هل يختص التحليل بالخمس الثابت لهم في العين الخارجية

التي انتقلت الى الشيء أم يعم ما اذا لم تكن العين بنفسها متعلقة للخمس و انما كان الخمس ثابتا في ذمة من انتقل عنه، كما اذا مات المكلف الذي اشتغلت ذمته بالخمس و كان وارثه شيعيا فهل ينتقل جميع تركته إليه و يحل له كما اذا كان الخمس متعلقا بأعيانها أم لا ينتقل إليه إلا ما عدا مقدار الخمس الذي كانت ذمة الميت مشغولة به؟

ذهب بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) الى التفصيل بين القول بتعلق حق الديان بالأعيان بموت المورث و القول ببقائه في ذمة الميت، غاية الامر يبقى من التركة بمقدار الدين أو الوصية على ملك الميت لكي يدفع في ابراء ذمته أو تنفيذ وصيته «١».

فعلى القول الاول يصدق على التركة المنتقلة الى الشيعي أنّ فيه حقهم (ع) و المفروض انه محلل له، و على القول الثاني لا يصدق عليه انه حقهم بل هو حق الميت، و اخبار التحليل لا تشمل ذلك.

وفيه: أولا- أنّ ظاهر اخبار التحليل أنّ كل حرمة دخلت في الاموال نتيجة غضب خمسهم أو فيئهم محللة لشيعتهم، و هذا مطلق يشمل ما اذا كانت الحرمة من جهة كون العين الخارجية ابتداء متعلقة لحقهم، أو كون حقهم في الذمة

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٤٩.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٨٨

...

و لكنه بنحو بحيث أوجب حرمة المال و عدم جواز التصرف فيه.

و ثانيا- انّ معتبرة ابي خديجة كانت مشتملة على الميراث الذى يصيبه الشيعة و فيه الحرمة من ناحية حقوقهم، و هو مطلق يشمل ما اذا كانت حرمة من جهة كونه بنفسه متعلقا للخمس ابتداء، أو من ناحية بقاءه على ملك المورث نتيجة اشتغال ذمته بحقوقهم، و لم يرد فى الرواية عنوان تعلق حقهم بالفروج، و انما الوارد حرمتها و لو من ناحية حق فيها مسبب عن حقهم، بل لعل العرف يرى الاولوية للتحليل فى الصورة الثانية، فانّ التفصيل بين ما اذا كانت التركة بنفسها متعلقة للخمس فتحل بتمامها للوارث الشيعة، و بين ما اذا كان الخمس فى ذمة الميت فيجب اخراجه من تركته غير عرفى، و هذا يعنى انه تتشكل فحوى عرفية لهذه الروايات على التحليل فى الصورتين معا.

الفرع الثالث - هل التحليل المستفاد من هذه الروايات مجرد إباحة الخمس للشيعة

كما هو الحال فى إباحة الانفال و الاراضى، أو انّ المستفاد منها التملك؟ و يترتب على ذلك انه على القول الاول يحتاج الفرد الشيعة الى ان يقصد التملك لما يقع تحت يده مما فيه خمسهم لكى يملكه، نظير ما هو ثابت فى باب الانفال من الاراضى الموت أو المعادن على القول بكونها منها أو الآجام أو غيرها، حيث انّ مجرد ابحاثها للشيعة لا يكفى لتملكها ما لم يقصده بالحيازة أو الاحياء، كما انه على القول بمجرد الاباحة و التحليل قد يقال بانه يجوز حينئذ لكل شيعى أن يملك ما فيه الخمس من اموال المخالفين أو غيرهم، لانه كالانفال و الفىء مباح لتمام الشيعة، و الاباحة لمن فى يده المال لا تنافى الاباحة لغيره من الشيعة اذا سبقه إليه بخلاف التملك.

قد يستظهر الاول، بدعوى عدم ظهور عنوان التحليل و الاباحة فى اكثر من ذلك، كما انّ عطف الفىء فى جملة من الروايات على الخمس قرينة على إرادة نفس المعنى فى الموردين، بعد وضوح انّ الثابت فى باب الانفال الاباحة

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٨٩

...

لا التملك، بحيث يحتاج تملكه الى سبب من اسبابه كالحيازة أو الاحياء.

و الصحيح: انّ روايات التحليل ظاهرة فى التملك و الهبة عرفا، لانها تدل على تحليل و إباحة ما كان يقع تحت يد الشيعة مما كان بطبيعة الحال فى معرض البيع و الشراء و سائر التصرفات المالكية، فلا بد و ان يراد بتحليله و ابحاثه التملك و الهبة.

و ان شئت قلت: ظاهرها امضاء انتقال خمس المال كسائر اخماسه الى الشيعة و هو معنى التملك، بل يمكن دعوى ظهور عنوان التحليل و الاباحة المطلقة و لتمام المنافع فى نفسه فى التملك عرفا، لانه من قبيل ذكر اللازم و إرادة الملزوم، نظير قوله (ثمن الخمر سحت أو حرام) كناية عن بطلان البيع و عدم حصول الملك.

و يؤيده ورود التعبير بالهبة فى بعض الروايات من قبيل ما ورد فى التفسير المنسوب الى الامام العسكرى (ع) (فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب) «١».

فما ذكر من ظهور عنوان الاباحة و التحليل فى مجرد الاباحة دون الملك غير تام.

و اما ما ذكر من قرينة عطف الفىء على الخمس فى بعض الاخبار فممنوع أيضا، لأنّ المراد بتحليل الفىء المعطوف على الخمس فى

اخبار التحليل ما كان يقع في ايدي الناس من الفيء لا الانفال بوضعها الطبيعي كالاراضي الميته و المعادن، بل ما يكون بيد الناس من الفيء الذي قسمه الحكام الجائرون على انفسهم أو على الناس فدخل منه الحرام في اموالهم كصفايا الملوكة أو الغنائم التي كلها للامام أو الاراضي العامرة اذا كانت راجعة إليه، و من الواضح ان هذا القسم من الفيء محلل للشيعة كالخمس، اي ما ينتقل منها بحسب الظاهر

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٥، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٢٠.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩٠

...

من المخالفين الى شيعة بالاتجار أو غيره محلل له بالخصوص بمعنى أنه يملكه الشيعة أيضا اذا وقع تحت يده من ذلك المخالف فلا يكون ضامنا له، و اما ما يكون من الانفال بوضعها الطبيعي كالموات و المعادن و الآجام فهي باقية على ملك الامام، غاية الامر قد ابيح للشيعة الانتفاع بها بل و تملكها بالاحياء كما دلت عليه جملة من الروايات.

و هكذا يتضح: ان الفيء الذي يملكه الشيعة باخبار التحليل غير الفيء الباقي على ملك الامام و يكون الشيعة مأذونا في الانتفاع به و تملكه باسبابه الشرعية من الاحياء أو الحيازة، فان الاول ما كان واقعا تحت يد المخالف من الفيء و قد امتلكه بحسب ظاهر الامر فينتقل الى يد الشيعة بالاتجار أو غيره، و هذا حاله حال الخمس الذي يقع تحت يده، و الثاني و هو الفيء الثابت فيه الاباحة فقط الانفال بوضعها الطبيعي كالاراضي و المعادن و الآجام، و التي دلت طائفة اخرى من الروايات على انها ملك للامام، غاية الامر ابيح للشيعة الانتفاع بها و تملكها باسبابه الشرعية مجانا و من دون عوض.

ثم انه لو فرض ان مفاد اخبار التحليل ليس باكثر من الاباحة، فلا ينبغي الاشكال في انها سنخ إباحة يمكن ان تستتبع الملك فيما اذا تصرف فيه الشيعة تصرفا متوقفا على الملك أو اراد تملكه لنفسه، لان هذا المعنى مستفاد أيضا من نصوص التحليل، حيث ان ظاهرها بل صريح جملة منها الاباحة و التحليل بنحو يترتب على ذلك تمام المنافع و التقلبات و الآثار التي يريدها المباح له في ملكه و ماله، كما انه لا ينبغي الاشكال في ان ظاهر ادلة التحليل لما ينتقل الى الشيعة و يقع تحت يده مما فيه حقهم خمسا أو فينا انه حلال لمن وقع تحت يده بالخصوص لا لكل احد، لان الاباحة و ان كانت صالحة لأن تثبت لكل شيعة بما هو شخص حقيقي بخلاف الملك- كما اشرنا آنفا- الا ان ظاهر تلك النصوص بل صريح بعضها كمعتبرة الحارث بن المغيرة و غيرها

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩١

...

التحليل لمن تقع في يده بالخصوص، و التعبير بقوله (ابيح لشيعتنا) الذي اضيفت الاباحة فيه الى عموم الشيعة و جميعهم انما هو بلحاظ الاموال المتعددة التي تقع تحت ايديهم، فيكون المعنى ان جميع الشيعة ابيح لهم ان يتصرفوا أو يملكوا ما يقع تحت يدهم مما فيه حقنا، بان يكون كل فرد منهم يباح له خصوص ما يقع تحت يده لا ان ما يقع تحت يد احدهم مباح لجميعهم و هذا واضح.

الفرع الرابع - هل يرتفع هذا التحليل عند قيام دولة الحق و الحكومة الاسلامية الشرعية

الممضأة من قبل الامام الحجة (ع) و لو بالامضاء العام، أو يبقى التحليل مستمرا؟ قد يقال مقتضى الاطلاق في الروايات هو الثاني. و قد يصار الى الاول، باعتبار ان ظاهر التحليل المذكور في الروايات لم يكن بمعنى اسقاط اصل الخمس أو تشريع تملكه شرعا بنفس

وضع الشيعة ليده عليه كما في الحيازة في باب الانفال أو المباحات الاولى، و انما هو بمعنى الاذن أو التملك من قبل الامام (ع) باعتباره مالكا أو وليا، و من الواضح ان الامام (ع) مالك للخمس و الانفال بما هو امام و ولي لا بما هو شخص حقيقي، فالمالك هو منصب الامامة و حيث ان الائمة لم يكونوا متولين ظاهرا و كانت الولاية الظاهرية للجائرين و كانت حقوقهم تصل الى ايدي اولئك الجائرين و منها الى يد الناس، فمن اجل التفضل على شيعتهم اباحوها لهم بالخصوص ما دام الجور قائما و الاموال لا تصل الى يد وليها الحقيقي، و امّا بعد فرض قيام دولة الحق فالاموال المذكورة سوف ترد الى اهلها و تصرف في مصارفها، و يكون الحاكم الشرعي مبسوط اليد في اخذ الخمس أو الفء من المخالف و المؤلف داخل دولته، فلا معنى لبقاء التحليل فانه خلف مصلحة جعل هذه الفريضة.

و قد ورد في بعض نصوص التحليل أيضا ثبوته حتى ظهور امرهم، و ورد في

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٩٢

...

معتبرة يونس (ما انصفناكم لو كلفناكم اليوم) «١» و هو كناية عن يوم سيطرة الظلمة على الامر و الحكم، فلا موضوع للتحليل في زمان قيام دولة الحق، و لا- اطلاق في ادلته لمثل ذلك الزمان، بل على الحاكم الاسلامي ان يأخذ حق الامام و الولاية من كل احد و لو بالاجبار و ان كان منتقلا الى الشيعة، فانه يأخذه منه و يجبر المنتقل عنه على ضمان مال الشيعة اذا كان قد دفع بإزائه المال، فيجب على الشيعة دفع ما يكون من حقوق الائمة الى الحاكم الشرعي، فانه لا يحل له و لو انتقل إليه من يد المخالف. نعم ما وقع التصرف فيه من حقوقهم قبل ذلك أي قبل قيام دولة الحق، أو ما كان خارجا عن قدرة الحاكم الشرعي و سلطانه مما هو بيد الدول الاخرى و حكامها الجائرين يبقى محللا للشيعة، لعدم تحقق ظهور الامر على ما في ايدي اولئك الظلمة، و كذلك لو فرض عدم مطالبة الحاكم الشرعي بذلك.

و هذا الوجه قريب من النفس لو لا دعوى ظهور الغاية في روايات التحليل في إرادة ظهور امرهم بالخصوص بقيام الحجة (عج) بنفسه أو بوكيله الخاص، بحيث يستند الامر إليهم باشخاصهم لا مجرد وجود حاكم شرعي عام و لو بملاك حفظ النظام و الحسبة، خصوصا اذا لاحظنا صدور بعض نصوص التحليل عن الامام الحجة (عج) و في عصر الغيبة، كما انه لا يبعد دعوى ظهور اكثر روايات التحليل في ان طهارة مولد الشيعة كان مورد اهتمامهم، و انه تفضل من الائمة عليهم في قبال اصل تشيعهم و قبولهم لولايتهم الى يوم القيامة سواء كانوا عاصين من ناحية اخرى لاوامرهم أم لا، فحتى لو قيل بوجوب دفع الخمس السابق في المال اذا طالب به الحاكم الشرعي، اما لانتفاء التحليل بذلك، أو لثبوت هذا الحق له و لو بالعنوان الثانوي، مع ذلك يستفاد من هذه الروايات

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٠، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٦.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٩٣

...

طهارة ميلاد الشيعة لو عصى المكلف و لم يدفعه، فهذا المقدار من مفاد نصوص التحليل لا ينبغي التشكيك فيه بعد ظهورها في اهتمامهم بذلك في حق شيعتهم في تمام الازمنة و الى يوم القيامة- كما صرحت به معتبرة ابي خديجة الواردة في الفروج بالخصوص- في قبال تشيعهم، فالائمة الاطهار- بحسب مفاد هذه الروايات- لا يرضون بدخول الزنا و الحرمة على نسل شيعتهم من ناحية خمسهم و فيئهم مطلقا، خصوصا اذا لاحظنا ان من كان من الشيعة في زمن صدور الروايات كان فيهم الفسقة أيضا و لم يكن

جميعهم ملتزمين متدينين، و مع ذلك أكدوا على عموم التحليل لكل شيعتهم، فمن ناحية الفروج لا ينبغي الاشكال في عموم التحليل. و من هنا يقال بثبوت طهارة المولد للشيعي المتولد ممن لا يدفع خمس نفسه من الشيعة أيضا، كما اذا كانت له إماء قد تعلق بها الخمس، و ليس هذا بمعنى تحليل الخمس على من عليه الخمس من الشيعة، بل بمعنى التحليل بمقدار ان يظهر ميلاد ابنه الشيعي، كالتحليل على المخالف اذا تولد منه الشيعي، فهو لا ينافي ثبوت حق الخمس عليه بل و ضمانه له. و هذا يعني ان مفاد روايات التحليل امران، حلية ما يقع في ايدي الشيعة مما هو متعلق للخمس في المرتبة السابقة حتى يظهر امرهم، و حلية من تولد منه الشيعي من المناكح الى يوم القيامة، لكي لا يخيب ميلاد شيعي من ناحية حق الائمة الاطهار (ع) فضلا و بركة منهم على مواليهم و شيعتهم، و كلا الامرين لا ينافي فعليه التكليف بالخمس على من تعلق بماله الخمس كما هو واضح، و روايات التحليل بعضها ناظرة الى الامر الثاني فقط كمعتبرة ابي خديجة «١»، و بعضها ناظرة الى الامرين معا كصحيح الفضلاء «٢»، حيث ذكر فيها هلاك

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٩، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٤.

(٢)- المصدر السابق، حديث ١.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٩٤

...

الناس في بطونهم و فروجهم معا، و كذلك معتبرة الحارث بن المغيرة «١» لذكر التجارات و الغلات فيها، و بعضها مختص بالنظر الى الامر الاول كمعتبرة ابي سيار «٢» و صحيحة ابن مهزيار «٣».

الفرع الخامس - [هل يؤدي تحليل الأموال التي تقع بيد الشيعي ممن لا يدفع الخمس إلى رفع الضمان عن الممتلك عنه أم يبقى]

لا اشكال في ان التحليل بلحاظ المناكح و الفروج من اجل طهارة مولد الشيعي يستلزم الاباحة لمن كانت بيده الجارية مثلا ممن لا يعتقد بالخمس، أو لا يدفعه بالمقدار الذي يرتبط بميلاد الشيعة منها لا اكثر، و قد ورد في صحيحة الفضلاء في نسخة «٤» (و آباءهم- أي الشيعة- في حل) و هو لا ينافي بقاء الضمان، بل الحرمة بلحاظ سائر التصرفات عليه.

و اما التحليل بلحاظ الاموال التي تقع بيد الشيعي ممن لا يدفع الخمس، فحيث انه يستلزم تملك الشيعي الخمس من قبل صاحبه، فهل يؤدي ذلك الى رفع الضمان عن الاول لكونه استيفاء للمال المغصوب من قبل صاحبه، أو بقاء ضمانه للمال و لو باشتغال ذمته بقيمته او بدله؟.

و يترتب عليه بعض الثمرات من قبيل ما اذا تاب و أراد ان يدفع ما عليه من الخمس، أو اراد الحاكم الشرعي اخذ ما عليه من الحقوق منه، و لعل المشهور ثبوت الضمان عليه.

و لا- يبعد ان يكون ظاهر السنة نصوص التحليل بقاء الحرمة و الضمان على الممتلك عنهم المال الذي فيه حق الائمة الى الشيعي، لظهورها في التشديد عليهم من ناحية حرمة حقهم، و انه لا ذمة لاحد منهم و لا ميثاق عندهم، و هذا و ان كان المقصود منه ما كان بيد المخالفين من حقهم مما يتصرفون فيه لكن

(١)- المصدر السابق، ص ٣٨١، حديث ٩.

(٢)- المصدر السابق، ص ٣٨٢، حديث ١٢.

(٣) - المصدر السابق، ص ٣٧٩، حديث ٢.

(٤) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٨، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ١.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩٥

...

لا يبعد دعوى اطلاقه حتى لما كان بيدهم ثم انتقل منهم الى الشيعي، فيكون الوزر على المنتقل عنه و المهنأ للشيعي. و بعبارة اخرى: ظاهر سياق و ألسنة نصوص التحليل انها بصدد التوسعة و رفع الضمان عن حقهم الثابت في الاموال في المرتبة السابقة نتيجة غضب الظالمين بالنسبة الى الشيعي لا المخالف، و هذا معناه عرفا بقاء الضمان عليه حتى بعد انتقاله الى الشيعي و تحليله له. و هذا الظهور لو تم فلا اشكال في البين، حيث يكون دليلا تعديدا على الضمان على كل حال، و ان لم يتم انفتح البحث عن امكان اثبات الضمان على المنتقل عنه المال على القاعدة مع فرض ثبوت التحليل لما فيه حقهم على الشيعي اذا وقع تحت يده. و فيما يلي عدة تقريرات لا ثبات ذلك:

١- ما ذكره جملة من الاعلام في مبحث بيع الفضولي من ان المستفاد من هذه النصوص امضاء الامام (ع) للمعاملة الواقعة بين من لا يدفع الخمس و الشيعي، فينتقل الخمس الى البدل، و يحل المبدل على الشيعي «١». و فيه: أولا- انه خلاف ظاهر روايات التحليل، لظهورها في ان الاباحة و التحليل انما هو من مالهم للشيعي مجانا و بلا عوض، بينما الامضاء معناه تملك الامام لما دفعه الشيعي من القيمة و العوض بمقدار خمسة في قبال تملك الشيعي للخمس، فيكون بائعا عليه حقه لا محللا و مبيحا له، فان الاباحة و التحليل عرفا يساوق المجانية و ترك المال للمباح له لا يبيعه عليه. صحيح ان هذا الامضاء له نفع و بركة على الشيعي، حيث يجعل العين المنتقلة إليه ملكا له تصح فيها تمام التقلبات و الانتفاعات و هذه مئة عليه، الا ان لسان هذه

(١) - مصباح الفقاهة، ج ٤، ص ٤٨.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩٦

...

الروايات اكثر من هذا المقدار كما لا يخفى.

و ثانيا- انه لا- يتم في موارد الانتقال بنحو التملك المجاني كالهبة، أو القهري كالارث، لان امضاء الهبة لا يستوجب اشتغال ذمة الواهب الفضولي، نعم لو اجاز له ان يهب المال من نفسه على وجه الضمان لمثله أو لقيمتة فقد يقال بتحقيق الهبة من قبله مع اشتغال ذمته بقيمته، الا ان هذا متوقف على قبول الواهب لذلك، فان اشتغال الذمة بدلا عن العين نحو معاوضة بحاجة الى قبول صاحبها، و لا يمكن ان يتحقق قهرا بمجرد اذن المالك بالتصرف على وجه الضمان، كما انه يستلزم كون المال الموهوب من قبل الواهب للشيعي لا من قبل الامام، و هو خلاف صريح الروايات، و مثله ما اذا قيل بان الامام (ع) يعمل ولايته بنقل الخمس من العين الى ذمة المخالف قبل الهبة آنا ما.

و ثالثا- ان اريد استفادة الامضاء من المدلول المطابقي لنصوص التحليل فمن الواضح انه بحاجة الى مئونة زائدة، فان مدلولها المطابقي مجرد الاباحة و التحليل لا امضاء المعاملة، كيف و لم يفرض في لسانها معاملة اصلا، و ان اريد استفادته بالمدلول الالتزامي فهو فرع ان ينحصر وجه الاباحة و التحليل في الامضاء، و لا انحصار بذلك على ما سوف يأتي في بعض الوجوه القادمة، و ان اريد استفادته بدلالة سياقية حاصلها ان ظاهر سياق نصوص التحليل التوسعة و التحليل على الشيعة بنحو يبقى الضمان بالمال على السني

المقصر في الخمس على حاله، لا- بنحو يرتفع الضمان عنه أيضا، وهذا يتوقف على ان يكون التحليل بملاك امضاء المعاملة لكي يضمن المخالف بدل الخمس، بخلاف ما اذا حلل الخمس على الشيعي من دون امضاء المعاملة فانه استيفاء للمال المغصوب، و هو مسقط للضمان عن جميع الأيادي المتعاقبة على المال، فهذا يتوقف أيضا على ان لا يتم وجه آخر للتحليل من دون الامضاء للمعاملة مع بقاء ضمان المخالف للخمس، و سوف يأتي وجه لامكانه.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩٧

...

٢- ان يقال بأن مفاد نصوص التحليل هو الاباحة الشرعية لا المالكية، بان يكون حال خمسهم و فيئهم الذي بيد المخالفين حال الانفال من حيث انه اذا وقع تحت يد الشيعي يملكه قهرا شرعا، و ان المراد بالتحليل و الاباحة بيان هذا الحكم الشرعي الخاص بموضوعه و هو الخمس أو الفيء المنتقل الى الشيعي من المخالف أو من مطلق من لا يدفع الخمس.

و هذا يستلزم منه حصول الضمان و اشتغال ذمة المنتقل عنه المال بمقدار ذلك الخمس أو الفيء، حيث يكون دفعه للمال الى الشيعي بالانتجار أو بغيره موجبا لفواته على مالكة و تلفه عليه شرعا، نظير التصديق باللقطة مثلا بعد رجوع مالكةا، حيث انه يضمنها الملتقط اذا طالب بها صاحبها، و نظير فسخ البائع بعد بيع المشتري للمبيع، فانه يضمن بدله.

و هذا الوجه معقول ثبوتا، و يستلزم اخذ من لا يدفع الخمس بأشق الاحوال، حيث يصبح ضامنا للامام (ع) حقه و للشيعي أيضا قيمة ذلك الحق الذي اخذه منه اذا كان قد باعه عليه، كما انه يثبت الضمان و اشتغال ذمته للامام (ع) حتى في موارد التملك المجاني، و لا يرد عليه ما تقدم على الوجه السابق من كونه خلاف لسان الاباحة على الشيعي الظاهر في الاباحة المجانية من قبل الامام لا من قبل المخالف.

و ان شئت قلت: حيث انّ الخمس و الفيء من الاموال العامة التي يملكها الامام (ع) بما هو امام لا- بما هو شخص، فتكون اباحته للشيعة بمعنى عدم المانع لهم عن تملكها بوقوعها تحت يدهم من المخالف أو من كل من لا يدفع الخمس، فالتملك يحصل شرعا بنفس الوقوع تحت يدهم بعد عدم المانع في حق الشيعي عن التملك، نظير ما يقال في الاذن بتملك الانفال بالحيازة أو الاحياء، فالاباحة ليست بمعنى التملك، و انما بمعنى عدم المانع عن التملك بالسبب الشرعي و الذي في المقام يحصل بنفس الوقوع تحت يد الشيعي.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩٨

...

الا- انّ هذا أيضا قد يكون خلاف ظاهر نصوص التحليل، فانها ظاهرة في التحليل المالكى لا التحليل بالسبب الشرعي القهري ليكون اتلافا للمال على صاحبه من قبل المنتقل عنه المال، فتدبر جيدا.

٣- ان يقال بالتبعيض في الضمان في المقام، بمعنى انّ الامام (ع) يرفع الضمان عن الشيعي المنتقل إليه ما فيه حقه، بخلاف المنتقل عنه الذي لم يدفع الخمس، فيكون التصرف مباحا لليد اللاحقة، و لا يكون ضامنا للمال لو اتلفه، بخلاف اليد السابقة.

و فيه: انّ رفع الضمان عن احدهما دون الآخر ان كان بمعنى عدم المطالبة أو اسقاط حق المطالبة فهو معقول، لكنه لا يرفع ضمان المال و اشتغال ذمة اللاحق به على تقدير التلف، و هو خلاف صريح اخبار التحليل، و ان كان بمعنى تملكه المال أو ابراء ذمته عن ضمان البدل فهذا استيفاء للمال المضمون من قبل مالكة، و هو يوجب سقوط الضمان عن تمام الايادي المتعاقبة على ما هو محقق في محله، فانّ المال الواحد ليس له الا بدل واحد أيضا في باب الضمان، فيكون المضمون واحدا و ان كان الضمان و العهد متعددا نظير

الواجب الكفائي فلو استوفاه المالك ببراء ذمة احدهم و تملكه ذلك المال أو بالاذن من أول الامر باعطاء المال إليه سقط الضمان عن الجميع، لكونه استيفاء بحسب الحقيقة.

٤- أن تحليل الائمة حقهم للشيعة على تقدير وقوعه تحت ايديهم من المخالفين أو مطلق من لا يدفع الخمس مع الزام من عليه في المرتبة السابقة بدفعه إليهم بحسب الفرض - حيث يجب على من عليه الخمس ايصاله الى الامام، و يحرم عليه كل التقلبات فيه حتى اعطائه للشيعة بالرغم من حليته له لو اعطاه، لعدم المنافاة بين الحكمين كما هو واضح- يؤدي الى ان يكون اعطاؤه للشيعة بتجارة أو غيرها اتلافا عرفا و ارتكازا للمال على صاحبه و ليس استيفاء، لانه

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٩٩

...

لم يكن اذنا و تحليلًا- عرضيا بل طولي و بنحو الترتب، و على تقدير عصيان من عليه الحق بدفعه الى الشيعة، حيث لم يكن الامام راضيا بذلك في حق من بيده المال، فيكون مستوجبا للضمان و اشتغال ذمة المنتقل عنه ببذله رغم حلية المال على المنتقل إليه. فالحاصل: حال التحليل المالكى في المقام حال الحكم الشرعى بالانتقال من حيث تحقق الاتلاف على المالك، لانه لم يكن راضيا بدفعه إليه رغم تحليله عليه لو تحقق الدفع إليه، لأنّ الواجب على الاول ايصاله لمالكه بحسب الفرض، و هذا نظير ما يقال في باب الترتب من عدم المنافاة بين الامر بالاھم و الامر بالمهم على تقدير ترك الھم، فترك الھم مبعوض و لكنه على تقدير تحققه المولى يريد المهم، و هنا أيضا المالك- و هو الامام- لا يرضى بأى قلب في ماله حتى دفعه الى الشيعة، فانه محرم عليه ممنوع منه بنفس ايجاب الخمس على المنتقل عنه، و لكنه مع ذلك على تقدير تحقق العصيان يمكنه ان يكون راضيا بتملك المنتقل إليه للمال، فهو لا يرضى بتحقيق الشرط و لكنه على تقدير تحققه يرضى بتملكه من قبل الشيعة المنتقل إليه، فيكون المنتقل عنه ضامنا للمال بدفعه الى الشيعة، لان المالك لم يكن يرضى بذلك، فهو من التحليل و الاذن الطولى لا العرضى و من أول الامر لكى يوجب سقوط الضمان. لا- يقال: لازم ذلك ان لا يجوز للمخالف لو تاب و دفع المال المضمون الى الامام ان يرجع على الشيعة باخذ ما ضمنه و دفعه الى مالكه، و هذا خلاف قواعد باب الضمان، اذ لازمه ان الغاصب يغرم المال مرتين، و هو واضح البطلان.

فانه يقال: هذا انما يكون لو كان ضمانه للمال من باب قاعدة اليد فيجوز عندئذ رجوع السابق على اللاحق، و اما اذا كان من باب الاتلاف كموارد التحليل الشرعى، فلا يجوز له الرجوع عليه، كما انه لا يكون دفعه له وفاء و دفعاً

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٠

...

للمال الى صاحبه ليكون ضمانه له بعد ذلك مساوقا لتغريم المال الواحد مرتين. فالحاصل المدعى في هذا الوجدان ان الارتكاز العقلانى يفرق بين التحليل العرضى و التحليل الطولى الترتبى و الذى لا يرضى بتحقيق موضوعه و ان كان مضطرا إليه على تقدير تحقق موضوعه، ففي التحليل العرضى يكون الضمان ساقطا لكونه استيفاء للمال من قبل صاحبه و فى التحليل الطولى بالنحو المذكور و الصادر بنحو القضية الكلية من أول الامر يقال بصدق الاتلاف على المالك، فيكون الضمان باقيا فى حق الغاصب الذى اوجب ذلك نظير التحليل الشرعى.

لا يقال: لو كان التحليل الطولى غير رافع للضمان لزم ان لا يسقط الضمان حتى اذا صدر البراء أو التحليل الطولى بعد انتقال المال من الغاصب إليه، مع وضوح عدم بقاء الضمان فيه، بل سقوطه شرعا و عقلايا و ان كان المالك من أول الامر غير راض بدفع المال إليه. فانه يقال: فرق بين التحليل الطولى المتأخر و التحليل الطولى الكلى من أول الامر، فأنه فى الاول يكون تلف المال على مالكه مستندا

الى الجزء الاخير من العلة، و هو تحليل المالك نفسه، لانه تحقق بعد الدفع و تحقق الضمان و اشتغال ذمة الايدى المتعاقبة بالبدل، فعند ما أبرأ ذمة الثاني و حلله منه و لو كان غير راض بتحقيق الشرط من أول الامر يكون قد ألتف بنفسه المال على نفسه، و هذا بخلاف الحالة الثانية و التي يكون التحليل الطولى الاضطرارى متقدما و حاصلا بنحو كلى من أول الامر و مبلغا من قبل المالك على نهج تبليغ الاحكام و التحليلات الشرعية، غاية الامر الغاصب لم يتصد لمعرفة ذلك تقصيرا فضلا عما اذا تصدى و عرفه كالشيعى المقصر الذى لا يدفع الخمس عصيانا، فانه فى مثل ذلك قد يقبل الارتكاز العقلانى تحقق ضمان الاتلاف بفعل الغاصب لا بتحليل المالك فتدبر.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٠١

...

و على اساس هذا الوجه يمكن ان يجمع بين ظهور نصوص التحليل فى الاباحة أو التملك على الشيعى المنتقل إليه من قبل الائمة (ع) و بقاء الضمان على المنتقل عنه حتى فى موارد التملك المجانى على القاعدة، لأن الامر بعدم التصرف فى الخمس و لزوم ايصاله الى صاحبه بالخصوص ثابت بنفس ادلة وجوب الخمس تكليفا و وضعاً، فلا يحتاج الى دليل خاص زائدا على ادلة التحليل للشيعى المنتقل إليه المال و ادلة وجوب الخمس على المنتقل عنه و حرمة كل تقلباته فيه حتى دفعه الى الشيعى المحلل له. و من جميع ما ذكرناه يتضح ان ما ذهب إليه جملة من الفقهاء من استفادة امضاء المعاملات الواقعة على ما فيه الخمس ممن لا يدفعه من نصوص التحليل لا يخلو من اشكال، حتى اذا استظهرنا منها بقاء الضمان على المخالف أو كل من لا يدفع الخمس ممن ينتقل منه المال الى يد الشيعى المحلل له، لأن هذا لا يتوقف على الامضاء بل يتم حتى على تقدير عدم الامضاء للمعاملة، بل المصير الى امضاء المعاملة قد عرفت مخالفته لظهور هذه النصوص فى التحليل من قبل صاحب الخمس و الهبة منه للشيعى، و استلزامه عدم الضمان فى موارد الانتقال المجانى أو كون الضمان لأقل من قيمة الخمس اذا كان البيع محاباتيا مثلاً و غير ذلك من النتائج التى قد لا يمكن الالتزام بها فقها.

ثم انه يترتب على القول باستفادة الامضاء من هذه الروايات بعض الثمرات فى مسألة الاتجار بالمال المتعلق به الخمس، سوف يأتى التعرض لها فى البحوث القادمة. موضوع خمس الفائدة:

الجهة الثانية - فى ما هو موضوع هذا الخمس،

إشارة

و قد اختلفت كلمات الاصحاب فى تحديده، و انه خصوص ارباح التجارات، أو مطلق الكسب و الاسترباح، أو

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٠٢

...

مطلق الاستفادة بمعنى الفائدة المقصودة و المستحصلة و لو لم يكن كسبا، أو مطلق الافادة الاختيارية و لو لم يكن بقصد الاسترباح، أو مطلق الفائدة و لو لم تكن اختيارية، احتمالات عديدة فى كلمات الاصحاب، و فيما يلى نتحدث أولا عما تقتضيه مطلقات ادلة

الخمس، و ثانيا فيما يمكن ان يجعل مقيدا لها، فالبحت يقع في مقامين:

المقام الاول - فيما تقتضيه ادلة الخمس،

و قد تقدم انها تتمثل في ثلاثة ادلة (الكتاب و الاجماع و الروايات).

اما الكتاب فالتمسك به في المقام مبنى على استظهار إرادة المعنى الاعم من الغنيمه، و قد عرفت الاشكال فيه، فمن يرى ظهورها في هذا المعنى ينبغي ان لا يتوقف في ان موضوع هذا الخمس بل مطلق ما فيه الخمس من الاصناف عنوان واحد و هو مطلق الفائدة، بل لعل صدق الغنيمه على مثل الهبة و غيرها من الفوائد المجانية على هذا يكون اولي و اظهر من ارباح المكاسب، و لعل ما سوف يأتي في المقام الثاني من دعوى الاجماع على عدم الخمس في مثل الهدية و الميراث يكون بنفسه من القرائن على ما ادعيانه من عدم ظهور الغنيمه في الآية المباركة في المعنى العام المذكور.

و اما الاجماع فباعتباره دليلا- ليا لا- بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و سوف يأتي في المقام الثاني دعوى الاجماع على الاختصاص بأرباح المكاسب.

فالمهم ملاحظة الروايات المتقدمة، و لا اشكال في ان الوارد في بعضها عنوان التجارات و الضياع و الصنائع، الا انه مع ذلك الصحيح ثبوت الاطلاق فيها لكل فائدة- و هو الاحتمال الاخير من الاحتمالات المتقدمة- و ذلك باحد تقييبن:

التقريب الاول- التمسك بالروايات الدالة على الخمس في مطلق الفائدة،

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٣

...

كمعتبره سماعه (في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير) «١» و عنوان الافادة لا يختص بالتكسب و لا القصد الى تحصيل الفائدة و لا اختياريته، خصوصا مع التعبير بقوله (ع) (من قليل او كثير)، سواء كان (افاد) بمعنى أعطى الفائدة للناس كقولك افاد الله الناس، اى اعطاهم الرزق- و على هذا الاحتمال يكون فاعل (افاد) ضميرا مستترا يرجع الى الموصول، و (الناس) مفعول به، و يكون المعنى كل شئ يفيد الناس فائدة فيه الخمس- أو كان بمعنى استفاد و تملك كما لعله الاظهر، فانه في باب الاموال بمعنى مطلق التملك «٢». و صحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري (اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب، و على الضياع «الصنائع»؟

و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المئونة) «٣» فان الامام (ع) قد امضى ما هو ظاهر سؤال السائل من ثبوت الخمس في ما يستفيدة الرجل من قليل و كثير.

و ان شئت قلت: قد اجاب على كلا سؤالى السائل بثبوت الخمس في ما ذكره، و ان كيفيته انه يخرج بعد المئونة، و هذا واضح.

و دعوى: ظهور صيغه (يستفيد) في ما يطلبه الرجل بالتكسب أو بالقصد و الاختيار، فلا يشمل الفائدة غير الاختيارية.

مدفوعة: بالمنع عن ذلك، أولا: فان الاستفادة في باب الاموال بمعنى مطلق التملك و الافادة.

و ثانيا- ان السياق المذكور كالصريح في إرادة التعميم لكل فائدة كثيرة أو

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٦.

(٢)- ذكر في لسان العرب حديثا عن ابن عباس (في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره، قال: يزكيه يوم يستفيدة، اى يوم

يملكه) و لو كان مقصود ابن عباس من الزكاة في هذه الرواية الخمس كان دليلا على تشريع الخمس في مطلق الارباح و الفوائد منذ زمن النبي (ص) أيضا كسائر اصناف الخمس.

(٣) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٤

...

قليلة و لجميع الفوائد، فالسائل افترض اوسع العناوين و هو كل ما يستفيد و يحصل عليه الرجل من جميع الضروب، و هذا في قوة ان يقول في كل فائدة، فلو كان المقصود خصوص التكسب كان ينبغي التحديد و التفصيل من قبل الامام (ع) في مقام الجواب، لان هذا هو منظور السائل اساسا.

و دعوى: ان استثناء المئونة في الجواب قد يكون قرينة على إرادة ارباح المكاسب، حيث تكون المئونة منها غالبا.

مدفوعة: بان المئونة تكون من مطلق الفوائد، أى الفوائد المتعارفة المتوقعة و لو كانت مجانا كالهبات أو بلا اختيار كال ميراث، نعم قد لا يكون ذلك شاملا للغنائم و نحوها لعدم توقعها و تعارفها لتكون المئونة منها.

و اوضح منهما صحيحة محمد بن عيسى عن يزيد (الذى ذكرنا فيما سبق الاشكال في سنده) حيث ورد فيها (فكتب الفائدة مما يفيد أليكم في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرائم أو جائزة) «١»، فانها كالصريح في ان الموضوع مطلق الفائدة الشامل لغير المكاسب، خصوصا مع التمثيل لذلك بالتجارة و الحرث و الجائزة، فان هذا ظاهر في التوسعة لا التقييد بهذه العناوين، و لهذا تشمل حتى مثل الارث الذى هو فائدة قهرية غير اختيارية، و هى و ان كانت غير مصرحة بالخمس و لكن يعرف من ذكر السائل للفائدة و غير ذلك من الخصوصيات ان النظر في الرواية الى موضوع الخمس لا غير.

و منها معتبرة ابي بصير المتقدمة «٢» في الهدية ألفى درهم أو اقل أو اكثر، و فيما يبيعه من الثمار و الضياع بمائة درهم أو خمسين درهما و قد حكم بالخمس فى كليهما، و ظاهرها - على تقدير وحدة الرواية - هو ان الموضوع هو الجامع بينهما، و هو عرفا ليس الا مطلق الاستفادة.

بعضه ترجمه

(١) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٧.

(٢) - المصدر السابق، ص ٣٥١، حديث ١٠.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٥

...

و دعوى: ان الجامع خصوص الاستفادة الاختيارية لا القهرية.

مدفوعة: بإلغاء هذه الخصوصية بحسب المناسبة لمثل هذا الحكم، فان الاختيارية أو الانشائية لا دخل لها عرفا في مثل هذا الحكم، مضافا الى ان موردها الخمس فيما يبيعه من الثمار التى هى نماء و مملوك قهرا، و اطلاقه يشمل ما اذا لم يكن معدا للكسب و الاسترباح، و مع ذلك حكم فيه بالخمس.

و منها صحيحة ابن مهزيار الثانية المتقدمة فيما سبق (قال لى ابو على بن راشد، قلت له: امرتنى بالقيام بأمرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك، فقال: لى بعضهم و أى شىء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه به، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: فى أى شىء؟ فقال: فى امتعتهم و ضياعهم «صنایعهم - نسخة الوسائل - صنایعهم خ. ل فى هامش الوسائل عن التهذيب» «قال - نسخة التهذيب - قلت - نسخة

الوسائل - و ليس في الاستبصار ذلك» و التاجر عليه و الصانع بيده «فقال - نسخة التهذيب» ذلك اذا امكنهم بعد ثبوتهم (١)». و استفادة الاطلاق منها مبنى على ظهور قوله (ع) (في امتعتهم) في ثبوت الخمس عليها و لو كانت حاصله بلا تكسب بل بلا قصد و اختيار، فانّ المتاع اسم لمطلق ما يتمتع به الانسان و يستفيد منه و لو كان حاصلًا بمثل الارث. و منها صحيحة ابن مهزيار الاولى - الطويلة - فانه قد وقع الاستدلال باطلاق الفائدة في مقطعها الثاني (فهي الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها) (٢) الا انه قد تقدم انّ المراد بالفائدة في هذا المقطع منها الفائدة بقول مطلق المساوق مع الغنيمه، و هي لا تصدق الا على الفائدة المجانية التي لا تحصل بطبعها، و هذا هو المقصود بعدم الترقب و التوقع لها الذي جاء في كلمات بعضهم، كما انّ هذا

- (١) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٣. كذلك راجع التهذيب، ج ٤، ص ١٢٣ و الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥.
- (٢) - المصدر السابق، ص ٣٤٩، حديث ٥.
- كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٦
- ...

القيّد أيضا قد يخرج مثل الهبات و العطايا المتعارفة، لانها متوقعة و حاصله عادة، فتدخل في الاستفادات المتوقعة و المقصودة نوعا، بخلاف الجوائز الخطيرة فانها غير متوقعة و مثله الميراث غير المحتسب، فانه يختلف عن الميراث المحتسب المتوقع عرفا، و هذه الخصوصيات تستفاد ممّا ذكرته الرواية نفسها في تفصيل هذا المقطع كما لا يخفى.

فهذا المقطع منها يدل على ثبوت الخمس في الغنيمه بمعنى الفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمه لا مطلق الفائدة، نعم هذا المعنى يشمل بعض الجوائز و الموارث ممّا لا يصدق عليه التكسب بل و لا يكون اختياريا، فيدل على إلغاء خصوصية التكسب أو القصد أو الاختيار لتحصيل الفائدة في موضوع الخمس الثابت بعنوان الغنيمه في هذه الموارد، فلو ادعى عدم احتمال الفرق فقها في إلغاء قيد القصد أو الاختيارية في خمس الغنيمه و خمس الارباح ثبت المطلوب.

و يمكن الاستدلال بالمقطع الاول منها، حيث انه حكم فيه بالخمس على الذهب و الفضة بلا قيد الاكتساب، فتشمل ما يكون حاصلًا مجانًا كالعطايا و الموارث، و كذلك دل هذا المقطع على ثبوت مقتضى الخمس في كل اموالهم من المتاع و الآنية و الخدم و الدواب، غاية الامر قد اسقطه الامام (ع) عن شيعته تخفيفا منه و ممّا على مواليه، فتكون الرواية دالة على انّ ما هو موضوع الخمس مطلق الفائدة و المال الذي يحصل عليه الانسان بالطرق المتعارفة لاستحصال الاموال عادة و عرفا.

نعم يستفاد منها بقرينه التقابل بين المقطع الاول و الثاني انّ موضوع هذا الخمس هو الفوائد المكتسبة بمعنى المتوقعة لا الغنائم و الفوائد المحضة المذكورة في المقطع الثاني، و الذي يجب الخمس فيها في كل عام و بلا استثناء المثنونه و لا تخفيف، و مفاد سائر الروايات المطلقة أيضا ليس باكثر من ذلك، فانّ التعبير بالافادة أو الاستفادة منصرف الى الطريقة المتعارفة لاستفادة الاموال

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٧

...

لا الغنائم و الفوائد المحضة غير المتوقعة و لا المتعارفة، فكأنّ الخمس المجعول في الروايات في المقام اريد به استقصاء ما لم تشمله الآية و لا الروايات الاخرى المثبتة للخمس في الفوائد المطلقة المساوقة مع الغنيمه، و لعل هذا الانصراف هو الذي اوجب اللبس عند جملة من الاصحاب فتصوروا الاختصاص بالتكسبات و ارباح التجارات بالخصوص.

ثم انّ هناك روايات اخرى تمسك بها بعض الاعلام في المقام ممّا تقدم ذكره، و تقدم انه إما لا دلالة فيها على ثبوت الخمس في ارباح المكاسب فضلا عن مطلق الفائدة، كرواية الصفار «١» عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (ع) و رواية حكيم المؤذن «٢»، و اما لا- تكون في مقام البيان من هذه الناحية لكي يمكن التمسك بإطلاقها، و انما قدرها المتيقن ارباح المكاسب و التجارات كصحيح البزنطي «٣» و غيره.

التقريب الثاني- اثبات التعميم لمطلق الفائدة المتعارفة بالفحوى العرفية و إلغاء الخصوصية، أمّا بدعوى: أولوية ثبوت الخمس في الفائدة المجانية كالهبات و العطايا بل و غير الاختيارية كال ميراث و نذر النتيجة على القول بصحته من ثبوته في ارباح المكاسب بحسب مناسبات الحكم و الموضوع المفهومة عرفا و متشرعا لهذه الفريضة المالية، حيث انّ اخذ الضريبة المالية ممّا لا مشقة و لا تعب في تحصيله أولى من اخذها ممّا يستحصله الانسان بكد يمينه و عرق جبينه، و من هنا كان تشريع الخمس الأول في الغنائم. و اما بدعوى: إلغاء الخصوصية لعنوان التكسب و الصنعة أو الضيعة أو التجارة الوارد في السنة الروايات و حملها على المثالية و بيان الفرد الغالب، خصوصا

(١)- بصائر الدرجات، ص ٢٩، باب ان علم آل محمد (ص) سر مستسر، حديث ٥.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٠، باب ٤ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام، حديث ٨.

(٣)- المصدر السابق، ص ٣٥٤، باب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ١٠٨

...

و انّ هذا الخمس انما يكون دفعه واجبا ممّا يفضل عن مئونة الانسان و مئونة عياله، و هذا يكون غالبا في التكسيات، لأنّ الاعالة و الصرف على المئونة يكون من ذلك اكثر و من هنا ذكرت هذه العناوين، فليس ذكرها من جهة دخلها في موضوع الخمس عرفا، و ممّا يشهد على ذلك تعدد نفس هذه العناوين الواقعة في السنة الروايات و التي لا اشكال في إرادة الجامع فيما بينها لا كل واحدة منها بخصوصه، و في مثل ذلك ينتزع العرف مطلق الاستفادة جامعا فيما بينها، بل يمكن دعوى انّ ذكر هذه العناوين في الروايات من باب بيان المصداق الاخفى بحسب المناسبة الارتكازية لتشريع الخمس، لأنها ابعد عن المغنم من الفوائد المجانية، فذكرها للتوسعة و التعميم لسائر الفوائد غير الغنائم لا للتقييد بالتجارات أو التكسيات.

المقام الثاني - فيما يدعى كونه دليلا على التقييد بأرباح المكاسب،

و هو احد امور:

الوجه الاول- دعوى الاجماع على اختصاص الخمس بالمكاسب من الزراعات و الصناعات و التجارات و انواع الاستثمارات، لأنّ هذه العناوين هي الواردة في فتاوى قدماء الاصحاب، و لو كان موضوع الخمس مطلق الفائدة لم يكن وجه للاقتصار على هذه العناوين، و لهذا استظهر مثل ابن إدريس «١» من كلماتهم نفى الخمس في الميراث و الهدية و الهبة عندهم، فيقيد بذلك اطلاقات النصوص الدالة على الخمس.

و فيه: أولا- منع الصغرى لوجود المخالف الصريح من القدماء، و هو الحلبي في الكافي «٢»، حيث صرح بوجوبه في الميراث و الهدية، و كذلك صريح عبارة ابن الجنيد (فاما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة اخ أو ربح تجارة أو نحو

(١) - السرائر، ص ١١٤.

(٢) - الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٠٩

...

ذلك فالاحوطه اخراجه) الدال على انّ ما كان موضوعا لهذا الخمس عندهم أيضا مطلق الفائدة و قد اطلق الاستفادة على الصلة و الميراث، و هذا بنفسه دليل على ما ذكرناه سابقا من عدم ظهوره هذه الصيغة في الاختصاص بأرباح المكاسب. و كذلك في فقه الرضا يصرح بالخمس في الميراث و مطلق الفوائد، و هو اما كتاب فتاوى والد الصدوق (قدّس سرّه) أو روايات الامام الرضا (ع) المعمول بها عند الاصحاب في تلك الأزمنة، و على كلا التقديرين يثبت ما نريده من وجود التصريح عند القدماء بثبوت الخمس في مطلق الفوائد.

بل عبائر الشيخ في النهاية و السيد في الغنية ظاهرة في التعميم أيضا، حيث ذكر في الغنية (و يجب الخمس أيضا في الفاضل عن مئونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان، بدليل الاجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط) «١» فانه جعل موضوع الخمس مطلق فاضل المئونة فعند ما يذكر (أو غير ذلك من وجوه الاستفادة) يشمل مطلق الفوائد التي تفضل عن المئونة، و ذكر في النهاية (و يجب الخمس أيضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات و الزراعات و غير ذلك بعد اخراج مئونه و مئونة عياله) «٢» و هو كالصريح في انّ الميزان مطلق ما يغنمه أو يفيد الانسان سواء كان بالتكسب أم غيره، لانه جعل المقسم ما يغنمه الانسان لا المكاسب، فعند ما يعدد التجارات و الزراعات ثم يقول (و غير ذلك) يكون المراد غير ذلك ممّا يغنمه الإنسان، و لا اشكال في عدم اخذ التكسب أو القصد أو الاختيارية في عنوان ما يغنمه الانسان جزما، فيكون الموضوع هو مطلق الفائدة و المغم بالمعنى الواسع الجامع بين الارباح و الهدايا و الفوائد المجانية.

(١) - الجوامع الفقهية، كتاب الغنية، ص ٥٦٩.

(٢) - النهاية، ص ١٩٦.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١١٠

...

بل يمكن دعوى إرادة العموم أيضا من عبائر الآخرين المقتصرين على العناوين المذكورة، لانهم لم يكونوا في مقام التقييد بها بل بيان المصاديق الشائعة المتعارفة، بل تقدم في الروايات انّ ذكر العناوين المذكورة قد يكون من اجل بيان الفرد الاخفى لثبوت الخمس فيه بعد وضوح ثبوته في الغنيمة و الفائدة المطلقة بالكتاب الكريم، فما كان يحتمل عدم ثبوت الخمس فيه انما هو ما يستحصل بالكسب و الجهد و الطاقة من التجارات و الزراعات و الصناعات، و من هنا كان اللازم التنصيص عليها، أو يكون ذلك من اجل مجاراة ما ورد في بعض الروايات من ذكر هذه العناوين، أو لكونها مورد الابتلاء كثيرا، و على كل حال فليس في عبائر القدماء ما يدل على الاختصاص بالربح المكتسب و المقتصد فضلا من ان يستظهر من ذلك الاجماع على عدم الخمس في غيره كما ادعاه ابن إدريس.

و ثانيا- لو ثبتت الصغرى مع ذلك لم تنفع في اثبات التقييد بعد قوة احتمال استناد الفتاوى المذكورة الى ما جاء في لسان الروايات

من ذكر نفس العناوين، فلعلهم استظهروا منها الاختصاص، أو الى احد الوجوه القادمة للمنع، فيكون مستندهم ذلك، فلا يكون اجماعا تعديا.

الوجه الثاني- التمسك بالسيرة التشريعية العملية، و أنّ الخمس لو كان ثابتا في مثل الميراث و الهدية و الجائزة لاشتهر و شاع بين الشيعة لكثرة الابتلاء بها، و كونها من الموضوعات التي تعم بها البلوى، مع أنّ عكسه لعله المشتهر عملا و فتوى، فيكشف ذلك كشفا قطعيا عن عدم الخمس في غير ارباح المكاسب «١».

و فيه: المنع عن وجود ارتكاز أو سيرة عملية على عدم الخمس في الميراث

(١)- مصباح الفقيه، كتاب الزكاة و الخمس، ص ١٢٧.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١١

...

و الهدايا و العطايا، كيف و قد عرفت اطلاق بل صراحة أو ظهور كلمات بعض الفقهاء المتقدمين في وجوبه فيها كغيرها، نعم لعل هناك سيرة عملية متأخرة نشأت عند المشرعة في طول اشتهار الفتوى بعدم وجوب الخمس فيها من قبل الفقهاء، هذا مضافا الى أنّ اصل مبنى تشريع الخمس في مطلق الفوائد كان من أول الامر على الاغماض و الاجمال و التقية، و لهذا تأخر تشريع أو اظهار الخمس في ارباح المكاسب الى زمن الائمة المتأخرين، و لم يكن الرسول (ص) و الائمة المتقدمون مكلفين بأخذه و لو من اجل المصلحة التي اشرنا إليها فيما سبق، كما أنّ ظروف الائمة (ع) في جباية هذا الخمس كانت محاطة بغاية التكنم و التستر في زمن حياتهم و ظهورهم، و اما في زمن الغيبة فقد اختلفت كلمات الفقهاء في أصل وجوب هذا الخمس أو تحليله أو اخفائه الى ظهور القائم (عج)، كما تقدم مفصلا في بحث التحليل، و مع هذه الخصوصيات لا تكون السيرة العملية المذكورة حتى لو سلم صغرها دليلا على عدم ثبوت الخمس، اذ تشترط في كاشفية السيرة العملية و عدم الالتزام بدفع الخمس عن عدم وجوبه واقعا ان لا يوجد مانع عن ابراز ذلك التكليف او انتشاره بين المشرعة كما هو محقق في بحث حجية السيرة من بحوثنا الاصولية، و هناك تنمة للحديث عن هذا الوجه سوف تأتي عند التعليق على المتن.

الوجه الثالث- دعوى سقوط الروايات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة عن الحجية لإعراض المشهور عنها، و عدم اعتمادهم عليها، مع انها كانت في مرأى و مسمع منهم، فبناء على قبول كبرى سقوط الرواية عن الحجية بالأعراض- كما هو الصحيح- تسقط هذه الروايات عن الحجية.

و فيه: أولا- منع الصغرى بعد ما عرفته من كلمات قدماء الاصحاب الذين يكون اعراضهم مهما، فانه لو لم يدع ظهور اكثرها في العموم فلا اقل من عدم ظهورها في نفى الخمس فلا إعراض من قبلهم.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١٢

...

و ثانيا- أنّ كبرى سقوط الرواية عن الحجية بأعراض المشهور مشروطة بان لا يكون في المورد مدرک صناعي اجتهادي يحتمل استناد المعارضين إليه و الاّ لم يكشف ذلك عن خلل في الرواية لتسقط عن الحجية، و في المقام من المحتمل ان يكون قول المشهور مستندا الى كيفية الجمع بين الروايات و ما ورد في بعضها من التنصيص على الزراعات و التجارات و الصنائع.

و ثالثا- لا موضوع اساسا في المقام لكبرى الأعراض، اذ لا شك في عمل الاصحاب بالروايات المتقدمة و التي اثبتنا دلالة اكثرها على

اطلاق الخمس في كل فائدة، فهي لا شك في اعتبارها سنداً وعمل المشهور بها، وإنما تخصيص المشهور للحكم بأرباح المكاسب لو فرض لا بدّ وأن يكون على أساس عدم فهمهم للاطلاق منها، أو لوجود مقيد و لو لبى كالأجماع ونحوه لاطلاقها، وهو لا يوجب سقوط الاطلاق عن الحجية لمن يتم عنده الاطلاق و لم يثبت لديه مقيد له، فإنّ الاعراض مسقط للسند عن الحجية لا للدلالة على ما هو مقرر في محله.

ورابعاً- بناء على ثبوت الاطلاق في الآية الكريمة باستظهار إرادة مطلق الفائدة من الغنيمه فيها- كما هو المشهور عند فقهاءنا- أو دعوى استفاضة مجموع الروايات المطلقة لكثرتها و الاطمئنان بصدور بعضها اجمالاً لا مجال لتأثير الاعراض المذكور، حتى اذا ثبتت صغرى و كبرى كما لا يخفى.

الوجه الرابع- ما افاده المحقق العراقي (قدّس سرّه) من أنّ مقتضى الجمع بين الروايات المشتملة على عنوان التجارات و الزراعات و الاستفادة من ضروب المكاسب و بين الروايات المطلقة هو التقييد من باب حمل المطلق على المقيد، لانهما وان كانا مثبتين في المقام، إلّا انه حيث يحرز وحدة الجعل و عدم تعدده جزماً، كيف و إلّا لزم تعلق خمسين بالارباح نظراً الى انطباق عنوانين عليه و ليس كذلك جزماً، فلا محالة تقع المعارضة بين العنوانين، لأنّ الحكم الواحد ليس له إلّا موضوع واحد، فيتعيّن الجمع بالتقييد، لأنّ ظهور القيد في الدخالة

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١٣

...

اقوى من اطلاق المطلق على ما قرر في محله «١».

و هذا الوجه غير تام، و ذلك:

أولاً- عدم وجود رواية معتبرة ورد في كلام الامام (ع) فيها ثبوت الخمس على العنوان الخاص كعنوان المكاسب او الصنائع و التجارات، و انما اكثر الروايات قد عرفت الاستفادة الاطلاق منها، و ما ورد فيها ذكر الضياع و التاجر و الصانع قد ورد فيها عنوان المتاع الاعم أيضاً، و عنوان الافادة بل و الاستفادة قد عرفت اطلاقه، نعم ورد في مثل صحيحة ريان بن صلت المتقدمة «٢» السؤال عن الخمس فيما يبيعه من ضيعته و قد اجاب عنه الامام (ع) بوجوب الخمس عليه و من الواضح ان مجرد ورود هذا العنوان في سؤال السائل لكونه مورد ابتلاؤه و عمله لا يمكن ان يكون دالاً على التقييد اصلاً، و كذلك قد ورد في رواية عبد الله بن سنان (على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس فيما اصاب لفاطمة «ع») «٣» و هي مضافاً الى ضعف سندها- على ما تقدم- قد يقال باستفادة العموم منها لانه عطف فيها الاكتساب على الاغتنام المشعر بان الموضوع هو الجامع و الذي لا يكون بحسب مناسبات الحكم و الموضوع الا مطلق الفائدة، هذا مضافاً الى ما تقدم من احتمال نظرها الى ما كان يقع تحت يد الشيعة من الغنائم و لو بالاكتساب بقرينة ما في ذيلها من التحليل.

و ثانياً- المنع عن اصل ظهور الروايات في دخالة العناوين في الحكم لما تقدمت الاشارة إليه في المقام السابق من انه حتى اذا فرض ورود عناوين بعض المكاسب في لسان الامام (ع) في بعض الروايات فهي غير ظاهرة في التقييد بل العرف يحملها على المثالية و بيان مصاديق الجامع المناسب و هو عنوان

(١)- راجع شرح التبصرة، ج ٣، ص ١٨٣.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٩.

(٣)- المصدر السابق، حديث ٨.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١٤

...

الفائدة الوارد في المطلقات خصوصا مع كونها لبيان الفرد الاخفى لما كان يحتمل ثبوت الخمس فيه و خصوصا مع تعددها و وضوح كونها من مصاديق العنوان المطلق و هو الفائدة فليس ذكر العناوين الخاصة دائما ظاهرا في إرادة التقييد ليرفع به اليد عن اطلاق المطلق و هذا واضح.

و ثالثا- انّ في الروايات المتقدمة ما كان يدل على ثبوت الخمس في الجائزة و الهدية بالخصوص، كما انّ فيها ما كان ناظرا الى التعميم و صريحا في ثبوت الخمس على مطلق الفائدة، و لا- شك في انّ هذا الظهور اقوى من ظهور ذكر العناوين المذكورة في التقييد حتى اذا سلمنا اصل الظهور المذكور من ورودها في لسان الروايات، فيكون الجمع العرفي في خصوص المقام برفع اليد عن هذا الظهور و حمل العناوين المذكورة على بيان المصاديق المتعارفة للفائدة.

و ان شئت قلت: قاعدة حمل المطلق على المقيد انما تصح فيما اذا كانت دلالة بالإطلاق و مقدمات الحكم لا بالصراحة و النظر الى العموم فضلا عن التنصيص على ثبوت الحكم في مورد الافتراق، فانّ هذا الظهور يكون عندئذ اقوى من ظهور العنوان الخاص في التقييد.

و رابعا- ما ذكره من القرينة على وحدة الجعل غير تام، اذ غاية ثبوت الخمس في المال الواحد من جهتين، من جهة كونه فائدة، و من جهة كونه كسبا، و لا يلزم تعدد الخمس، لانّ ثبوت الخمس مفاد وضعي قابل للتداخل و ليس حكما تكليفيا، فيثبت خمس واحد في المال الواحد بسببين و عنوانين، نظير ثبوت النجاسة في الملاقى لنجاستين.

بل سوف يأتي من الماتن (قدّس سرّه) و هو المشهور و الصحيح أيضا كفاية خمس واحد لمن يتخذ الغوص أو استخراج المعدن كسبا لنفسه، مع انّ عنوان المعدن و الغوص غير عنوان التكسب جزما بل بناء على ما ذهب إليه مشهور المتأخرين من عموم الغنيمة لمطلق الفائدة الشامل للارباح و المكاسب أيضا لا بدّ من

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١٥

...

الالتزام اما بتعدد الجعل او كون العناوين الواردة في الروايات من باب ذكر المصاديق و الموارد لما هو موضوع الخمس و هو مطلق الفائدة، و على كلا التقديرين لا موضوع للجمع المذكور.

الوجه الخامس- التمسك ببعض الروايات الخاصة المدعى ظهورها في نفى الخمس عن الهدية و الميراث و الصلة، و هي اربع روايات:

الاولى- صحيحة ابن مهزيار الطويلة، حيث دلّ المقطع الثاني منها على تقييد الخمس في الجائزة بالخطيرة و في الميراث غير المحتسب، و هو ظاهر في الاحتراز، و هذا غير المفهوم الاصطلاحي للوصف أو القيد المنفى في محله من علم الاصول، و انما هو ظهور آخر اصطلح عليه سيدنا الشهيد الصدر (قدّس سرّه) بقاعدة احترازية القيود، أو ظهور القيد في الاحترازية، و مدلوله المفهوم بنحو السالبة الجزئية لا- الكلية، و مقتضاه عدم ثبوت الخمس في مطلق الهدية و الميراث و الا كان القيد المذكور لكل منهما لغوا محضا، و يثبت بذلك انتفاء الخمس عن الجائزة غير الخطيرة أو الميراث غير المحتسب في الجملة، و هذا يكفي في المقام لتقييد الاطلاقات المتقدمة باخراج مثل الميراث و الجائزة منها، اما بدعوى انّ ثبوت السالبة الجزئية في خصوص المورد يساق السالبة الكلية لعدم احتمال الفرق بينه و بين موارد الجوائز غير الخطيرة أو الموارث المحتسبة، أو لاجمال المطلق بعد اجمال مخصصه الدائر بين

المتباينين، حيث لا يوجد قدر متيقن خروجه عن الخمس في الموارد المحتسبة أو العطايا غير الخطيرة ليكون من الدوران بين الأقل والـكثير، و ليصح التمسك بالمطلق في غير المتيقن، هذا اذا لم نقل بحجية العام في غير المعلوم بالاجمال على اجماله الموجب لتشكيل علم اجمالى منجز بوجوب الخمس، أو قلنا به و لكن افترضنا عدم علم المكلف بابتلائه بتمام الاطراف و الانواع من الجوائز غير الخطيرة و الموارد غير المحتسبة التي يحتمل ثبوت الخمس فيها، فيثبت عدم الخمس في حقه و لو بمقتضى الاصل العملى.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١١٦

...

و قد حاول بعض الفقهاء إلغاء هذه الصحيحة عن الحجية، تارة: بما تقدم من دعوى اعراض المشهور عنها أو اضطراب متنها، و اخرى: بأن التفصيل المذكور خلاف اجماع المركب، حيث لم يفصل احد من الفقهاء بين جائزة و جائزة و بين ميراث و ميراث، ألا انّ كلتا الملاحظتين غير تامّة، حيث تقدم عدم اضطراب متنها و عدم اشتغالها على شىء منكر، كما ان عدم القول بالفصل لا يقدح في حجية دلالتها لو تمت.

و الصحيح: عدم تمامية الاستدلال بها على تقييد المطلقات، و ذلك لما تقدم في شرح هذا المقطع في الرواية من انه ليس بصدد بيان الخمس في مطلق الفوائد بل في فائدة خاصة و هي الفائدة المطلقة المساوقة للقيمة الثابت فيها الخمس في كل عام بفرض الله سبحانه و تعالى في آية الخمس، و قد شرحنا وجه دخالة القيد المذكورين في صدق الاغتنام و الفائدة المطلقة على المال دون سائر الهبات و الموارد، و عليه فيكون ذكر القيد من اجل صدق موضوع خمس الغنيمة في الآية الذى اصبح الامام (ع) بصدد شرحه و تحديد موضوعه، فلا ينافى ثبوت الخمس بجعل ثان أو دليل آخر على الفوائد التي لا يصدق عليها الغنيمة بالمعنى المذكور، خصوصا مع اختصاصه بجواز استثناء المئونة منه دون هذا الخمس، فلا يلزم لغوية القيد لكونهما مأخوذين في موضوع خمس الغنيمة.

و المشهور حيث جعلوا هذا المقطع من الرواية بيانا للخمس في مطلق الفائدة اصبح القيد المذكور على مسلكتهم ظاهرا في الاحترازية و المفهوم الجزئى.

و قد حاول بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) بعد تفسيره لهذا المقطع بأنّه بصدد بيان الخمس في مطلق الفائدة ان يمنع عن هذه الدلالة، بأنّ وجه التقييد قد يكون عدم البقاء الى نهاية السنة لو لم يكن لها خطر بل تصرف في المئونة

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١١٧

...

غالباً «١».

و لا يخفى انّ هذا الجواب لا يشفى الغليل خصوصا على مبناه من انّ استثناء المئونة ليس قيذا في تعلق الخمس بل ارفاق في صرف الخمس في المئونة، و الرواية بصدد بيان ما يتعلق به الخمس، و المفروض انه متعلق بكل فائدة من اول الامر حتى اذا صرف في المئونة، فالقيد راجع الى اصل التعلق الذى تتصدى له الرواية، فيدل على عدم اصل التعلق. و يشهد لذلك ذكرها للميراث غير المحتسب مع انه قد يكون ضئيلا لا يبقى الى نهاية السنة، فلو كان النظر الى وجوب الدفع لا اصل التعلق لزم اخذ ذلك فيه أيضا بل في سائر العناوين المذكورة في هذا المقطع، بل لو كان النظر الى ذلك لكان اللازم بيان الخمس في المقدار المتبقى و ما يفضل من الجائزة الخطيرة لا تمامها، فإنّ الجائزة الخطيرة كغيرها من الأموال قد يصرف شىء منها في المئونة.

و هكذا يتضح: انه بناء على حمل هذا المقطع في الصحيحة على خمس مطلق الفائدة لا خمس الغنيمة لا جواب على التقريب المتقدم

بل يتعين المصير الى التفصيل في خمس الميراث و الهدايا بين الميراث المحتسب و غيره و الهدية الخطيرة و غيرها.
 الثانية- رواية ابن مهزيار المتقدمة (في رجل دفع إليه مال يحج به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب ليس عليه الخمس) «٢».
 فانها تدل على عدم الخمس في المال الذي يدفع للانسان للحج، فاذا استظهرنا من هذا العنوان إرادة اجرة الحج - كما فهم ذلك صاحب الوسائل (قدس سرّه) - كانت الرواية دليلا على عدم الخمس في الاجارة على العمل، و حينئذ بإلغاء

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١١.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، باب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١٨

...

الخصوصية قد يتعدى الى مطلق الاجارات أو الاجارة على الواجبات و العبادات على الاقل، فتكون الرواية مخالفة لقول المشهور أيضا، و مخصصة لثبوت الخمس في هذا الضرب من التكبسات لو لم يدع وقوع التعارض حينئذ بينها و بين ما دل من الروايات المتقدمة على ثبوت الخمس في الاجارات، كما في صحيح ابن مهزيار الاخرى (أو التاجر عليه و الصانع بيده) بناء على استظهار الاجارة على العمل منه، فانه عندئذ بعد التسايط يرجع الى عموم الخمس في مطلق الفائدة، لكونه بمثابة العام الفوقاني الذي يرجع إليه بعد سقوط الخاصين. و اذا لم نستظهر منها إرادة اجرة الحج، حيث لا ذكر لذلك فيها، و الحج عن الغير فيه عناية زائدة تحتاج الى ذكر بخلاف حج الانسان عن نفسه - كما ذكرنا سابقا - و تعارف دفع المال للاججاج المستحب شرعا، فلا محالة يكون المال نحو صدقة أو تملك مجاني مشروط بصرفه في عمل الحج، و تكون الرواية دليلا على عدم الخمس في ما يملكه الانسان بلا تكسب، و عندئذ مع الغاء الخصوصية تكون دليلا على نفى الخمس في مطلق الفوائد المجانية، فتخصص تلك المطلقات بهذه الرواية.

و قد عبر عنها بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) بالصحيحة «١» بأحد طريقي الكليني (قدس سرّه)، و قد تقدم انه نشأ من خطأ نقل الوسائل للسند عن الكافي، حيث جعل كلمة (جميعا) بعد سهل بن زياد الواقع في السند، مع انه في الكافي قبله، فيكون سهل مشتركا في الطريقتين، و حاول ان يمنع من دلالتها على اساس عدم ظهورها في تملكه للمال، بل يحتمل انه كان مجرد إباحة التصرف و ليس فيه خمس.

الا انه خلاف ظاهر فقرات الرواية كقوله (حين يصير إليه المال) أو (دفع إليه

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١٨.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١١٩

...

مال) و قوله (أو على ما فضل في يده) فانها كلها ظاهرة في الملك، بل نفس السؤال عن ثبوت الخمس عن مثل ابن مهزيار يستبطن افتراض الملك و الافادة، لارتكازية كون الخمس في مال الانسان نفسه لا مال الغير.

و الصحيح ان يقال: انه يحتمل قويا بحسب سياق السؤال في المكاتبه انه يسأل عن وقت وجوب دفع الخمس، و انه بمجرد وصول المال إليه أو بعد ان يؤدي الحج فيفضل في يده شيء، لانه اضاف كلمة (على) الى الرجل، و جعل مركز السؤال الرجل و ما يجب

عليه مرددا في سؤاله بين وقت صيرورة المال إليه و وقت فضل شيء بيده بعد الحج، فيكون نفى الامام (ع) حينئذ ظاهرا أيضا في نفى وجوب الدفع من أول الامر لا في نفى مطلق التعلق، وهذا الاحتمال ان لم يكن ظاهرا فلا اقل من انه محتمل بدرجة توجب الاجمال، خصوصا مع كون القضية خارجية. ولو فرض عدم الاجمال كان اللازم الاقتصار على مورده و هو ما يؤخذ من اجل الحج، لاحتمال خصوصية فيه، و هي أهمية فريضة الحج بحيث توجب اسقاط الخمس عما يأخذه المكلف من أجله، و لو لمزيد حث المكلفين على الذهاب الى الحج الوارد في روايات الحج بالسنة مختلفة، فلا يمكن التعدى الى غيره من الموارد.

الثالثة- رواية على بن الحسين ابن عبد ربه (قال: سرح الرضا «ع» بصلته الى ابي، فكتب إليه أبي هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس) «١».

و هي واردة في الصلة التي سرح بها الامام (ع)، و بعد الغاء الخصوصية تعمم الى مطلق الهبة و الفائدة المجانية، الا انها مضافا الى ضعف سندها بسهل بن زياد تدل على عدم الخمس في خصوص ما كان يسرح به الامام (ع) لمواليه

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، باب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٢.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٢٠

...

كقضية شخصية، فلعله من جهة انه لا يملكهم المال، و انما يبيح لهم التصرف فيه- و ان كان هذا خلاف ظاهر عنوان الصلة- و لو فرض ظهور الجواب في قضية حقيقية مع ذلك يكون مفادها نفى الخمس عن ما يدفعه ولي الخمس الى المكلف و يملكه منه، و هذا لا يمكن التعدى منه الى سائر الصلات و الهدايا، لوضوح ان عدم دفع الخمس مما يدفعه صاحب الخمس أو وليه الى المكلف موافق مع الارتكاز و النكتة المناسبة في باب الضرائب عرفا لانه اشبه بالغو، لانه لو كان يلزم فيه الخمس لاقتصر صاحب الخمس على دفع أربعة اخماسه لا تمامه، فهذا يشبه الجعل من قبل الامام في باب الغنائم الذي ليس فيه خمس.

و هذه النكتة ان لم ندع الجزم بها عرفا الموجب لانصراف ادلة الخمس عما يملكه صاحب الخمس أو وليه للمكلف على القاعدة فلا اقل من احتماله بدرجة كبيرة، بحيث لا- يمكن معه إلغاء خصوصية القيد الوارد في كلام الامام (ع) في هذه الرواية، بل ربما يقال بدلالة الرواية على ثبوت الخمس حتى في الهدايا و لو في الجملة و في بعض الهدايا كالهدايا الخطيرة، و الا لم يكن موجب لسؤال مثل ابن عبد ربه عن الخمس فيما سرح إليه الامام (ع)، كما ان مقتضى احترازية القيد الذي اخذه الامام في جوابه ذلك أيضا، فجعلها من روايات التعميم اولى.

الرابعة- رواية محمد بن عيسى المتقدمة عن يزيد التي ورد السؤال فيها عن الفائدة و ما حدها فكتب الامام (ع) في مقام الجواب (الفائدة ما يفيد أليكم في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزة).

حيث يقال: بظهور هذا الجواب في التحديد و الحصر فيما ذكره، و قد ذكر ثلاثة عناوين التجارات و الاستثمارات و الجوائز، فيقال ان الجامع فيما بينها ما يكون فائدة اختيارية لا قهرية كالارث و نذر النتيجة مثلا، فيكون لها مفهوم الحصر

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٢١

...

و التحديد، فيقيد به المطلقات بل نحكم عليها، لكونها ناظرة الى تحديد ما هو موضوع الخمس.

و فيه: مضافا الى الاشكال المتقدم في سندها، ظاهر جواب الامام فيها ان موضوع الخمس مطلق الفائدة التي ذكرها أولا لا العناوين

الثلاثة المذكورة، فانه لم يذكرها ابتداء في مقام التحديد، و انما ذكر مطلق الفائدة مما يفيد الى الانسان ثم عدد العناوين المذكورة كأمثلة شائعة واضحة لعنوان الفائدة الذي هو موضوع الخمس، فان هذا هو ظاهر مثل هذا السياق لا حمل قوله (مما يفيد أليكم في تجارة من ربحها) ... على إرادة التقييد بالفائدة الخاصة، كيف و لو كان المراد التقييد لزوم الاقتصار على العناوين الثلاثة المذكورة فقط دون غيرها حتى من التكتسبات الاخرى و هو واضح العدم.

فالانصاف ان الامثلة المذكورة ليست الا لمجرد بيان بعض المصاديق و التأكيد على عدم دخل خصوصيات وجوه الاستفادة المختلفة في موضوع هذا الحكم، فهي لبيان التوسعة كما اشرنا لا التقييد، فتكون الرواية بنفسها من ادلة التعميم.

و هكذا يتضح: انه لا يوجد ما يصلح ان يكون مقيدا لاطلاق ادلة الخمس في مطلق الفوائد المستفادة سواء كانت بالتكسب أم لا، بالقصد و الاختيار أم لا، فيثبت الخمس حتى في مثل الميراث و الهدايا و المال الموصى به، نعم لا يشمل مثل الصداق و الخلع لما سوف يأتي بيانه من كونه عوض البضع، و مثله دية الاعضاء و ارش الجنائيات فلا تكون فائدة عرفا لكونها في مقابل ما هو مهم حتى ماليا و ان لم يكن ملكا و مالا اعتبارا، غاية الامر الموارد اذا كانت غير محتسبة و متوقعة بحسب المجرى الطبيعي و كذلك الهدايا الخطيرة المهمة غير المتوقعة تكون مصداقا لعنوان الغنيمة و الفائدة المطلقة، فيثبت فيها الخمس بلا استثناء المثنوء، بخلاف سائر الفوائد على ما سوف يأتي في الجهة القادمة من البحث.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٢٢

...

و قد حاول بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) المنع عن ثبوت الخمس في الميراث المحتسب مع اعترافه بعموم الخمس في كل فائدة حتى الهدية و الفوائد المجانية، بدعوى: انصراف عنوان الغنيمة و الفائدة عنه، و بانّ الابتلاء به مسألة عامة البلوى و محل ابتلاء المسلمين في كل زمان و مكان بل يتفق في كل يوم، فلو كان الخمس ثابتا فيه لظهر و بان و كان من الواضحات، مع انه لم يتعرض له احد من الفقهاء غير ابي الصلاح، فهو اذا غير محتمل في نفسه «١».

و يردّه: انه لا وجه لانصراف عنوان الفائدة عنه، كيف و هو مال يستحصله الانسان مجانا و لهذا كان غنيمة و فائدة مطلقة فيما اذا كان ارثا غير متوقع، و قد يصبح الفقير غنيا بالارث و تحرم عليه الصدقة، فكيف لا يصدق على الارث انه فائدة و الحال انه من اهم الفوائد العقلانية و الشرعية، و ما في بعض الكلمات من ان الارث عبارة عن قيام الوارث مقام المورث فهو من تبدل المضاف الى المالك لا تبدل الاضافة أو المضاف إليه «٢» كلام مربوط بأسباب الملك و كفياته و اقسامه، و لا ربط له بما هو ميزان المسألة في المقام، و هو صدق عنوان الفائدة على المال الحاصل للانسان بالارث بعد ان لم يكن مالكا له و هذا واضح.

كما ان دعوى السيرة أو الاجماع على عدم وجوب الخمس في الميراث قد اتضح الجواب عليها في بعض وجوه المنع المتقدمة، و الغريب انكاره لهذا الارتكاز أو السيرة في الهبات و الصلوات التي لا تقل شيوعا و ابتلاء من الموارد مع قبوله له في الميراث، مع انهما على حد واحد من حيث شدة الابتلاء و عموم البلوى، كما ان فتاوى الفقهاء فيهما اثباتا و نفيا على حد واحد.

و هكذا يتلخص: من مجموع ما تقدم ان مقتضى الصناعة خلافا للمشهور ثبوت الخمس في مطلق الفائدة حتى الهدايا و الموارد، غاية الامر ينبغي التفصيل

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١٤.

(٢) - كتاب الخمس للسيد الميلاني (قدس سرّه)، ص ٩٢.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٢٣

...

في الهبة بين الخطيرة و غيرها، و في الميراث بين المحتسب و غيره، لا- في اصل تعلق الخمس بل في نوعه و انه في الجائزة الخطيرة و الميراث غير المحتسب يكون من باب خمس الغنيمة على القاعدة و بحكم صحيح ابن مهزيار الصريحة في تطبيق عنوان الغنيمة على ذلك، كما هي صريحة أيضا في عدم استثناء المئونة من الخمس فيهما، حيث خصص استثناءها بغير الغنائم من سائر الفوائد و الارباح، كما اشرنا الى ذلك في مبحث خمس الغنيمة.

ثم انه ينبغي تحديد المراد بالجائزة التي لها خطر و الميراث غير المحتسب الوارد في صحيحة ابن مهزيار، حيث يكون اصل ثبوت الخمس فيه أو كونه من باب خمس الغنيمة فلا تستثنى منه المئونة متوقفا على صدق القيدتين المذكورين، فنقول: أما الجائزة التي لها خطر فظاهرها الجائزة المهمة من حيث المالية و القيمة للمهدى له، بحيث لا يكون متوقعا لها بحسب الجريان العادي و الطبيعي في استفادة الاموال، فإن هذا هو المناسبة المفهومة للخطورة في باب المال و الجائزة، و هذا قد يختلف من شخص لآخر كما لا يخفى، و يشهد لذلك أيضا ورود هذا القيد في سياق بيان مصاديق الغنيمة و الفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمة، و الغنم خطورته بكثرته و وفرته.

و اما الميراث الذي لا يحتسب فأیضا ظاهر القيد فيه نفس المعنى المتقدم، أي الميراث الذي لا يتوقع بحسب الجرى العادي حصوله بيد الانسان، الا انه عطف عليه في الصحيحة بجملة (من غير أب و لا ابن) فقد يستظهر من ذلك انه قيد آخر غير عدم الاحتساب، فكأنه يشترط ان يكون الميراث من غير أب و لا ابن و ان يكون غير محتسب.

الا ان الانصاف: ظهوره في كونه بيانا لعدم الاحتساب لا قيد تعبدى آخر، لما قلناه من ظهور سياق الرواية في بيان مصاديق الغنيمة و الفائدة التي اخذت

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٢٤

...

موضوعا لهذا الخمس الذي لا تستثنى منه المئونة، فيكون بيانا لعدم الاحتساب و التوقع المقوم لعنوان المغنم و الفائدة المطلقة لا بيان قيد تعبدى محض، فانه لا- يناسب مع سياق تعداد المصاديق و ذكر الامثلة، نعم يدل ذكر هذه الجملة على ان المراد من عدم الاحتساب و التوقع عدم الاحتساب من ناحية البعد و القرب النسبي لا عدم الاحتساب من سائر الجهات كالجهل بالارث أو الوارث أو كثرة الارث، و الانسان عادة لا يتوقع أن يرث من غير الأب و الابن، لأن الارث نوعا و غالبا يصل الى الطبقة الاولى لا الاخرى لوجود الوارث من هذه الطبقة في غالب الاحيان، فلو لم يكن ذلك الوارث موجودا بحيث انتهى الامر الى الابد كان خلاف الوضع المتعارف، فيكون بحسب النظر العرفي غنيمة و فائدة مطلقة له و ان كان بحسب علمه الشخصى معلوما له من أول الامر انه سوف يرثه، فإن الميزان عدم التوقع بحسب نظام الارث و استحقاقه النوعى العقلانى في نفسه لا علم المكلف أو جهله به.

و على هذا الاساس يمكن ان يقال: بأن القيد المذكور الوارد في الرواية من ناحية يشمل غير الأب و الابن من الطبقة الاولى للصيقة بالمورث و المستحقة لارثه بحسب نظام الارث كالام و الزوج و الزوجة، كما انه يشمل الأب و ان علا و الابن و ان نزل، لأن هذه الجملة اذا كانت عطف بيان لعدم الاحتساب كان مفادها ذلك لا محالة كما هو واضح.

و من ناحية اخرى يشخص المراد من الاحتساب و عدمه في الاحتساب من ناحية القرب و البعد في طبقات الارث، لا- من سائر النواحي، كعدم توقع موت المورث لكونه اصغر مثلا من الوارث، أو من ناحية كثرة المال الموروث، أو عدم علم الوارث بوجود المال لدى المورث، أو من ناحية عدم علمه بوجود المورث اصلا، فإن هذه المناشى لعدم الاحتساب و التوقع منفية بمقتضى ما ورد في

الصحيحة من تفسير عدم الاحتساب بكونه من غير أب ولا ابن، فانه

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٢٥

...

بإطلاقه يشمل تمام موارد الارث من الأب والابن حتى اذا كان غير معلوم للوارث أو غير متوقع الموت، بل الابن غالبا يكون موته بعد والديه ومع ذلك جعل من المحتسب، والفهم العرفي أيضا يساعد على ذلك، فإن مجرد جهل الشخص بالمال الذى ملكه بالارث اذا كان طبقا للنظام الطبيعى للارث فى امثاله، اى اذا كان من الطبقة الاولى الذى هو الوارث المستحق للمال عادة ونوعا لا يكفى لصدق عنوان الغنم والفائدة عليه، والا للزم اخذ قيد الجهل وعدم التوقع من ناحيته فى الجائزة أيضا بل فى مطلق الغنائم.

وهكذا يتضح: ان الميراث للطبقة الاولى ليس غنيمه، بخلاف سائر الطبقات فانه غنيمه عرفا من غير فرق بين الكثرة والقله والعلم به أو الجهل، ولعل النكته العرفيه لعدم كون الميراث للطبقة الاولى غنيمه ان الطبقة الاولى كأنها تستحق عرفا التركة وتوقعها نوعا و عادة لشدة قربها واتصالها فى المورث بخلاف الطبقات الاخرى.

ثم انه يمكن ان يقال: فى ضوء مجموع ما تقدم فى موضوع هذا الخمس وما تقدم فى موضوع خمس الغنيمه وسائر اصناف الخمس - باستثناء ارض الذمى الذى قلنا بأن الخمس فيها خارج عن فريضة الخمس المصطلح - ان الخمس مجعول فى تمام الاصناف على موضوع واحد كلى وهو مطلق الفائدة والمال الذى يستفيد الانسان، غاية الامر فى خصوص ما يكون من تلك الفوائد مغنما عرفا وفائدة مطلقة بلا مقابل وبلا تعب وتوقع لا تستثنى المئونة بخلاف غيرها من الفوائد والارباح فانه يستثنى منها مئونة سنته، والفائدة المطلقة والمغنم بالمعنى اللغوى تشمل جميع الاصناف المتقدمة للخمس حتى المعدن والغوص فيكون ذكرها فى الروايات من باب التطبيق، لانه اغتنام من الطبيعه للمال وثروة جاهزة فيها، وهو يختلف عرفا عما يكتسب بمثل الزراعات والتجارات والاجارات مما يكون عادة فى قبال تعب ومشقة وعمل أو بحسب استحقاق وتوقع

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٢٦

...

طبيعى للانسان كالميراث المحتسب والعطايا المتعارفة، فانه وان كان فائدة او ربحا ولكنه ليس مغنما وانما يكسبه المكلف من خلال حياته الاعتيادية وسعيه نحو تحصيلها بالطرق المتعارفة ومن هنا قد خفف الشارع ضريبة الخمس فيها فاستثنى منها المئونة على ما سوف يأتى فى الجهة القادمة، فالموضوع لتعلق الخمس اخذ فيه عنوان الافادة على كل حال وفى تمام الاصناف غاية الأمر اذا كانت بلا-توقع وجهد أى مغنما وجب خمسه فورا وبلا تخفيف وهو المجعول ابتداء فى الشريعة بنص الكتاب الكريم والروايات الصادرة عن النبى والمعصومين بطرق الفريقين وان كانت من خلال الكسب والطرق المتعارفة وجب خمس ما يفضل منها على مئونته ومئونة عياله وهو المستفاد جعله من قبل المعصومين (ع) خصوصا الائمه المتأخرين (ع) إلحاقا لها بالقسم الأول وهو خمس المغنم. نعم خمس الحلال المختلط بالحرام لا- يكون من باب الافادة ثبوتا لأن الحرام ليس ملكا له الا بضرب من العناية وملاحظة مرحلة الاثبات وان هذا المال باعتبار أنه قد وقع تحت يده فكأنه له بالفعل فمع الجهل بصاحبه يكون فيه الخمس أيضا إلحاقا له بخمس المغنم ومصالحة مع صاحب المال بمقدار الخمس كما تشعر بذلك نصوصه ورواياته.

الجهة الثالثة - فى استثناء المئونة عن هذا الخمس،

و البحث عن ذلك تارة:

بلحاظ مئونة تحصيل الربح، و اخرى: بلحاظ مئونة السنة، فهنا مقامان:

المقام الأول - في استثناء مئونة التحصيل،

و لا ينبغي الاشكال فيه و في كونها تستثنى من اصل التعلق لا وجوب الدفع فقط، بمعنى عدم تعلق الخمس من أول الامر إلا بما عدا مقدار المئونة المصروفة على تحصيل تلك الفائدة بخلاف مئونة السنة على ما سوف يأتي. و الوجه في ذلك - مضافا الى كون المسألة لعلها من المسلمات - احد وجوه:

الاول - قصور المقتضى من أول الامر، بمعنى ان ما هو موضوع الخمس بحسب

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٢٧

...

الفرض عنوان الفائدة أو الربح، و من الواضح عدم صدقه إلا بلحاظ المالية الزائدة على ما كانت لدى الانسان من أول الامر و قد انفقها في سبيل تحصيلها، فلا يصدق عنوان الفائدة الا على ما زاد على مئونة التحصيل. نعم سوف يأتي في المسائل القادمة ان المراد بمئونة التحصيل ما يكون مئونة لنفس التكسب و حصول الربح، لا ما يكون مصروفا في مقدمات الوصول الى الكسب أو الربح.

الثاني - التمسك بالروايات الخاصة، و هي عديدة:

منها - صحيحة ابن مهزيار الثالثة المتقدمة ضمن الروايات التي تضمنت بيان هذا الخمس، و قد ورد فيها (فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونة، مئونة الضيعة و خراجها، لا مئونة الرجل و عياله؟

فكتب «ع» و قرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان) «١» و هي صريحة في استثناء مئونة التحصيل، لأن ظاهر السائل الفراغ عن استثنائه و انما يسأل عن استثناء مئونة العيال علاوة على ذلك أيضا و عدمه، و الامام (ع) قد اقره على ذلك و اكد استثناء كلتا المئونتين، بل تأكيد الامام (ع) في الجواب على استثناء خراج السلطان بنفسه دال على استثناء مئونة التحصيل، لكونه منها بحسب الحقيقة، فهذه افضل الروايات و اوضحها سنداً و دلالة في اثبات استثناء كلتا المئونتين.

و منها - صحيح البزنطي المتقدم، (قال: كتبت الى ابي جعفر «ع» الخمس اخرجته قبل المئونة أو بعد المئونة؟ فكتبت: بعد المئونة) «٢» و يمكن ان يستدل بها على استثناء مئونة التحصيل بأحد تقريبات:

التقريب الاول - ما ذكره بعض الاعلام «٣» من التمسك بإطلاق المئونة فيها الشامل

(١) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٩، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، باب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

(٣) - كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧٣.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٢٨

...

لمثونة التحصيل أيضا، فتكون من ادلة استثناء كلتا المثونتين.

و يمكن ان يناقش في ذلك: بعدم صحة مثل هذا الاطلاق، لأنّ مثونة التحصيل غير مثونة السنة فليستا مصداقين لحقيقة واحدة و مفهوم واحد، بل بينهما مجرد تشابه و اشتراك في العنوان الانتزاعي. و ان شئت قلت: انّ المثونة بمعنى النفقة المصروفة مفهوم اضافي في المقام، اذ لا يراد به كل ما يصرف و انما يراد ما يلزم صرفه فيتحدد معناه بلحاظ ما يضاف إليه، و هذا يعني انّ هناك تقديرا تضاف إليه النفقة و تعتبر لازمة بلحاظه، و هو مردد بين نفقة التحصيل أو نفقة العيال أو كلتا النفقتين، و الاطلاق لا يمكنه ان يعين ما هو المقدر، بل لا بد من اثباته بدال لفظي أو بمناسبات الحكم و الموضوع، و لا لفظ بحسب الفرض، كما انّ المناسبات العرفية تنسجم مع إرادة مثونة القوت.

و ما يقال: من انّ حذف المتعلق أو المقدر يفيد العموم، غير تام عندنا ما لم تقم قرينة و لو عرفية تدل على انّ المقدر هو المفهوم العام على ما حققناه في محله، على انه يمكن دعوى ظهورها في مثونة القوت، لانها فسرت بذلك في كتب اللغة، كما انّ الامر الذي كان يسأل عن استثنائه و عدمه و كان فيه خلاف بين الرواة ذلك أيضا على ما يظهر من صحيح علي بن مهزيار السابقة.

التقريب الثاني- ما قد يقال من انّ المثونة بلا قيد ظاهر في مثونة التحصيل، لأنّ مثونة العيال يحتاج الى قيد و هو اضافة المثونة الى العيال، فالمثونة المطلقة الثابتة على كل حال تعين إرادة مثونة التحصيل.

وفيه: مضافا الى ما تقدم من دعوى ظهور المثونة في مثونة القوت انّ كلتا المثونتين بحاجة الى ما يضاف إليه المثونة، فيعلم بوجود مقدر اضيف إليه لفظ المثونة على كل حال.

التقريب الثالث- دعوى الفحوى العرفية، و انه اذا فرض استثناء مثونته و مثونة عياله من الخمس فاستثناء مثونة التحصيل يثبت بالاولوية العرفية و الفقهية،

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٢٩

...

لكونها أيضا لازمة في تحصيل اصل المال، و لهذا كان الرواة فارغين عن استثنائها، و انما انصب تشكيكهم على استثناء مثونة العيال و عدمه، و لا اقل من الاطلاق بملاك ترك الاستفصال.

و هذا قريب من النفس، و بناء عليه يصح التمسك بسائر الروايات الدالة على استثناء مثونة العيال.

و منها- صحيحة ابن مهزيار الاخرى عن محمد بن الحسن الاشعري قال: (كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر «ع» اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع، و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المثونة) «١» و تقريب دلالتها كما تقدم في الرواية السابقة، الا انّ سندها لا يخلو من اشكال تقدم ذكره.

و منها- صحيحة محمد بن عيسى عن يزيد المتقدمة أيضا، فانه قد ورد فيها (الفائدة مما يفيد أليك من تجارة من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزة) «٢» فانّ قوله (ع) (من تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام) ظاهر في انّ موضوع الخمس ليس مطلق مال التجارة بل خصوص ربحه، و ليس مطلق الحرث بل ما يفضل بعد الغرام، اي بعد ما يلزم انفاقه و صرفه عليه، فهذه الرواية أيضا كالصریح في انّ موضوع الخمس خصوص ما يفضل عن مثونة التحصيل، الا انّ في سندها اشكالا تقدم.

و منها- رواية ابن مهزيار الرابعة المتقدمة ضمن الروايات التي استدلل بها على هذا الخمس عن ابن شجاع النيشابوري (انه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي فاخذ منه العشر عشرة اكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، و بقي في يده ستون كرا،

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١.

(٢)- المصدر السابق، ص ٣٥٠، حديث ٧.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٣٠

...

ما الذي يجب لك من ذلك، و هل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟

فوق «ع» لى منه الخمس مما يفضل عن مئونه «١» و ظاهرها استثناء مئونه التحصيل، لأنّ السائل استثنائها في سؤاله و جعل الموضوع ما بقي و هو ستون كراً، بل ظاهرها استثناء الزكاة أيضا الذي اخذ منه، مما يعنى تعلق الخمس في طول الزكاة و بما يبقى بعدها فكأنها من المئونه أيضا، و ظاهر جواب الامام الحكم بأنّ له الخمس من الستين كراً التي بقيت في يده اذا فضل عن مئونه، الظاهر في استثناء مئونه القوت أيضا، الا انّ الرواية قد تقدم الاشكال في سندها من ناحيه ابن شجاع النيشابورى.

ومنها- صحيح زرارة المتقدم في المعدن (ما عالجت به مالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس) «٢» و قد تقدم تقريب دلالتها على استثناء مئونه استخراج المعدن عن خمس، و بعد الغاء الخصوصية و عدم احتمال الفرق بين المعدن و غيره مما فيه الخمس يتعدى الى غيره من الاصناف، الا انه تقدمت المناقشة في هذا الاستدلال في محله فراجع.

ثم انّ مئونه التحصيل كما تستثنى من موضوع هذا الخمس تستثنى أيضا من سائر الاصناف كما افتى بذلك الفقهاء، و الوجه فيه ما تقدم من عدم صدق المغنم و الفائدة الا بالقياس الى ما يزداد على مئونه التحصيل، و من هنا يمكن جعل فتوى المشهور بل الجميع بهذا الاستثناء في كافة اصناف الخمس دليلا على انهم بحسب ارتكازهم أيضا يرون انّ موضوع الخمس حتى في الاصناف الاخرى فضلا عن هذا الخمس قد اخذ فيه حيثية الافادة و المغنمية، و هي متوقفة على تحقق الملك، فيكون الخمس دائما في طول الملك حتى في مثل المعدن و الغنيمه و الغوص و الكنز على ما اشرنا الى ذلك في الابحاث السابقة

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، باب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٣.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٣١

...

و فرعنا عليه بعض الثمرات.

المقام الثانى - فى استثناء مئونه القوت،

إشارة

و لا اشكال في انّ استثنائها بحاجة الى دليل خاص يقيد به ما هو ظاهر ادلة الخمس في عدم استثنائها عن خمس الغنيمه بل و سائر اصناف الخمس ما عدا هذا الصنف، فما عن بعض الاعلام «١» من امكان تخريج هذا الاستثناء أيضا على القاعدة و تخصصا لا تخصيصا لعدم صدق الفائدة الا بمقدار ما يفضل على المئونه غير تام، اذ تصدق الفائدة على ذلك جزما و الا لزم استثنائها من سائر الاصناف، لأنّ الافادة مأخوذة فيها أيضا زائدا خصوصيات اخرى كالمغنمية أو المعدنية أو الكنزية أو غيرها، فاذا فرض عدم صدق

الفائدة على المقدار المصروف في المئونة ثبت التخصص فيها أيضا، بل يلزم اخذها قيда في اصل التعلق لا وجوب الدفع كما سوف يأتي، لأن عنوان الفائدة موضوع لاصل تعلق الخمس، و يلزم القول بالاستثناء و لو لم يصرفها على المئونة بالفعل بل صرف عليه من مال آخر أو يلتزم بأن صدق الفائدة عليه مراعى على عدم الصرف خارجا، و كلاهما بعيد لا يمكن الالتزام به. فالصحيح: صدق الفائدة دقة و عرفا على ما يصرف في مئونة القوت، فانها صرف للفائدة و اقتيات بها لا انها ليست بفائدة. وقد يقال: ان المقصود عدم صدق عنوان الغنيمة الا على ما يفضل عن المئونة لا عدم صدق عنوان الافادة أو الربح، فالتخصيص المدعى بلحاظ ما هو موضوع الخمس في الآية المباركة و هو الغنيمة بعد حمل روايات الخمس في غيرها على إرادة ذلك أيضا «٢». وفيه: مضافا الى ان الغنيمة اما ان تساوق مطلق الربح و الفائدة، أو خصوص

(١)- كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧١.

(٢)- المصدر السابق.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٣٢

...

الفائدة المحضة غير المتوقعة عرفا بحسب النظام العام لاستحصال الاموال، فعلى الاول يشمل تمام المال، و على الثانى لا يشمل شيئا من الارباح حتى الزائد على المئونة لكونه متوقعا و متعارفا. ان غاية ما يلزم من ذلك ثبوت التخصص بلحاظ آية الغنيمة لا الروايات الدالة في المقام على ثبوت الخمس في كل فائدة أو ربح كمعتبرة سماعة المتقدمة، فنحتاج الى المخصص لا محالة، و حمل العنوان الوارد فيها على المعرفية و المشيرية الى عنوان آخر أخص و هو الغنيمة خلاف ظاهرها، بل خلاف صريح جملة منها كما هو واضح. و ايا ما كان يقع البحث في استثناء هذه المئونة ضمن عدة نقاط:

النقطة الاولى - في الدليل على هذا الاستثناء،

و هو احد دليلين:

الأول- الاجماع و السيرة العملية و نحوها من الأدلة اللبية، فان وضوحه كوضوح الاجماع على اصل ثبوت الخمس في مطلق الارباح، و قد تقدم ان وجود المدارك الاخرى في المسألة كالروايات الخاصة لا يضر بصحة التمسك به في امثال المقام. الا ان هذا الدليل باعتباره دليلا ليا يقتصر فيه على القدر المتيقن، فاذا شك في مقدار المئونة المستثناء أو شروط الاستثناء لم يمكن الرجوع الى هذا الدليل.

الثاني- التمسك بالأدلة اللفظية المتمثلة في الروايات الخاصة، و هي على طوائف:

الاولى- مثل صحيحة ابن مهزيار المتقدمة (عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله، و بعد خراج السلطان) «١» الصريح في استثناء مئونته و مئونة عياله.

الثانية- كافة الروايات التي اضيفت فيها المئونة الى الشخص أو الاشخاص فقل (مئونته) «٢» أو (مئونتهم) «٣»، فانه ظاهر في مئونة القوت لا مئونة التحصيل، فانه

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٩، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٤.

(٢)- المصدر السابق، ص ٣٤٨، حديث ٢.

(٣) - المصدر السابق، حديث ٣.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٣٣

...

يناسب اضافتها الى المال و الربح أو التجارة و الكسب لا الشخص.

الثالثة - الروايات الوارد فيها استثناء المئونة بقول مطلق، «١» بناء على استظهار ما يدخره الانسان لقوته و قوت عياله من لفظ المئونة، أما لاختصاصه بذلك لغة، أو لانصرافه إليه باعتبار انه الذي كان مورد البحث و التشكيك بين الرواة، فيكون ظاهر السؤال و الجواب أيضا إرادة ذلك، أو باعتبار الاطلاق بملاك ترك الاستفصال، المتقدم بيانه في المقام السابق، و هذا يعني انّ تمام روايات استثناء المئونة تكون دالة على استثناء هذا القسم من المئونة أيضا.

و قد يستدل بمعتبرة ابي بصير المتقدمة التي ينقلها صاحب السرائر عن كتاب ابن محبوب (أما ما أكل فلا، و أما البيع فنعم) «٢» بدعوى ظهورها في استثناء ما يأكله لكونه مئونة.

الا انّ الانصاف: عدم ظهورها في ذلك، اذ لو كان النظر الى استثناء المئونة للزم تقييد ثمن بيع الفاكهة به أيضا، لانه أيضا يحتاج الى صرفه في مئونة عادة، خصوصا و انّ الفاكهة ليست من المؤن المهمة الاساسية للانسان لكي يكون اكلها كناية عن استيفاء المئونة، فقد يكون استثناء ما يؤكل من الفاكهة لخصوصية في نفس الاكل من البستان من قبل صاحبه رغم تعلق الخمس به توجب حقا له فيه، نظير حق المارة فانّ صاحب البستان اولى بمثل هذا الحق من المارة، و على كل حال ففي الروايات السابقة الكفاية، و لعلها بمجموعها تصل حد التواتر أو الاستفاضة.

النقطة الثانية - في اختصاص هذا الاستثناء بهذا الصنف مما فيه الخمس

دون سائر الاصناف كخمس الغنيمه و المعدن و غيرهما.

قد يقال بإطلاق الروايات السابقة، خصوصا ما دل منها على انّ الخمس بعد

(١) - المصدر السابق، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١، ٢.

(٢) - وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١٠.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٣٤

...

المئونة، فانّ عنوان الخمس مطلق يشمل كل اصناف الخمس.

و قد يجعل اطلاق المئونة لكلا قسمي المئونة حتى مئونة التحصيل دليلا على عموم استثناء مئونة العيال لجميع الاصناف، و كأنّه لأنّ مئونة التحصيل تستثنى منها جميعا فيكون ذلك دليلا على عموم الاستثناء لكل الاصناف، و حيث انّ المستثنى كلا القسمين فيثبت ذلك في الجميع، بحيث لا بدّ من تخريج القول بعدم استثناء مئونة العيال الى التمسك بالاجماع و نحوه «١».

الا انّ هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، فانه لا ربط لاطلاق المئونة و شمولها لكلا قسمي المئونة بإطلاق الاستثناء لكل الاصناف، فانّ الثاني يتوقف على اطلاق (الخمس) المستثنى منه لا اطلاق المئونة المستثناة، و ملاك الاطلاق في احدهما غير الآخر، فان تم الاطلاق في المستثنى منه اي في الخمس لتمام الاصناف فسواء كان المراد من المئونة المستثناة كلا القسمين أو خصوص مئونة القوت

و السنة ثبت الاستثناء في الكل، و ان لم يتم الاطلاق في الخمس لغير ارباح المكاسب فسواء كان المراد من المئونة المستثناء خصوص مئونة القوت أو كلا القسمين كان مفاد الدليل استثناء المئونة عن خصوص خمس ارباح المكاسب، و هذا واضح.

نعم لو ادعى ظهور المئونة المستثناء في مئونة السنة امكن جعل ذلك قرينة على عدم الاطلاق في الخمس المستثنى منه بتقريب سوف يأتي بيانه.

و قد يقال: بأن اطلاق الخمس لسائر الاصناف لو تم فسوف يقع طرفا للمعارضه مع اطلاق دليل الخمس في كل صنف من تلك الاصناف، و النسبة بينهما عموم من وجه، لافتراق دليل الاستثناء عن دليل الخمس لكل صنف في سائر الاصناف، و افتراق دليل الخمس عن دليل الاستثناء في

(١)- كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧٣.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٣٥

...

ما زاد على المئونة، و بعد التعارض و التساقط يرجع الى مقتضى الاصل العملى، و هو يقتضى دفع الخمس، للعلم بأصل تعلقه و كونه مال الغير و الشك في جواز صرفه في المئونة- بناء على ما سيأتى من أن هذا الاستثناء ليس عن اصل التعلق، بل عن اثره و حكمه و هو حرمة الصرف في المئونة- حيث يحرم التصرف في مال الغير إلا مع احرار اذنه.

و فيه: أولا- لو تم الاطلاق المذكور كان حاكما على ادلة الخمس في جميع الاصناف لكونه ناظرا إليه، حيث يفترض اصل الخمس ليستثنى منه ما يصرف في المئونة، فإن لسان الاستثناء بنفسه من السنة النظر و الحكومة، و من الواضح أن اطلاق الحاكم مقدم على اطلاق المحكوم و ان كانت النسبة بينهما العموم من وجه.

و ثانيا- لو قطع النظر عن ذلك فحيث أن دليل الاستثناء اخص مطلقا من مجموع ادلة الخمس في جميع الاصناف يتقدم عليها جميعا، اما بالتخصيص بناء على انه من موارد القرينية و التخصيص أيضا، اذ لا يلزم ان يكون الدليل الخاص اخص من كل واحد مما يعارضه بل يكفي ان يكون اخص من مجموعها، و ان شئت قلت: أن مجموع الادلة تكون بمثابة الدليل الواحد عرفا، أو باعتبار وقوع التعارض بين اطلاقات الادلة الاخرى فتساقط- اذا لم يكن فيها ما هو متيقن السقوط على كل حال- فيصبح الدليل الاخص حجة في تمام مدلوله على ما هو مقرر في محله من بحوث التعارض. نعم قد يقال في المقام بتعين اطلاق ادلة خمس الارباح للسقوط على كل حال لنظر ادلة الاستثناء إليه جزما و عدم احتمال استثناء المئونة من غيره من اصناف الخمس دونه.

و ثالثا- لو فرض التعارض و التساقط كانت النتيجة أيضا جواز الصرف في المئونة، لما تقدم منا في مبحث خمس المعدن من أن الجواز المذكور هنا ليس اذنا مال كيا بل هو حكم شرعى، فمع الشك فيه يشك في كون الخمس المتعلق مما

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٣٦

...

يجوز صرفه شرعا في المئونة أم لا، فيكون مقتضى الاصل العملى هو الجواز للشك في تحقق الملك الممنوع صرفه في المئونة.

و ان شئت قلت: الشك هنا في اصل كون الحق أو الملك المجعول شرعا لصاحب الخمس هو الحق أو الملك المطلق أو المغنيا بعدم الصرف في المئونة، و الاصل يقتضى عدم كونه مطلقا، و هذا لا ربط له بحرمة التصرف في مال الغير من دون احرار اذنه.

و الصحيح: في المنع عن التمسك بإطلاق استثناء المئونة لسائر الاصناف ان يستند الى احد امرين:

الأول- المنع عن اصل الإطلاق في ادلة الاستثناء، اما ما ورد فيه السؤال عن خمس الضيعة أو التجارة و نحوها فواضح، و اما ما ورد فيه السؤال أو الجواب بعنوان (الخمس اخرجه بعد المئونة، فكتب «ع» بعد المئونة) الوارد في صحيح البزنطي المتقدم، أو (الخمس بعد المئونة) الوارد في صحيح علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري المتقدم فأیضا لا اطلاق فيه، اما اذا قلنا باجمال المئونة و تردده بين المئنتين و عدم امكان تعيين احدهما أو كليهما بالإطلاق فواضح، و اما على تقدير دلالتها على استثناء مئونة القوت- كما هو الصحيح- فأیضا كذلك، لأنّ ظاهر ادلة الاستثناء هو النظر الى الخمس الذي جعله الائمة (ع) على مطلق الفوائد و ارباح التكتسبات، حيث انّ الابتلاء كان بذلك و السؤال و الجواب كان عنه و عن حده و كیفیته كما صرحت به بعض الروایات، كصحيحة ابن مهزيار المصروفة باستثناء مئونته و مئونة عياله، فانها دلت على انّ النزاع و السؤال بين اصحاب الائمة كان في استثناء مئونة الرجل و عياله عن الخمس المجعول من قبلهم على الارباح أو مطلق الفوائد، كما انّ هذا القسم من المئونة اعني ما يصرف في قوت الاهل و العيال مورده غالبا هو الاستفادات المتعارفة بالتكسب و نحوه لا الغنائم أو الكنوز. فمجموع هذه كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ١٣٧

...

النكات و الخصوصيات توجب عدم انعقاد الاطلاق في هاتين الروایتين لسائر الاصناف مما فيه الخمس. هذا مضافا: الى انّ صحيح البزنطي حيث عبر فيه السائل (اخرجه قبل المئونة أو بعدها) يكون ظاهرا في السؤال عن تكليفه الخاص و وظيفته الفعلية، و واضح انّ مثل هذا السؤال ظاهر في اخراج المئونة المتعارفة و التي تكون من الارباح و الفوائد لا مثل الكنز و الغنيمة، خصوصا اذا قلنا بظهور المئونة في مئونة السنة- على ما سوف يأتي الدليل على التحديد بها- و صحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري أيضا ورد السؤال فيها عن اصل هذا الخمس و عن كیفیته، حيث قال (اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك؟ فكتب: بخطه الخمس بعد المئونة). و الامام قد اجاب بجملة واحدة على كلا- السؤالين، فكأنه قال على جميع ما يستفيدة الرجل من قليل و كثير الخمس و يكون بعد المئونة، و هذا يعنى انّ الاستثناء المذكور انما هو بلحاظ هذا الخمس لا مطلق ما جعل فيه الخمس حتى الغنائم و المعادن و الكنوز، و هذا واضح. و مما يؤيد هذا المعنى خلّو تمام روايات الخمس في الغنيمة و المعدن و الكنز و الغوص عن ذكر هذا الاستثناء رغم كثرتها و تعرض جملة منها الى ذكر شروط التعلق كالنصاب و نحوه، فلو كان الاستثناء المذكور ثابتا فيها أيضا لوقعت اشارة الى ذلك أيضا في ادلتها كما وقع في ادلة هذا الخمس.

الثاني- لو فرض الاطلاق في مثل صحيح البزنطي من ادلة هذا الاستثناء مع ذلك لا بدّ من تقييده بخمس مطلق الفوائد أو ارباح المكاسب خاصة، و ذلك لا- بالاجماع و نحوه على عدم استثناء مئونة القوت عن غيره فحسب ليقال باحتمال مدركيته و استناد المجمعين فيه الى اطلاق ادلة الخمس في سائر الاصناف، خصوصا و انّ تحصيل الاجماع على ذلك في خمس سائر الاصناف كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ١٣٨

...

مما يقل الابتلاء بها قد يكون مشكلا، بل بدلالة جملة من الروایات: منها- صحيحة ابن مهزيار الاولى- الطويلة- بناء على التفسير المتقدم لها، حيث قلنا بظهورها في التفصيل بين خمس الغنيمة و الفائدة المطلقة و خمس الضياع و التجارات و نحوها، و انّ الثاني يستثنى منه المئونة بخلاف الاول، فتكون هذه الصحيحة من ادلة التفصيل في استثناء المئونة، و قد تقدم انّ خمس المعدن و الكنز و الغوص ملحق بخمس الغنيمة موضوعا أو حكما، و لو باعتبار ورودها في

سياق واحد في ادلة حصر الخمس في خمسة اشياء، أو باعتبار ظهور هذه الصحيحة في اختصاص استثناء المئونة بالخمس المجعول أو المبرز جعله من قبل الاثمة الاطهار (ع)، فتحمل مطلقات الخمس بعد المئونة على ذلك أيضا، للعلم بوحدة الجعل من هذه الناحية، أو لعدم احتمال التفصيل فقها.

و منها- الروايات الواردة في باب خمس الغنيمة الصريحة في اخذ خمس الغنيمة أولا ثم تقسم أربعة اخماسه الاخرى بين المقاتلين، كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) (في الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولى ذلك) «١» فلو كان خمس الغنيمة يستثنى منه مئونة القوت لما جاز اخذ الخمس أولا بل لزم اخذه مما يفضل عن حصص المقاتلين. و مثلها أيضا صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (ع) (في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم، و يكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسا و يطيب له) «٢»، و هي كالصريح أيضا في لزوم دفع الخمس فعلا، لأن السؤال فيه عن تكليف شخصي، فلو كان كل خمس بعد المئونة لم يكن يأمره بدفعه فعلا و فورا، بل ظاهره توقف طيب الغنيمة له على ان يدفع خمسها أولا، و هذا مناف مع الترخيص في صرفه في المئونة.

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١٠.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٠، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٣٩

...

و مثلها أيضا ما ورد في مال الناصب (خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس) «١» بنفس النكتة المتقدمة في صحيح الحلبي، بناء على كونها قضيه خارجيه و بيان لوظيفته الفعلية لا- بيان اصل وجوب الخمس في مال الناصب، فتكون هذه الروايات بحكم الاخص من اطلاق الخمس بعد المئونة لو فرض الاطلاق فيه، و حيث لا يحتمل الفرق بين خمس الغنيمة المأخوذة من الكفار و سائر الفوائد المطلقة غير ارباح المكاسب و نحوها من الاستفادات المتعارفة، بل تقدم انها غنائم أيضا لغه و عرفا فتكون هذه الروايات مقيدة لاطلاق دليل الاستثناء- لو فرض- بخصوص خمس ارباح المكاسب أو الفوائد المتوقعة المتعارفة لا الغنائم بمعنى الفوائد المطلقة، فتدبر جيدا.

النقطة الثالثة- في تحديد المئونة المستثناء بمقدار السنة،

و يمكن ان يستدل عليه بأحد وجوه:

الاول- الاجماع و التسالم الفقهي، و كذلك السيرة العملية من قبل المشرعة على ذلك، اذ كما يكون ثبوت اصل هذا الخمس متسالما عليه فتوى و عملا كذلك استثناء مئونة السنة منه متسالما عليه فتوى و عملا، بل ادعى مثل الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و العلامة «٤» الاجماع عليه، و قد تقدم ان هذا الاجماع أو التسالم لا ينبغي التشكيك في حجته و كاشفيتها لكثرة الابتلاء بهذا الخمس و لزوم وضوح حكمه و حدوده بين المشرعة.

الثاني- ما ذكره بعض الاعلام من التمسك بإطلاق لفظ المئونة الواردة في روايات استثناء المئونة، حيث انه تعم مئونة السنة و ما دونها، و ما زاد على

(١)- المصدر السابق، حديث ٦.

(٢) - الخلاف، كتاب الزكاة، مسألة (١٣٨).

(٣) - السرائر، ص ١١٣ - ١١٤.

(٤) - تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٣.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٤٠

...

السنة خارج بالاجماع و الضرورة فتقيد بالسنة «١».

و فيه: أولا- عدم تمامية الاطلاق المذكور لما ذكرناه مرارا من ان الاطلاق لا يمكن ان يشخص المفهوم المقدر المأخوذ في موضوع الحكم و انما ينفي اخذ القيد في المفهوم المدلول عليه بدال آخر، و في المقام يعلم ان عنوان المئونة له قيد زمني و مدة تلحظ بالقياس إليه مئونة الرجل و عياله، سواء كان سنة أو أكثر أو أقل، فلا بد من تحديد المدة المقررة بدال آخر، و لا يمكن التمسك بالإطلاق لنفي ذلك.

و ثانيا- ما ذكر من الاجماع و الضرورة ان كان تاما فهو يثبت التحديد بالسنة ابتداء و بلا حاجة الى التمسك بالإطلاق في دليل الاستثناء، لأن الوارد في كلمات الفقهاء التصريح بجواز الصرف في مئونة السنة، و ان لم يتم فلا يصح التمسك به في قبال الاطلاق المزعوم لروايات الاستثناء أيضا.

الثالث- التمسك بالإطلاق المقامي في روايات الاستثناء، بتقريب: ان المئونة المستثناء حيث يعلم اضافتها ثبوتا الى مدة معينة فيفهم من سكوت الامام (ع) عن ذكرها صريحا مع وجود طريقة عرفية لتحديد زمانها بمقدار السنة عادة الاحالة على تلك الطريقة العرفية المرتكزة في الازهان، اذ لو كان المراد غير ذلك لزم عليه البيان.

و هذا البيان تام، و لعله مقصود من عبر بتبادر مئونة السنة من لفظ المئونة عرفا «٢»، او انصرافها الى ذلك «٣»، و ألا فالمئونة عرفا و لغة لها معنى واحد.

الرابع- التمسك بما ورد في ذيل صحيح ابن مهزيار الطويلة (فاما الذي اوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس، فمن كانت ضيعته تقوم

(١) - كتاب الخمس للسيد الميلاني (قدس سرّه)، ص ٨٦.

(٢) - كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧٣.

(٣) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٩.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٤١

...

بمئونه و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونه فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك) بعد وضوح إرادة الخمس منه غاية الامر خفف الامام (ع) لهم ذلك الى نصف السدس، كما فهمه ابن مهزيار و سائر الاصحاب على ما في صحيحته الاخرى عن ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمه، فيكون ظاهره استثناء مئونة السنة و العام، اذ قيد (كل عام) و ان كان راجعا الى موضوع الخمس و هو الفائدة ألا انه لا معنى لاختذه فيها ألا بلحاظ المئونة، و ألا كانت الفائدة موضوعا للخمس من دون دخل العام فيه اصلا «١».

و فيه: ان ذكر (كل عام) انما جاء في قبال ما اوجبه الامام من الخمس في تلك السنة في صدر الرواية، الذي يكون ظاهرا في كونه

زمانا وقيدا لنفس الجعل لا لموضوع الخمس و هو (الذهب و الفضة اللذين قد حال عليهما الحول)، لوضوح اخذ قيد مرور الحول عليهما- و لو قبل تلك السنة- فيهما، فيكون ذكر السنة قيدا و ظرفا لنفس الجعل فقط في قبال ما جعل مطلقا و في كل عام، فيكون مفاد (في كل عام) ثبوت هذا الخمس في تمام الازمنة و الاعوام، و لهذا نجد ورود ذلك في المقطع الثاني منها المتعرض لخمس الغنيمة و الفائدة المطلقة المساوقة لها مع انه لا استثناء للمثونة فيها اصلا، فليس المراد تقييد موضوع الخمس بالفائدة ضمن العام. هذا مضافا: الى انه لو فرض كونه قيدا لموضوع الخمس و هو الفائدة و الربح فلعله باعتبار ان محصول الضياع و ارباحها لا تحسب و لا تستحصل نوعا الا بعد جبر مثونة التحصيل و نفقاته خلال العام الواحد، ففائدة الضياع و الغلات لا تتحقق و لا تستخلص الا خلال كل عام، فيكون ذكر العام من هذا الباب، و يكون بحسب الحقيقة تقييدا لا تقييدا، و هذا لا ربط له باستثناء مثونة القوت

(١)- كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧٤.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٤٢

...

و الزمان الملحوظ فيها، خصوصا مع ملاحظة ان سنة مثونة القوت تبدأ بعد استحصال الفائدة و حصولها، بخلاف مثونة التحصيل حيث تكون سنته فيما يحتاج حصوله الى سنة كالزراعات قبل حصول الفائدة. فالاستدلال بهذه الصحيحة في غير محله.

الخامس- ان ظاهر روايات استثناء مثونة الرجل و مثونة عياله ان هذا الخمس قد جعل بنحو لا يراحم مثونة الانسان، لانه انما جعل بلحاظ ما يفضل عن مثونة الرجل و عياله و حاجته من الارباح و الفوائد المستحصلة، بحيث يكون اخذه منه بعد استغنائه بلحاظ قوته و حوائجه و حوائج عياله لا ان يكون مزاحما مع مثونته أو مثونة عياله، و هذا الامر يقتضى ان يكون استثناء المثونة مغيا بظهور الربح الجديد و تكرره و الذى به ترفع المثونة اللاحقة، الا انه حيث ان الوضع العرفى العام لحساب الارباح و الفوائد النهائية المستقرة في باب التكسبات و بالاخص في الغلات و المحاصيل انما يكون بملاحظة السنة و العام لا بلحاظ كل يوم أو كل معاملة، و هذا مطلب ثابت حتى في حساب الفوائد و مداخل المؤسسات العامة و الدول فضلا عن دخل الاشخاص و الافراد أصبح ظاهر الاستثناء للمثونة- مثونة القوت و الحوائج- ذلك أيضا، باعتبار ما اشرنا إليه من ان الاستفادة منه فرض هذه الضريبة على ما يفضل عن حاجة الانسان حتى ظهور الارباح و فوائده الجديدة، فاذا كانت الفوائد النهائية عرفا سنوية في باب التكسبات و الفوائد المتعارفة كانت المثونة المستثناة ملحوظة بالإضافة إليها أيضا أى من سنة الى سنة. و مما يؤكد هذا الاستظهار بل يدل عليه ما ورد في صحيح ابن مهزيار عن مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة (فكتب- و قرأه ابن مهزيار- عليه الخمس بعد مثونته و مثونة عياله و بعد خراج السلطان) فانه من الواضح ان استثناء خراج السلطان و نحوه سائر مثونة الضياع انما كان سنويا عادة، فيكون استثناء مثونة القوت و قوت العيال أيضا

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٤٣

...

بلحاظ نفس المدّة لا اقل و لا اكثر.

و فرق هذا الوجه عن الوجه الثالث ان قيد السنة في هذا الوجه ملحوظ عرفا ابتداء في حساب الفائدة النهائية و الربح الخالص و يلحظ في المثونة تبعا لذلك بعد ضم الظهور المتقدم، بينما في الوجه الثالث يدعى ظهور المثونة و لو بلحاظ الاطلاق المقامى في إرادة

مئونة السنة ابتداء. و قد يترتب على هذا التقريب بعض الثمرات التي قد نشير إليها فيما يأتي.

السادس- التمسك بما جاء في روايات الزكاة من تحديد حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكاة ان لا يملك مئونة السنة له و لعياله فعلا أو قوة، حيث ورد التنصيص عليه في روايات عديدة.

كمعتبره ابى بصير (قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة اذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟

قال: زكاته صدقة على عياله و لا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمئة انفذها في اقل من سنة ... الخ) «١».

و معتبره على بن اسماعيل (قال: سألت أبا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم أ يحل له ان يسأل، و ان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذه و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لانها انما هي من سنة الى سنة) «٢».

و رواية يونس بن عمار (قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة) «٣».

و مرسله حماد المعروف ... (يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير ... و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية ... و لكن

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٨، باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، حديث ١.

(٢) (٢ و ٣)- المصدر السابق، ص ١٦٠، حديث ٧، ١٠.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٤٤

...

يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته) «١».

و هذه الروايات يمكن ان يستفاد منها تحديد المئونة المستثناة في المقام بالسنة أيضا، اما باعتبار دلالتها ابتداء على ان مئونة الرجل و عياله عند الشارع تلحظ بالقياس الى السنة دائما، كما هو كذلك عرفا، فتكون هذه الروايات امضاء لنفس الطريقة المتعارفة المشار إليها سابقا. أو باعتبار صراحتها في ان من لا يملك قوت سنته يكون فقيرا بحسب نظر الشارع، و من هنا يستحق اخذ الزكاة و لا يجب عليه دفعها، و بضم ذلك الى ما استظهرناه من روايات الخمس بعد المئونة من جعل ضريبة الخمس على ارباح الرجل بنحو لا يزاحم مئونته و لا يوجب فقره و احتياجه، يثبت ان مقدار مئونة السنة التي لا بد منه في ارتفاع فقره و حاجته بحسب نظر الشارع مستثنى على كل حال بالأدلة المذكورة، و اما اكثر من ذلك فلا دليل على استثنائه بعد فرض عدم الاطلاق في المئونة على ما ذكرناه في التعليق على بعض الوجوه السابقة، فيكون المرجع فيه اطلاقات الخمس في كل فائدة. او يدعى ابتداء الملازمة العرفية أو الفقهية بين ضريبتى الزكاة و الخمس، فكما لا زكاة على من لا يملك اكثر من مئونة سنته كذلك لا خمس عليه، لانهما معا صدقة مجعولة على الغنى و ان اختلف المقدار و المصرف فيهما، و الغنى انما يكون بلحاظ ما زاد على مئونة السنة.

فبأحد هذه التقريبات الثلاثة يتم الاستدلال بهذه الروايات في المقام، و يختلف التقريب الثانى و الثالث عن الاول في بعض النتائج من قبيل انه بناء عليهما لا يمكن استثناء المئونة من الربح اذا كان له مال آخر مخمس أو لا يتعلق به

(١)- المصدر السابق، ص ١٨٥، باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، حديث ٣.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٤٥

...

الخمس يكفي لمئونة سنته لانه ليس فقيرا، فتدبر جيدا.

ثم انّ المدار في السنة المضاف إليها المئونة هل هو القمري أو الشمسي؟ بعد الجزم بكون المراد هنا تمام الثاني عشر لا دخوله كما في باب الزكاة، للنص الخاص الوارد فيه أو لاستظهاره من التعبير بحولان الحول.

قد يستظهر الاول، باعتبار صدق فاضل المئونة على ما يفضل عن مئونة سنته القمرية فيجب فيه الخمس، بل هذا هو ظاهر الاصحاب في باب الزكاة، وفي كل مورد يكون الحكم مترتبا فيه على عنوان السنة، كما اذا ورد من بقى في مكة سنة وجبت عليه الصدقة مثلا، ولو فرض الشك والاجمال كان المرجع مطلقا الخمس، لأن استثناء المئونة مخصص لها بحسب الحقيقة، فيرجع في مورد اجماله مفهوما و دورانه بين الاقل والاكثر الى العام.

ولكن الصحيح: هو الثاني بمعنى جواز احتساب السنة الشمسية أيضا، لانه لم يرد عنوان الحول و السنة في تحديد المئونة ليتمكن ان يتمسك به بمجرد تمام السنة القمرية، و انما استفيد ذلك من استثناء المئونة بعد حمله بمثل الاطلاق المقامي و المناسبات الارتكازية المعتمدة على ما هو المتعارف عند الناس و العرف في احتساب مئوناتهم و ارباحهم خلال السنة، و من الواضح ان المتعارف اعم من السنة القمرية و السنة الشمسية ان لم نقل بمعهودية الثاني بالخصوص في باب ارباح الزراعات و المكاسب و نحوها، و دعوى: ورود عنوان (العام) في صحيحة ابن مهزيار، قد عرفت الجواب عليها، و انه ليس قيذا للمئونة المستثناة اصلا ليتوهم حملها على السنة القمرية. و قد يقال: في حق من يكون ربحه من ارضه أو عمله لاكثر من سنة واحدة كالارض التي تزرع سنة و تترك اخرى لكي تزرع بعد ذلك و هكذا ان مئونته لا بد و ان تلحظ أيضا بمقدار نفس المدّة، اي سنتين في المثال لا سنة واحدة لانه مئونته عرفا.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٤٦

من ارباح التجارات، و من سائر التكتسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات، حتى الخياطة و الكتابة، و التجارة، و الصيد، و حيازة المباحات، و اجرة العبادات الاستثنائية من الحج و الصوم

ولكن الصحيح خلافه، و ذلك أولا: لأن هذه حالة نادرة، و اللفظ محمول على ما هو المتعارف في باب الارباح و المؤن من ملاحظة السنة الواحدة لمجموع الربح و المؤن، فاذا كان هذا هو ظاهر لفظ الاستثناء يثبت الخمس فيما عدا ذلك مطلقا و في تمام الحالات الاخرى بإطلاق الخمس في كل فائدة.

و ثانيا- لو فرض الشك في ذلك فغاياته اجمال المخصص المنفصل و دورانه بين الاقل والاكثر، فيرجع في الزائد عن مئونة السنة الى عموم مثل معتبرة سماعه (الخمس في كل ما افاد الناس من قليل و كثير).

النقطة الرابعة- في مركز هذا التقييد و كيفيته،

فهل هو قيد راجع الى موضوع الخمس بمعنى ان ما فيه الخمس خصوص ما يفضل عن مئونة سنته من الفوائد، أو قيد للحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس من كل فائدة مع تعلق الخمس حتى بالمقدار المصروف في المئونة؛ و على التقدير الاول، هل يكون استثناء مئونة السنة شرطا زمانيا بان يكون تعلق الخمس بالفائدة الباقية آخر السنة، أو لا يكون كذلك بل هو شرط رتبي لا زمني، أي ما عدا المقدار الموازي لمئونته متعلق للخمس من أول الامر؟ و قد يترتب على هذه الشقوق بعض الثمرات العملية، و حيث ان السيد الماتن (قدس سرّه) سوف يتعرض لهذا البحث مستقلا في المسألة (٧٢) فتوّل الحديث في هذه النقطة إليها.

و بهذا: ينتهي البحث عن الجهة الثالثة، و بذلك يكون قد انتهينا من البحث عن حكم الخمس في هذا الصنف حكما و موضوعا و كيفية، و يبقى البحث في بعض التطبيقات التي اختلف بشأنها، و قد تعرض لها السيد الماتن (قدس سرّه)، و يأتي الكلام عنها من

خلال شرح كلماته.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٤٧

و الصلاة، و الزيارات و تعليم الاطفال، و غير ذلك من الاعمال التى لها اجره [١].

[١] هذه العناوين كلها مصاديق لعنوان التكتسبات عند السيد الماتن (قدس سرّه)، و هو القدر المتيقن من موضوع هذا الخمس، فإنّ عنوان التجارة الوارد فى الروايات و ان كان اخص منه الا ان الروايات المذكورة لم تقتصر على ذكر عنوان التجارة فقط، بل عطف عليه الصنائع و الضياع و الغلات، و عنوان الصنعة قد يشمل الاجارة، مضافا الى ورود بعض الروايات فى اجر الخياط، كما ان عنوان الاستفادة من جميع الضروب أيضا وارد فى بعضها، فيقال بانّ الجامع لذلك هو عنوان التكتسب المتقوم بمجموع امرين تحصيل الفائدة و السعى و الطلب لها بما هى ثروة مالية بأى ضرب من ضروب الاستثمار، فيشمل حتى مثل حيازة المباحات و الاستثمارات المتنوعة لتكثير الثروة و استرباحها، و لا يشترط فى صدق التكتسب الاحتراف و المهنة - كما قيل - نعم لا يشمل عنوان التكتسب الهدية، بل لا يشمل الثروة التى يحصل عليها الانسان لا بقصد الاسترباح و الاستثمار، كمن يصطاد للهو مثلا فيحصل على ثروة فانه لا يصدق عليه عنوان الكسب و ان كان قد يصدق عليه عنوان الاستفادة فضلا عن الافادة و الفائدة.

و منه يظهر: الاشكال فيما نسب الى الشهيد الثانى (قدس سرّه) و الشيخ الاعظم من دعوى إلحاق الهدية و العطايا بالتكتسبات موضوعا باعتبار توقفها على القبول و القصد لها من قبل الموهوب له، فإنّ مجرد القبول ليس كسبا للمال، فانه قبول للعقد أى لتمليك الغير اياه و ليس استرباحا و سعيًا نحو الثروة و طلبا لها بذاتها الذى يلحظه يصدق عنوان الكسب.

ثم انّ هناك عنوانا آخر أوسع من عنوان التكتسب و هو مطلق تحصيل الفائدة بالاختيار و القصد، و هذا يشمل الهدايا و الفائدة و الصيد من غير قصد

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٤٨

بل الاحوط ثبوته فى مطلق الفائدة و ان لم تحصل بالاكتساب، كالهبة، و الهدية، و الجائزة، و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوة [١].

نعم لا خمس فى الميراث، الا فى الذى ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما اذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر لم يكن عالما به فمات، و كان هو الوارث [٢].

الاكتساب، و لكنه لا يشمل الفوائد القهرية كالميراث و نذر النتيجة أو ناتج الوقف الخاص.

و هناك عنوان ثالث أوسع من ذلك أيضا، و هو مطلق الفائدة و الافادة، و سوف يأتى اختيار المصنف له بحسب ظاهر عبارته.

[١] تقدم وجهه فى الجهة الثانية من البحث، حيث انّ الموضوع لهذا الخمس مطلق الفوائد و الارباح المستفادة بالطرق المتعارفة و المتوقعة، فتشمل الهدايا و الجوائز و الهبات و المال الموصى به فانه اما نحو عطية و هدية للموصى له - لو قيل بوجوب القبول فيه - فتكون جميعا من باب واحد موضوعا، أو يقال بعدم الحاجة فيه للقبول و لكن يشترط عدم الرد فتكون فائدة اختيارية مقصودة فيشمله عنوان الاستفادة، و لعل مقصود المصنف من مطلق الفائدة هنا هذا المعنى، حيث حكم فيه بالخمسة بنحو الفتوى بينما سوف يأتى منه الحكم بالخمسة فى مثل المنذور و حاصل الوقف الخاص بنحو الاحتياط الوجوبى لا الفتوى، كما يحتمل ان يكون مدركه ثبوت الحكم فى الهدية و نحوها على اساس ورود ذلك فى بعض الروايات بالخصوص كما تقدم.

[٢] استثنى من الخمس فى مطلق الفائدة الميراث المحتسب، فحكم بعدم وجوبه فيه اذا كان محتسبا - الا بنحو الاحتياط الاستحبابى الذى سوف يذكره - و حكم

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٤٩

...

بالاحتياط الوجوبى فى خمس الميراث غير المحتسب، ثم فسّر عدم الاحتساب من خلال ما ذكره من المثل باشتراط مجموع قيدين، ان يكون الرحم بعيدا و ان يكون الوارث جاهلا به، و اما ذكر البلد الآخر فليس للتقييد بقيد ثالث بل استطراق للقيد الثانى، حيث انّ عدم العلم به انما يتفق عادة اذا كان رحمه فى بلد آخر، فلا ينبغى الايراد على المتن بعدم الوجه فى اشتراط كونه فى بلد آخر - كما قيل -.

و اّيا ما كان، فكلا الامرين المذكورين، اعنى استثناء الميراث المحتسب عن وجوب الخمس و تفسيره للاحتساب بمجموع القيدين المذكورين لا يمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلأنّ الوجه فى نفى الخمس عنه ان كان التشكيك فى شمول روايات هذا الخمس باعتبار دلالتها على اشتراط القصد و الاختيارية فى حصول الفائدة، فلا يشمل الفوائد القهرية و لو باعتبار اخذ ذلك فى مفهوم الاستفادة و الافادة.

فهذا مضافا الى ما فيه من اطلاق الروايات من هذه الناحية لا يناسب ما سوف يأتى من المصنف (قدّس سرّه) من الاحتياط فى حاصل الوقف الخاص، بل و لا يناسب ما صرح به من انّ الاقوى ثبوته فى مطلق الفائدة الّا أن يريد به خصوص الفائدة الاختيارية كما مثل بمصاديقها.

و ان كان الوجه فيه دعوى انصراف الفائدة عن الميراث - كما ادعاه بعض اساتذتنا فى المقام - (١).

ففيه: انه بلا وجه فنى، كيف و المال الموروث من أوضح مصاديق الاستفادة عرفا و عقلايّا، و قد اطلق عليه عنوان الغنيمّة و الفائدة المحضّة فى صحيح ابن

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١٤.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٥٠

...

مهزيار مع تقييده بغير المحتسب، كما انه لا- يناسب مع احتياط السيد الماتن بوجوب الخمس فى حاصل الوقف الخاص و المال المنذور، فانه اذا كان يرى الموضوع مطلق الفائدة جزما فكيف لم يحكم بالخمس فى سائر موارد الفائدة القهرية بما لا إشكال فى صدق الفائدة فيها، بل لما ذا لم يحكم بالخمس فى الميراث غير المحتسب جزما و انما افتى به احتياطاً، فهذا الوجه مضافا الى عدم صحته لا يحتمل استناد السيد الماتن (قدّس سرّه) إليه.

و ان كان الوجه فيه استفادة التفصيل بين المحتسب و غيره من الصحيحة بناء على ظهورها فى الاحترازية المستلزم للمفهوم بنحو السالبة الجزئية و المساوقة مع الكلية فى المقام، فيخصص به اطلاقات الخمس فى كل فائدة. (١)

فهذا أيضا قد تقدمت المناقشة فيه، و انّ قيد عدم الاحتساب راجع الى نوع الخمس المبين فى هذا المقطع من الصحيحة و هو خمس الغنيمّة الذى لا يستثنى منه مؤنة السنة و لا بدّ من دفعه فورا و بلا تخفيف، على انّ هذا الوجه من المستبعد استناد الماتن إليه و الّا لم يكن يحكم بالخمس فى الميراث غير المحتسب بنحو الاحتياط، بل كان ينبغى الحكم به بنحو الفتوى لتمايمه المقتضى له عموما و خصوصا المتمثل فى المطلقات و الصحيحة الصريحة فى التفصيل و ثبوت الخمس فيه.

و قد يجعل الوجه فيه قيام الاجماع أو التسالم الفقهي، بل عمل المتشرعة على عدم الخمس فى الموارث مع كون المسألة ممّا تعم بها

البلوى بحيث لو كان فيه خمس لبان و ظهر فكيف ظهر خلافه «٢»، فيشكل ذلك مقيدا لبنا للمطلقات في خصوص الميراث المحتسب لو فرض وجود مطلقات كذلك، و اما الميراث غير المحتسب فباعتبار تصريح الصحيحة بالخمس فيه و كونه نادرا غير شائع فلا يمكن

(١)- كتاب الخمس و الانفال، ص ١٦٩.

(٢)- مصباح الفقيه، كتاب الخمس، ص ١٢٧.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٥١

...

الجزم بثبوت الاجماع فيه أو شمول السيرة له، و من هنا حكم الماتن (قدس سرّه) بثبوت الخمس فيه احتياطا لا فتوى عملا بما جاء في الصحيحة، لاحتمال شمول المطلقات له و ان لم يقع التصريح بثبوته فيه في الروايات كما في الهدية، و بهذا تكون فتاوى السيد الماتن (قدس سرّه) في المقام حيث أفتى بوجوب الخمس في الهدية و نحوها و احتياط وجوبا في الميراث غير المحتسب و ساير الفوائد القهرية، و احتياط في غيره استحبابا منسجمة فيما بينها.

و قد يستشهد لهذا الوجه بما ذكره ابن إدريس في السرائر (ذكر بعض الاصحاب ان الميراث و الهدية و الهبة فيه الخمس، ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنعه، و لم يذكره احد من اصحابنا الا المشار إليه، و لو كان صحيحا لنقل امثاله متواترا، و الاصل براءة الذمة) «١».

و فيه: اما التسالم و الاجماع الفقهي فقد تقدمت المناقشة فيه سابقا صغرى و كبرى، و نضيف هنا: انه لم يثبت ذهاب قدماء الاصحاب الى عدم الخمس في الميراث، فانّ هذا مجرد فهم من قبل ابن إدريس من كلماتهم الخالية عن ذكر الميراث و الهدية، و هو اجتهاد واضح البطلان، فانه مضافا الى ان عدم ذكر ذلك لا يكون دليلا على عدم و النفي طالما لم يرد اشعار بالنفي في كلام احد منهم، و لهذا خصّ المحقق في المعتمد «٢» الخلاف ببعض المتأخرين و يقصد به ابن إدريس، و كذلك الشهيد في الدروس «٣» نسب الخلاف الى ابن إدريس خاصة، انّ كلمات جملة منهم كالحلبي و ابن الجنيد و ابن بابويه في الفقه الرضوي - سواء كان الكتاب فتاواه أو روايات كانوا يعملون بها - صريحة في ثبوت الخمس في الميراث و الهدية معا، و كلمات الآخرين الخالية عن التصريح

(١)- السرائر، ص ١١٤.

(٢)- المعتمد، ص ٢٩٣، الطبعة الحجرية.

(٣)- الدروس، ص ٦٨.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ١٥٢

...

بذلك منها قد ورد فيها التعبير بثبوت الخمس في مطلق ما يغنمه الإنسان و يستفيدة من ارباح التجارات و الزراعات و الاجارات و غيرها، و هذا شامل للميراث و الهدية بالعموم جزما، فلا وجه للاستظهار المذكور من قبل ابن إدريس، و ممّا يؤكد عدم وجود اجماع أو تسالم في المسألة حتى لدى ابن إدريس ما ذكره في ذيل كلامه من الاستدلال على عدم الخمس في الميراث و الهبة باصالة البراءة «١»، مع انّ المسألة لو كانت واضحة متسالم عليها لم يكن يصح فيها التمسك باصالة البراءة.

على انه يمكن ان يقال: انّ هذه المسألة حيث انّ الابتلاء بها عام، فلو كان عدم الخمس فيها متسالم عليه عند قدماء الاصحاب، بحيث

كان المرتكز عندهم فتوى و عملا- عدم وجوب الخمس، فكيف لم يقع من احد منهم الى قبل زمان ابن إدريس التصريح بعدم الخمس في الميراث والهدية مع شمول اطلاقات الروايات و فتاواهم له، لكونه من اظهر مصاديق الفائدة، و مع وروده صريحا- و لو في خصوص قسم منه- في صحيح ابن مهزيار، و تصريح جملة منهم بثبوت الخمس فيها، فإن هذا بنفسه غير محتمل، بخلاف ما اذا فرضنا ثبوت الخمس فيهما في نظرهم، اذ تكون عبارات اولئك الفقهاء (رضوان الله عليهم) وافية للدلالة عليه تصريحاً أو ضمناً أو تلويحاً، و هذا يعنى انّ النكتة المذكورة في هذا الوجه و هي كثرة الابتلاء بالميراث و الهدايا بعد التأمل فيها و ضمها الى فتاوى قدماء الاصحاب تنتج تماما عكس ما كان يرام اثباته بها من عدم الخمس في الميراث و الهبة، بل تقتضى ثبوته فيهما عندهم، و الا كان يرد و لو اشارة و تلويحاً في فتاوى بعضهم على الاقل عدم ثبوته فيهما أو في الميراث على الاقل، و المظنون قويا انّ الشهرة الفتوائية و العملية المدعاة انما

(١)- السرائر، ص ١١٤.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٥٣

...

نشأت متأخرا نتيجة التأثير بكلام ابن إدريس المتقدم، حيث اوجب توهم اختصاص الخمس في كلمات قدماء الاصحاب بأرباح المكاسب و التجارات دون الميراث و الهبة و الهدايا المجانية غير المكتسبة. هذا كله: اذا اريد الاستدلال بالاجماع و التسالم الفقهي، و اما اذا اريد التمسك بالسيرة و العمل المتشرعى على العدم، فيرد عليه: مضافا الى ما تقدم من وجود تحفظات عملية في انتشار و ظهور العمل بأصل هذا الحكم الشرعى، انه في زمان الغيبة حيث ورد التحليل في الاخماس خصوصا في المناكح و المتاجر و نحوهما و أفتى بذلك جملة من القدماء، كما يظهر لمن يراجع كلماتهم، حيث فصلوا بين خمس المناكح و المتاجر و الارباح و نحوها و بين خمس المعادن و الكنوز و الحلال المختلط و الغوص و الغنيمه من الكافر، فحكموا بحلية الاول و لزوم حفظ الثاني للامام اما بدفنه، أو حفظه و الايضاء به لإيصاله إليه بعد ظهوره (عج)، أو صرف كله على السادة كما عن الشيخ، من هنا لم يشتهر العمل بدفع الخمس في باب الميراث و الهدايا بل و لا في الارباح في ذلك العصر، فالاستدلال بعدم اشتهاار دفع المتشرعة للخمس في الموارث و الهدايا بالخصوص في تلك الازمنة على نفى وجوبه فيه في غاية الضعف.

شاهرودى، سيد محمود هاشمى، كتاب الخمس (لشاهرودى)، دو جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٥ هـ ق كتاب الخمس (لشاهرودى)؛ ج ٢، ص: ١٥٣

و الغريب استناد بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) «١» القائلين بالخمس في الهدايا بل مطلق الفوائد حتى المجانية الى كلام ابن ادريس المتقدم في اثبات عدم الخمس في الميراث، مع انّ كلام ابن ادريس صريح في النظر الى الميراث و الهدية معا الواردين في فتوى الحلبي، كما انه صريح في النظر الى كلمات الاصحاب و فتاواهم و انها خالية عن التصريح بثبوت الخمس في الهدية و الميراث، فيكون مقتضى الاصل عنده براءة الذمة، و ليس في ذلك دلالة على

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١٤.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٥٤

...

دعوى الاجماع أو التسالم على عدم الخمس فيهما.

و أمّا ما استنتجه من أنّ الخمس لو كان ثابتاً فيهما و كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، فلو فرض انه راجع الى كلمات الاصحاب و فتاواهم لا- الى الروايات فهو اجتهاد منه في غير محله، لما عرفت من انه مضافاً الى دلالة كلماتهم بشكل و آخر على ثبوت الخمس فيهما أنّ عدم التصريح ادل على العكس، اذ فرض عدم الخمس فيهما مع وضوح كونهما من الفوائد و الغنائم، و ذهاب الحلبي و ابن الجنيد و صاحب الفقه الرضوي المعتمد لدى العلماء في وقته الى ثبوته فيهما بالتنصيص عليه، و شمول المطلقات من الروايات و الفتاوى لهما ادعى الى التصريح بعدم الخمس فيهما لا السكوت عن ذلك الموجب للبس الشديد بحيث يحتاج حتى مثل ابن ادريس الى التمسك باصالة البراءة لنفي الخمس فيهما، فتدبر جيداً.

و هكذا يتضح: انه بلحاظ الامر الاول في كلام السيد الماتن (قدّس سرّه) الاحوط ان لم يكن اقوى ثبوت الخمس في الميراث بكلا قسميه، غاية الامر يكون نوعه في الميراث المحتسب خمس مطلق الفائدة الذي تستثنى منه مئونة السنة، و في الميراث غير المحتسب خمس الغنيمة و الفائدة المحضة الذي لا تستثنى منه ذلك.

هذا ما يتعلق بالامر الاول، و اما الامر الثاني في كلامه اعني تفسير عدم الاحتساب بما في المتن، فكأنه مبني على استفادة مجموع قيد من صحيحة ابن مهزيار، عدم احتساب التوريث في نفسه و كون المورث رحماً بعيداً، حيث ورد فيها (و من غير اب و لا ابن). و لكنك عرفت فيما سبق ظهور العطف في بيان معنى عدم الاحتساب لا اضافة قيد تعبدى جديد، فيكون الميزان عدم الاحتساب بحسب نظام استحقاق الارث و الذي يجعله غنيمة و فائدة محضة، و قد ذكرنا فيما سبق أنّ سياق الصحيحة سياق التمثيل و تعداد بعض مصاديق الفوائد المحضة المساوقة مع

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٥٥

و كذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص، بل و كذا في النذور [١].

الغنيمة فلا يناسب بيان قيد تعبدى، و اما الجهل و العلم فلا دخل لهما في صدق العنوان المذكور الذي تكون الصحيحة بصدد شرحه و ذكر تطبيقاته، كما أنّ عنوان الأب و الابن ظاهر في المثالية بحسب المناسبات العرفية، فيحمل على إرادة مطلق الطبقة الاولى في الارث كالام و البنت أيضاً، و ممّا ذكرناه يظهر وجه الاشكال أيضاً فيما علقه جملة من الاعلام على كلام الماتن في المقام، فراجع و تأمل.

[١] لعل المقصود نذر النتيجة لا نذر الاعطاء، فإنّ ما يحصل به هبة و فائدة اختيارية بخلاف نذر النتيجة- بناء على صحته- حيث يكون كحاصل الوقف الخاص الذي لا- يحتاج الى القبول في تملكه لكونه نماء للوقف المملوك- و لو بملكية غير طلبة- و النماء تابع لاصله في الملك بلا حاجة الى قبول في ذلك، و القول بعدم الخمس في ذلك متوقف على استفادة شرطية الاختيارية أو القصد الى تحصيل الفائدة أو التكبس في تعلق الخمس بها- اى جعل الفائدة بالمعنى الثاني موضوعاً لهذا الخمس- و قد عرفت عدم صحته، و أنّ مقتضى اطلاق دليل هذا الخمس شموله لكل فائدة غير مشمولة لدليل خمس الغنائم، فروايات هذا الخمس بحسب الحقيقة تكون بصدد توسعة الخمس الثابت بحكم الآية و الروايات الصادرة عن النبي (ص) و المعصومين الاوائل (ع)، و جعله لمطلق الفوائد التي يستفيدها الإنسان و لو لم يصدق عليها عنوان الغنيمة.

و المصنف احتاط في ذلك احتياطاً وجوبياً، رغم انه قوى الحكم بالخمس في العطايا و الهدايا بنحو الفتوى، و لعله لاحتمال اختصاص الخمس بالفائدة الاختيارية القصديّة، و استظهار ذلك من لفظ الاستفادة في الروايات، فيكون ثبوته في غيره مبني على

الاحتياط، ألا أن هذا كان يناسب حينئذ القول

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٥٦

و الاحوط استحبابا ثبوته فى عوض الخلع و المهر، و مطلق الميراث حتى المحتسب منه، و نحو ذلك [١].

بالاحتياط فى الميراث المحتسب أيضا مع انه جعل الاحتياط فيه استجابيا، و يحتمل ان يكون وجه احتياظه الوجوبى هنا من جهة إلحاق حاصل الوقف الخاص و النذور بباب العطايا و الهدايا عرفا رغم كون الملك فيهما غير اختياري، فيشملة دليل الخمس فى مثل الجائزة و الهدية.

[١] لا- ينبغي عطف الميراث على عوض الخلع و المهر حتى لو فرض اشتهاى عدم الخمس فيهما كاشتهاى فى الميراث، لأن عدم الخمس فيهما يمكن ان يكون من جهة كونهما بإزاء حق الزوجية التى لها نحو مالىة عرفا و عقلاييا، و من هنا عبر عنه فى بعض الآيات بقوله تعالى (وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) «١» و فى بعض الروايات بأنه عوض البضع فيكون بحسب الارتكاز العقلاني المهر عوضا عن اعطاء الزوجة و تملكها لذلك الى الزوج، فهو تعويض فى قبال التنازل عما له مالىة و قيمة عرفا و عقلاييا، و التعويض لا يعتبر فائدة بل هو تدارك كما فى ارش الجنایات الذى يكون تعويضا عن الجنایة الواقعة عليه، و كذلك عوض الخلع فإنه عوض ما يؤخذ من الزوج من حق الزوجية و الاستمتاع بالضع، فلا يجب فيهما الخمس إلا اذا كان زائدا على المتعارف، فتكون الزيادة فائدة عرفا و يكون فيها الخمس.

و بهذا البيان يظهر عدم صحة قياسهما على الاجرة على الاعمال، كالخياطة التى فيها الخمس بلا إشكال، لصدق الفائدة عليها، بل لورود النصيص عليها فى بعض الروايات المتقدمة، فانها و ان كانت حاصلة فى قبال بذل جهد و عمل إلا أن المنفعة و المال انما يحصل فى طول ذلك الجهد، و ليس لنفس الجهد

(١)- النساء، آية ٢٥.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٥٧

[مسألة ٥٠] اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه،

سواء كانت العين- التى تعلق بها الخمس- موجودة فيها أو

المبذول مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة منه مالىة عرفا و عقلاييا، فتكون الاجرة عوضا عن نتيجة الجهد و العمل لا عن نفسه، و نتيجة العمل فائدة حاصلة بعمل الانسان تكوينيا، فتكون عائدة إليه كسائر التكسبات و ليس تعويضا عن خسارة أو فى قبال التنازل عن مال أو حق ثابت فى المرحلة السابقة كيلا تكون فائدة.

و هذا هو فذلك الفرق بين الاجرة على العمل و المهر أو عوض الخلع لا ما افاده بعض اساتذتنا العظام (دام ظلهم) من أن (متعلق الاجارة من عمل أو منفعة ليس له بقاء و قرار، و لا يمكن التحفظ عليه، فلو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف و يذهب سدى، فإن الخياط لو لم يخط فى الساعة الكذائية ثوب زيد و لا ثوب نفسه فعمله فى هذه المدة تالف لا محالة، كما أن الدار لو بقيت خالية فمفعتها تالفة، فلو آجر نفسه أو داره من زيد و اخذ الاجرة فيصح ان يقال انه استفاد و ربح، اذ لو لم يفعل يتلف و يذهب سدى كما عرفت) «١».

فإن حيشة التلف للمنفعة لو لم يملكها للغير لا تمنع من كون الاجرة عقلا و عرفا بإزاء ما كان يملكه من المنفعة أو المال فلا تكون فائدة، و لهذا اذا فرضنا وجود مال له يتلف اذا ما لم يبعه كالثلج فى الصيف مثلا فانه لا يصدق على ثمنه انه فائدة، هذا مضافا الى أن

هذه النكتة لو فرض تماميتها في عمل الاجير فهي غير تامة يقينا في اجرة الدار ونحوه، لأن منافعتها فعلية و ثابتة عرفا كالعين سواء استوفاهما احد أم لا، و من هنا يحكم بضمائها لو غضبها غاصب و لو لم ينتفع بها، بل الامر في الاجير الكسوب أيضا كذلك، و من هنا حكم (دام ظله) فيما اذا

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١٧.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٥٨

كان الموجود عوضها. بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته، مثل ساير الديون [١].

آجر داره لمدة طويلة و اخذ الاجرة بعدم تعلق الخمس بتمام الاجرة، لعدم كونها بتمامها فائدة و ربحا، بل الربح عبارة عما يبقى منها بعد كسر ما نقص من قيمته داره بسبب صيرورتها بالاجارة مسلوبة المنفعة لتلك المدة «١»، فليس الميزان تلف المنفعة و عدم استقرارها، و انما الميزان انّ ما حصل عليه الانسان هل يكون بدلا عما كان يملكه ممّا له مالىة أو قيمة اعتبارية في المرتبة السابقة، أو انه مال جديد حصل عليه الانسان و لو كان ذلك بجهد و تعب فانّ جهده و تعب سبب تكويني لحصول الفائدة لا انّ الفائدة بدل عنه، فتدبر جيدا.

ثم انّ وجه حكم المصنف بالخمس بنحو الاحتياط الاستحبابي قد يكون من جهة ما ورد في الفقه الرضوي من الخمس في الميراث بل و في كل فائدة، أو ما في رواية عيسى بن المستفاد المتقدمة من ثبوت الخمس في كل ما يملكه الانسان، أو احتمال ثبوته في نفسه في كل فائدة رغم ذهاب المشهور الى العدم في الميراث و الصداق، كما انّ مراده من (نحو ذلك) في ذيل العبارة يحتمل ان يكون الديات و أرش الجنایات.

[١] تعرض السيد الماتن (قدّس سرّه) هنا الى حكم ما اذا علم بعدم اداء الميت للخمس، فحكم بوجوب اخراجه من تركته سواء كانت العين المتعلقة بها الخمس موجودة بنفسها أو بديلها أو كانت تالفّة و قد اشتغلت ذمة الميت به، فانه في جميع هذه الصور الثلاثة لا بدّ من اخراج الخمس من التركة، اما لكونها بنفسها لصاحب الخمس، أو لبقائها على ملك الميت فيدفع في سبيل رفع اشتغال ذمته بالخمس لأصحابه كسائر الديون و الحقوق المالية.

(١)- المصدر السابق، ص ٢٢١.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٥٩

...

و ينبغي هنا ملاحظة عدة امور:

الاول- انّ اطلاق دليل الخمس بنفسه يقتضى بقاء الخمس في تركة الميت و عدم سقوطه بموته، فلا- تصل النوبة الى التمسك باستصحاب بقاءه و عدم سقوطه بالموت كما في كلمات بعض الاعلام.

الثاني- ما ذكره في الصورة الاولى و الثانية لا- اشكال فيه اذا كان الموت اثناء السنة، أو كان بعد انتهائها و لكن كان يحتمل ادائه للخمس لو بقي حيا- و لو بعد ذلك- و اما اذا كان الميت ممن لا يدفع الخمس فلا إشكال في عدم وجوب الخمس اذا كان غير معتقد به كالكافر و المخالف تمسكا بمطلقات اخبار التحليل، و خصوص ما ورد منها في المنتقل بالارث الى الشيعي كمعتبره ابي خديجة المتقدمة، و اما اذا كان الميت شيعيا عاصيا بالحكم بسقوط الخمس في ماله مبني على ما تقدم من استظهار التعميم من بعض

اخبار التحليل للمال المنتقل الى الشيعي من شيعي آخر لا يدفع الخمس، و هل يختص سقوط الخمس حينئذ بما اذا كان الموت بعد تمامية السنة، أو يعم ما اذا كان موته اثناء السنة أيضا؟ وجهان.

و التحقيق ان يقال: بأنّ مدرّك عدم الخمس على المنتقل إليه المال ان كان ما ذهب إليه بعض الاعلام «١» من دعوى الاطلاق في بعض روايات التحليل لكل ما ينتقل الى الشيعي مما فيه حقهم سواء كان المنتقل عنه معتقدا بالخمس أم لا، بلا اخذ اي قيد فيه، كما قد يدعى في مثل معتبرة ابي خديجة المتقدمة، فلا بد من سقوط الخمس عن الوارث في المقام مطلقا حتى اذا كان الموت اثناء السنة ما لم يوص الميت نفسه باخراج خمسه، لصدق عنوان (تقع في ايدينا اموالا نعلم انّ حقك فيها ثابت) الوارد في تلك المعتمدة عليه.

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٤٨.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٠

...

و ان كان المدرّك الاطلاق المذكور بعد فرض تقييده و لو بقرينة لبية ارتكازية بما اذا كان المنتقل إليه عاصيا في المرتبة السابقة عن دفع الخمس، كان لا بدّ من التفصيل بين ما اذا كان الموت اثناء السنة فيجب اخراج الخمس من المال، و ما اذا كان موته بعد عصيانه بمرور السنة و عدم دفعه للخمس فلا يجب اخراجه من التركة بمقتضى اخبار التحليل.

و ان كان المدرّك استفادة التحليل من مثل التعبير الوارد في ذيل بعض الروايات (ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم) الظاهر في التعليل، فالانصاف انّ هذا الظهور لا- يشمل موارد الميراث قطعا، اذ لا- يوجد فيه اجحاف على الوارث لا- دقة و لا- عرفا لو حكم بالخمس في مثل ذلك و وجب دفعه، بخلاف موارد الانتقال منه إليه ببيع أو هبة أو غير ذلك من المعاملات، فانه هناك يكون قد استحق خمس المال بمقتضى تلك المعاملة و لو المجانية عن الغير بخلاف المقام الذي يكون الانتقال فيه قهريا و بحكم الشارع ابتداء، و هذا واضح بأدنى تأمل، و بناء عليه لا- يمكن استفادة العموم لموارد الارث من الشيعي، نعم المخالف و نحوه حيث ورد التصريح بالتحليل فيما ينتقل منه حتى بمثل الارث من النواقل القهرية يحكم فيه بالسقوط مطلقا كما هو المشهور، فلاحوط لو لم يكن اقوى ثبوت الخمس في المال الموروث من الميت الشيعي مطلقا.

الثالث- فصل بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) «١» في الميت المخالف أو مطلق من لا- يدفع الخمس- بناء على استفادة التعميم من اخبار التحليل- بين ان يكون الخمس عينا في تركته أو دينا في ذمته- كما اذا كان قد تلف ما استقر فيه الخمس في يد الميت- فحكم بالتحليل في الاول فلا يجب على الوارث اخراجه

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٢٢.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦١

...

من التركة، و بعدمه في الثاني فيجب اخراجه من التركة، لأنّ التركة سوف تكون مشتركة بين الوارث و بين الميت، لأنّ الارث في طول الدين و الوصية- بناء على ما هو مختاره في بحث الارث من بقاء التركة بمقدار الدين و الوصية على ملك الميت لا الدائن أو الموصى له- فلا- يصدق عليها انّ فيها حق صاحب الخمس و قد انتقل الى الشيعي ممن لا يدفع الخمس لتشمله اخبار التحليل، بل صاحب الخمس يأخذ خمسه هنا من ملك الميت مباشرة لا من المال الذي بيد الوارث الشيعي.

و ان شئت قلت: انّ موضوع التحليل هو المال المشترك بين الشيعة المنتقل إليه و بين صاحب الخمس، و هذا المال مشترك بين الشيعة الوارث و بين الميت لا صاحب الخمس.

و قد تقدم فيما سبق انّ هذا التفصيل و ان كان صناعيا الا انه خلاف ما يفهمه العرف من فحوى روايات التحليل، و خلاف اطلاق معتبرة ابي خديجة المصرحه بتحليل الارث المنتقل الى الشيعة و فيه حرمة ناشئة من عدم دفع حقهم.

و بناء على هذا التفصيل لا بدّ من عكس العبارة المذكورة في المتن، اذ سوف يكون وجوب اخراج الخمس من التركة اذا كانت ذمة الميت مشغولة بالخمس أولى و أكد مما اذا كان الخمس متعلقا بعين التركة، فانه لا بدّ فيه من التفصيل بين ما اذا كان المورث ممن لا يعتقد بوجوبه أو يعتقد و لكنه لم يدفع الخمس عصيانا- كما اذا كان موته بعد انتهاء السنة- و ما اذا كان المورث معتقدا بالخمس- اي شيعيا- و ملتزما به و لكنه مات في اثناء السنة، فيحكم بعدم وجوب الاخراج في الحالة الاولى دون الحالة الثانية.

الرابع- ما ذكره الماتن في الصورة الثانية، و هي ما اذا كان في التركة عوض الخمس لا- نفسه بان كان قد نقل الميت ما كان فيه الخمس الى الغير بمعاوضة

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٢

...

و نحوها، فاذا كان ذلك في اثناء السنة انتقل الخمس الى العوض لا محالة لثبوت الولاية للمالك على التبديل و التصرف في الربح في اثناء السنة بحسب الفرض، و ان كان بعد ذلك، فتارة: تكون المبادلة شخصية، و اخرى: تكون كلية بلحاظ المعوض.

اما في الفرض الأول- اي ما اذا كانت المعاوضة شخصية، فتارة: يمضي الحاكم الشرعي المعاملة، فينتقل الخمس الى العوض بناء على تعلقه بالعين بنحو الشركة في العين أو في المالية، و اخرى: لا يمضي الحاكم الشرعي المعاملة و لو من جهة كون المبدل اكثر قيمة من العوض- كما اذا كان يبعه له محاباتيا- فان كانت المعاملة مع شيعي و قلنا باستفادة امضاء المعاملة من اخبار التحليل بعد فرض عمومها لما ينتقل الى الشيعة من شيعي آخر أو كان الميت سنيا فأیضا يكون الخمس منتقلا الى العوض، و الا كانت ذمة الميت مشغولة بخمس المعوض، و كان خمس العوض من المقبوض بالعقد الفاسد لا الخمس، و هذا واضح.

و اما في الفرض الثاني- و هو ان يكون المعوض كليا و قد دفع الميت في مقام الوفاء ما فيه الخمس، فالعوض كله ملك للميت لصحة المعاملة عليه على كل حال، غاية الامر تكون ذمته مشغولة بخمس المعوض، فيجب اخراجه من التركة لدفعه في سبيل وفاء دين الميت لاصحاب الخمس.

و هكذا يتضح: انّ بعض فروض وجود عوض ما فيه الخمس ضمن التركة تكون ملحقا بالصورة الثالثة، و هي اشتغال ذمة الميت بخمس المعوض لا العوض.

الخامس- لم يتعرض السيد ماتن (قدّس سرّه) لصورة الشك في دفع الميت لخمس ماله، و انه هل يجب على الورثة في مثل ذلك اخراج خمس ذلك المال أم لا؟ و قد تعرض في مبحث الزكاة «١» الى صورة الشك في دفع الميت للزكاة بعد العلم بانه

(١)- العروة الوثقى، كتاب الزكاة، المسألة (٥) من (ختم فيه مسائل متفرقة).

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٣

...

كان مكلفا باخراجها، و فصل هناك بين صورة عدم وجود المال الزكوي ضمن التركة، فلا يجب على الوارث اخراج الزكاة- و لو

لاستصحاب عدم اشتغال ذمة الميت بها، واما استصحاب عدم دفع الزكاة الى حين تلف المال الزكوى فلا يثبت الضمان، كما ان استصحاب بقاء الوجوب التكليفي على الميت و عدم امتثاله له لا- ينقح موضوع وجوب اخراج الزكاة من تركته ما لم يثبت الحكم الوضعي باشتغال ذمته أو تعلق الحق بعين تركته- و بين صورة وجوده، فيفصل فيها بين ما اذا كان وقت الدفع منقضيًا و ما اذا لم يكن بحيث كان يجب عليه اذا كان حيا ان يدفعه الآن، ففي الاول حكم بالعدم أيضا تمسكا بمثل اصالة الصحة و التجاوز، و في الثاني حكم بوجوب اخراج الزكاة من ذلك المال الزكوى لاستصحاب بقائها فيه.

و في المقام حيث يكون موضوع الخمس مطلق الفائدة، فتكون التركة المشكوك دفع الميت لخمسها غالبا من الشق الثاني، و هو ما اذا كانت العين المتعلق بها الخمس بنفسها أو بدلها موجودة، فيحكم بوجوب اخراج خمسها الا ما يرجع الى السنين السابقة. هذا و لكن التحقيق: يقتضى التفصيل في المقام، فنقول:

تارة، يكون الشك بلحاظ اشتغال ذمة الميت، كما اذا علم حال عين التركة خارجا و انه ليس فيها خمس و لو لكونها مؤنثة أو غير ذلك و لكن يحتمل اشتغال ذمته بالخمس بحيث لا بد من اخراج مقداره من التركة، و اخرى: يكون الشك بلحاظ التركة الخارجية و تعلق الخمس بها.

اما التقدير الاول: فاذا كان اصل اشتغال ذمة الميت بالخمس معلوما سابقا، كما اذا علمنا بانه قد اتلف مالا له متعلقا للخمس مع الشك في ادائه، فمقتضى القاعدة بقاء استصحاب الضمان و اشتغال ذمته لذلك المقدار من الخمس، فيجب اخراجه من التركة كسائر الديون.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٤

...

لا- يقال: ان اخراج الدين من التركة موضوعه ما اذا مات المكلف عن دين، و هذا العنوان التقيدي لا يمكن اثباته باستصحاب بقاء اشتغال ذمة المكلف الى حين موته الا بنحو الاصل المثبت.

فانه يقال: حال هذا الموضوع المقيد حال سائر الموضوعات المقيدة للآثار الشرعية و التي تحمل على التركيب، فالموضوع مركب من موت مكلف و ان يكون مديونا، و الاول محرز بالوجدان، فاذا احرز الثاني بالتعبد ثبت حق الدين في التركة لا محالة.

و اذا كان اشتغال الذمة غير محرز بان احتملنا دفعه للخمس قبل اتلاف ذلك المال كان مقتضى الاصل عدم اشتغال ذمة الميت بشيء، و كانت التركة كلها للورثة، و الاصل المذكور متقدم على استصحاب بقاء تركة الميت بمقدار الدين المحتمل على ملكه و عدم انتقاله الى الورث، لكونه اصلا موضوعيا حاكما عليه.

و اما التقدير الثاني: ففيه صور ثلاث رئيسة:

الاولى: ان يشك في دفع الميت لخمس التركة بعد احراز كونها فائدة متعلقة للخمس حدوثا و لو في السنين السابقة.

الثانية: ان يشك في ثبوت الخمس فيها بعد احراز كونها فائدة، و احراز عدم دفع الميت لخمسها من ناحية احتمال كونها من مؤنثة الميت.

الثالثة: ان يحرز عدم كونها مؤنثة و لكن يشك في وجوب الخمس فيها من ناحية الشك في انها منذ تمليك الميت له هل كانت متعلقة للخمس بان كانت فائدة فيها الخمس أم لا؟ كما اذا شك في كونه ثمن الخلع أو الصداق أو ميراثا بناء على عدم الخمس فيهما، أو عوض مال كان قد دفع خمسه فليس فائدة.

اما الصورة الاولى- فلعل مشهور المحققين ثبوت الخمس فيها، تمسكا

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٥

...

باستصحاب بقاء خمس التركة ملكا لأصحابه، فيجب دفعه إليهم من دون فرق في ذلك بين الشك في خمس السنين السابقة أو خمس هذه السنة، لعدم جريان اصاله الصحة ولا قاعدة التجاوز في امثال المقام، لاختصاص الاولى بالشك في الفعل الواقع خارجا و المنقسم الى الصحيح المترتب عليه الاثر الشرعي و الفاسد الذي لا يترتب عليه ذلك، فيشك في كفيته وقوعه، وهذا غير موجود هنا، اذ الشك في اصل دفع الخمس و عدمه لا في صحته و فساده، كما ان دفع الخمس ليس مركبا و منقسما الى الصحيح و الفاسد بل دائر بين الوجود و العدم، هذا لو اريد بها اصاله الصحة في الافعال، و اما اصاله الصحة في الاشخاص بمعنى حسن الظن فلا يمكن ان يثبت به وقوع الفعل كما هو واضح، و اختصاص الثانية بما له محل شرعي من اجزاء المركبات، و ليس المقام موضوعا لذلك أيضا كما هو واضح.

الا انه يمكن ان يقال: بعدم الخمس تمسكا بقاعدة اليد المثبتة لكون التركة بتمامها ملكا للميت و هي حاكمه على الاصول العملية الاخرى، فان هذه القاعدة لا مانع من التمسك بها في المقام رغم اني لم اجد في كلمات المعلقين على العروة من تمسك بها هنا، بل و ظاهر المصنف أيضا التمسك بغيرها كقاعدة التجاوز و اصاله الصحة، و قد عرفت المناقشة في التمسك بهما في امثال المقام، و يمكن ان يذكر للمنع عن التمسك بقاعدة اليد في المقام احد امور:

الأول: دعوى عدم حجيتها في موارد مسبقيتها بملك الغير، و لهذا لو علم بان ما بيد الغير كان عارية عنده من قبل الغير و لكن احتملنا انه دفع قيمتها فاشتراها منه لم يكن الحكم بالملك بمجرد كونها تحت يده.

و فيه: ما تقدم في بعض الابحاث السابقة من ان الملكية السابقة لصاحب الخمس في المقام غير قاذحة عن التمسك بقاعدة اليد، لكون الخمس في طول ملك صاحب اليد لأصل الفائدة و الغنيمة، فملكية الخمس حكم شرعي

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٦

...

مترتب على تملك صاحب اليد لأصل المال و ليس حاله حال مسبقية اليد بما يكون ملكا للآخرين كمثال الاستعارة. و ان شئت قلت: ان المانع كون الحالة السابقة لليد انها يد امانية، فلا بد من ان يحرز خروجها عن كونها يد امانية الى كونها يد مالكة متصرفه في المال تصرف المالك، بحيث تستطيع ان تملك المال بلا حاجة الى قبول الغير، و هذا لا يصدق في المقام، لان يد صاحب الفائدة يد مالكة حدودا لتمام المال، و الحكم بوجوب دفع خمسة شرعا بل و تملك الامام لخمسه لا يمنع عن حجيته في اثبات ملكيته لتمام المال عند الشك و احتمال دفعه لخمسه، لان هذه الملكية اللاحقة امرها بيد صاحب اليد حيث لا يمكن اجباره على دفع العين الخارجية، فلم تخرج هذه اليد عن كونها يد اصيلة الى كونها يد امانية و المانع هو العلم بسبق خروج اليد عن الاصاله و صيرورتها يد امنية، بل هي بقاء مثلها حدودا من حيث القوة و حق التصرف المالك في المال، فاذا احتمل ان يكون تصرفه و استيلائه على المال كذلك كانت حجة لا محالة في اثبات الملك، و الا لورد النقض بموارد المعاملة مع ما في يد الغير و المعاوضة عليه ممن يشك في كونه قد دفع خمس ما له أم لم يدفعه من التجار و اصحاب الارباح و الفوائد مع انه يعلم عادة بان ما بيده من الارباح قد تعلق بها الخمس حدودا فتكون يده مسبوقه بملك الغير.

الثاني: ان دليل حجية اليد لبي كالاجماع و السيرة العقلية، و ما ورد من الادلة اللفظية - كخبر حفص و مسعدة بن صدقة - محمولة على امضاء ما انعقدت عليه سيرة العقلاء لا اكثر، فلا ينعقد اطلاق لفظي فيها لكي يمكن التمسك به، و عندئذ يقال: ان القدر المتيقن من الدليل اللبي حجية اليد في غير المقام كموارد المعاملة مع ما في يد الغير، و ان شئت قلت: موارد يد الحي لا الميت بعد موته.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٧

...

و فيه: لا فرق في نكته حجية اليد لدى العقلاء بين فرض وجود صاحبها أو موته أو غيبته، فإن نكته حجيتها هي غلبه كون اليد المسلمة أو المتصرفه في مال يد ملك لا يد غصب و عدوان أو نحو ذلك، وهذا لا ربط له بخصوصية صاحب اليد.

و ان شئت قلت: ان موت صاحب اليد ارتفاع اليد بقاء، و هو لا ينافي حجيتها بلحاظ زمان فعليتها قبل الموت، فيثبت بها ان التركة حين الموت كانت ملكا له بتمامه، فيتفتح بذلك موضوع الانتقال الى الورثة.

الثالث: ان يقال بان اليد وحدها لا تكون حجة في اثبات ملك صاحبها ما لم يضم إليها قوله أو صدور تصرف منه يقتضي الملك و يتوقف عليه كالمعاوضة عليه، و هذا لا يمكن تحقيقه و فرضه في مورد الكلام.

و فيه: المنع من اخذ شيء زائد على اصل اليد و التسلط على المال في اثبات الملك، و اما حجية قول ذي اليد فهي أمانة أخرى، كيف و صريح روايات حجية اليد كفاية نفس وضع اليد على المال في الحكم بالملك كما يظهر لمن راجعها، هذا مضافا الى امكان فرض تصرف الميت قبل موته تصرفا مالكيًا في التركة كالايصاء بالثلث أو غير ذلك.

الرابع: ان دليل حجية اليد بعد ان كان لينا فالقدر المتيقن منه حجية اليد في اثبات الملك بمقدار الآثار الشرعية المترتبة على تصرفات صاحب اليد الوضعية كييعه للمال أو هبته أو غير ذلك، و اما الاثر المترتب على ملكيته لذلك المال قهرا و بلا توسط تصرفات صاحب اليد كانتقال ماله الى ورثته بالموت أو الارتداد فلا يثبت بقاعدة اليد و ان كان اثرا شرعيا لبقاء ملكه.

و فيه: المنع عن ذلك، فإن اليد حجة في اثبات ملكية صاحبها للمال بتمام آثارها الشرعية، و لهذا يجوز للغير التصرف في المال مع احراز رضا صاحبه في كل ما يكون تحت يده من دون حاجة الى عناية منه بل و لا التفات، بل قد

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٦٨

...

ورد في بعض روايات هذه القاعدة التعبير بجواز الشهادة على ان المال له بمجرد رؤيته بيده، فلا وجه لدعوى قصور مقتضى الحجة من هذه النواحي.

الخامس: ان قاعدة اليد لا تثبت سقوط الواجب المالي عن ذمة الميت، لانه مترتب على الاداء، و هو لا يثبت بقاعدة اليد، اذ حجيتها ليست باكثر من اثبات الملك لصاحبها، فيجوز استصحاب بقاء الوجوب المحرز بثبوته حدوثا، فيترتب عليه وجوب اخراجه من التركة، حيث ان الواجبات المالية ثبت في محله وجوب اخراجها من اصل التركة.

و فيه: أولا: ان هذا في غير وجوب الحج غير تام، فإن اخراج الخمس و الزكاة من التركة انما يكون على اساس الحكم الوضعي بملك جهة الفقير أو صاحب الخمس للعين الزكوية أو الفائدة بنحو الشركة على تقدير بقائها، و كذلك اشتغال ذمة الميت بقيمتها على تقدير الاتلاف فيكون مدينا لاصحابهما، و شيء من ذلك لا- يثبت باستصحاب بقاء الوجوب عليه الى حين موته الا بنحو الاصل المثبت.

و ثانيا: لو فرض حجية الاصل المثبت و جريان هذا الاستصحاب كان محكوما لقاعدة اليد المثبتة ملكيته لتمام العين، كما هو واضح.

السادس- ان قاعدة اليد انما تثبت الملك لتمام التركة، و هو لا ينافي تعلق الخمس أو الزكاة بها، بناء على ان تعلقهما بنحو الحق كحق الرهانة.

و فيه: مضافا الى بطلان المبني، و ان الصحيح كونهما بنحو الشركة في المال أو المالية على ما سوف يأتي، ان قاعدة اليد كما تثبت

اصل الملك تثبت أيضا كونه ملكا طلقا، و لهذا يجوز المعاوضة عليه.

و هكذا يتضح: انه لا- وجه فني يمنع عن التمسك بقاعدة اليد في المقام لاثبات ان التركة بتمامها ملك للميت فتنتقل الى الورثة، كيف و لو لا قاعدة اليد لما امكن اثبات الارث كلما احتملنا ان يكون شيء مما تركه الميت راجعا الى كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٦٩

...

الغير و انه كانت عارية عنده، فان الحالة السابقة في ذلك غالبا عدم كونه ملكا له، فلو لم تكن يد الميت حين موته حجة كان مقتضى الاصل المذكور عدم انتقاله الى الورثة و هو معلوم البطلان، و من الواضح انه لا فرق في احتمال كون التركة ملكا لغير الميت بين مالك و مالك، فكما ينفي احتمال كونها لزيد مثلا بقاعدة اليد كذلك ينفي كونها لصاحب الخمس و الزكاة بها أيضا و لعله لهذا ارتكز عند مثل المصنف (قدس سرّه) الحكم بانتقال التركة بتمامها الى الوارث، و ان كان استناده في تخريجه الى قاعدة التجاوز و اصالة الصحة غير فني.

و هكذا يتضح: ان الصحيح في هذه الصورة الحكم بعدم اخراج الخمس من التركة تمسكا بقاعدة اليد الا في حالتين. الاولى- ان لا يكون المال تحت يد الميت، كما اذا كان ماله عند شخص آخر بان حصلت له ارباح مثلا عند شخص آخر و لا ندري هل دفع خمسها أم لم يدفعه و لم يكن المال بعد قد وقع تحت يده، فان الحكم بملكيتها لتمام المال في مثل هذه الحالة لا وجه له، بل يجرى استصحاب بقاء خمسة متعلقا لحق أو ملك اصحابه، فيجب اخراجه منه.

الثانية- أن يكون موته في اثناء سنة الربح، فانه في مثل ذلك حتى اذا احتملنا دفعه لخمس لا يمكن التمسك بقاعدة اليد لا ثبات ملكيته لتمام المال، اما لا انتفاء الغلبة و كاشفية اليد عن ملكية خمسة في هذه الحالة حيث اجيز لصاحب الربح تأجيل دفع خمسة الى آخر السنة، أو لثبوت الولاية على وضع اليد و التصرف في الخمس في مدة السنة، فلا تكون اليد متمحضة في الملك نظير يد من يعلم بوجود اموال الغير عنده كيد المراجع مثلا على ما لديهم من الاموال و الحقوق الشرعية، لا تكون اماره على الملك الشخصي لهم و هذا واضح عرفا و عقلا، نعم اذا احتملنا ان يكون المال من اموال سنته التي مات فيها أو من ارباح سنته السابقة و قد دفع خمسة فلا يبعد الحكم بجريان قاعدة اليد

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٠

...

بالنسبة إليه.

و اما الصورة الثانية: و هي ما اذا كان يعلم بعدم دفعه لخمس المال و لكن يشك في سقوطه عن المال نتيجة صيرورته مئونة له قبل موته، كما اذا احتملنا كون الدار التي له مسكنه أو السجاد الذي تركه كانت مئونة فمات عنه و هو في مئونه، أو كانت مئونه سابقا- بناء على ما سيأتي من سقوط الخمس بذلك و ان خرج عن المئونة في حياته- ففي هذه الصورة ينبغي التفصيل بين ما اذا كان المال من ارباح سنه السابقة، أو من ارباح سنه التي مات فيها، ففي الاول يحكم بأنه ملكه بتمامه، اذ لو لم يكن قد صرفه في مئونة سنته السابقة كانت يده عليه يد عدوان و غضب و هو خلف حجية اليد و كاشفيتها عن الملك و صحة وضع اليد على المال، و اما في الثاني فلا- وجه للحكم بالملك بعد ما عرفت من ان يد صاحب المال في اثناء السنة لا- تكشف عن الملك، لكون صاحبها مأذونا في التصرف في الخمس اثناء السنة.

و ان شئت قلت: منشأ الشك في الملك و عدمه هنا لا يرتبط بوضع اليد و التصرف المالكى في المال، و انما يرتبط بحيثية اخرى

اجنبية عن وضع اليد و هي الصرف في المئونة، فلا بد من الرجوع الى سائر القواعد، و حينئذ اذا قلنا بانّ الخمس يتعلق بكل فائدة منذ ظهورها غاية الامر ابيح صرفها في المئونة و تملكها بقاء بذلك، أو قيل بانّ الموضوع مركب من جزءين الفائدة و ان لا يصرف في المئونة خلال السنة جرى الاستصحاب المثبت لوجوب اخراج الخمس من ذلك المال، لاحراز الفائدة بالوجدان و عدم الصرف في المئونة بالتعبد، و اما ان قيل بانّ موضوع الخمس الفائدة الفاضلة عن مئونة السنة الذي هو أمر وجودي جرى استصحاب عدم كونه فاضلا عن مئونته و لو بنحو العدم الانزلي، فينفي وجوب الخمس و تعلقه به، بل يجري أيضا استصحاب بقاء ملكه لتمام المال، لأنّ الخمس في طول الملك كما تقدم.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٧١

[مسألة ٥١] لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة و ان زاد عن مئونة السنة [١].

و اما الصورة الثالثة: و هي ما اذا كان الشك في اصل كون التركة فائدة أو عوضا عن شيء آخر، كعوض الخلع و الصداق أو الميراث بناء على نفى الخمس فيهما، أو كونه عوضا عن مال مخمس، فجريان قاعدة اليد في هذه الصورة أوضح من جريانها في الصورة الاولى، لعدم احراز سبق ملك الغير هنا اصلا، كما ان مقتضى الاستصحاب بقاء ملكيته لتمام الملك، لأنّ الخمس في طول الملك فيثبت انتقاله بتمامه الى الوارث.

هذا ما ينبغي ان يقال في الصور الرئيسية للشك في اداء الميت لخمس ماله، و ربما تكون هناك صور فرعية اخرى تختلف عما تقدم في الحكم، يمكن استخراج حكمها بالتأمل في ما ذكرناه من النكات، و الله الهادي للصواب.

[١] لعل هذا هو المشهور بين المتأخرين، «١» و قد استشكل في ذلك جملة من الاعلام، «٢» و يمكن ان يستدل عليه بوجوه:

الأول- ان يقال بقصور المقتضى و عدم شمول روايات هذا الخمس لما يملكه الانسان من الخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، لعدم صدق الاكتساب عليها، كما لا يصدق عليها عنوان الهدية أو الجائزة.

و فيه: ما تقدم من انّ المستفاد من روايات الباب ثبوت الخمس في كل ما افاده الانسان، سواء كان تكسبا أو هدية أم لم يكن.

الثاني- ان يدعى عدم صدق الفائدة عليه أو انصرافها عنه، و لو باعتبار وجوب دفعه شرعا الى اصحابه و استحقاقهم له.

و فيه: أولا- المنع عن ذلك، فانّ مجرد وجوب الدفع الى المستحق لا ينافي صدق

(١)- كشف الغطاء، ص ٣٥٩.

(٢)- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٢٢، و كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧٨.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٧٢

...

الفائدة بالنسبة للمدفع له، و لهذا حكم بالخمس في المملوك بالنذر الواجب دفعه أيضا، و الحاصل: ايجاب دفع الفائدة لشخص لا ينافي صدق الفائدة على ما يحصل عليه المدفع له، و انما الذي ينافي صدق الفائدة ان يكون تملكه له في قبال تنازله عن بدله أو ما بحكمه كما تقدم في الصداق و عوض الخلع، بل تقدم انه حتى اذا كان المدفع له مالكا و مستحقا للمال قهرا كما في النذر الخاص بنحو نذر النتيجة أيضا يصدق في حقه عنوان الفائدة فيجب عليه الخمس، كيف و المالك في المقام جهة الفقير أو منصب الامامة، و يكون الفقير أو السيد مالكا بالقبض، فانه بالنسبة إليه لا- ينبغي الاشكال في صدق الفائدة الاختيارية، لعدم وجوب الدفع إليه

بالخصوص، و لكونه في طول قبضه و تملكه.

و ثانيا: هذا الوجه لا يتم في الصدقة المندوبة، لعدم الوجوب أو الاستحقاق فيها كما هو واضح.

الثالث- أنّ المستفاد من أدلة الخمس اختصاصه بالفائدة و الغنيمة الشخصية، فلا تعم الاموال العامة و الضرائب و التي منها ما يستحصل بالخمس و الزكاة بل مطلق الصدقات، و قد يستفاد ذلك أيضا من مرسله حماد الطويلة بالفحوى، حيث دلت على عدم الزكاة في الخمس و اموال الوالى.

و فيه: أنّ هذا انما ينتج عدم تعلق الخمس بها قبل دفعها الى مستحقيها و تملكهم لها، لكونها اموالا عامة، و اما بعد القبض و التملك تكون فوائد شخصية لهم لا محالة، فيتحقق موضوع الخمس في حقها.

الرابع- أنّ الخمس نوع زكاة للمال و صدقة و لكنها مخصوصة ببنى هاشم على ما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة، و عندئذ يقال بأنّ دليل جعل الصدقات و الضرائب المالية يكون منصرفا عن شمول نفس الضرائب و الصدقات و نازرة الى غيرها من الاموال، فلا اطلاق عرفا لادلة الخمس

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٣

...

و الزكاة و غيرهما من الصدقات لما يحصل من نفس الصدقات.

و فيه: أنّ الصدقة بعد تملكها من قبل المستحق بالقبض تخرج عن كونها صدقة و تصبح على حد سائر امواله الخاصة، و من هنا يجوز له دفعها للهاشمى حتى اذا كانت زكاة لانها حينئذ هدية له- كما ورد التعبير بذلك في قضية رسول الله (ص) مع الانصارى الذى قدم له تمر الصدقة- فلا- مانع من شمول دليل الخمس لما يملكه الفقير من الصدقات في طول تملكه لها و خروجها عن كونها صدقة و صيرورتها فائدة شخصية له.

نعم هذا الوجه- و كذلك الوجه السابق- يقتضيان عدم الخمس في صورة عدم تملك المستحق من الخمس أو الزكاة، كما اذا ابيح لهم التصرف فيه من قبل الحاكم من دون تملك، فانه عندئذ لا يتعلق بها الخمس لعدم الملك، و ذاك امر آخر خارج عن فرض السيد الماتن (قدس سرّه).

و هل يثبت الخمس فيما يشتريه حينئذ بذلك المال مطلقا، أو لا يثبت فيه مطلقا، أو يفصل بين ما يشتريه بالذمة ثم يفى ثمنه من ذلك المال فيجب فيه الخمس و بين ما اذا كان الشراء شخصا فيصبح المشتري بنفسه سهم الامام (ع) أو الخمس؟ وجوه الصحيح منها هو الأول اى ثبوته فيه مطلقا، لأنّ ما يشتريه بذلك المال يدخل في ملكه، سواء كان البيع شخصا أو ذميا بلحاظ الثمن، حيث لا ولاية للمكلف على الشراء لصاحب الخمس و انما ابيح له ان يتصرف في الخمس بصرفه على نفسه، فيكون المشتري له على كل حال و لكن بمال الغير الذى أباح له ذلك، فلا فرق بين الصورتين من ناحية دخول المعوض في ملك المكلف لا صاحب الخمس، و عندئذ يصدق عليه انه فائدة له لانه يملكه بلا أن يكون قد بذل شيئا بإزائه من امواله.

و دعوى: عدم صدق الفائدة عليه بعد ان كان يجب عليه ان يدفع عوضه و لو من السهم الذى ابيح له التصرف فيه.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٤

...

مدفوعة: بأنه مع فرض عدم التملك لا محالة يكون المعوض فائدة له جزما، اذ لا معنى لفرض عدم صدق الفائدة على العوض و المعوض معا مع تحقق الملك لاحدهما.

و ان شئت قلت: ان الاباحه تعنى الاذن في الانتفاع و الاسترباح بذلك المال، فيكون المعوض المشتري به منفعة مجانية و فائدة لا محالة، فيجب فيه الخمس، نعم لو اقتصر في الخمس على ما يكون كسبا فقد لا يصدق ذلك على ما يشتره المكلف بالخمس أيضا و ان ملكه.

الخامس- دعوى استحالة شمول دليل الخمس لما يملك بالخمس لكونه في طول جعل الخمس و تشريعه، فيستحيل ان يكون موضوعا لنفسه، حيث يلزم اخذ الحكم في موضوع نفسه و هو محال.

و فيه: أولا- ما تقدم في محله من علم الاصول من انحلال القضية الحقيقية الى قضايا عديدة بعدد الموضوعات التي تتحقق في الخارج، و لا- ضير في ان يكون موضوع بعض تلك القضايا و المجعولات الانحلالية في طول ثبوت بعض المجعولات الاخرى على موضوعاتها الثابتة في المرتبة السابقة، فلا يلزم تقدم المتأخر لا في عالم المجعول و الفعلية لأن الموقوف عليه الموضوع غير المجعول المترتب على ذلك الموضوع، و لا في عالم الجعل لأن المأخوذ فيه ليس ألا المفهوم و العنوان الكلي.

بل المحذور هنا اوضح اندفاعا بلحاظ عالم الجعل من بحث حجية الخبر مع الواسطة، لأن الحكم و هو ملكية الامام للخمس لم يقع موضوعا لنفسه ليتوهم انه لا يمكن ان يشمل نفسه، اذ الموضوع خصوص المملوك الشخصي و الخمس ليس ملكا شخصا للامام بل ملك عام لمنصب الامامة و اما ما يملكه الفقير فهو ملك آخر يحصل في طول تملك الامام له، و ليست هي نفس الملكية المجعولة في دليل الخمس و ان كانت متفرعة عليه في عالم الفعلية و الانحلال، نعم

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٧٥

...

لو كان الخمس في كل مال حتى العام لزم شمول الدليل لنفسه فحتاج الى الجواب المتقدم، الا انه سوف نبتلى بمحذور آخر في خصوص المقام غير الاستحالة، و هو لغوية جعل ملكية خمس الخمس لصاحب الخمس، و هذا المحذور لا يرد بناء على ان موضوع الخمس هو المال الشخصي، فتدبر جيدا.

و ثانيا: ان هذا الوجه لو فرض تماميته فغايبته عدم الخمس فيما يملك بالخمس لا الزكاة أو الصدقة المندوبة كما لا يخفى وجهه. السادس- التمسك برواية ابن عبد ربه المتقدمة عن الامام الرضا (ع) (لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس) «١» بدعوى ظهورها في نفى الخمس عما يملكه الشخص من الخمس، حيث ان مورده ظاهر في التملك من قبل الامام، لانه عبر في السؤال ان الامام الرضا (ع) كان قد سرح بصله الى ابي، و ظاهر الصلة التملك.

و دعوى: ان هذا يجعل الرواية اجنبية عن محل البحث، حيث تكون دليلا على عدم الخمس في صلات الامام و هداياه للشخاص، و هذا لا ربط له بالخمس المعطى لمستحقه، فيكون حكما خاصا بهدايا الامام (ع) «٢».

مدفوعة: بان ظاهر تعبير الامام (ع) (لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس) اخذ عنوان صاحب الخمس بنحو الموضوعية لا المعرفة الى ذات الامام- كما هو حال تمام العناوين الواردة في لسان الادلة- فيكون المعنى ان ما يدفعه ولي الخمس بما هو ولي للخمس الى الافراد لا خمس فيه.

هذا قصار ما يمكن ان يقرب به دلالة الرواية على المدعى، الا انه مضافا الى ما تقدم من المناقشة في سندها بوقوع سهل بن زياد فيه، و اختصاصها بالخمس دون الزكاة و الصدقات المندوبة، لا دلالة فيها على ما ذكر فان عنوان صاحب

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، باب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٢.

(٢)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٢٤.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٧٦

...

الخمس و ان كان ظاهرا في الموضوعية، الا انه ظاهر في الموضوعية بلحاظ المعطى للصلة لا المال المعطى ليحمل على إرادة اعطائه من الخمس، فعنوان الصلة التي سرح بها الامام باق على اطلاقه لكل صلاته لو لم نقل بظهوره في الهدايا و الصلات من الاموال الخاصة، غاية الامر حيث ان المعطى هو صاحب الخمس فيظهر من نفس اعطائه للصلة بتمامها الى الشخص انه يمكن ان يسقط الخمس الذي سوف يتعلق بها لكونه صاحبه و لو في خصوص المعصوم (ع)، فيكون نظير الجعل في باب الغنائم الذي يمكن للامام ان يجعله لاحد المقاتلين قبل اخراج الخمس، فلا يمكن ان يستفاد من الرواية اكثر من هذا المعنى المناسب مع حمل عنوان صاحب الخمس على الموضوعية أيضا، فتكون اجنبية عن عدم تعلق الخمس بما يملكه الفقير أو غيره من الخمس.

و هكذا يتضح: ان الاقوى ثبوت الخمس فيما يملك بالخمس أو الصدقات اذا كان زائدا عن مئونة السنة، نعم لو أعطى من الخمس أو الزكاة على وجه الاباحة لا- التملك فلا خمس عليه، لأن موضوع الخمس المغنم و الافادة المضافة الى الشخص، و هو ظاهر في الملك الشخصي على ما ذكرنا ذلك مفصلا في بحث سابق.

لا يقال: لا يجوز اخذ الفقير للخمس أو الزكاة زائدا على مئونة سنته حيث يصبح بذلك غنيا.

فانه يقال: مضافا الى ان سنة خمس قد تكون غير سنة اخذه للزكاة، يمكن تصوير زيادته عن مئونة سنته بما اذا قتر على نفسه فلم يصرفه في مئونه، لأن الميزان في الخمس الصرف الفعلي في المئونة بينما الميزان في دفع الزكاة أو الخمس للمستحق شأنية المئونة، فما عن بعض الأجله من التعليق في المقام على المتن بقوله (بناء على جواز اخذ الزائد و الا فلا يتصور الفاضل) «١» في غير محله.

(١)- السيد الشاهرودي (قدس سره) في حاشيته على العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٠.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٧٧

نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب، كسائر النماءات [١].

[مسألة ٥٢] اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسة كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا،

فان أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن، و يرجع هو على البائع اذا اداه. و ان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع. و كذا اذا انتقل إليه بغير البيع من المعاضات. و ان انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسة على ملك اهله [٢].

هذا كله لو سلم عدم امكان اخذ الزائد، و تفصيله موكول الى محله، كما انه لا اشكال في عدم اشتراط الفقر بلحاظ سهم الامام (ع).

[١] باعتبار كونه ربحا جديدا و فائدة، و لا يصدق عليه الصدقة و لا الصلة من صاحب الخمس و ان لم يكن كسبا، و منه يعرف ان مدرّك المصنف (قدس سره) في عدم الخمس في هذه المسألة ليس هو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة، اذ بناء عليه لا بدّ في المقام من التفصيل بين الاسترباح بنمائها فيجب فيه الخمس و عدمه فلا خمس فيه.

[٢] هذا مبني على عدم شمول اخبار التحليل لما ينتقل الى الشيعي من الشيعي الذي لا يدفع الخمس، أو يكون المنتقل إليه سنيا و حينئذ يكون خمس المبيع من المقبوض بالعقد الفاسد، فلولى الخمس ان يأخذه من البائع أو المشتري، لأنه من موارد تعاقب الأيادي، غاية الامر لو دفع البائع قيمته صحت المعاملة عنه، بناء على قبول كبرى من باع شيئا ثم ملكه و لو في خصوص باب الزكاة و الخمس، حيث يمكن استفادة ذلك من بعض الروايات الواردة في الزكاة، و لو اخذه من المشتري رجع على البائع بخمس الثمن، كما ان له ان

يمضى المعاملة- بناء على انّ تعلق الخمس بالعين بنحو الملك للخمس- اذا كانت معاوضة و لم يكن في امضائه خسارة على اصحاب الخمس، و اذا امضاها ضمن

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٨

...

المشتري خمس الثمن للحاكم الشرعى- لانه مقتضى الامضاء- فللحاكم الرجوع عليه على كل حال و هو يرجع على البائع بخمس الثمن الذى أعطاه، و اما رجوع الحاكم على البائع بعد الامضاء فمبنى على ان تكون المعاملة من ناحية الثمن شخصية، و الا فلو كان الثمن كلياً فى ذمة المشتري فالبائع ضامن للمشتري لا للامام، و ذمة المشتري مشغولة بثمن خمس المبيع للامام فلا يمكن للحاكم ان يرجع فى هذه الصورة على البائع.

و هذا يعنى أنه فى صورة امضاء المعاملة اذا كانت شخصية تعين على الحاكم ان يرجع على البائع دون المشتري، و ان كانت المعاملة من ناحية الثمن كلية و فى الذمة و قد وفاه المشتري بماله تعين على الحاكم أن يرجع على المشتري دون البائع.

و اما اذا قلنا بشمول اخبار التحليل للمقام فلا اشكال فى عدم الضمان على المشتري اصلاً، لأنّ هذا هو مفاد اخبار التحليل بحسب الفرض حتى اذا حملناها على الامضاء للمعاملة، فإنّ الامضاء للمعاملة و ان كان لا ينافى الضمان بل يقتضيه الا ان مفاد اخبار التحليل اكثر من ذلك، بل مدلولها الصريح و المطابقى هو التحليل و الاباحة و عدم أية مثنوّة من ناحية الخمس على الشيعى المنتقل إليه، و اما بلحاظ البائع فان قلنا بأن مفاد اخبار التحليل امضاء المعاملات الواقعة على الخمس كان لا بدّ من التفصيل بين باب المعاوضات و باب الانتقال بالتمليك المجانى كالهبة و نحوها، فيضمن البائع خمس العوض فى الاول و لا ضمان عليه فى الثانى، لأنّ امضاء الهبة استيفاء للمال فلا معنى لبقاء الضمان على الواهب.

و دعوى: امكان امضاء الهبة على وجه الضمان فينتقل قيمة خمس المال الموهوب الى ذمة الواهب.

مدفوعة: بأن اشغال ذمة الواهب بحاجة الى قبول منه، و لا يتحقق بمجرد امضاء

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٩

[مسألة ٥٣] اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس

إشارة

- أو تعلق بها لكنه اداه- فتمت و زادت زيادة متصلة أو منفصلة، و جب الخمس فى ذلك النماء [١].

الهبة من صاحب المال، كما انه فى باب المعاوضات اذا كان الثمن كلياً فى ذمة المشتري و ما دفع الى البائع كان بعنوان الوفاء، فالبائع ضامن للمشتري لا للامام الا اذا امكن امضاء قبضه، فيكون خمس ما قبضه وفاء عن الثمن الكلى لصاحب الخمس لا محالة.

و أما اذا قلنا بأن هذه الاخبار لا تقتضى اكثر من الاباحة و التحليل الطولى للشيعى المنتقل إليه مع عدم الرضا بتصرفات المنتقل عنه الخمس مطلقاً، و قلنا بعدم المنافاة بين بقاء الضمان عليه و لو بملاك الاتلاف و بين التحليل الطولى على المنتقل إليه الشيعى ثبت الضمان على البائع أو الواهب لما فيه الخمس من دون فرق.

و بهذا ظهر: انّ ما ذهب إليه بعض اساتذتنا العظام (دام ظلّه) من الجمع بين استفادة الامضاء من اخبار التحليل و ثبوت الضمان على المنتقل عنه مطلقاً حتى فى التمليك المجانى «١» غير صحيح.

[١] يبحث السيد الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة عن

حكم الزيادات التي قد تحصل فيما بيد المكلّف من الاموال

إشارة

في جهتين:

الجهة الاولى - في الزيادة العينية،

و هي النماء المتصل أو المنفصل الحاصل للمال الخمس أو الذي لا يتعلق به الخمس.
الجهة الثانية- في الزيادة الحكمية، و هي ارتفاع القيمة السوقية للمال المذكور.
و المسألة ليس فيها نص خاص، كما انها ليست مطروحة في كلمات قدماء

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٢٥.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٨٠

و اما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكسب، و لا صدق حصول الفائدة. نعم
لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.
هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها. كما

الاصحاب ليتمكن تحصيل اجماع أو شهرة فيها، لكونها من التفرعات و التطبيقات، فيكون مبنى البحث فيها راجعا الى كيفية تطبيق
كبرى الخمس في كل فائدة أو مكسب على المقام، و قد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك اختلافا شديدا، حتّى حصلت اقوال و
تفصيلات متنوعة في هذه المسألة التطبيقية على ما سيظهر من خلال البحث في الجهتين:

اما الجهة الاولى - فقد أفتى السيد الماتن (قدّس سرّه) فيها بتعلق الخمس لكل زيادة عينية و نماء ملحوظ يضاف على الاصل عرفا و
يكون له مالىة، سواء كان متصلا به كالغرس يصبح شجرا أو الفصيل يصبح ناقة أو الهزيل يصبح سمينا، أو منفصلا كالثمار و النتاج
المنفصل للمزروعات و الحيوانات.

و هذا الحكم بناء على أنّ موضوع الخمس كل فائدة و مال اضافي يحصل عليه الانسان واضح لا غبار عليه، و أمّا اذا قيل باشتراط
التكسب و التحصيل لها في تعلق الخمس لزم تقييد ذلك بصورة الاسترباح و القصد الى النماء المذكور، سواء كان النماء منفصلا أو
متصلا.

و دعوى: التشكيك في صدق الفائدة على النماء المتصل كالسمن للحيوان، بل مطلق النماء حتى المنفصل في مثل الثمرة للشجرة و
اللبن للحيوان الذي لا يقصد به الاسترباح «١».

ممنوعة: لانه لو اريد المنع عن صدق الفائدة حتى مع فرض صدق النماء الملحوظ

(١) - كتاب الخمس و الانفال، ص ١٧٩.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨١

اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتائجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعتها، و اما اذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة، اذا امكن بيعها و اخذ قيمتها [١].

عرفا و تحققه عينا و خارجا، و كونه مقابلا بالمال و له مالیه اضافية فهو واضح البطلان، لانه مال زائد على الاصل قد غنمه و استفاده المكلف بحسب الفرض، فيكون فائده بل و كسبا اذا كان مقصودا، و لا يتوقف صدق ذلك على تبديله كما قيل لتحقيق الزيادة العينية التي لها مالیه خارجا قبل البيع أيضا، و ان اريد التشكيك في صدق الزيادة في الموارد المذكورة و دعوى انها دقية لا عرفية، فالجواب: انه كلما كانت المالیه الزائدة ملحوظة كانت الزيادة و الفائدة الزائدة ملحوظة عرفا، سواء بيعت العين أم لا.

[١]

الجهة الثانية في الزيادة الحكمية

إشارة

و هذه هي الجهة الثانية من البحث، و هي ما اذا ازدادت قيمة المال في السوق من غير زيادة عينية، و قد فصل السيد الماتن (قدّس سرّه) فيها بين صورتين:

الاولى: ان لا يكون المال للتجارة، بل كان المقصود الانتفاع به أو بتناجه فزادت قيمته السوقية.

الثانية: ان يكون مال التجارة.

فحكم في الصورة الاولى بعدم الخمس بمجرد ارتفاع قيمة العين، لعدم صدق الفائدة و لا الكسب فيها، و لم يستبعد وجوبه اذا باعها بالثمن الاعلى، فتكون في الزيادة الخمس بعد مضي السنة من حين البيع.

و حكم في الصورة الثانية بالخمس في زيادة القيمة بمجرد حصولها و لو لم يبع المال بعد، نعم اشترط ان يكون بيعه ممكنا، فمع عدم التمكن من بيعه أيضا لا خمس.

و واضح من كلام السيد الماتن (قدّس سرّه) انّ البحث مبني على تشخيص مدى

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨٢

...

صدق الفائدة على الزيادة المذكورة في الصورة الاولى، كما انه لا إشكال في انّ الصورة الثانية التي ذكرها السيد الماتن هي القدر المتيقن لوجوب الخمس على كل حال، لصدق الفائدة أو الكسب فيها جزما، و لهذا لم يستشكل احد في اصل ثبوت الخمس فيها، و انما اختلفوا في انّ القيد هل هو امكان البيع أو فعليته، أو لا يشترط شيء من ذلك.

و منه يعرف: انّ البحث عن الخمس في الصورة الاولى - اعني في غير مال التجارة - مبني على اخذ مطلق الفائدة موضوعا للخمس لا خصوص التكسب، حيث يقع البحث عندئذ في انه هل يصدق الفائدة في هذه الصورة مطلقا - كما اختاره في الروضة - «١» أو لا يصدق مطلقا - كما اختاره العلامة في بعض كتبه - «٢» أو يفصل بين صورة البيع و عدمه - كما ذكره الماتن - أو يفصل بين ما اذا كان المال منتقلا - إليه بالشراء و نحوه من المعاولات فالزيادة بعد البيع فائدة فيها الخمس، و بين ما اذا كان منتقلا إليه بغير المعاوضة

كالهبة أو الارث فلا تصدق الفائدة حتى بعد البيع، نعم اذا كان خمس الاصل فيما ملك بغير الشراء و المعاوضة قد دفعه بقيمته و بدله لا- من نفس العين كان حال ارتفاع قيمة خمسها حال سائر ما يملك بالمعاوضة، لأن دفع قيمة الخمس نحو معاوضة عليه، فيدخل ارتفاع قيمته في القسم الاول، أو يفصل بين ما اذا كان الاصل غير متعلق للخمس كالصدق و الارث المحتسب- بناء على عدم الخمس فيهما- فلا خمس في ارتفاع قيمته حتى اذا بيع، و بين ما اذا كان الاصل متعلقا للخمس و قد دفعه قيمة أو عينا فيجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضا لصدق الفائدة عليه؟ وجوه بل اقوال ذهب الى كل منها بعض الاعلام من المتأخرين، و البحث نوره في نقطتين:

(١)- للعبة الدمشقية، ج ٢، ص ٦٧.

(٢)- تحرير الاحكام، ص ٧٤.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨٣

...

الاولى: في منشأ التشكيك في صدق الفائدة على مجرد الزيادة القيمة، و ما هو الصحيح فيه.

الثانية: فيما ينبغي استدراكه على اصل هذه المسألة، أعنى ارتفاع القيمة.

اما البحث في

النقطة الاولى: فممنشأ التشكيك في صدق الفائدة على ارتفاع القيمة يكون بنكتين طويلتين:

النكتة الاولى: ما هو ظاهر تعبيرات جملة من الفقهاء من ان ارتفاع القيمة السوقية ليس الا زيادة في امر اعتبارى عند العقلاء، المعبر عنه بالقيمة السوقية أو المالية، و ليس زيادة في نفس المال الخارجى، و ظاهر دليل الخمس اضافة الافادة و الغنم الى المال الخارجى بما هو شىء له المالية، فلا يصدق عنوان الفائدة بمجرد ارتفاع امر عقلائى اعتبارى مرتبط برغبة العقلاء و السوق مع كون المال الخارجى نفس المال السابق بلا- أية اضافة عليه أو زيادة فيه و ان زادت قيمته و ماليته، فالإفادة مضافة الى المال لا المالية. نعم اذا بيع المال بالقيمة الزائدة تجسدت المالية و القيمة السوقية الزائدة عندئذ في مال خارجى هو الثمن الزائد، فتصدق الفائدة في طول المبادلة و البيع على الثمن الزائد، لكونه مالا خارجيا زائدا على الاصل، هذا لو لم يكن المال معدا للتجارة و الاسترباح بنفسه، و الا صدقت الفائدة بمجرد ارتفاع القيمة، لأن الملاحظ في باب التجارات و الاسترباحات عرفا مالية الاموال لا اعيانها، فتصدق الزيادة و الافادة بنفس ارتفاع ماليته سواء بيعت بالفعل أم لا.

و الحاصل: في هذه الصورة يقال بأن لحاظ المالية و كون العين قنطرة الى تحصيل قيمتها و ثمنها يوجب صدق المال على مجرد زيادة الثمن و القيمة عرفا، هذا مضافا الى دعوى اطلاق عنوان ربح التجارة الوارد في بعض الروايات بمجرد الارتفاع، فان الربح لا اشكال في صدقه بمجرد امكان التبديل بالاكتر عرفا و لو لم يستبد له بالفعل.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨٤

...

و هذه النكتة هي التي تقتضى التفصيل المذكور في المتن بين صورتين- مال التجارة و غيرها-.

ثم ان هناك نكتة ثانية تقتضى التفصيل في صدق الفائدة في الصورة الاولى- غير مال التجارة- و هي ان الاضافة الحاصلة بالبيع تارة:

يقال بملاحظتها بالقياس الى قيمة الاصل قبل الارتفاع، فيقال بصدق الافادة و الغنيمة عرفا بهذا الاعتبار، فيجب الخمس بعد البيع في الصورة الاولى مطلقا كما هو ظاهر اطلاق المتن، و اخرى: يقال بانّ الثمن حيث كان في قبال المثلث و الذي لم يكن فيه خمس قبل البيع فلا معنى لأن تصدق الفائدة على ثمنها عرفا، و الاّ لزم صدقها قبل البيع أيضا. نعم قد تصدق الفائدة بملاحظة الثمن الحاصل بالبيع مع الثمن المبذول لشراء الاصل، فتكون زيادته عليه فائدة فيها الخمس، و هذا هو مدرك التفصيل بين كون الاصل بتمامه أو جزئه و خمسه منتقلا إليه بالشراء و نحوه من المعاوزات فيجب الخمس في ارتفاع القيمة بعد البيع، و بين كونه منتقلا إليه بغيره فلا خمس في ارتفاع القيمة حتى بعد البيع.

و قد يحمل كلام الماتن على ذلك، و يمنع عن اطلاقه لغير صورة الانتقال بالمعاوضة باعتبار ما ورد في ذيلها من قوله (كما اذا كان المقصود من شرائها) و لكنه في غير محله، لانه عطف عليه بقوله (أو ابقائها في ملكه، الانتفاع بنمائها ... الخ)، بل صرح في صدر المسألة بمن كان عنده من الاعيان ما لا- يتعلق به الخمس، و هو لا- يكون الا في المنتقل مجانا كالميراث و الصداق و نحو ذلك، فدعوى الانصراف في عبارته في غير محلها.

و قد اشترط بعضهم في صدق الفائدة بعد البيع ان يكون بجنس الثمن الذي به اشترى الاصل لتصدق الزيادة و الفائدة، بخلاف ما اذا باعه بالعروض أو بنقد آخر كما اذا اشتراه بالتومان و باعه بالدينار أو بادلته بسلعة اخرى.

و لنا في المقام تعليقان، احدهما: يتعلق بالنكتة الثانية، و الآخر: بالنكتة الاولى.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٨٥

...

اما التعليق على النكتة الثانية: فبأننا تارة: نشترط في صدق الفائدة الزيادة الكمية الخارجية في المال على الاصل، فهذا لا يصدق الا في فرض البيع بجنس الثمن الذي اشترى به الاصل، كما اذا اشتراه بعشرة دانير و باعه بعشرين، فتكون العشرة الزائدة فائدة خارجية زائدة، فاذا تغير الثمن في احد البيعين بأن كان عروضاً أو نقداً آخر لم تصدق الزيادة الكمية حقيقة، و هذا ما لم يلتزم به حتى صاحب هذا التفصيل في مقام الفتوى، لوضوح بطلانه عرفاً، لانه تضيق في صدق عنوان الافادة لا يساعد عليه العرف، فانّ الفائدة اعم من الزيادة الكمية جزماً. و اخرى: نكتفي بمجرد البيع للمال في صدق الفائدة، و لو بملاك انّ المبادلة توجب ملاحظة المالية و حفظها و رفع اليد عن الخصوصيات الشخصية و العينية، فلتلحظ المالية الحاصلة بالبيع بالقياس الى ما كان لديه من الاصل حين ملكه أو دفع خمسه، فعندئذ لا بدّ من الحكم بالخمسة فيه لصدق الزيادة و الافادة بهذا الاعتبار و اللحاظ جزماً كما افتي به الماتن، و لا يحتاج الى فرض معاوضة على الاصل حدوثاً، اذ يكفي في حصول المالية الزائدة و تجسدها خارجاً ضمن مال عيني هو الثمن بيع العين، فتكون افادة شيء و مال زائد، و لا يحتاج ان يفرض وقوع المبادلة على أصلها حين تملكها، بل لا اثر له في صدق ذلك اذا كان بغير جنس ثمن البيع كما تقدم.

نعم هنا نكتة اخرى قد تقتضى الالتزام بتفصيل آخر اشرنا إليه فيما سبق- و قد اختاره استاذنا و شهيدنا الصدر (قدس سرّه) في حاشيته على منهاج الصالحين- و هو التفصيل بين ما اذا كان الاصل مملوكاً بنحو لا يتعلق به الخمس كالميراث و الصداق، بناء على عدم الخمس فيهما، و بين ما اذا كان مملوكاً بنحو يتعلق به الخمس و قد دفعه، و حاصلها: انّ المال اذا لم يكن متعلقاً للخمسة من اول الامر لكونه ميراثاً أو صداقاً لا خمس فيه، فلا يجب في ارتفاع قيمته الخمس أيضاً حتى اذا بيع و ابدل بمال آخر، لبقاء صدق الارث أو الصداق عليه حتى

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٨٦

...

بعد البيع، فيكون مشمولاً لدليل نفى الخمس عنه، بخلاف ما اذا كان الاصل متعلقاً للخمس وقد دفعه فانه بعد بيعه بالثمن الاغلى يصدق الفائدة على المايئة الزائدة الحاصلة بالبيع عرفاً، وقد عبر السيد الشهيد (قدس سرّه) عن هذه النكته بأنه في كل مورد كان ارتفاع القيمة بنحو لو فرض وجوده مقارناً لتملك العين لم يتعلق به الخمس فلا يتعلق به الخمس بعد ذلك، وفي كل مورد لو فرض الارتفاع مقارناً لتعلق به الخمس فيتعلق به الخمس بمجردّه لو أعدّه للتجارة أو حين بيعه بالثمن المرتفع فيما لم يعد للتجارة «١».

الّا أنّ هذه النكته غير تامّة أيضاً، حيث يمكن ان يلاحظ عليها:

أو لا- إنّ عدم الخمس اذا كان على اساس دليل يدل على عدم الخمس في الصداق أو الارث امكن ان يقال بشموله للمال حتى بعد تبديله، فلا- يكون فيه الخمس، ولكن الامر لم يكن كذلك على ضوء ما تقدم، فإنّ عدم الخمس في الصداق كان باعتبار كونه تعويضاً عن حق الزوجية والبضع، ومن الواضح أنّ العوض تلحظ فيه المايئة، فتكون الزيادة حاصلة في ملكه وليست عوضاً عن البضع، بل هي فائدة زائدة، ولهذا لو كان ثابتاً حين العقد كان فيها الخمس أيضاً اذا كان زائداً على المتعارف، وعدم الخمس في الميراث على القول به كان مبنيّاً على القول بانصراف الفائدة عنه أو دعوى الاجماع أو المفهوم في صحيحة ابن مهزيار، وشيء منها لا يمكن ان يكون مانعاً عن التمسك بإطلاق دليل الفائدة للزيادة الحاصلة بعد البيع في المقام، فإنّ قدرها المتيقن الفائدة الموروثة لا الفائدة الجديدة الحاصلة بعد ارتفاع القيمة وبيع المال.

و ثانياً- لو فرض وجود دليل على استثناء الارث والصداق عن موضوع الخمس

(١)- تعليقه السيد الشهيد (قدس سرّه) على منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦١ (ط- دار التعارف).

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٨٧

...

فحيث ان هذا الدليل ناظر الى موضوع الخمس الذي هو مطلق الافادة الشامل للزيادة الحاصلة بعد البيع أيضاً بحسب الفرض فيكون مفاد دليل الاستثناء عندئذ عدم الخمس في الافادة الموروثة أو الواقعة صداقاً لا العين الموروثة، ومن الواضح ان هذا لا يشمل الفائدة الحاصلة بارتفاع القيمة بعد بيعها لكونها افادة جديدة فلا وجه لدعوى صدق العنوان المستثنى على المايئة الزائدة بعد تحصيلها.

وهكذا يتضح: اننا لو قبلنا النكته الاولى فلا نقبل النكته الثانية بكلتا صيغتيها، بل يكون الاوفق حينئذ هو التفصيل الذي ذكره السيد الماتن في الصورة الاولى.

و اما التعليق على النكته الاولى: فبأنه لا إشكال في عدم الخمس في ارتفاع قيمة الغنائم بالمعنى الاخص أو المعدن أو الكنز أو الغوص من العناوين الخاصة التي ثبت فيها الخمس، لا لأخذ مفهوم الشيء في الآية ليقال باختصاصه بما اذا كان الاغتنام لشيء خارجي عيني، فأنه يكفي في رده أنّ كلمة (من شيء) في الآية للتوسعة لا للتقييد، اي لبيان أنّ الخمس في كل ما يغنمه الانسان من قليل أو كثير و من دون اختصاص بمال مخصوص، على أنّ عنوان الشيء يصدق حتى على غير العين الخارجية كالحق و المايئة فانه شيء أيضاً، بل لأنّ موضوع الخمس في تلك العناوين الخاصة لا يصدق على ارتفاع القيمة لا قبل البيع ولا بعده، فإنّ ثمن الغنيمة- بالمعنى الاخص- ليس غنيمة اخرى، و ارتفاع قيمة المعدن و ماليته لا يجعل ثمنه معدناً كما هو واضح، نعم قد تكون افادة جديدة، فيكون فيه خمس الفائدة الذي يستثنى منه مثنوّة السنة، ولا بأس بالالتزام به خصوصاً اذا كان معدّاً للتجارة أو بعد بيعه خارجاً.

و اما خمس الفائدة فالوارد في موضوعه عنوان (كل ما افاد الناس من قليل أو كثير) و (ما يفيد أليكم من تجارة من ربحها أو حرث بعد الغرام أو جائزة)

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨٨

...

و (ما يستفيدة الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب) و لا إشكال فى صدق اصل الاستفادة المالية بمجرد ارتفاع القيمة حتى عرفا، كيف و بذلك قد يخرج الإنسان عن كونه فقيرا الى صيرورته غنيا متمولا فكيف لا تصدق الاستفادة، و لهذا يقال ان فلانا استفاد حينما لم يبع داره أو أرضه حتى غلت قيمتها، فانّ هذا لا يتوقف اطلاقه على بيعه للدار أو الأرض، كما يقال انه خسر اذا نزلت قيمتها و لو لم يبع.

و انما الكلام فى اخذ قيد زائد على اصل الاستفادة فى موضوع هذا الخمس من قبيل ان يكون عينا خارجية أو مالا خارجيا على الأقل، كما لعله ظاهر تعبيرات الاصحاب فى هذه المسألة، و قد يكون الوجه فى اخذ هذا القيد ظهور الموصول فى (ما افاد الناس) أو (ما يستفيد الرجل) فى كون المستفاد امرا خارجيا عينيا، اى مالا-لا-مجرد المالية، أو ظهور جملة (من قليل أو كثير) فى إرادة المال الخارجى، أى الامر المتصف بالمالية لا مجرد المالية التى هى من الاوصاف، فانها لا تتصف بالقلّة و الكثرة بل بالزيادة و النقصان. الّا انّ الانصاف: انّ هذا الاستظهار لا موجب له، فانه لم يرد عنوان المال فى هذه الروايات و انما ورد عنوان ما يستفيد أو يفيد أو افاد الرجل، و (ما) سواء كانت مصدرية أم موصولة تصدق على كل ما يحصل عليه الإنسان و يكون فيه فائدة له، و كذلك الموصوف بالقلّة و الكثرة هى الافادة أو الفائدة أو الاستفادة لا المال الخارجى، فاذا فرضنا صدق الافادة و الاستفادة على ارتفاع القيمة فى ملكه عرفا شمله الاطلاق لا محالة.

و بعبارة اخرى: انّ الفائدة اسم لكل شىء يدخل منه الافادة و النفع للإنسان، و المالية المرتفعة لا إشكال فى كونها شيئا يدخل منه الافادة و النفع لصاحب المال، فتكون فائدة أو ممّا افاده أو استفادة الرجل و ان لم يكن زيادة خارجية عينية.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨٩

...

هذا مضافا: الى انه لو فرضنا ورود عنوان افادة المال فى لسان الروايات أيضا امكن ان يقال بصدق افادة المال بمجرد ارتفاع القيمة، لأنّ المالية قوام المال عرفا بنحو الحيثية التقييدية دائما حتى فى غير مال التجارة، فزيادتها زيادة فى الاموال لكونها بنفسها مالا عرفا و ليست مجرد عرض أو حيثية تعليلية لصدق المال على المتصف بها و هو الشىء الخارجى، و ممّا يشهد على ذلك انّ المعاملة أو المبادلة ليست الّا تعويضا للمال بغيره و قد يكون بأقل من قيمته، فكيف يقبل العرف عدم صدق الفائدة قبل البيع و صدقها بعده مع تساوى الثمن و المثل فى المالية؟ و لهذا قال بعضهم بعدم صدق الفائدة فى الصورة الاولى مطلقا و قيده بعضهم بكون البيع بجنس الثمن. و الحل الحقيقى ما ذكرناه من انّ عنوان المال أو الاموال قوامه بالمالية و يصدق على نفس ارتفاع القيمة، فانه مال جديد و ثروة جديدة، فاذا كان الخمس على عنوان الفائدة و المال و الثروة كان صادقا بمجرد ارتفاع القيمة، و هذا ثابت حتى فى الاعراف العقلانية، فانه عند ما تجعل الضريبة على الثروة و الاموال لا على الاعيان الخاصة تؤخذ من ارتفاع القيمة لا محالة، و ظاهر ادله هذا الخمس جعله على الفائدة أى الثروة.

نعم لا بدّ و ان تكون المالية المرتفعة معتدا بها كمية، كما انه لا بدّ و ان تكون مستقرة ثابتة ثبوتا معتدا به لا آنية أو مترلزلة و فى معرض الصعود و الهبوط و التغير، فالموضوع لهذا الخمس مطلق الفائدة و المال العرفى، و هو كما يصدق على العين الخارجية يصدق على المالية المعتد بها المرتفعة كما يصدق على الحق أيضا كالسرقفلية، و من هنا ينبغى الاعتراف بثبوت الخمس فى مثل ارتفاع قيمة الاراضى أو المحلات أو السرقفلية المتعارفة اليوم و التى يكون الارتفاع فيها ملحوظا و خطيرا من الناحية المالية و الاقتصادية عرفا، و

هل يمكن قبول عدم صدق الافادة في حق من كان يملك ارضا اطراف البلد لم تكن تقدّر قبل خمسين سنةً الا بقيمة زهيدة، و هي اليوم تقدّر بمئات الآلاف و انّ صاحبها كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٩٠ ...

لم يستفد شيئاً الا اذا باعها بالفعل؟ فلا يجب عليه خمس ارتفاعها ما لم يبيعها؟ كيف و قد يعد صاحب مثل هذه الارض من كبار الاغنياء و المثرين عند العرف و العقلاء. فالانصاف: ان اصل التشكيك المبرز في النكتة الاولى في غير محله، و ان عنوان الافادة صادق على مجرد ارتفاع القيمة اذا كان ارتفاعاً معتداً به و مستقراً بحيث يكون ملحوظاً و واضحاً عرفاً، كما انه يصدق على الحقوق المقابلة بالمال عقلاً كحق السرقة أو حق الاشتراك في القرعة أو حق الامتياز و التأليف على القول به أنها إفادة، و على هذا الاساس ان لم يكن الخمس في مثل هذه الموارد من الاموال العرفية و في ارتفاع القيمة هو الاقوى فلا اقل من انه الاحوط. لا يقال: على هذا يجب على المكلفين دفع خمس ارتفاع قيمة الاعيان و السلع التي تكون خارجة عن مؤناتهم بمجرد حدوث ذلك و لو انخفض بعد ذلك، و هذا قد يقطع أو يطمئن بعدم وجوبه شرعاً. فانه يقال: انما يجب ذلك فيما اذا كان الارتفاع مستمراً الى نهاية السنة من حين الارتفاع دون ما اذا هبط و انخفض في اثناء السنة، لانه لا يكون بتفريط منه لكي يضمن خمسه، و لزوم دفع خمس الارتفاع المستمر سنة ليس ممّا يطمئن بعدمه حتى لو فرض الانخفاض بعد تمام الحول، فانه يكون ضامناً لخمس الارتفاع، كما افتوا بذلك في ارتفاع مال التجارة على ما سيأتى. و ممّا ذكرنا في هذه النقطة ظهر انه لا وجه لتقييد الخمس في الصورة الثانية - و هي ما اذا كان الارتفاع في المال المعد للتجارة - بفرض امكان البيع و اخذ الثمن في السوق، لان نفس المالية المرتفعة مال و فائدة فيجب دفع خمسها و لو من نفس العين و لو فرض عدم امكان بيعها، و كأنّ وجه هذا التقييد انّ صدق الافادة على ارتفاع القيمة لمال التجارة انما يكون بنكته قابليته للتحويل الى الثمن كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٩١ ...

و المال المحض لا باعتبار نفسها، فاذا لم يمكن تحويلها الى الثمن و المال فعلاً في السوق من ناحية عدم استعداد الناس على المبادلة او مانع آخر رغم الرغبة النوعية و ارتفاع القيمة و المالية فلا تصدق الافادة، نعم اذا بقي الارتفاع الى السنة القادمة و أصبح قابلاً للبيع كانت الزيادة من أرباح تلك السنة. الا انك عرفت صدق الافادة بلحاظ نفس المالية المرتفعة الملحوظة عرفاً لكونها مالا، خصوصاً في اموال التجارة سواء امكن البيع أم لم يمكن، نعم لو فرض عدم امكان البيع بالمالية المرتفعة فعلاً - و ان كانت المالية و القيمة الاسمية اكثر من ذلك كما في بعض الاسواق الاستثنائية فقد لا تصدق الفائدة في مثل ذلك من اول الامر، لانها مالية غير مستقرة و غير ثابتة، و لعل مقصود السيد الماتن (قدّس سرّه) مثل هذه الفرضية.

[النقطة الثانية فيما ينبغي استدراكه على أصل هذه المسألة]

و اما البحث في النقطة الثانية فحاصله: ان هنا استدراكات لا بدّ منها في هذه المسألة لم يتعرض إليها السيد الماتن (قدّس سرّه) و لا المعلقون على كلامه:

الاول- ان ارتفاع القيمة و المالية قد يكون من جهة تغير في العين من دون زيادة عينية، من قبيل صيرورة الخل معتقا، او السلعة عتيقة، او الخيط يجعل قماشا او سجادا، فترتفع قيمتها السوقية، و لا ينبغي الإشكال في صدق الافادة بمجرد تحقق ذلك عقلا و عرفا سواء باعه أم لا، رغم عدم زيادة عينية خارجية لا متصلة و لا منفصلة، و كذلك الحال فيما اذا اشترى دارا او بستانا مسلوقة المنفعة لعشر سنين مثلا و بالتدريج انتهت مدة الاجارة فأصبحت قيمتها اكثر من ثمن الشراء فانه لا ينبغي الاشكال في أن هذه الزيادة ربح و فائدة له، و هذا بنفسه يؤكد ما اشرنا إليه في النقطة السابقة من ان قوام الافادة بالمالية لا بالعينية الخارجية، فانه لا زيادة في العين الخارجية خصوصا في الفرض الثاني حيث لا تغير فيه حتى في الاوصاف و مع ذلك تصدق الافادة جزما.

الثاني- ان ارتفاع القيمة و المالية اذا كان في جميع السلع و البضائع و بنسبة

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٩٢

[مسألة ٥٤] اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية،

و لم يبيعها غفلة أو طلبا للزيادة، ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو

واحدة و لو تقريبا لا في خصوص بعضها بالنسبة للبعض الآخر فلا تكون هناك فائدة، فان هذا بحسب الحقيقة ليس ارتفاعا لقيمة تلك الاعيان، بل انخفاض لقيمة النقد و ماليته- كما يقع ذلك في النقود الاعتبارية المتداولة اليوم- فالمعيار في صدق الافادة بالقيمة الحقيقية الثابتة بين السلع و الحاجات على اساس قانون العرض و الطلب و آليته في السوق، لا- القيمة الاسمية بالقياس الى النقود الاعتبارية التي تهبط قيمتها و قوتها الشرائية بمرور الزمن نتيجة اضافة حجم طبعها و نشرها من قبل المؤسسات المالية في الدولة، فالقيمة الاسمية امر وضعي مجعول من قبل الدول و الحكومات لاجل محاسبة القيمة الحقيقية في السلع و الخدمات و تسهيل المبادلة فيما بينها، فهي لا تعبر عن مالية مستقلة في ذاتها بل تقع واسطة للتبادل في الاموال الحقيقية التي هي السلع و الخدمات، و هذا لا يمنع عن كونها بنفسها أيضا في طول اعتبارها و صلاحيتها للوسطية في عمليات التبادل مالا قانونا، بحيث تكون قابلة للبيع و الشراء و المعاوضة عليها كما في اسواق البورصة و النقد، و لكنها لا تعبر بنفسها عن القيمة السوقية الحقيقية و ان كانت المحاسبة و المبادلة بها، و هذا يعنى انه لا بدّ من ملاحظة ان ارتفاع القيمة في الاموال هل هو ناشئ من انخفاض قيمة النقد الاعتباري فلا افادة و لا ارتفاع بحسب الحقيقة، أو انه ناشئ من ارتفاع قيمة ذلك المال المعين بالقياس الى سائر الاموال الحقيقية فيكون هناك زيادة و إفادة؟

و هذا احد الآثار و الاحكام المترتبة على النقود الاعتبارية اليوم، حيث انّ النقد سابقا كان حقيقيا من الذهب و الفضة، و هما سلعتان حقيقتان، فالارتفاع أو الانخفاض في القيم السوقية بالنسبة إليهما كان يعبر غالبا عن ارتفاع القيمة على اساس قانون العرض و الطلب، بخلاف النقود الاعتبارية

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٩٣

اقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج. نعم لو لم يبيعها عمدا- بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس- ضمنه [١].

اليوم فان ارتفاع قيمة السلعة بالنسبة إليها يكون في اكثر الاحوال على اساس هبوط قيمة النقد و قدرتها الشرائية نتيجة عوامل مربوطة بالنقد الاعتباري نفسه، و هناك اثر فقهي مهم آخر يترتب على هذه النكته مربوط بمبحث الضمان، فانّ الفقهاء يفتون عادة بانّ ضمان النقد حتى الاعتباري منه ضمان مثلي، فمن كان مدينا أو ضامنا مائة درهم لشخص آخر قبل خمسين عاما يتحقق منه الوفاء بدفع مائة درهم مماثلة لها اليوم، مع وضوح انّ مائة اليوم قد لا تساوى درهما واحدا قبل خمسين سنة في قوتها الشرائية، و قد ذكرنا في بعض

ابحاثنا انّ المثلية في النقود الاعتبارية عرفا و عقلايا تكون بملاحظة القوة الشرائية لذلك النقد لا بمجرد القيمة الاسمية، فلا بد من حفظ ذلك في مقام الوفاء اذا كان انخفاضها ناجما عن الاسباب المربوطة باعتبارية النقد لا بقوانين العرض و الطلب في السوق و تفصيل ذلك و تنقيحه موكول الى البحوث الفقهية المرتبطة باحكام النقود.

الثالث- اذا لم تكن العين المرتفعة قيمتها من مال التجارة و لكنه لم تكن مؤنثة أيضا، فان كان قد اشتراها في نفس سنة الربح بالارباح أو اشتراها دينا ثم وفاه من الارباح أو لم يوفه و لكن كانت من اموال التجارة تعلق الخمس بارتفاع القيمة أيضا، لأنها سوف تكون بنفسها ربح سنته فيتعلق بها الخمس على جميع المباني، نعم لو كان قد اشتراها في السنة السابقة او من مال مخمس او لا خمس فيه او اشتراها دينا و لم يوفه من الارباح و لم تكن معدة للتجارة ثم زادت قيمتها فتعلق الخمس بها مبني على البحث المتقدم.

[١] فصل السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة بين ما اذا رجعت القيمة الزائدة قبل

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٩٤

...

تمام السنة فلا يضمن خمس تلك الزيادة، معللا ذلك بعدم تحققها في الخارج، و بين ما اذا رجعت القيمة بعد تمام السنة و استقرار الخمس فيضمنه.

و قد اعترض المعلقون على كلامه في كل من الشقين، فبالنسبة لما ذكره في الشق الاول اعترض عليه:

بانّ التعليل بعدم تحقق الزيادة في الخارج مناقض مع ما تقدم منه في المسألة السابقة من صدق الفائدة و الكسب بمجرد ارتفاع القيمة في المال المعد للتجارة و لو لم يبعه، و ما يذكره في الشق الثاني أيضا من الضمان للزيادة مع انه لم يبعه، و انما الصحيح التعليل بعدم صدق التفريط بعد ان كان مأذونا في التأخير الى آخر السنة «١».

و بالنسبة لما ذكره في الشق الثاني، اعترض عليه:

أولا- بانّ الضمان في هذه الصورة مبني على صدق التفريط، و هو لا يصدق فيما اذا كان التأخير لغفلة أو نسيان أو طلب للزيادة اذا كان متعارفا، فالضمان منوط في الصورتين بالتفريط و عدمه ٢.

و ثانيا- الضمان لا يكون لخمس تلك الزيادة كما هو ظاهر المتن، بل لنسبة خمس تلك الزيادة الى اصل المال من عين المال، لأن ارتفاع القيمة و المالية لا تكون مضمونة بنفسها كما في الغصب، و انما يكون الضمان للعين دائما و المالية حيثية تعليلية لقيمتها فتوجب ضمانها في حال تلف العين حيث يضمن قيمتها يوم التلف، و حيث ان تعلق الخمس بالعين على نحو الشركة الحقيقية في العين فيكون ارتفاع القيمة سببا لتعلق الخمس بالعين بنسبة خمس ارتفاع قيمتها، فتكون العين مشتركة بين صاحب العين و صاحب الخمس، فاذا نزلت بعد ذلك قيمتها تبقى تلك النسبة من العين مضمونة لصاحب الخمس لا اكثر

(١) (١ و ٢) - مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٢٩.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٩٥

...

ما لم تتلف العين فيتعلق الضمان بقيمتها يوم تلفت، نعم اذا كان تعلق الخمس بالمالية لا بالعين و بنحو الكلي في المعين تم ما ذكره، و لكنه لا دليل عليه و خلاف ما سيصرح به الماتن نفسه من انه متعلق بالعين على نحو الكلي في المعين لا بالمالية «١».

و الانصاف: ان شيئا من هذه الاعتراضات لا يتجه على كلام الماتن (قدس سره).

أما الأول: فهو مبنى على حمل التعليل في كلام الماتن (قدس سره) على إرادة نفى تحقق اصل الفائدة و الزيادة بمجرد ارتفاع القيمة، و انه يشترط في صدقها تبديلها الى المال الخارجى ببيع و نحوه مع انه بلا موجب، بل الظاهر ان مبنى كلامه (قدس سره) في هذا الشق يمكن ان يكون احد وجهين آخرين:

- ١- ان موضوع الخمس في باب التجارات و الارباح ليس مطلق الفائدة و الربح بل ربح السنة، اما بمعنى ما يفضل من الربح بعد المئونة في آخر السنة- كما هو مسلك ابن إدريس- أو الربح المستقر الثابت الى آخر السنة في لوح الواقع و ان كان تعلق الخمس به من حين ظهوره، فاذا نقصت القيمة بعد ارتفاعها لم تتحقق هذه الفائدة التي هي موضوع الخمس في الخارج، فلا موضوع للضمان.
 - ٢- ان موضوع الخمس اصل الفائدة و الربح، و هو صادق في المقام بمجرد ارتفاع القيمة، الا ان نقصانها بعد ذلك يكون خسارة و لكنها منجبرة و غير مضمونة، لكونها ضمن سنة الربح، بناء على ما سيأتى من جبر الخسائر ضمن السنة، فلا ضمان عليه.
- و هكذا يتضح: انه على اساس احد هذين الوجهين لا يكون موضوع لتعلق الخمس في الخارج- كما عبر السيد الماتن (قدس سره)- لا ان الموضوع متحقق و التلف

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٣٣.

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ١٩٦

...

حاصل و لكنه لا ضمان عليه باعتبار عدم التفريط، فانّ هذا التعليل انما يصح اذا كان المقتضى للضمان و هو تلف مال الغير متحققا فيمكن تعليل عدم الضمان عندئذ بعدم التفريط، و اما حيث لا مال للغير لعدم تحقق موضوع الخمس، فالتعليل به لا بعدم التفريط، لانه كالتعليل بوجود المانع عند عدم المقتضى.

هذا كله: اذا فرضنا عدم البيع غفلة أو ترقبا لربح زائد، و اما اذا كان عدم بيع المال عمدا مع العلم أو الوثوق بسقوط قيمته اذا لم يبعه، فقد يقال بصدق الاتلاف و التفريط للمالية الزائدة، فيكون حال اتلاف الربح في غير المئونة اثناء السنة الموجب لضمان خمس، حتى اذا قلنا بانّ موضوع الخمس ربح السنة، لانّ المستظهر من الروايات ليس استثناء الربح الذى لا يبقى سنة و لو من جهة الاتلاف بل من جهة المئونة أو الاستثمار و نحوه، و لا اقل من الاحتياط.

و اما الاعتراض الثانى، فيلاحظ عليه: انّ عدم التفريط انما يكون رافعا للضمان فى اليد الامينة لا العادية، فانها توجب الضمان بمجرد التلف، و من الواضح انّ يد صاحب المال بعد تمام السنة على مقدار الخمس لا تكون يد أمينة بل يد غاصبة، لاستقرار الخمس عليه و وجوب ايصاله الى صاحبه، فاذا تلف المال عنده كان ضامنا له، كما هو الحال فى سائر موارد اليد غير الامينة. اللهم الا ان يراد بعدم التفريط المقدار المسموح به فى تأخير دفع الخمس بحيث لا يعد امتناعا أو تأخيرا عرفا، حيث انّ الفورية فى دفعه يراد بها الفورية العرفية لا الدقية، الا انّ هذه الخصوصية اجنبية عن نظر الماتن فى هذه المسألة، و لعله لهذا فرض عدم البيع عمدا فى هذه الصورة.

و اما الاعتراض الثالث: فيمكن المناقشة فيه بوجهين:

الأول- انّ تعلق الخمس و ان قيل بكونه بنحو الشركة الحقيقية فى العين الا

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ١٩٧

...

انّ المراد من ذلك كونه بنحو الشركة الحقيقية فى الفائدة الواقعة موضوعا للخمس لا غيرها، فلا بد من ملاحظة مصداق الفائدة و

المال الذي يتعلق به الخمس، هل هو عين خارجية، أم حق مالي كالسرقلية، أم مالیه العين الخارجية كموارد ارتفاع القيمة؟ فيكون معنى انّ الخمس متعلق بالعين بنحو الشركة الحقيقية اشتراك صاحب الخمس مع صاحب الفائدة في ما هو المصداق للفائدة، ففي الاول يكون شريكا معه في العين الخارجية، وفي الثاني يكون شريكا معه في حق السرقلية بنسبة الخمس، وفي الثالث يكون شريكا معه في المالیه، فالمسألة ليست مربوطه بتشخيص كيفية تعلق الخمس، وانما ترتبط بتشخيص ما هو مصداق الفائدة و المال الذي فيه الخمس، فباختلافه يختلف سنخ الشركة أيضا من الشركة في العين الخارجية أو الشركة في المالیه، كما انّ المالیه المرتفعة التي كانت فائدة بزوالها حينما لم يبعها و لم يبدلها الى عين خارجية تكون تالفه على المالك و صاحب الخمس، و اما العين الخارجية فلم تكن هي الفائدة المتعلقة بها هذا الخمس بحسب الفرض، لكونها نفس المال السابق للمخمس أو الذي لا خمس فيه.

الّا انّ هذا الإشكال لا يغير من روح الاعتراض شيئا، باعتبار انّ المالیه المرتفعة مال خارجي أيضا، بمعنى انّ الشئ الخارجي له صفتان صفة عينيه من قبيل كونه سجادا أو ارضا أو دارا و صفة اعتباريه هي كونه مالا مهما كانت خصوصياته العينيه، و كلتاها بحسب النظر العرفي خارجي، و من هنا كنا نقول بانّ الخمس و الزكاة حتى اذا كان تعلقهما بنحو الشركة في المالیه لا الاشاعة يكونان خارجيين لا ذميين، فالشئ بما هو مال خارجي مشترك بين صاحب الخمس و المالك بنسبة الخمس، و عندئذ يقال اذا استقر الخمس ثم نقصت قيمة هذا المال الخارجي كان النقص لا محالة في مالیه المال الخارجي متوجها على كلا الشريكين في المال المشترك بالنسبة، و لا معنى لتحمله على

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٩٨

...

احدهما دون الآخر، كما لا وجه لفرض كون الخسران و التلف لخصوص الفائدة الزائدة المشتركة بين المالك و صاحب الخمس لأن المال الزائد لم يكن له تعين خارجي و انما كان مشاعا في كل جزء جزء من العين الخارجية فيملك صاحب الخمس بنسبة خمس الزيادة الى أصل المال من مالیه كل جزء جزء لا محالة، فاذا فرض عدم الضمان للمالیه في موارد الغصب زائدا على رد العين فلا موجب لضمان المالك في المقام لاكثر من نسبة خمس الارتفاع الى مالیه تمام العين من العين. نعم لو كان ارتفاع القيمة من قبيل بعض الاوصاف و الحيثيات القائمة بالعين التي لها استقلالية بحسب النظر العرفي عن العين، نظير حياة الارض فانها و ان كانت صفة لرقبة الارض و لكن يعقل عرفا كونها مملوكة لغير مالك رقبه الارض بالاحياء - كما قد يقال بذلك في باب احياء الموات - و كذلك حق السرقلية فانه حق له مالیه عرفا و هو مستقل عن المحل فقد يتلف مع بقاء المحل كما اذا سقط ذلك المكان عن الأهمية بحيث زالت سرقليته في السوق فاذا زالت تلك الحيثية و تلفت تلف بذلك الخمس المتعلق به أيضا، الّا انّ هذا التفكيك قد لا يكون عرفيا في باب ارتفاع القيمة.

لا يقال: على هذا يلزم القول باشتراك صاحب الخمس مع المالك في موارد ارتفاع القيمة بمجرد حصوله بالنسبة المذكورة، حتى اذا رجعت القيمة الى ما كانت عليه قبل تمام السنة، و هذا ما لا يمكن الالتزام به.

فانه يقال: اذا فرض نزول القيمة قبل تمام السنة فلا خمس، لانه لا ربح ثابت الى آخر السنة، فلم تتحقق الفائدة على ما تقدم عن الماتن (قدس سرّه). و لو فرض تحققه فالمفروض انجبار خسارة رأس مال المالك و حصته من الارباح، فلا يجب عليه دفع خمس تلك الارتفاعات غير الثابتة الى نهاية السنة كما هو واضح.

الثاني - انّ القول بعدم ضمان مالیه العين في موارد الغصب على اطلاقه ممنوع،

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ١٩٩

[مسألة ٥٥] اذا عمّر بستانا، و غرس فيه اشجارا و نخيلا للارتفاع بشمرها و ثمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار و النخيل.

و اما ان كان من قصده الاكتساب بأصل بالبستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته، و في نمو اشجاره و نخيله [١].

فان غاية ما يمكن ان يذكر في وجهه ان قاعدة (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) يرتفع موضوعها برد عين المال المغصوب الى صاحبه، الا ان هذا لا يمنع عن ثبوت الضمان بملاك التفويت و الاتلاف للمال على مالكة، نظير ما يقال في موارد غصب العين ذات المنفعة كالدار مثلا من ضمان منافعتها حتى مع عدم استيفائها فانه يضمن اجرة المثل للمدة المغصوبة، لأنه أتلّفها عليه، و من قبيل ما يقال في موارد حبس الحر الكسوب من ضمان اجرة مثل عمله، و عندئذ يمكن ان يقال بثبوت الضمان لارتفاع القيمة في الاموال التجارية من قبل الغاصب، لأنه بذلك قد فوت على المالك و اتلّف عليه ماله ببقاء العين حتى نقصت قيمتها التجارية السوقية. و اوضح من ذلك ما اذا كان المال موسميا فغصبه في موسم رواجه ثم رده عليه في موسم كساده.

بل يمكن ان يقال: انه بناء على ان الخمس يتعلق بالارباح و الفوائد بما هي مال و ربح و هو متقوم بمالية المال لا عيئته فمن خلال هذا المنظار العرفي يكون متعلق الخمس مالية المال الخارجي و ربحيته بمقدار الخمس، بحيث تكون حيشة المالية و الربحية تقييدية لا تعليلية، كما في موارد ضمان العين، فقد يصدق عرفا اتلاف المال و الربح المتعلق به الخمس بمجرد ابقاء العين و عدم دفع خمس ماليتها المرتفعة المتقوم بها عنوان الربح و ان كانت العين باقية، و على أحد هذين الاساسين يمكن القول بضمان ما فوته على صاحب الخمس من خمس المالية المرتفعة ببقاء العين بعد استقرار الخمس فيها.

[١] في هذه المسألة صور ثلاث:

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٠

...

الاولى- ان يعمر البستان من اجل الاغاثة بثمار اشجاره و نخيله بالاستفادة منها مباشرة لنفسه و عياله و لسائر شؤونه.

الثانية- ان يعمر البستان من اجل التكسب بنماء اشجارها من ثمرها و نحوها بان يبيعها و يتعيش بثمرها.

الثالثة- ان يعمر البستان من اجل التكسب بأصله ببيع اشجاره أو بيع نفس البستان.

و البحث في الصور الثلاث عن حكم النماءات المنفصلة و المتصلة و ارتفاع القيم من حيث تعلق الخمس بها و عدمه.

ولا شك في تعلق الخمس بذلك في الصورة الثالثة، كما صرح به في المتن لصدق الافادة و الكسب فيه، فيتعلق به الخمس على جميع المباني.

و اما الصورة الثانية: فلا اشكال أيضا في تعلق الخمس فيها بثمار الاشجار بل بارتفاع قيمتها أيضا بعد استثناء مئونة السنة، لكونها فائدة و كسبا و مالا تجاريا، و اما النماء المتصل من قبيل نمو اشجارها فضلا عن ارتفاع قيمة البستان فقد يمنع عن تعلق الخمس به، اما للمنع عن صدق الافادة قبل البيع، أو للمنع عن صدق التكسب بناء على اعتباره في تعلق الخمس.

و لكن الصحيح: هو ثبوت الخمس في النماءات المتصلة في هذه الصورة على كل تقدير، لصدق الزيادة العينية بذلك- كما تقدم- فتكون افادة و تكسبا أيضا، لانها فائدة مقصودة من اجل الاسترباح، حيث لا يكون المراد من التكسب عند من يقول باشرطه في تعلق الخمس خصوص المكاسب و الارباح الحاصلة بالمبادلة و التجارة و نحوها التي هي مصطلح فقهي خاص، فان الروايات لم تكن تدل على ذلك بوجه اصلا، و انما المدعى دلالتها على اشتراط كون الفائدة مستفادة و مستحصلة و مقصودة أو مطلق الاستنماء و

الاستثمارات الشامل لمثل الزراعات و الصنائع و احياء الموات و غير ذلك مما هو كسب عرفا

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠١

[مسألة ٥٦] اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة - كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره و ارض يزرعها،

إشارة

و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك - يلاحظ في آخر

بل لغة قبل بيعها، فالتكسب اعم من كونه بطريق التجارة و المبادلة أو غيرها، فالفوائد العينية الحاصلة في هذه الصورة لا اشكال في صدق الاستفادة و الاسترباح عليها بمجرد حصولها، سواء باعها أم لا.

و اما ارتفاع القيمة و الزيادة من ناحيتها فتعلق الخمس بها مبني على ملاحظة النكتة المتقدمة في صدق الافادة و الاسترباح عليها قبل البيع عرفا، فان خصصنا ذلك بخصوص الاموال المعدة للتجارة و المبادلة و ان العرف انما يرى ارتفاع القيمة بمجرد ربحا اذا كان المال في معرض التبادل و التحول الى الثمن، فهذه النكتة غير صادقة في المقام على النماء المتصل، و انما تصدق على النماءات المنفصلة و هي الثمار المعدة للبيع، و ان عممنا صدق الافادة و الربح بارتفاع القيمة الى جميع الاموال أو كل مال يتخذ للاسترباح و الاستثمار - المعبر عنه برأس المال - سواء كان بنحو الاتجار و المبادلة أو بنحو الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك، فالمالية بمجردا تلحظ مالا و فائدة عرفا في مطلق رءوس الاموال لا خصوص مال التجارة - و هذا هو الصحيح - ثبت الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة أيضا، لكون الارتفاع لرأس المال فيكون فائدة، بل و استثمارا و كسبا أيضا.

و اما الصورة الاولى: فالنماء المنفصل و المتصل فيها و ان كان فائدة مقصودة و مستحصلة أيضا الا انه يصدق على البستان و اشجاره و نخيله فضلا عن ثمارها عنوان المئونة المستثناة من الارباح، فان المراد بالمئونة ما ينتفع به الانسان في معاشه و معاش عياله و اهله، و من الواضح ان الانتفاع بكل شيء يكون بحسبه، و الانتفاع بالبستان انما يكون بأكل ثماره، كما ان الانتفاع بالبيت يكون بسكناه، و الانتفاع بوسيلة السفر بالسفر به، و هكذا، فبحسب الدقة

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٢

السنة ما استفاده من المجموع، من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج مئونه [١].

العقلية و ان كان الانتفاع بالثمار و النماء المنفصل لتلك الاشجار لا بنفسها، الا ان هذا هو شأن الانتفاع بالشجر و البستان عرفا، فيصدق عنوان المئونة المستثناة على نفس البستان و نماءاتها المنفصلة و المتصلة أو ارتفاع قيمتها و ان فرض صدق الفائدة بل و التكسب عليها.

نعم ما يزداد بالفعل آخر السنة من ثمارها و لم تؤكل بالفعل يتعلق به الخمس لكونه فاضل مئونه، كما انه اذا فرض البستان و ثماره اكثر من مئونه المباشرة بان كان يبيع قسما من ثماره و ينتفع بقسم آخر منها لنفسه و عياله فلا يبعد عدم صدق المئونة في ذلك على البستان و الاشجار، و انما المئونة خصوص ما ينتفع به من الثمار، خصوصا اذا كان ما يباع منه اكثر، فالميزان ان تكون الاستفادة الاصلية و الغالبة بالانتفاع المباشر لا البيع و الاتجار.

و هذه النكتة هي التي دعت السيد الماتن (قدس سره) لذكر هذه المسألة، فيكون مقصوده من الانتفاع بثمر الاشجار هذا المعنى، فكأنه يريد استثناء الصورة الاولى عن وجوب الخمس، بخلاف الصورتين الثانية و الثالثة فأنهما داخلتان في الشق الثاني من كلام الماتن، و ان كان قوله (الاكتساب بأصل البستان) انسب مع إرادة خصوص الصورة الثالثة.

و منه يظهر: أنه اذا صرف على تعمير البستان في الصورة الثالثة من ارباح نفس سنة الانتفاع لم يكن فيها خمس لصدق الصرف في المئونة، نعم يجب الخمس اذا صرف على تعميره في الصورتين الثانية و الثالثة، فيجب خمسه اذا كانت باقية عرفا على شكل اشجار أو

عمران للبستان كالانهار و الجداول فيها، لا- ما اذا كانت تالفه عرفا، حيث يكون الخمس عندئذ في ارتفاع قيمة البستان لا نماءاته فحسب، فتدبر جيدا.

[١] هذه المسألة من فروع مسألة استثناء مئونة السنة، فانه بعد الفراغ عن اصل كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

...

الاستثناء- و قد تقدم الدليل عليه مفصلا- يقع البحث في عدة جهات، أهمها أربع:

[الجهة الاولى - ان المئونة المستثناء هل تلحظ بالقياس الى كل فائدة فائدة]

أو مجموع فوائد السنة الواحدة و ارباحها و لو كانت من تكسبات مختلفة؟ و هذه هي الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة، و عن بعض تطبيقاتها في المسائل الثلاث بعدها.

الثانية- ان مبدأ سنة المئونة و التي يكون الخمس بعد اخراج مئونها، هل هو حين حصول الربح مطلقا أو في خصوص غير التكتسبات، و اما فيها فيكون من حين الشروع في الاكتساب؟ و هذه الجهة يتعرض لها الماتن (قدس سره) في المسألة (٦٠).

الثالثة- في المناط في المئونة و مقدارها، و هذه الجهة مع بعض تطبيقاتها يتعرض لها الماتن (قدس سره) في المسألة (٦١) و حتى المسألة (٧٢).

الرابعة- في جواز تأخير الخمس الى آخر السنة ارفاقا، و تكييف ذلك فتيا و ما يترتب عليه من الآثار، كجبر مئونة العمل، و هذا ما يتعرض له في المسألة (٧٢ و ٧٣ و ٧٤).

اما البحث في الجهة الاولى: فحيث ان هذا الخمس يختلف عن سائر الاصناف في استثناء مئونة السنة من الارباح المتعلقة بها الخمس يتجه البحث حينئذ في كيفية محاسبه المئونة، فان هناك تصورين و نحويين لمحاسبه فاضل المئونة.

التصور الاول- ان نعتبر مجموع فوائد السنة من اول محرم الحرام مثلا الى آخر ذى الحجة كأنه موضوع واحد يستثنى منه مئونة تمام هذه السنة، فيخمس الفاضل من تلك الفوائد.

التصور الثاني- ان يفرض كل فائدة فائدة موضوعا مستقلا للخمس، له سنته المستقلة، و تكون المئونة الواقعة بعد كل ربح مما يمكن استثناءه منه اذا كان داخل سنة ذلك الربح.

و قد ذهب المشهور و منهم الماتن الى الاول، و اختار الشهيد الثاني (قدس سره) في

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

...

المسالك «١» و الروضة الثاني «٢» و تبعه في ذلك بعض اساتذتنا العظام (دام ظلهم) «٣».

و يظهر الاثر العملي بين التصورين في موردين:

١- في المؤن المصروفة بين الربحين اذا كان اكثر من مقدار الربح الاول، كما اذا ربح في اول محرم عشرة دنانير و في اول رجب ثلاثين ديناراً، و صرف ما بينهما في مئونته عشرين ديناراً مثلاً، فانه على التصور الاول تستثنى هذه المئونة آخر السنة من مجموع الربحين، فيفضل لديه عشرون ديناراً، و خمسها أربعة دنانير. بينما على التصور الثاني لا يمكنه ان يستثنى عشرة دنانير الزائدة من مئونته من ربحه الثاني، لان المئونة المستثناءة عن الربح انما هي مئونة ما بعد الربح لا ما قبلها، و هذه المئونة بحسب الفرض قبل الربح الثاني،

فلا- يمكن استثناءها منه، فيجب عليه آخر السنة خمس ثلاثين ديناراً، وهذا يعني انه في هذا المورد يكون الاوفر بحق المكلف الحساب الاول.

٢- في تخميس الربح المتأخر و عدمه، فلو فرضنا انه كان يربح في كل شهر ما يكون بقدر مئوته الا انه اتفاقاً ربح في آخر شهر من سنته ما هو اكثر من مئوته، كما اذا كان يربح في كل شهر عشرة دنانير و يصرفها في مئوته و لكنه ربح في شهر ذي الحجة مائة دينار فزاد عنده تسعون ديناراً، وجب عليه خمسها بمجرد دخول شهر محرم بناء على التصور الاول المجموعي، و اما بناء على التصور الثاني يمكنه ان يصرفه في مئواته القادمة حتى شهر ذي الحجة القادم، لأنّ مبدأ سنة هذا الربح انما هو شهر ذي الحجة، فلا تزال سنته باقية، و هذا يعني انه في هذا المورد يكون الاوفر بحق المكلف الحساب الثاني.

و هكذا يتضح: ان لكل من التطبيقين و الكيفيتين لحساب المئونة امتيازاً

(١)- مسالك الافهام، ج ١، ص ٥٣.

(٢)- للمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٧٨.

(٣)- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٤١-٢٤٢.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٥

...

للمكلف و تخفيفاً عليه من ناحية في مقام الامتثال.

و ذكر بعض الاعلام ان مقتضى القاعدة هو التصور الثاني، و ان صحة التصور الاول بحاجة الى دليل لكونه خلاف الظاهر الاولى لادلة هذا الخمس، و ذلك لاحد وجوه: -

الاول- ان الارباح المتدرجة في الزمان متعددة حقيقة، فملاحظتها امراً واحداً محتاج الى عناية، و ان شئتم قلتم: ان التصور الاول يتوقف على ملاحظة مجموع الارباح و الفوائد المستحصلة خلال السنة كربح واحد و موضوع واحد، و هو خلاف اطلاق الفائدة، لانه تقييد لكل فائدة داخل السنة بالآخرى و ملاحظة لمجموعها كفائدة واحدة، فأخذ هذا القيد في موضوع الحكم بحاجة الى دليل، و لا دليل عليه.

و يلاحظ على هذا البيان: المنع عن توقف التصور الاول على ملاحظة مجموع الارباح و الفوائد موضوعاً واحداً لتعلق الخمس، بل موضوع الخمس مطلق الفائدة الصادق على الفائدة الحاصلة في اول السنة أو آخر السنة على حد سواء، و انما فرق التصور الاول عن الثاني من ناحية دليل استثناء المئونة، فإنه بناء على التصور الاول يكون المستثنى جميع المؤن المصروفة في السنة الجعلية، أي التي يجعلها الانسان و يختارها لارباحه منذ الشروع في الاكتساب أو ظهور الارباح، و على التصور الثاني يكون المستثنى جميع المؤن المصروفة في سنة الربح، أي التي تلي ظهور الربح، و على كلا التقديرين يكون الخمس متعلقاً بكل فائدة، و يكون مطلق الفائدة موضوعاً له. ففي المثال المتقدم قد تعلق الخمس بالعشرة- الفائدة الاولى- و بالثلاثين- الفائدة الثانية- غاية الامر دليل الاستثناء بناء على التصور الاول اجاز الصرف من الفائدتين معا على المئونة الحاصلة اثناء تلك

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٦

...

السنة بين الربحين، لكونها مئونة سنته الجعلية، بخلافه على التصور الثاني فانه لا يثبت من دليل الاستثناء الا جواز الصرف على تلك

المثونة من الربح الاول لا الثاني، لعدم كونها مثونة سنة ذلك الربح.

وان شئت قلت: انّ الخمس ثابت على كل فائدة على كلا التقديرين، كما انّ المستثنى مثونة الربح، اي مثونة سنة الربح، غاية الامر إضافة المثونة أو السنة الى الربح يتصور بأحد نحوين، اضافتها إليه بلحاظ وقوعها في السنة الواقعة بعد الربح أو في السنة المجعولة من قبل المكلف لحساب الربح التي تبدأ اما من حين تكسبه أو ظهور أول ربح له - على ما سوف يأتي تحقيقه في مسألة قادمة - و على كلا التقديرين تضاف المثونة الى كل ربح ربح واقع في تلك السنة، فيمكن استثنائها مما يفى من تلك الارباح بها.

فالحاصل: الفرق بين التصورين في كيفية ملاحظة السنة المضاف مثونتها الى الربح في دليل الاستثناء لا دليل الخمس في كل فائدة، و لا اشكال في انّ المستثنى ليس أية مثونة و من أي ربح و لو كان حاصلها في سنة اخرى سابقة أو لا حقّة، فان هذا خلف استفادة تقييد المثونة بالسنة الواحدة التي هي سنة حصول الربح لا محالة، فلا بدّ من إضافة السنة أو المثونة بمقدارها الى طبعي الربح، و هناك نحوان لكيفية هذه الاضافة من دون ان يلزم فرض موضوع الخمس مجموع الفوائد.

الثاني - انّ التصور الاول يستوجب تقييد الارباح بالسنة، بخلاف التصور الثاني.

و هذا الوجه واضح الاندفاع: فانه لو اريد اخذ قيد السنة في موضوع الخمس فقد عرفت عدم لزومه، و ان اريد اخذه في المثونة المستثناء و حيث انّ المستثنى منه يتقيد بنقيض المستثنى منه فيلزم اخذه في الربح أيضا، فهو مأخوذ بحسب الفرض على كلا التقديرين، حيث لا يراد بالمثونة الا مثونة السنة، و انما الكلام

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٧

...

في كيفية تحديده و انّ الاستفادة من دليل الاستثناء ملاحظة مثونة السنة الجعليّة للربح أو السنة الواقعية بعد كل ربح، و ليس في احدهما تقييد أزيد من الآخر، فيكون من الدوران بين التقيدين، لا الدوران بين التقييد و اللاتقييد.

الثالث - انّ ظاهر ادلة الخمس في هذا الصنف كما كان الحال في المعادن و الكنوز و الغوص هو الانحلال، و ملاحظة كل فرد موضوعا مستقلا للحكم مع التعدد عرفا، لا ملاحظة مجموعها.

و ان شئت قلت: انّ ظاهر الاطلاق أو العموم في ادلة الخمس في كل فائدة أو معدن أو كنز الاستغراقية لا المجموعية، و التصور الاول يقتضى العموم المجموعي لا الاستغراقي بخلاف التصور الثاني، فيكون خلاف ظاهر دليل الخمس.

وفيه: انّ هذا روجا يرجع الى الوجه الاول، و قد عرفت انّ التصور الاول لا يقتضى التصرف في موضوع الخمس و هو الفائدة و حمله على المجموعية، و انما الموضوع مطلق الفائدة المقيدة بعدم صرفها في مثونة السنة الواقعية للربح أو السنة المجعولة.

هذا مضافا: الى انه لا معنى لأصل فرض المجموعية في موضوع الخمس في المقام الذي هو حكم وضعي، فانّ الاستغراقية و المجموعية كمفهومين تصوريين مختلفين لملاحظة الموضوع و المصاديق الخارجية للطبيعة انما يؤثران بلحاظ الحكم التكليفي لا الحكم الوضعي بتعلق الخمس بالفائدة أو المعدن، اذ سواء لاحظنا كل معدن أو فائدة مستقلا ثم عممنا الحكم على الأفراد بالعموم الاستغراقي أو لاحظناها معا و مجموعا كأمر اعتباري واحد فيتعلق الخمس بها، تكون النتيجة و المعنى واحدا، و هو انّ خمس تلك الاموال الخارجية للامام، فسواء قلت انّ خمس كل واحد واحد منها للامام أو خمس جميعها له فالمعنى واحد في المقام، و هذا يعنى انه من الناحية المنهجية فرض الدوران بين المجموعية و الاستغراقية

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٨

...

يلحظ دليل الخمس في الفائدة أو المعدن في غير محله.

نعم المئونة المستثناءة قد يلحظ استثناءها من مجموع ارباح السنة بأن تضاف المؤن الى مجموع الارباح، الا ان هذا يرجع الى كيفية لحاظ الربح في دليل استثناء المئونة لا دليل جعل الخمس على الفائدة، فهناك خطأ في منهج البحث عند الاصحاب في المقام، حيث ربطوا المسألة بما هو ظاهر ادلة جعل الخمس لا ادلة استثناء المئونة، مع انه لا ملزم لذلك كما عرفت، فانه يمكن ملاحظة السنة التي يجعلها العرف للارباح، فيكون كل مئونة تقع في تلك السنة مئونة عرفا لكل ربح يقع فيها من دون لزوم ملاحظة المجموع ربعا واحدا حتى في دليل الاستثناء.

الرابع- ان دليل استثناء المئونة حيث لا ظهور له في ملاحظة السنة الجعلية أو السنة الواقعية للارباح و الفوائد فسوف يتبلى المخصص لمطلقات الخمس في كل فائدة بالاجمال من هذه الناحية، فيحصل الشك لا محالة في امكان استثناء المئونة السابقة على الربح منه لمجرد كونه في السنة الجعلية، فيكون المرجع عمومات الخمس في كل ما افاد الناس، لانه من موارد اجمال المخصص و دورانه بين الاقل و الاكثر.

وفيه: أولا- انه مبني على فرض الاجمال في ادلة استثناء المئونة، و عدم ظهور شيء منها في امكان المحاسبة المجموعية- التصور الاول- و سوف يأتي خلافة.

و ثانيا: على هذا التقدير كما لا يثبت امكان التصور الاول لا يثبت امكان التصور الثاني أيضا، بمعنى أنه يجب استثناء المئونة الواقعة في القدر المشترك بين السنتين، باعتباره القدر المتيقن استثناءه، فيجب تخميس الربح المتأخر بمجرد حلول رأس السنة الجعلية، و عدم جواز الانتظار به الى نهاية السنة من حين ظهوره، نعم لو فرض أن الحساب الثاني مجز على كل تقدير و انما الشك في اجزاء الحساب المجموعي أيضا، تم ما ذكر على ما سيأتي الاشارة إليه.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٠٩

...

الخامس- ان ظاهر ادلة استثناء المئونة فعليه الاستثناء للمئونة و ترتبها على الربح، فلا بد من فعليه الربح في زمان المئونة، فلا يشمل المئونة الواقعة قبل حصوله لعدم كون الاستثناء فعليا منه، و انما هو جبران لما صرف في المئونة من الربح الحاصل فيما بعد، و هذا لا يمكن استفادته من دليل استثناء المئونة عن الربح، اذ ليس هذا صرفا للربح في المئونة بل تعويض عما صرف فيها منه، و ظاهر دليل الاستثناء الصرف من الربح على المئونة فعلا و الذي لا يصدق مع فرض عدم حصول الربح، و هذه النكتة كما تقتضي في مسألة قادمة سوف يأتي التعرض لها جعل المبدأ لسنة المئونة من حين ظهور الربح فلا تستثنى المؤن الواقعة قبل حصوله، كذلك تقتضي في هذه المسألة تعيين الطريقة الثانية لعدم امكان استثناء المئونة الواقعة قبل حصول الربح الزائد- و هو الثلاثون في المثال- من ذلك الربح، فلا تصح الطريقة المجموعية- الطريقة الاولى-.

و هذا الوجه تام لو لا ما سذكروه من الادلة على صحة الاحتساب بالطريقة الاولى أيضا، فان تلك الادلة لو تم شيء منها فهو يحكم على هذا الظهور.

و قد استدل على صحة الملاحظة المجموعية للارباح و استثناء المئونة منها بأحد وجهين:

الأول- استظهار ذلك من قوله (ع) في صحيح ابن مهزيار الطويلة (في كل عام) الظاهر في ملاحظة مجموع الفوائد في كل عام بما هو موضوع واحد للخمس.

و دعوى: انه ليس في مقام البيان من هذه الناحية.

مدفوعة: بان هذا الظهور على تقدير ثبوته ليس من باب الاطلاق و مقدمات الحكمة ليكون متوقفا على كونه في مقام البيان من تلك

الناحية، وانما هو ظهور وضعي مستفاد من نفس تقييد موضوع الخمس بالفوائد في كل عام، و الا كان ذكر (كل عام) لغوا و بلا معنى.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢١٠

...

فالحاصل: نفى التقييد بكل عام اذا كان راجعا الى موضوع الخمس، اي الفوائد و الغنائم كان ظاهرا وضعيا في ملاحظة مجموع الارباح في العام الواحد موضوعا واحدا لوجوب الخمس، و معه لا وجه للاشكال عليه بانه ليس في مقام البيان من هذه الناحية. و الصحيح: في مقام الجواب ما تقدم في محله من ان قيد (في كل عام) راجع الى جعل الخمس في قبال ما جعله الامام (ع) من الخمس في شخص ذلك العام على الذهب و الفضة في صدر الرواية، و ليس قيدا لموضوع الخمس، كيف و قد تقدم ان هذا المقطع من الصحيحة ليس متعرضا اصلا لخمس مطلق الفائدة، و انما يتعرض فيه الامام (ع) لبيان خمس الغنيمة و الفائدة المحضنة المطلقة، و هي مما يجب فيها الخمس فورا و بلا استثناء المئونة، كما تدل عليه نفس الصحيحة أيضا على ما تقدم توضيحه في البحوث المتقدمة. الثاني: التمسك بدليل لبي حاصله: صعوبة بل تعسر ملاحظة كل ربح و ربح و كل مئونة مئونة، و تحديد سنة لكل واحد من الارباح، و استثناء المئونات الواقعة بعد كل ربح منه بالخصوص لا من سائر الارباح، فان هذا امر غير عرفي، بل لعله متعذر في حق كثير من الناس كالنجار و اصحاب الدخل التدريجي، فلو كان الواجب ذلك لزم الحرج الشديد على الناس في مقام الخروج عن عهده هذا الخمس الذي لا اشكال في كثرة الابتلاء به، و كأن المقصود من هذا الوجه التمسك بمثل السيرة الخارجية و نحوها من الادلة اللبية الكاشفة عن انه لو كانت الطريقة الثانية هي المتعينة لا تضحى، و لورد عليها التأكيد الشديد الكثير، لكونها على خلاف الطبع العرفي، فهذا بنفسه يكشف عن صحة الطريقة الاولى في المحاسبة.

و اصل هذا الوجه و ان كان وجيها في الجملة، الا انه لا يثبت تعين الطريقة الاولى في قبال الثانية، كما انه لا يثبت اكثر من امكان جعل سنة لمجموع

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢١١

...

الارباح و لو من اجل السهولة، فيلحظ جميع الارباح في السنة الواحدة حتى الحاصل منها متأخرا، اذ لا ضير في دفع خمس الربح بمجرد ظهوره لما سوف يأتي من تعلقه بمجرد ظهور الربح، فيستثنى ما لا يعلم تقدمه على الارباح من مئونة تلك السنة لا ما يعلم تقدمه على الربح، لان هذا الدليل بحسب الحقيقة دليل لبي لا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و هو استثناء المئون التي لا يعلم تقدمها على الارباح، كما هو الغالب في اصحاب التجارات و نحوها.

و منه يظهر: ان ما أفاده بعض اساتذتنا العظام (دام ظلهم) على ما في تقريرات بحثه «و أما ان لحاظ المئونة بالإضافة الى كل ربح يوجب الاختلال و الهرج و المرج، فلا يعقل له معنى محصلا حتى في التدريجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح كل يوم دينارا مثلا، فانه ان لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كل يوم في مئونة اليوم الثاني فلا كلام، و ان بقي يخمس الفاضل على المئونة» «١» مما لا يمكن المساعدة عليه، فان التجار و اصحاب الاعمال الذين ورد السؤال عنهم ضمن روايات هذا الصنف من الخمس لا تكون ارباحهم مشخصة عادة الا خلال السنة الجعلية أو الموسم الذي تنتهي به اعمالهم و استثماراتهم المالية، بحيث يكون من المتعذر أو المتعسر عادة ملاحظة ما ربحه واقعا في كل يوم ليستثنى منه المئون الواقعة بعده بالخصوص، فما ذكره من العامل الذي يربح كل يوم ثم يصرف ما ربحه في اليوم الثاني اجنبى عن مورد الاستدلال في هذا الوجه تماما كما لا يخفى.

فالانصاف: يقتضى قبول اصل هذا الوجه و لكن بالمقدار الذى ذكرناه لا اكثر.
و التحقيق: هو الحكم بصحة كلتا الطريقتين، و لكن شريطة ان لا يلقق

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٤٢.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١٢

...

المكلف بينهما، بل يختار احدهما فى مقام العمل، بمعنى ان لا يستفيد من كلا التخفيفين فى الطريقتين معا بل من احدهما، و الوجه فى ذلك، أما اذا كان المدرك على صحة الطريقة المجموعيه هو السيرة العملية التشريعية فلوضوح انها دليل لى لا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و هو اختيار الطريقة المجموعيه بلحاظ تمام الارباح الواقعة فى تلك السنة المجموعيه حتى الارباح المتأخرة و لا سيرة عملية على صحة التلقيق بين الطريقتين و احتساب سنة واقعية للارباح المتأخرة كما هو واضح، و أما اذا كان النظر الى الادلة اللفظية فالظاهر ان روايات استثناء المئونة بعضها ظاهر فى صحة الطريقة الاولى، و بعضها ظاهر فى صحة الطريقة الثانية، و لا محذور فى ثبوت كلتا الطريقتين و صحتهما معا، اذ لا تنافى بينهما ذاتا، و لا محذور فى ثبوتهما معا واقعا بان يكون اللازم هو الجامع بينهما. اما ما يكون ظاهرا فى صحة الطريقة الاولى - أى المجموعيه - فهى الروايات الواردة فى استثناء المئنتين معا، مئونة الضيعة و مئونة الرجل و عياله، كما فى مكاتبه الهمدانى التى ينقلها ابن مهزيار بطريق معتبر (فاختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونة، مئونة الضيعة و خراجها، لا مئونة الرجل و عياله، فكتب - و قرأه على بن مهزيار - عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان) فان عطف مئونة الرجل و عياله على مئونة الضيعة و خراج السلطان بنفسه ظاهر فى ملاحظة مجموع المئنتين معا و بلحاظ سنة واحدة، و من الواضح ان مئونة العمل و كذلك خراج السلطان انما يكون محاسبته بالطريقة الاولى عادة، حيث يكون حساب الارباح و استثناء الخسائر و المؤن منها عند اصحاب الضياع و الاعمال مجموعيا عرفا و عقلا، فانهم يجعلون لانفسهم سنة يلاحظون المؤن و الارباح و الخسائر فيها، و مثل هذه الطريقة العرفية تجعل الدليل ظاهرا فى جواز ذلك بالنسبة للمئنتين معا، و اذا

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١٣

...

ثبت جواز هذه الطريقة فى اصحاب الضياع و التجارات و نحوها ثبت صحته فى غيرهم أيضا بعدم احتمال الفرق عرفا و لا فقها. و مثلها صحيحة ابن مهزيار الطويلة الوارد فى ذيلها (فاما الذى اوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونته) و كذلك صحيحته الثالثة عن ابي على بن راشد (اذا امكنهم بعد مئونتهم) فانها جميعا باعتبار ورودها فى مورد الضياع و الاستثمارات التى تكون الطريقة العرفية فيها ملاحظة مجموع الفوائد فى سنة واحدة جعلية و استثناء مجموع المؤن منها، تكون ظاهرة عرفا و لو على مستوى الظهور و الاطلاق المقامى فى صحة هذه الطريقة لاستثناء مئونة السنة من الارباح و الفوائد أيضا. لا يقال: هذا خلاف الظهور المتقدم ذكره فى فعلية استثناء المئونة من الربح المستلزم لفعلية حصوله حين الصرف منه على المئونة. فانه يقال: هذا الظهور فى مثل هذا الصنف من روايات الاستثناء اما غير موجود، باعتبار ان مئونة التحصيل المستثناء بها لا تكون عادة الا قبل حصول الربح، أو يفرض وجود عناية و توسعة عرفية تقتضى الاكتفاء بحصول أول ربح أو الشروع فى التكسب فى صحة اضافة تلك المئونة المصروفة خلال السنة الجعلية الى ذلك الربح حتى اذا تأخر حصوله بالدقة عن زمن الصرف.

ثم انه قد يقال ان مقتضى هذه الروايات الحكم بتعين الطريقة المجموعية و عدم صحة الطريقة الثانية، اذ مقتضى اطلاق المستثنى منه فيها بل و مقتضى عمومات الخمس في كل فائدة فورية الخمس في كل فائدة الا ما اخرجته دليل الاستثناء، و المفروض ظهوره في الاذن في اثناء السنة المجموعية المجعولة لملاحظة الارباح فقط لا غير، فيجب الخمس حتى في الربح المتأخر ظهوره بمجرد انتهاء السنة المقررة للارباح و تماميتها.

و ان شئت قلت: انها تدل على وجوب الخمس في كل ربح عدا ما يصرف في

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢١٤

...

المؤمن الواقعة خلال السنة المجموعية التي يحسب فيها عادة مجموع الارباح و الخسائر و المؤمن لا غير، فما يقع منها خارجها لا يجوز استثناءها من الارباح الواقعة داخل تلك السنة، حتى اذا لم يكن خارج سنة حصول ذلك الربح بالحساب الانحلالى.

الا أن الصحيح ان يقال بعدم احتمال الاختصاص عرفا و لا ففيها بالطريقة المجموعية فانه اذا فرض صحة استثناء المئونة الواقعة خلال السنة الجعلية كان صحة استثناء المئونة الواقعة بعد حصول الربح خلال السنة الواقعية ثابتا أيضا بالفحوى العرفية، بل و بإطلاق نفس دليل استثناء المئونة، فانه يشمل السنة الجعلية بعناية كونها كالسنة الواقعية، تكون المئونة فيها مضافة الى ارباحها، فيكون استثناء المؤمن الواقعة خلال السنة الواقعية بعد الربح هو القدر المتيقن من مفادها، نعم سيأتى ان هذا الكلام لو تم فغايتة صحة كلتا الطريقتين في نفسيهما لا صحة التلفيق و الجمع بينهما.

و اما ما يكون ظاهرا في صحة الطريقة الثانية من روايات الاستثناء فمثل صحيحة البرزنجي (الخمس اخرجته قبل المئونة أو بعد المئونة؟ فكتب: بعد المئونة) و مثلها التوقيع المروى عن الرضا (ع) (ان الخمس بعد المئونة) فان مثل هذه الروايات المطلقة حيث لم ترد في خصوص التجارات و المكاسب و نحوها يمكن دعوى ظهورها في استثناء خصوص المئونة المعاصرة مع الربح لكى يكون استثناءها منه فعليا، لان ظاهرها فرض الربح ثم استثناء المئونة منه.

و هكذا ثبت صحة كلتا الطريقتين، و لكن لا يجوز التلفيق بينهما، بأن يلحظ المكلف قسما من الارباح مجموعيا فيستثنى منها جميع المؤمن في تلك السنة حتى الواقعة بين الربحين، و يلحظ لخصوص الربح الاخير سنة مستقلة فيستثنى منه حتى المؤمن الواقعة بعد السنة المجموعية، فان مثل هذه الحالة لا تكون مشمولة لكلا صنفى ادلة الاستثناء.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢١٥

...

و ان شئت قلت: ان ادلة الاستثناء من الصنف الاول انما جوزت احتساب المئونة الزائدة الواقعة بين الربحين و استثناءها من الارباح اذا لوحظت مجموعة في مقام الاستثناء، بحيث يخمس الجميع بعد ذلك من دون تلفيق، و ليس لها اطلاق لصورة التلفيق بعد ان كانت الدلالة المذكورة عرفية و بملاك الاطلاق المقامى و الحوالة على العرف، و العرف لا يستخدم التلفيق بل يختار الطريقة المجموعية فلعل هذه الخصوصية دخيلة في جواز استثناء المئونة الزائدة على الربح الاول من الربح الثانى داخل السنة، كما ان الصنف الثانى يدل و لو بمقتضى اطلاق المستثنى منه فيه على لزوم دفع خمس الربح الثانى، و عدم استثناء شىء من المؤمن السابقة على حصوله، و هذا يعنى ان المكلف اذا اراد أن يستثنى المئونة الزائدة على الربح الحاصل في اثناء السنة بالطريقة المجموعية لا بد و أن لا يجعل لربحه المتأخر سنة واقعية مستقلة.

و هكذا يتضح: ان مقتضى الصناعة الاجتزاء بكلتا الطريقتين في نفسيهما أى من دون تلفيق بينهما، لا ما قد يظهر من بعض العبائر من

تعين الطريقة الاولى، و لا- ما اختاره بعض آخر من تعين الطريقة الثانية، و ان كان الاحوط في صورة الحساب المجموعى الاقتصار على صورة عدم العلم بزيادة المئونة المستثناءة على الارباح بالحساب الآخر، أى عدم العلم باستثناء قسم من المئونة عن ارباح لا حقة عليها.

ثم انه بعد الفراغ عن صحة الحساب المجموعى للارباح لا فرق بين ان يكون له عمل واحد و ربح من سنخ واحد، أو ارباح عديدة من اعمال و تكسبات متنوعة، لأن ما هو موضوع الخمس طبعى الفائدة أو الربح الذى يستفيد الانسان من ضروب التجارات و الصناعات و الاجارات و الزراعات من دون خصوصية لنوع عمل خاص أو ربح أو فائدة خاصة، فيكون ما هو موضوع الخمس عنوانا واحدا منطبقا على كل ذلك، و تكون الخصوصيات المذكورة

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١٦

...

خصوصيات مصداقية لا دخل لها فيما هو متعلق الخمس و موضوعه، و بالتالى لا يكون لها دخل أيضا فى استثناء المئونة، فالميزان ان يكون له ربح زائد على مئونة سنته من مجموع ارباحه أو فوائده، فيجوز له احتساب مجموع ارباحه و لو من تكسبات متعددة و متنوعة كما اشار إليه الماتن.

نعم بلحاظ مبدأ السنة ربما يقال بلزوم ملاحظة ذلك فى كل تكسب مستقلا عن الآخر اذا لم تكن التكسبات فى وقت واحد، و قلنا بأن المبدأ فى التكسبات من حين الشروع فى الكسب.

و قد يقال: بأنه لا بدّ و ان يكون مبدأ سنته من حين الشروع فى أول عمل تكسبى و آخر سنته عند انتهاء السنة من ذلك الوقت و ليس له أن يجعل لنفسه سنين عديدة بعدد انواع التكسبات ثم يوزع المئونة المشتركة على الجميع ألا اذا احرز أن ذلك مطابق مع الحساب الانحلالى، و الوجه فيه ما تقدم من ان الطريقة المجموعية لا يمكن استفادة الاجترأ بها فى موارد التلفيق لعدم وجود اطلاق لفظى يمكن التمسك به فى الموارد المتعارفة لجعل السنة المجموعية فى مقام استثناء المئونة المصروفة، و هذا المعنى واضح جدا اذا كان مدرکنا على الطريقة المجموعية السيرة العملية التى لا بدّ من الاقتصار فيها على المقدار المتيقن، و اما اذا كان المدرک استظهار صحة الطريقة المجموعية من روايات استثناء المئونتين معا فيمكن دعوى أن مئونة التحصيل فى كل عمل حيث يكون مستقلا عرفا عن مئونة العمل الآخر فيكون تعدد السنين المجموعية فيمن له تكسبات و اعمال متنوعة غير بعيد عن مفاد تلك الروايات و حيث عطف فيها مئونة العيال على مئونة التحصيل فى سياق واحد فقد يستفاد من ذلك جواز التلفيق المذكور بين السنين المجموعية لمن له تجارات و استثمارات متنوعة و توزيع المئونة عليها بشرط ان لا تقع مئونة منها خارج السنين المجموعية جميعا فتدبر جيدا.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١٧

[مسألة ٥٧] يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره،

فلو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع [١].

[١] يتعرض السيد الماتن (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لحكم الربح المترزّل كالحاصل من بيع خيارى، فهل يجب الخمس فيه بمجرد ذلك لكى يحسب من ارباح نفس السنة، أو لا يجب الا بعد مضى زمن الخيار و استقرار الربح فيكون من ارباح سنة الاستقرار؟ و بذلك يعرف أنّ موضوع البحث ينبغى ان يكون ما اذا بقى زمن الخيار الى ما بعد تمام السنة و استقرار وجوب دفع الخمس كما يظهر من صدر عبارة الماتن، و اما اذا كان زمانه ينتهى قبل حلول رأس سنته و استقرار الخمس فلا إشكال فى عدم الربح مع الفسخ، و كونه

من ارباح سنته مع عدم الفسخ لاستقراره، كما انه ينبغي استبعاد الربح الحاصل من النماء المنفصل للعين المشتراة، كما اذا اشترى حيوانا أو شجرا فحصل له نتاج منفصل في ملكه فانه بالفسخ لا يرجع النتاج الى الفاسخ، و مثله ما اذا اتجر بذلك المال و حصل له ربح زائد على قيمته السوقية، فإنّ هذا خارج عن موضوع هذه المسألة، لأنّ موضوعها ما اذا كان ما فيه الربح يرجع بالفسخ بحيث كان الربح متزلزلا، و ذلك يكون فيما اذا كان الربح حاصلًا بنفس الشراء لشيء بأقل من قيمته أو بيع شيء بأكثر من قيمته، بحيث اذا فسخ زال الربح برد عين المبيع أو قيمته- اذا فرض انه باعه من غيره- و ايّا ما كان فظاهر عبارة السيد الماتن (قدّس سرّه) أنّ الربح انما يصدق بعد مضي الخيار و لزوم البيع، و هذا يعني أنّه من ارباح السنة اللاحقة لا سنة الاتجار.

و خالف في ذلك بعض الاعلام مدعيًا في وجهه أنّ الربح يصدق بمجرد الملك، و يكون عدم الفسخ في زمن الخيار شرطًا في صدقه على نحو الشرط المتأخر، فيكون الربح من السنة السابقة لا اللاحقة.

كتاب الخمس (للساهاوودي)، ج ٢، ص: ٢١٨

...

و فصل بعض اساتذتنا الاعلام (دام ظلّه) بين ما اذا كانت زيادة قيمة ما اشتراه تساوى النقص الحاصل من نفس تزلزل المعاملة و ثبوت الخيار لصاحب المال، حيث أنّ هذا التزلزل بنفسه نقص عرفًا و عقلائيًا في المال يوجب النقص في قيمته السوقية، فلا ربح في سنة الشراء اصلا لتساوى قيمة المبيع الحاصل بالنقص المذكور مع الثمن الذي دفعه، و انما يحصل الربح بعد مضي زمن الخيار و استقرار البيع، فيكون من ارباح السنة الثانية اذا كان من اموال التجارة، و بين ما اذا كانت زيادة القيمة اكثر من قيمة النقص الحاصل من تزلزل البيع، كما اذا كانت قيمته عشرة و مع التزلزل ثمانية و قد اشتراه بخمسة، فيكون الربح حاصلًا بلحاظ تلك الزيادة- و هي الثلاثة- فعلا و بلا حاجة الى مضي زمن الخيار لجواز بيعه من شخص آخر، فيربح تلك الزيادة فعلا فيجب الخمس فيها «١».

و اختار بعض المحشين على العروة من الاعلام «٢» عدم قرح التزلزل في صدق الربح و تعلق الخمس اصلا، و لعله باعتبار تحقق الربح حدوثًا، غاية الامر اذا فسخ يرتفع و يزول بقاء كما في حالات التلف، فاذا كان موضوع الخمس حدوث الفائدة عند حلول رأس السنة و جب ذلك سواء تلف بقاء أم لا، بل التزلزل ثابت في موارد الهبة و الهدية الجائزة بناء على تعلق الخمس بها، مع انه لا إشكال في الخمس و استقراره رغم تزلزل الملك فيها جزما فلا اثر للتزلزل اصلا. هذا و لكن الانصاف: عدم المساعدة على شيء من الوجوه المذكورة.

اما الاول: فلأنّ الشرط المتأخر انما يتعلّق في باب الاحكام و المجعولات الاعتبارية، و لا يعقل في الامور التكوينية و التي منها عنوان الربح و الافادة، فانه

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٤٤.

(٢) السيد البروجردى (قدّس سرّه) في حاشيته على العروة الوثقى.

كتاب الخمس (للساهاوودي)، ج ٢، ص: ٢١٩

...

على حد سائر المفاهيم التكوينية الاخرى يدور امره بين الوجود و العدم، لا الوجود المعلق على امر متأخر، فانه مستحيل في التكوينات و غير عرفي أيضا في نفسه.

و ان شئت قلت: أنّ الربح و الفائدة يصدق على تملك المال الزائد على الاصل في المالية، فيكون معناه مركبا من جزءين ان يملك

شيئا و ان تكون قيمته و ماليته أزيد من الاصل الذي اشتراه به مثلا، و كلا الجزئين ليسا مشروطين بالشرط المتأخر عقلا، و لكنه خلف فرض انّ الفسخ من حينه لا من اصله، و اما الزيادة في المالية فهي امر تكويني لا يعقل ان يكون مراعى و مشروطا بأمر متأخر، و عليه فالربح اذا كان موضوعا بإزاء هذا المفهوم المركب من الجزئين فهو متحقق فعلا، سواء فسخ بعد ذلك البائع أم لم يفسخ، و ان كان موضوعا بإزاء ذلك بشرط كون الملك غير متزلزل فهو لا يصدق فعلا على كل حال، لأن الملك متزلزل سواء فسخ بعد ذلك أم لم يفسخ، و انما يصدق الربح من حين انتهاء زمن الخيار، اما الوجود المراعى و المشروط بالشرط المتأخر فهو غير معقول في العناوين التكوينية و التي لا اشكال في كون الربح منها.

و اما الثانى - فيمكن المناقشة فيه: أولا- انّ التزلزل و ثبوت الخيار ليس نقصا في العين بل في ملكيتها حتى عند العرف، فلا يوجب نقصا في قيمة العين و ماليتها، لأنّ مالية العين غير ملكيتها، و ليست الملكية المستقرة شرطا في المالية، فاذا كان التزلزل في الملك لا يقدح في صدق الافادة- كما هو ظاهر الشق الثانى في التفصيل - كان الربح صادقا لا محالة، باعتبار انّ المال الذي حصل عليه اكثر قيمة و مالية مما اعطاه، لأنّ الربحية و الافادة تكون بلحاظ زيادة المالية دائما، و ألا لزم النقص بما اذا تلفت كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٢٠

...

العين في زمن الخيار ثم فسخ البائع فانه لا إشكال فقهي في عدم سقوط الخيار بتلف العين، لكونه متعلقا بالعقد لا بالمال، فيرجع على المشتري بقيمتها، فاذا فرض انّ التزلزل نقص في العين لم يكن المشتري ضامنا لتمايم قيمة العين السوقية بل للاقل منها، لأنّ ما تلف عنده كان ناقصا باعتبار التزلزل و المفروض انّ قيمة اقل من القيمة السوقية للمال، و هذا ما لا يلتزم به فقهي و هذا شاهد على ان تزلزل الملكية لا ربط له بمالية المال الثابتة له مع قطع النظر عن مالكة.

نعم في خصوص الخيار المشروط برد الثمن الذي يقال فيه بعدم جواز التصرف الناقل أو المتلف من قبل المشتري في المبيع زمن الخيار قد يقال بصدق النقص في المال من جهة محجورية منفعه، نظير العين المسلوقة المنفعة، فقد لا يصدق الربح و الافادة ما لم يمض زمن الخيار فيرتفع النقص المذكور، و في مثله لو فرض انّ الخيار كان من اجل رد العين سقط بتلفها، و مع فرض كونه من اجل رد العين او قيمته أو مثله يلتزم فيه بعدم ضمان اكثر من قيمتها و هي ناقصة.

و الحاصل: كلما اوجب التزلزل في الملك نقصا في منافع المال عرفا صح ما ذكر من كونه نقصا في قيمته السوقية أيضا. ألا انه حينئذ لا ينبغي التفصيل بين مال التجارة و غيره، لأنّ النقص المذكور ليس من ناحية القيمة، بل فوات بعض المنافع، و قد تقدم انّ مثل هذه الاوصاف الدخيلة في المالية كالنماء المتصل يوجب صدق الربح أو الفائدة على المال عند تغييرها بنحو يستوجب مزيد المرغوبة و المالية في ذلك المال.

و ثانيا: انّ هذه الحيثية المذكورة في التفصيل اجنبية عن هذه المسألة، لأنّ الكلام في صدق الربح و الافادة في مورد الزيادة الحاصلة بالبيع الخيارى و نحوه من ناحية التزلزل و عدم الاستقرار للزيادة الحاصلة، سواء افترضناها بلحاظ قيمة اصل العين أو بلحاظ قيمتها و هي متزلزلة و ناقصة، فنكتة البحث في هذه

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٢١

...

المسألة في المال الحاصل للمشتري متزلزلا بعد الفراغ عن حصول زيادة مالية فيه، سواء كان من جهة بقاء العين على ماليتها و قيمتها السوقية الزائدة حتى مع التزلزل- كما هو الصحيح- أم من جهة كون قيمتها و هي متزلزلة أيضا اكثر من قيمة الثمن الذي دفعه في مقام

الشراء، بينما نكتة التفصيل المذكور مربوطة بحيثية أخرى، و هي عدم تحقق الزيادة في القيمة و المالية الحاصلة لدى المشتري اذا كان البيع خياريا في بعض الحالات، لكونه نقصا في المال على حد سائر العيوب التي قد تفترض فيه، فلا يصدق الربح من ناحية ذلك، و هذا لا إشكال فيه لو تمت صغراه، لوضوح تقوم الافادة بزيادة المالية، ألا انه لا ربط له بجهة البحث في هذه المسألة، كما انه غير تام في نفسه على ما عرفت، فموضوع بحث الماتن في الصورتين اللتين فصل بينهما انما هو خصوص الصورة الثانية حيث يكون التزلزل ثابتا فيها بلحاظ الزيادة الحاصلة لديه اذا ما فسخ البائع، فاخيار بعض اساتذتنا الاعلام لصدق الربح بلحاظ السنة السابقة و وجوب الخمس فيه مطلقا يرجع الى الوجه الثالث بحسب الحقيقة، و هو صدق الربح مع التزلزل و وجوب الخمس فيه مطلقا، سواء فسخ البائع بعد ذلك أم لم يفسخ.

و اما الثالث فيردّه: انّ قياس المقام بباب الهدية الجائزة و التمليك المجاني الذي يجوز لمالكه فيه الرجوع قياس مع الفارق، من جهة انّ الرجوع هناك ليس على نحو الضمان بل مشروط ببقاء العين، فلو ادى المكلف الخمس منه الى اصحابه لم يكن ضامنا لبدله حتى اذا رجع الواهب، بل بمجرد حلول رأس السنة و استقرار الخمس ينتقل خمس العين الموهوبة الى صاحب الخمس، فلا يكون للواهب الرجوع ألا بمقدار أربعة أخماسه، لأنّ الجواز في الهبة و نحوها مشروط بعدم التصرف الناقل أو الانتقال القهري من الموهوب له الى غيره، فلا يوجب تعلق الخمس بمثل هذا الربح اى خسارة على المالك، و هذا بخلاف

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٢

...

المقام، فانه اذا فسخ البائع ضمن المشتري المبيع بتمامه للبائع، بحيث لا بدّ و ان يدفعها إليه عينا أو قيمة و بدلا بتمامها، فيخسر المالك الخمس من كيسه و رأسماله لا من فوائده و ارباحه.

و بهذا يعرف: الوجه الفني لما ذكره السيد الماتن (قدّس سرّه) و حاصله: دعوى انصراف ادلة الخمس عن الربح الحاصل بالمعاوضة و التجارة المتزلزلة، لا لعدم صدق مفهوم الربح و الفائدة بذلك حدوثا فانه صادق عرفا- كما قد يشعر به تعبير المصنف في صدر المسألة أيضا- بل لأنّ ظاهرها اثبات الخمس في الارباح الحاصلة للمكلف بنحو لا يوجب تعلقه بذلك الربح خسارة المالك و تحميلة ذلك من كيسه و رأسماله، و جعله في مورد الربح المتزلزل المضمون بتمامه للبائع على تقدير فسخه معناه خسارة المشتري خمس ذلك الربح، و مثل هذا خلاف منصرف ادلة الخمس في الفائدة، و خلاف اضافة الخمس فيها الى الفوائد الزائدة على مؤنته و رأس ماله، فلا يشمل دليل الخمس لمثل هذه الارباح ألا بعد استقرارها، فتكون من الارباح التي يتعلق بها الخمس في السنة اللاحقة لا السابقة.

و بهذا يظهر: أيضا انه لا يقاس المقام بباب التلف بعد استقرار الخمس و دفعه و لو من مال آخر، فانه و ان كان يخسره المالك من كيسه و لكنه ليس من ناحية جعل الخمس، بل من ناحية التلف التكويني الذي يصيب كل احد، بخلاف المقام فإنّ جعل الخمس على الربح المتزلزل الذي يكون من حق البائع استرجاعه خسارة على المالك من قبل هذا الجعل لا من قبل صاحب الخيار، لانه استرجع حقه كما هو واضح.

لا يقال- هذه النكتة لا تقتضى عدم شمول دليل الخمس لهذا الربح منذ حصوله في السنة السابقة، لأنّ المفروض صدق الربح و الافادة بمجرد حصوله و تملكه، غاية الامر من اجل عدم خسارة المالك له يقيد وجوب الخمس فيه

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

بعدم فسخ البائع وارجاعه لما حصل من الربح بنحو الشرط المتأخر، حيث انه معقول في الاحكام الشرعية، و منها الحكم بوجوب الخمس أو ملكية الامام له، فلا وجه لرفع اليد عن دليل الخمس في السنة السابقة مطلقا.

فالحاصل: الانصراف المذكور نكتته ظهور دليل الخمس في ان المالك ينبغي ان لا يخسر الخمس من كيسه و أصل ماله، لكونه ضريبة على الفوائد الفاضلة على رأس ماله، و هذا يكفي فيه عدم الخمس على تقدير فسخ البائع، و لا ينافي اطلاق دليل الخمس له مشروطا بعدم فسخ البائع بنحو الشرط المتأخر، و الضرورات تقدر بقدرها لا اكثر.

فانه يقال- انما يتم هذا الكلام فيما اذا كان خروج هذا الربح على تقدير فسخ المشتري من جهة المخصص المنفصل، فيقال بان اصل الظهور في شمول دليل الخمس له تام و انما قام الدليل الاقوى على عدم حجية اطلاقه، فلا بد في مقام التقييد من الاقتصار على القدر المتيقن لا اكثر، لان الضرورات تقدر بقدرها، و اما حيث يكون هذا الخروج تخصيصيا و من باب الانصراف العرفي، أو ظهور اضافة الخمس الى الفائدة و الربح في انه مجعول على الفائض و الزائد على اصل رأس ماله، فلا يمكن ان يكون عن كيسه و رأس ماله، فمثل هذه النكتة تمنع عن انعقاد اصل الاطلاق في دليل الخمس لمثل هذه الفائدة المتزلزلة، و التي تكون في معرض الزوال، حتى اذا فرضنا صدق الفائدة أو الربح على ذلك حدوثا.

و ان شئت قلت: ان نفس المعرضية المذكورة كافية لعدم انعقاد الاطلاق و عدم شموله لمثل هذه الفائدة، لا شموله لها مشروطا بنحو الشرط المتأخر، خصوصا اذا لاحظنا ان الشرط المتأخر امر على خلاف الطبع العرفي و العقلاني بحيث يحتاج استفادته من دليل الى عناية فائقة كما يذكر في محله من علم الاصول عند البحث عن امكان الشرط المتأخر و استحالته.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٤

[مسألة ٥٨] لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس.

الّا اذا كان من شأنه ان يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن [١].

فالانصاف: ان ما يذكره السيد الماتن (قدس سرّه) من اشتراط استقرار الربح أو الفائدة في موارد المعاوضات في وجوب الخمس هو الاوفق بمقتضى الصناعة، لكن لا بمعنى عدم صدق الربح أو الفائدة حدوثا، بل لعدم تعلق الخمس به الا بعد مضي زمن الخيار، فيكون الربح متقدما و لكن تعلق الخمس به متأخر، و حيث ان سنة المئونة المستثناة تبدأ من حين تعلق الخمس، فيكون حكم هذا الربح حكم سائر ارباح السنة اللاحقة رغم تقدم صدق الربح عليه. و لعل عدم التفكيك بين صدق الربحية و تعلق الخمس اوجب التزام جملة من الاعلام في المقام بكونه من ارباح السنة السابقة و لكن مشروطا بعدم الفسخ فيما بعد بنحو الشرط المتأخر، الامر الذي تقدم انه غير عرفي، بل و غير معقول في العناوين التكوينية و منها الربح، و لو ارجعوا الشرط المتأخر الى تعلق الخمس في الزمان المتقدم لا صدق الربح كما قررنا كان أوجه، و لعله حاق مرامهم، و الله العالم بحقايق الامور.

[١] يتعرض الماتن في هذه المسألة لحكم الربح الذي استقر بمضى زمن الخيار و لكن البائع استقاله بعد ذلك، فهل يوجب ذلك سقوط الخمس اذا اقاله أم لا؟ و قد فصل بين ما اذا كان من شأنه الاقالة، كما في موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن فتأخر برده الثمن عن زمن الخيار فطلب منه الاقالة فاقاله فيسقط الخمس، و بين غيره فلا يسقط الخمس بل يكون ضامنا له.

و هذا التفصيل لا مجال له اذا كانت الاقالة بعد استقرار الخمس بمضى السنة، اذ لا تصح الاقالة حينئذ في مقدار الخمس لكونها فضوليّة و في مال الغير، كما انه لا وجه لكونها رافعة للخمس بعد استقراره و تعلقه بالمال، فيكون

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

[مسألة ٥٩] الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه،

فاذا لم يكن له مال من أول الامر فاكْتَسَب - أو استفاد

تصرفا في مال الغير بلا اذنه، نعم لو قيل بأنّ الاقالة اللاحقة كالفسخ يوجب عدم صدق الربح من أول الامر، لأنّ صدقه منوط بعدم الفسخ أو الاقالة على نحو الشرط المتأخر لم يكن عليه الخمس، و لكنك عرفت عدم معقولية ذلك في الفسخ المتأخر فضلا عن الاقالة.

و انما يتجه التفصيل المذكور فيما اذا كانت الاقالة قبل مضي السنة، كما لعله ظاهر المتن، وقد ناقش في ذلك جملة من المحشين على العروة «١»، بأنّ الاقالة اذا كانت اثناء السنة سقط الخمس مطلقا، لكونها كسائر مئوناته اثناء السنة بعد ان كانت راجحة شرعا و مستحسنة عرفا و لو لم تكن من شأنه أن يقله.

الما ان الانصاف: صحة التفصيل المذكور، باعتبار انّ الاقالة في غير الحالات التي يكون عدمها اجحافا بحق البائع و نحوه لا تكون مسقطه للخمس، لأنّ المفروض على ما سوف يأتي ظهور ادلة الخمس في ثبوته في كل ربح بمجرد ظهوره غاية الامر ارفاقا للمكلف اجيز له الصرف في مئونه خلال السنة، و من الواضح انّ عنوان المئونة لا يكفي فيه مجرد حسن الاقالة، لظهوره في كون الصرف للمال استهلاكيا و في احتياجاته و شئونه اللازمة عرفا، نعم لو قلنا باستحباب الاقالة شرعا، و قلنا بأنّ كل فعل راجح شرعا يكون من شأن الانسان المؤمن و مئونه، فاذا اقاله من اجل اداء هذا المستحب الشرعي سقط الخمس عندئذ، ألا انّ هذا خارج عن منظور هذه المسألة، و سوف يأتي البحث عنه في مسألة قادمة.

(١)- العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٣.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٦

مقدارا- و أراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به، يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به [١].

[١] يبحث في هذه المسألة عن الربح أو الفائدة التي يتخذها المكلف رأس مال التجارة حدوثا، فهل يعد مئونة فلا خمس فيه، أو لا فيجب فيه الخمس؟ و لعل المشهور بين المتأخرين ما احتاط فيه الماتن (قدّس سرّه) من ثبوت الخمس، و في قبال ذلك ما ذكره في الغنائم (من ان تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المئونة) الظاهر في كون رأس المال المحتاج إليه في احداث التجارة و الكسب يعد من المئونة أيضا فلا خمس فيه، و كذلك فيما يتم به رأس ماله المحتاج إليه في اصل العمل، و هذا يرجع بحسب الدقة الى تفصيل بين رأس المال المحتاج إليه و المتوقف عليه اعاشته و بين غيره ممّا قد يتخذ رأس مال للتجارة. و اما القول بعدم الخمس في المال الذي يجعل رأس مال للتجارة مطلقا فلا قائل به، بل لا يتوهم ان يقول به احد كما هو واضح، فلا بد من ملاحظة التفصيلات المذكورة في قبال فتوى الماتن (قدّس سرّه):

١- التفصيل بين رأس المال الذي يكون من شأن المكلف تملكه له من اجل الاتجار و غيره، كما اذا فرض انه كان في مجتمع أو قوم أو طبقة يكون خلاف ذلك مهانة و ضعة له عرفا و اجتماعيا فيصدق المئونة عندئذ على ما يتخذ رأس المال للتجارة، فلا يجب خمسه.

و فيه: انّ مجرد الشائبة أو اللياقة لا تكفي لصدق المئونة عرفا، فانه قد اخذ فيها مجموع قيدين، ان يكون الصرف استهلاكيا و فيما ينتفع به و يعتاش مباشرة لا- بالتسبيب و من ارباحه و نماءاته، و ان يكون بالمقدار المتعارف و الذي يكون في شأنه لا اكثر كموارد الاسراف و التبذير في الاستهلاك.

٢- التفصيل بين ما يتوقف مؤنته على اتخاذه رأس المال للتجارة أو العمل فلا خمس فيه، وبين غيره ففيه خمس، وهذا يصدق على ذلك المقدار من رأس

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٧

...

المال الذي يتوقف تحصيل مؤنته على الاتجار به لا أكثر، وعلى أن يكون محتاجا إليه، وهذا هو المذكور في الغنائم والذي وافقه الشيخ الأعظم (قدس سره) ووجه هذا التفصيل يمكن أن يكون صدق المؤنة عرفا على نفس رأس المال في فرض الاحتياج إليه في تحصيل مؤنته، لأن العرف يتوسع ويرى أن ما يتوقف عليه المؤنة مؤنة أيضا، كما في الشجرة التي تكون ثمرتها مؤنته، أو الدار التي يكون سكونتها مؤنته، وهكذا.

وفيه: أن مجرد توقف حصول الربح الذي يحتاجه في مؤنته على اتخاذ رأس المال لا يكفي لصدق المؤنة عليه، لما تقدمت الإشارة إليه من ظهور عنوان المؤنة في كون الصرف والتعيش بالمال على سبيل الاستهلاك والمباشرة لا بالتسيب، وما ذكر من الأمثلة لا يكون صدق المؤنة فيها بنكتة التوقف أم الاحتياج ليتوسع إلى المقام، بل باعتبار أمر تكويني طبيعي هو أن كيفية الانتفاع المباشر والتعيش بالشجرة لا يكون إلا بأكل ثمرتها لا بأكل نفس الشجرة، وهذه النكتة غير محفوظة في رأس المال.

فالحاصل: مجرد توقف تحصيل ما يصرفه في مؤنته على اتخاذ رأس مال للتجارة أو احتياجه إلى ذلك لا يكفي حتى عرفا لصدق المؤنة الفعلية على رأس مال التجارة، وإنما مؤنته ما يصرفه بالفعل على احتياجاته الاستهلاكية من أرباح تلك التجارة.

٣- التفصيل بين المقدار من رأس المال الذي يعادل مؤنة سنته فلا خمس فيه بشرط الاحتياج إليه بان يفرض عدم وجود مورد آخر لمؤنته، وبين الزائد على ذلك المقدار أو فرض وجود مورد آخر لمؤنته ففيه الخمس، والوجه في ذلك يمكن أن يكون أحد أمرين:

الاول: دعوى أن المستثنى من الأرباح مقدار مؤنة السنة، فلو كان مؤنته خلال السنة ثلاثمائة دينار أمكنه احتساب هذا المقدار من الفوائد التي استحصلها

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

...

مؤنته، كما إذا كان قد صرفها بعينها في مؤنته، فلا خمس فيه.

وهذا الوجه واضح المناقشة: فإن المستثنى ما يصرف في المؤنة فعلا، لا ما يعادل مقدار المؤنة ولو لم يصرفه فيها بالفعل، على ما سوف تأتي الإشارة إليه، فإذا فرض عدم صرف المبلغ المذكور في مؤنته بالفعل بل جعله رأس المال للتجارة وربح به بمقداره و صرف الربح في مؤنته لم يسقط خمسه، لأنه ربح أو فائدة غير مصروفة في مؤنته بالفعل.

الثاني: أن مقدار المؤنة المستثناة قد اجيز للمالك صرفه فيها سواء بنحو مباشر أو بالتسيب، لأن كلا من الطريقتين يعتبر عرفا صرفا في المؤنة، فيكون المكلف مخيرا بينهما، ولا موجب لتعين الاول عليه بعد أن كانت حاجته إلى الجامع بين صرف العين و صرف منافعها لتحقيق العاشة «١»، والجامع نسبته إلى أفرادها على حد واحد.

وفيه: أولا: ما تقدم من منع صدق المؤنة على الصرف التسيبي، فانه ليس صرفا استهلاكيا لنفس المال بل صرف و استهلاك لا رباحه و ريعه عقلا و عرفا، و ما ذكر من انه يحتاج إلى الجامع بين صرف الثلاثمائة دينار بنفسه أو الاتجار به و صرف ربحه - المساوي لذلك المقدار بحسب الفرض - يدفعه أن هذا من الجامع بين الأقل و الأكثر، و هو غير معقول في نفسه، فإن ما هو مؤنته و

يحتاج إليه في الصورة الثانية هي الارباح الثلاثمائة لا رأس المال الثلاثمائة مع ارباحه الذي يكون مجموعها ستمائة، فهو يحتاج الى جامع ثلاثمائة دينار لمثونته الصادق في الحالة الاولى على اصل المال و في الحالة الثانية على ارباحه لا اصله، و هذا واضح.

و ثانيا: لو سلم صدق المثونة على رأس المال في الحالة الثانية فلما ذا قيد ذلك بما

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٤٦.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٢٩

...

اذا كان محتاجا الى اتخاذه للتجارة بان لا يكون له مورد آخر لاعالة نفسه و عائلته؟ فان وجود مال آخر لا خمس فيه أو مخمس لا يضر بصدق المثونة على ما يصرف فيها بالفعل من الارباح، فاذا فرض صدق المثونة على المقدار المتخذ رأس المال لكون الصرف في المثونة اعم من الصرف المباشر او التسبيبي سقط الخمس عنه، سواء كان له مال آخر أم لم يكن، لانه لا يشترط في سقوط الخمس عما يصرف في مثونته الفعلية عدم وجود مال آخر له، على ما سوف يأتي في مسألة قادمة.

و ثالثا: لو فرض قدح ذلك في صدق المثونة على رأس المال، و اشتراط الاحتياج الى الاتجار، و عدم وجود مورد آخر لإعاشته نفسه و عياله - بخلاف الارباح التي يصرفها في مثونته، فانه لا يشترط فيها ذلك جزما، و هذا بنفسه من المنبهات على عدم صدق المثونة على رأس المال - كان لا بد من تقييد سقوط الخمس بما اذا كان مجموع رأس ماله يعادل مثونة سنته، و اما اذا كان له اكثر من ذلك المقدار بمقدار يفى بمثونة سنته أو اكثر وجب الخمس في جميع رأس المال، بلا استثناء شيء منه حتى المقدار المعادل منه لمثونته، لان التوقف و الاحتياج المذكور لا يصدق حينئذ حتى بالنسبة الى هذا المقدار من رأس المال، و لو فرض ان المقدار الزائد يفى بجزء من مثونته لا بتمامه، فلا بد أيضا من استثناء مقداره من رأس المال، فيكون فيه الخمس كما هو واضح.

فالجمع بين قيد التوقف و الاحتياج - أى عدم وجود مال آخر يمكنه ان يصرفه في مثونة سنته - و بين استثناء ما يعادل مثونة السنة من رأس المال و ان كان مجموعه اكثر من مثونة سنته متهافت، اذ أى فرق بين ان يكون المال الآخر الذي يمكنه ان يصرفه في مثونة سنته مدخرا عنده أو مستثمرا في تجارته، بل الثانى أولى بالمنع عن صدق المثونة على رأس المال.

٤- ما ذكره سيدنا الاستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) في تعليقه على منهاج

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٣٠

...

الصالحين «١»، من التفصيل بين ما اذا كان رأس المال بمقدار مثونته، و لم يكن له مال آخر يعتاش به، و كان يتوقف الاتجار أو العمل على ذلك المقدار من المال بحيث لو نقص منه خمسة لم يكن يكفى لاتخاذه رأس المال فيسقط الخمس في مثل ذلك. و بين ما اذا زال احد القيود المذكورة فيجب الخمس عندئذ في تمام رأس المال.

و الوجه في ذلك انه في مثل هذه الحالة سوف يكون التكاليف بالخمس مساوقا لاضطرار المالك الى صرف المال المذكور في مثونته و عدم اتخاذه رأس مال للتجارة، و بالتالى عدم وصول الخمس لاصحابه، فان المالك اذا كان يجب عليه دفع خمس هذا المال فسوف لا يمكنه ان يتخذه رأس مال للتجارة، لعدم وجود مال آخر له ليدفع خمسه منه أو يصرفه في مثونته، فيضطر الى ان يصرف نفس المال في مثونته مباشرة، و بالتالى لا يكون لاصحاب الخمس شيء أيضا، و مثل هذه الحالة لا تشمله ادلة الخمس لا من جهة صدق المثونة على رأس المال، بل لأحد تقريبين يمنعان عن شمول حكم الخمس لمثل هذا الربح:

احدهما: انه يلزم من شمول ادلة الخمس له عدم شمولها له بحسب النتيجة الخارجية، و هو لغو عرفا.
و ثانيهما: ان ظاهر ادلة الخمس الارفاق بالمكلفين و جعل الخمس على ارباحهم بنحو لا يستوجب الاحراج و التضيق عليهم و تركهم لتجاراتهم و اعمالهم، فتكون الاطلاقات منصرفة عن مثل هذه الحالة.
الّا ان الانصاف: عدم امكان المساعدة على هذا التفصيل أيضا رغم فنيته، و ذلك لامكان المناقشة في كلا التقريبين المذكورين.
اما التقريب الاول: فلأن الخمس يتعلق بكل فائدة لم تصرف في المئونة، بنحو

(١) - الجزء الاول، ص ٤٦٥ (ط. دار التعارف).

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣١

...

الشرط المتأخر لأصل التعلق أو لوجوب دفعه، فيكون ارفاقا له بصرفه خلال السنة في مئونته، و عندئذ لو كان هذا الدليل واردا في خصوص هذا المورد امكن ان يقال بانّ تعلقه بمثل هذا الربح مشروطا بذلك يكون لغوا بحسب النتيجة العرفية، لأنّ المكلف عملا سوف يختار الصرف في المئونة، فلا يصل الخمس الى صاحبه، و اما حيث ورد الدليل على الخمس في مطلق الربح الذي لم يصرف في المئونة، فلا لغوية في شموله لهذا الربح على تقدير عدم صرفه في المئونة فعلا و خارجا لأي سبب كان ذلك، كما اذا فرض احتمال ان يحصل على ربح آخر السنة اكثر من مئونته فيدفع به خمس اصل المال، أو للمصالحة مع الحاكم الشرعي و تأجيل دفعه بل حتى اذا كان ذلك عصيانا، فالاطلاق المذكور على تقدير ذلك لا لغوية فيه عرفا، فاذا اريد لغوية هذا الاطلاق فهو واضح العدم، لأنّ فرض هذا الاطلاق هو فرض عدم الصرف في المئونة. و اذا اريد ان استثناء المئونة و تجويز الصرف فيها بالخصوص بحكم إلغاء تعلق الخمس في المقام و في قوة عدم تعلقه بأصل المال عرفا، فهذا قد يصح اذا كان ذلك واردا في هذا المورد، لا ما اذا كان اطلاقا في دليل جعل الخمس على كل ربح لم يصرف في المئونة فعلا لأي سبب كان ذلك.

و ان شئت قلت: انّ المحذور المذكور في هذا التقريب انما هو لزوم انتفاء الموضوع خارجا، و هو الربح غير المصروف في المئونة لو تعلق الخمس به بنحو القضية الشرطية، و حيث انّ ظاهر دليل الخمس إرادة اخذ الخمس من الفوائد لا التسبب الى انتفائها فانه لغو خارجا، فلا يشمل موردا يلزم من جعل الخمس على فائدة أو ربح انتفاؤه خارجا، و من الواضح انّ هذا المحذور انما يكون اذا كان دليل الخمس واردا في خصوص المورد، لا ما اذا كان واردا في طبعي الربح أو الفائدة الشامل لهذا الربح أيضا لو فرض تحققه في الخارج بأي سبب، لأنّ اخذ الخمس من كل فائدة تتحقق بأي سبب كان ليس لغوا،

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٢

...

و انما اللغو جعله في مورد بالخصوص يلزم منه - خارجا - ارتفاع موضوع المجعول.

هذا مضافا: الى امكان المناقشة في اصل اضطرار المالك الى الصرف في المئونة و عدم اتخاذ المال للتجارة، حيث لا يجب عليه دفع خمس المال بمجرد ظهوره بل في آخر السنة، و يحتمل عادة حصول مال آخر له يدفع به خمسة أو امكان المصالحة مع الحاكم الشرعي بالتأجيل أو غير ذلك، فلا موضوع لأصل اللغوية حتى عرفا.

و اما التقريب الثاني - فما ذكر فيه من ظهور ادلة استثناء المئونة في الارفاق و ان كان مسلما الا انه بمقدار المئونة لا اكثر، فلا يمكن ان يستفاد منها الارفاق زائدا على هذا المقدار، و بناء عليه اذا اريد ان اصل وجوب الخمس هنا خلاف الارفاق كان الجواب انّ دليل

وجوب الخمس ليس ظاهرا في الارفاق و الاستثناء اصلا، و انما هو دليل جعل الضريبة و التي لا بد من دفعها الى صاحب الخمس فورا لو لا دليل الاستثناء. و ان اريد ان استثناء المئونة ليس ارفاقا بحق المكلف فمن الواضح انه ارفاق بحقه، لانه لو كان يجب عليه دفع خمس المال فورا و بلا استثناء مئونة سنته كان يجب عليه دفع خمسه على كل حال، و عدم صرف مقدار الخمس حتى في مئونه، و ان اريد انه في طول هذا الارفاق يناسب ارفاق آخر، فقد عرفت ان المستفاد من دليل الاستثناء الارفاق بمقدار الصرف الفعلي في المئونة لا استثناء كل ما يكون استثناءه رفقا بحال المكلف.

لا يقال: صحيح ابن مهزيار المتقدم و ما يشبهه من روايات استثناء المئونة وارد في خصوص التاجر و الصانع، فاذا استظهرنا منه الارفاق في جعل هذه الضريبة بنحو لا- يزاحم اصل عملهم و تجارتهم كان منصرفا عن المقام و دالا- على الخمس فيما يكون زائدا على مئونتهم بعد حفظ اصل عملهم و تجارتهم.

فانه يقال: أولا: يكفي مطلقات الخمس في كل فائدة أو ما يستفيده الرجل - غير

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٣

...

المقيدة باستثناء المئونة- لا ثبات وجوبه هنا أيضا، بعد فرض عدم شمول دليل الاستثناء له، لعدم كونه مئونة بحسب الفرض. و ثانيا: ان المفروض تعلق الخمس بهذا المال قبل اتخاذه رأس مال للتجارة غاية الامر اجيز صرفه في المئونة الفعلية لا الاتجار، فاذا فرض ان ذلك كان يمنع عن اتخاذه للاتجار لم يكن ذلك تغييرا لوضع المكلف السابق على تعلق الخمس، و انما هو منع عن تحقيق ما لم يكن ثابتا له من اول الامر و هو الاتجار، و ظاهر الصحيحة و غيرها من روايات الاستثناء عدم جعل الخمس بنحو ينافي مع التجارة الثابتة قبل ظهور الربح و تعلق الخمس لا بعده، كما اذا فرض انه كان قد خسر مثلا شيئا من رأس ماله بحيث لو كلف بدفع خمس ما حصل عليه من ربح لم يتمكن من التجارة أو نحو ذلك، و اما ما ينويه من توسعة التجارة أو اصلها لو لا تعلق الخمس فلا وجه لدعوى انصراف الصحيحة عنه، بل حاله حال سائر الارباح.

و هكذا يثبت: ان الاحوط ان لم يكن اقوى ما ذهب إليه السيد الماتن (قدس سره) و المشهور من وجوب الخمس في رأس المال مطلقا.

ثم ان هذه التفصيلات الاربعة مترتبة، كل واحد منها اوسع مما بعده و اضيق مما قبله. فالتفصيل الاول يجعل المدار ما هو المناسب لشأن المكلف و الذي قد يكون ريعه اكثر من احتياجه الفعلي، و التفصيل الثاني يجعل المدار ما يحتاج الى جعله رأس المال لتحصيل مقدار من الربح يفي باعاشة نفسه و عياله، و لو فرض ان مقدار رأس المال اكثر من المعادل لمئونة سنته، كما اذا فرض ان ذلك المقدار لا يفي بجعله رأس مال، و التفصيل الثالث يجعل المقدار المعادل مستثنى من الخمس مطلقا و لو كان مجموع رأس ماله اكثر من ذلك، بخلاف التفصيل الرابع.

هذا و جاء في رسالة الشيخ الاعظم (قدس سره) بعد ان عدّ تميم رأس المال لمن

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٤

[مسألة ٦٠] مبدأ السنة - التي يكون الخمس بعد خروج مئونها - حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب.

إشارة

و اما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة [١].

احتاج إليه في المعاش من المئونة، أى اختار التفصيل الثانى من التفصيلات المتقدمة (و الظاهر انه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح فى غرس الاشجار لينتفع بثمرتها و لو بعد سنين، و كذلك اقتناء اناث اولاد الانعام). و هذه توسعة اخرى، و بنكتة زائدة غير ما تقدم فى التفصيلات المتقدمة، و حاصلها: انّ العرف يرى تحصيل ما يتوقف عليه مئونة الانسان و لو فى المستقبل مئونة له من حين تحصيله، نظير ما يقال فى باب اداء الدين المصروف فى مئونات السنين السابقة من انه مئونة سنة الاداء أيضا، الا انّ هذه النكتة غير مقبولة فى المقام، و يكفى الشك فى صدق المئونة عليه عرفا لوجوب اخراج خمسة و عدم استثنائه، لانه من موارد اجمال المخصص المنفصل الدائر بين الاقل و الاكثر، فيرجع فيه الى عموم العام، و هو فى المقام عموم الخمس فى كل ما افاد الناس، و اما اداء الدين ففيه نكتة زائدة سوف يأتى التعرض إليها فى مسألة قادمة.

[١] هذه هي

الجهة الثانية من جهات البحث المرتبطة باستثناء المئونة، حيث يبحث فيها عن تحديد مبدأ سنة المئونة،

و قد اختار مشهور المتأخرين كالشهيد فى الدروس «١» و صاحب الحقائق «٢» و الشيخ الاعظم و تبعهم السيد الماتن (قدّس سرّه) التفصيل بين التكبسات فيكون مبدأ السنة فيها حين الشروع فى الكسب، و بين غيرها من الفوائد و الارباح فيكون المبدأ حين حصول الفائدة، و خالف

(١) - الدروس، ص ٦٨.

(٢) - الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٥٤.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٣٥

...

فى ذلك بعض الفقهاء كالشهيد الثانى فى الروضة «١» و صاحب المدارك «٢» و صاحب الجواهر «٣» (قدّس سرّه) و تابعهم عليه جملة من متأخري المتأخرين فاخاروا انّ مبدأ سنة المئونة فى مطلق الفوائد انما هو حصول الربح. و يترتب على القولين اثر واضح، و هو استثناء المؤن قبل ظهور الربح و بعد الشروع فى التكسب على المشهور بخلافه على القول الآخر، كما انّ نهاية السنة على المشهور تكون بمضى سنة من حين الشروع بينما على القول الآخر تنتهى بمضى سنة من حين ظهور الربح، و هذا الخلاف يرتبط بكيفية الاستظهار من ادلة استثناء المئونة، فانه بعد الفراغ عن انّ المراد بها مئونة السنة لا اكثر، يقع البحث فى انّ المستظهر منها انّ ابتداء سنة هذه المئونة المستثناء يمكن ان تكون ابتداء سنة الكسب أم لا؟

و نكات الاستظهار فى هذه الجهة تتداخل مع بعض النكات المتقدمة فى المسألة (٥٦)، و توضيح ذلك: اننا تارة: نختار فى تلك الجهة انّ كل ربح لا بدّ و ان يلحظ مستقلا لاستثناء المئونة، و اخرى: نختار انّ مجموع الارباح خلال سنة الربح يمكن أيضا ملاحظتها ثم استثناء مئونة تلك السنة الجعلية منها.

فعلى التقدير الاول: لا ينبغى الشك فى ظهور دليل الاستثناء عندئذ فى انّ مبدأ السنة التى تستثنى مئونها انما هو زمان حصول الربح لا شروع الكسب، اذ لا يعقل ان يلحظ لكل ربح سنة اذا كان مبدأها حين ظهور الربح، و اما الشروع فى الكسب فهو زمان واحد لمجموع الارباح لا لكل ربح ربح، فاذا فرض ظهور دليل استثناء المئونة فى ملاحظة مئونة سنة كل ربح على نحو الانحلال و مستقلا عن سنة الربح الآخر كان لا محالة ظاهره انّ مبدأ تلك

(١) - للمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) - مدارك الاحكام، ص ٣٤٠.

(٣) - جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٢.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٦

...

السنة في كل ربح ظهوره و حصوله لا غير.

و ان شئت قلت: انّ المئونة السنوية التي تخرج من كل ربح ربح مستقلا انما تصدق على ما تقع بعده الى مدة سنة لا ما تقع قبله، اذ مضافا الى تساوي الازمنة الواقعة قبل ظهور كل ربح و عدم المعين لواحد منها في قبال الآخر بخلاف زمان ظهور الربح فأنه متعين في نفسه، و عدم امكان اخذ زمان شروع الكسب مبدأً الاً لمجموع الارباح لا لكل ربح ربح، لكونه زمانا واحدا عرفا لتمام الارباح في كسب و شغل واحد كالتجارة، فلا يمكن ان يكون زمان الشروع فيه هو المتعين لكل ربح ربح، بل يتعين ان يكون المبدأ للسنيين الانحلالية لكل ربح حين حصول كل ربح- و لعل هذا هو مراد من قال بان مقتضى الاطلاق المقامي ان يكون المبدأ حصول الربح لعدم تعين مبدأ آخر غيره لسنة المئونة- انّ مهم الوجه في اثبات تعين هذه الطريقة على ما تقدم هو ظهور ادله استثناء المئونة- من الربح في إرادة الاخراج الفعلي للمئونة و الصرف عليها من ذلك الربح، و هذا لا يكون الا اذا فرضت المئونة معاصرة مع الربح لتكون منه بالفعل، و الا لم تكن المئونة المصروفة من ذلك الربح بل كان من مال آخر، غاية الامر قد يحتسب بعد ذلك من الربح المتأخر بمعنى جبرها من ذلك، و هذا خلاف الظاهر، و هذا الظهور يقتضي ان يكون مبدأ سنة المئونة من حين الربح أيضا- بعد فرض عدم احتمال كونه بعد الربح بزمان-.

و الحاصل: ظاهر دليل استثناء المئونة ثبوت الخمس في الربح غير المصروف في المئونة و عدم ثبوته فيما يصرف فعلا بعينه أو ببدله في مئونته، و هذا لا يشمل المئونة غير المعاصرة مع الربح، و انما يشمل خصوص المؤن المعاصرة معه بحيث يكون الصرف منه اما عينا كما اذا صرف نفس الربح أو بدلا كما اذا صرف من مال آخر محتسبا له من الربح، فانّ هذا أيضا صرف فعلي للربح عرفا اذ لا يشترط كون الصرف بعين المال، و هذا بخلاف احتساب المئونة السابقة على

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٧

...

اصل الربح فانه لا يكون صرفا فعليا من ذلك الربح و لو احتسب منه بعد ذلك.

و بهذا يعرف: انه على هذا التقدير لا مجال لدعوى انّ زمان الشروع في الكسب أيضا متعين عرفا كظهور الربح فيمكن جعله المبدأ لسنة المئونة، فانّ هذا خلف فرض الانحلالية في الارباح بلحاظ استثناء المئونة، و انما يناسب مع فرض سنة واحدة لمجموع الارباح الذي هو التقدير الثاني.

شاهرودي، سيد محمود هاشمي، كتاب الخمس (لشاهرودي)، دو جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم

السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٥ هـ ق كتاب الخمس (لشاهرودي)؛ ج ٢، ص: ٢٣٧

و اما على التقدير الثاني: فيتجه البحث عندئذ في امكان تحديد مبدأ السنة المجموعية من حين الشروع في التكسب، و لا اشكال في

انه في غير التكبسات من الارباح و الفوائد حيث لا تعين لمبدأ آخر للسنة المجموعية غير ظهور أول ربح، فيكون المبدأ حين حصول ذلك للمكلف بنفس التقريبن السابقين فانهما جاريان هنا أيضا.

اما الأول: فلأنه لا تعين لأي زمن آخر غير زمان حصول الربح، اذ لا يوجد في غير التكسبات و الاشغال زمان آخر يصلح لاتخاذ مبدأ لسنة المئونة، فيكون مقتضى الاطلاق المقامي أو الانصراف العرفي تعين زمان حصول الربح لأن يكون هو مبدأ سنة المئونة.

و اما الثاني: فلأن المئونة الواقعة بعد أول ربح من ذلك المجموع يصدق عليها انها مخرجه فعلا من مجموع تلك الارباح، بخلاف ما يقع من المئونة قبل ذلك.

و منه يظهر: انه لا- يحتاج في اثبات كون المبدأ في غير التكسبات من الارباح زمان حصول الربح الى التمسك بالاجماع، الذي لا يمكن تحصيله في مثل هذه المسألة التفرعية غير المتعرض لها من قبل القدماء من الاصحاب القريبن من عصر المعصوم، فضلا من ان يكون اجماعا تعديا.

و اما الارباح الحاصلة بالتكسب مما يكون له عادة مبدأ و زمان للشروع فيه فلا اشكال في عدم تمامية التقريب الأول من التقريبن المتقدمين فيه، اذ كما

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٨

...

يكون زمان حصول أول ربح من ارباح سنته متعينا كذلك يكون زمان الشروع في الكسب و العمل متعينا، فلا مرجح من هذه الناحية لاحدهما على الآخر في مقام تعيين مبدأ سنة المئونة، الا ان هذا المقدار لا يكفي لصحة احتساب مبدأ السنة من حين الشروع في التكسب، اذ لا معين له في قبال الاحتمال الآخر، و اما ما هو مقتضى القاعدة عند الشك و التردد بين الاحتمالين فسوف يأتي الحديث عنه.

و اما التقريب الثاني فهو تام هنا ما لم نضيف نكتة تقدمت الاشارة إليها في المسألة (٥٦)، و هي ظهور بعض روايات الاستثناء و التي استفدنا منها صحة ملاحظة السنة المجموعية في استثناء المئونتين معا، مئونة الكسب و مئونة القوت في سياق واحد، و حيث ان مئونة الكسب تبدأ منذ الشروع فيه فيكون ظاهر مثل هذه الروايات جواز احتساب مبدأ مئونة القوت من حين التكسب أيضا و ان لم يحصل ربح بعد. و لعل العرف أيضا يساعد على هذا المقدار من التوسع في مورد التكسبات، فكأن الميزان في استثناء المئونة أن تكون مئونة مضافة الى ذلك الربح عرفا، و هذا له مصداق حقيقي و هو المئونة الواقعة بعد ظهور الربح، و مصداق عرفي عنائي في خصوص التكسبات و هو المئونة الواقعة قبل ظهور الربح في زمان الشروع في التكسب و تحصيل ذلك الربح.

لا يقال: مئونة تحصيل الربح لا تختص بالسنة أو اقل أو اكثر، بل تمام مؤن العمل و تحصيل الربح تكون مستثناء تخصيصا لا تخصيصا كما تقدم في محله، فقياس مئونة القوت على ذلك من حيث المبدأ و المنتهى في غير محله.

فانه يقال: تقدم في مبحث استثناء المئونة ان احد الوجوه على تحديد المئونة المستثناء بمئونة السنة نفس هذا الظهور في روايات الاستثناء بعد فرض ان مئونة العمل و التحصيل غالبا ما تلحظ خلال السنة الواحدة، و حيث عطف المئونتان معا في سياق واحد فيستفاد من ذلك ملاحظة مئونة القوت لنفس المدة أيضا،

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٣٩

...

و هذا الظهور اذا وافقنا عليه كان مجديا في المقام لا ثبات ان مبدأ السنة التي اجيز استثناء المئونة فيها نفس المبدأ أيضا، و هو زمان

الشروع في التكسب، نعم لا- بدّ و ان يلتفت الى أنّ المراد بالتكسبات التي يتم فيها الظهور المذكور ما يكون الربح فيها تدريجي الحصول، و يكون الاقتيات و الاعاشة من ارباحها عرفا كالتجارات و الزراعات الموسمية كالغلات و نحوها، لا ما يكون حصول الربح فيها بحاجة الى زمن طويل كما في زراعة النخيل مثلا، فانه ملحق بغير التكسبات من حيث المبدأ بمقتضى التقريبيين المتقدمين، اي يكون مبدأ المؤمن المستثناء من مثل هذا الربح زمان ظهوره و فعليته لا قبله.

لا يقال: هذا الظهور معارض مع الظهور المتقدم في التقريب الثاني لأدلة الاستثناء في لزوم كون الصرف على المئونة من الربح بالفعل، و هو يتوقف على معاصرة المئونة مع الربح و عدم تقدمها عليه، فإنّ هذا الظهور يقتضى أن يكون مبدأ السنة من حين ظهور الربح مطلقا، و بالتالي عدم استثناء المؤمن الواقعة قبل ذلك، و بعد التعارض بين الظهورين لا اقل من الاجمال في دليل استثناء المئونة من هذه الناحية، فيرجع الى عموم الخمس في كل فائدة أو ربح المقتضى لوجوب دفعه و عدم استثناء المؤمن السابقة على حصولها و لو كانت بعد زمان الشروع، لانه بحسب الدقة يكون من موارد اجمال المخصص و تردده بين الأقل و الأكثر، حيث يعلم بصحة استثناء مئونة السنة من حين ظهور الربح على كل تقدير اذا جعل مبدأ سنته ذلك حتى على القول بإمكان جعله من حين الشروع في الكسب، و انما يشك في امكان جعله من حين الشروع في الكسب و استثناء ما يقع قبل ظهور الربح من المؤمن، فيكون مقتضى عموم الخمس عدمه.

و بذلك يثبت ما ذهب إليه الشهيد الثاني و صاحب المدارك من أنّ مبدأ سنة المئونة في التكسبات أيضا هو زمان حصول الربح لا زمان الشروع في التكسب.

فانه يقال: لا موضوع لهذا الظهور في روايات استثناء مئونة العمل، لأنّ هذه

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٠

...

المئونة تكون عادة أو غالبا قبل ظهور الربح، و يكون المراد من استثنائها كسرها من الارباح بعد حصولها، فاذا عطف على ذلك مئونة القوت في سياق واحد و افترضنا أنّ مئونة الكسب تلحظ سنويا- كما تقدمت الإشارة إليه في مبحث الاستثناء- كان ظاهر مثل هذا الدليل لا محالة امكان استثناء المئنتين معا من حين الشروع في التكسب الذي هو زمان مئونة الكسب، و يكون معنى هذا الاستثناء كسر المئنتين معا من الارباح.

و ان شئت قلت: يكون الظهور في وحدة السياق موسعا لموضوع الظهور الآخر لا معارضا معه، فتكون المؤمن المستثناء مطلق ما يكون عرفا مضافا الى هذا الربح بمجرد الشروع في تحصيله، بخلاف ما تقع قبل اصل الشروع في الكسب، فلا تعارض و لا اجمال.

و هكذا يتضح: أنّ الصحيح بناء على قبول الطريقة المجموعية في استثناء المئونة ما ذهب إليه السيد الماتن (قدّس سرّه) و المشهور من التفصيل بين التكسبات فيجوز فيها اتخاذ زمان الشروع في الكسب مبدأ لسنة المئونة، و بين غيرها فيكون المبدأ فيه حين ظهور الربح و اما بناء على تعيين الطريقة الانحلالية و ملاحظة كل ربح ربح مستقلا، فالمتعين ملاحظة ظهور الربح في مبدأ السنة مطلقا، و اما احتمال ان يكون المبدأ للسنة ما هو المبدأ المتداول بين الناس في السنين الشمسية أو القمرية فساقط جدا، لأنّ المئونة لم تضاف الى عنوان السنة في لسان الدليل ليدعى ظهوره أو انصرافه الى السنة الشمسية أو القمرية، و انما استثنيت المئونة من الربح أو الفائدة و حدد مقدارها بمئونة سنة كاملة و التي تكون لا محالة بعد فعلية الربح سواء كان في بداية السنة الشمسية أو القمرية أو في نهايتها، فتمام النكتة ملاحظة ظهور روايات استثناء المئونة في فعلية الصرف و الاستثناء من الربح، فلا تشمل المؤمن الواقعة قبل حصول الربح الّا بعناية عرفية توجب المسامحة في صدق ذلك في خصوص التكسبات من حين الشروع

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤١

...

في التكسب لتحصيل ذلك الربح، واما مبدأ السنة الشمسية أو القمرية فأجنيبة عن هذه العناية كما لا يخفى. ثم انه قد يستدل لاثبات انّ مبدأ سنة المئونة فيمن له شغل و كسب حين الشروع في التكسب، و انه تستثنى المؤن الواقعة بعد الشروع في الكسب و لو كانت قبل حصول الربح، بانه لو كان المبدأ حين ظهور أول ربح له يلزم من ذلك تغير رأس سنة الكاسب اذا فرض عدم حصول الربح له في بداية السنة القادمة من حين الشروع، بل كان ربحه بعد ذلك بشهر أو شهرين، و هذا يعني انّ اصحاب الاعمال و التكسبات لا بدّ لهم في كل سنة من تحديد رأس سنة جديدة لانفسهم تبدأ من حين ظهور أول ربح لهم بعد مضي سنة عن أول ربح لهم في العام السابق، و هذا نتیجته انه لا يمكنهم احتساب المؤن الواقعة قبل ظهور أول ربح في السنة الجديدة، لا من ارباح السنة السابقة لكونها خارجة عن سنتها، و لا من ارباح السنة اللاحقة لعدم الشروع فيها الا بعد ظهور الربح، و هذا مما يطمئن بعدمه خارجا، حيث لا اشكال فقها و متشرعيا في كفاية تعيين مبدأ السنة المالية لمرة واحدة و عدم لزوم تغييره كل سنة حسب أول ربح يحصل عليه، و هذا يدل على انّ المبدأ للسنة ليس هو ظهور الربح بل الشروع في التكسب.

الا انّ هذا البيان غير صحيح، و ذلك: أوّلا- انّ هذا ليس اشكالا على القول الآخر، بل هو يرد على كلا القولين بلحاظ كیفیه حساب مبدأ السنين العديدة على تقدير كون الميزان في بداية السنة حصول الربح، الامر المقبول على كلا القولين في حق من ليس له شغل و كسب، بحيث لا يوجد لسنته مبدأ غير ظهور الربح، غاية الامر احد القولين يقول بذلك مطلقا، و الآخر يقول به في من ليس له كسب بالخصوص، فاذا

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٢

[مسألة ٦١] المراد بالمئونة - مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح - : ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه

إشارة

- بحسب شأنه اللائق

فرضنا انتهاء سنته من حين أول ربح له كان قد جعله رأس سنته و لم يحصل له ربح الا بعد شهر أو شهرين من مرور ذلك فانه لا يمكنه ان يستثنى المؤن الواقعة في هذه المدة، لا من ارباح السنة السابقة و لا اللاحقة، بل لا بدّ و ان يبدأ سنته الثانية من حين ظهور الربح بعد شهر أو شهرين، فيرد المحذور المتقدم على كلا القولين، و يكون الجواب عليه هو الجواب بلحاظ الارباح المكتسبة أيضا بناء على القول الآخر نعم لو جوزنا ان يكون مبدأ السنة كل زمان يختاره المكلف لنفسه مبدأ لسنته و لو لم يكن له ربح أو كسب بعد بقصد استثناء المؤن الواقعة فيها و لو قبل ظهور الربح من مجموع ارباح تلك السنة الجعلية الاختيارية، لم يرد اشكال من هذه الناحية، الا انّ هذا خلاف اتفاق الفتاوى، و خلاف ظاهر الدليل بالتقريين المتقدمين.

و ثانيا- تارة: بنى على تعيين الحساب الانحلالى و ملاحظة سنة لكل ربح ربح، و اخرى: بنى على صحة الحساب المجموعى. اما على التقدير الاول، فالقائل به ملزم بانه لا يمكن استثناء المئونة الواقعة قبل حصول ربح من ذلك الربح، و جعل رأس سنة كلية عند هذا القائل ليس له اثر، و انما لا بدّ للمكلف من محاسبة الحساب الدقيق بنحو لا يقع استثناء شىء من المئونات عن الربح المتأخر، و اذا فرض اتخاذ رأس سنة مجموعية لنفسه من باب التسهيل في الحساب فلا بدّ من مراعاة عدم مخالفة هذا الحساب مع الحساب الانحلالى الدقيق كما هو الغالب، فهذه الفرضية لا تتحقق عادة لمن له ارباح تدريجية، و انما قد تتحقق في حق من له ربح دفعى،

حيث قد يحصل في أول السنة الأولى مرة و في آخر السنة الثانية مرة ثانية، فتكون المؤنات الواقعة آخر السنة الثانية قبل ظهور الربح مما لا يمكن استثناءها، لا من الربح

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٣

بحاله في العادة- من المأكل و الملبس و المسكن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه و أضيافه. و الحقوق اللازمة له

السابق لكونها بعد سنته، و لا اللاحق لكونها قبل ظهوره، الا ان مثل هذه النتيجة يلتزم بها القائل بهذا المبنى.

و اما على التقدير الثاني، فنفس الدليل الدال على صحة الحساب المجموعى و تعيين مبدئه مرة واحدة، سواء كان متمثلاً في ظهور جملة من روايات الاستثناء أم في السيرة المتشرعية الخارجية دال أيضاً على ان المستثنى مجموع مؤنات المكلف خلال السنة، و ان هذا الخمس انما جعل فيما يفضل عن تمام مؤنات المكلف السنوية لا بعضها دون بعض. و هذا الظهور يضم الى الظهور المتقدم في كون الاستثناء من الربح الموجود فعلاً- اما دقة أو عرفاً و مسامحة- كزمان الشروع في التكتسبات- فينتج كفاية تعيين المبدأ لسنة المؤنة مرة واحدة.

و ان شئت قلت: ان الظهور المذكور لا يوجب رفع اليد عن اصل الظهور المتقدم لادلة استثناء المؤنة في لزوم كون الاستثناء لها عن ارباح موجودة و فعلية حقيقية- كما في غير التكتسبات- أو مسامحة بالعناية العرفية- كما في التكتسبات- بل يؤخذ بهذا الظهور، غاية الامر يكون المستثنى مؤنة تمام السنين المتتالية المجموعية، فتكون مؤنة كل سنة مستثناء من ارباح تلك السنة، و هذا معناه بحسب الحقيقة نحو توسعة عرفية في مصداق الظهور المذكور بلحاظ السنين المتتالية، فكأن الارباح في تلك السنين حاصلة و مفروضة من اولها و ان المؤن الواقعة مضافة إليها. و هذه العناية أو المسامحة ناتجة عن نفس صحة الحساب المجموعى و الاجتزاء به بعد ضم نكتته الى الظهور المتقدم، فيكون ظهور الربح في بدايه السنين المجموعية لازماً لا في كل سنة سنة، و الا كان خلف صحة المجموعية في الحساب.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٤

بنذر، أو كفارة، أو اداء دين، أو ارش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً. و كذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب، أو ظرف، أو فرش، أو كتب. [بل] ما يحتاج إليه لتزويج

و من مجموع ما ذكرنا: يتضح الجواب عن شبهة اخرى قد تطرح في المقام، حاصلها: ان ظاهر كلمات الاصحاب بناء على صحة الطريقة المجموعية ان المكلف مخير في مقام تعيين رأس سنته أن يختار أى زمان من أزمنة حصول ارباحه و يجعله رأس سنته المجموعية- بعد تخميس الارباح المتقدمة عليه احتياطاً- تمسكاً بإطلاق ادلة استثناء مؤنة السنة، حيث لم يتقيد بربح دون، ربح، مع انه قد يعترض عليه بان الاطلاق المذكور لاثبات التخيير في قبال التعيين انما يعقل في الاحكام التكليفية، لا في مثل الخمس الذى هو حكم وضعى بتملك اصحاب الخمس لحصة من المال، فان الملكية التخييرية غير معقولة.

و وجه اندفاع هذا الاشكال: ان التخيير المذكور في مبدأ السنة تخيير عقلى منتزع من حكم شرعى هو المجعول بالأدلة بحسب الحقيقة، و هو حكم الشارع بتعلق الخمس بكل ربح أو فائدة عدا ما يصرفه المكلف في مؤناته المضافة الى ارباح سنته حقيقة و دقة أو عرفاً و مسامحة، و هذا بناء على رجوع قيد المؤنة الى الحكم التكليفى بان يكون ارفاقاً من الشارع فى صرف ما فيه الخمس فى مؤناته بمقدار سنته واضح لا اشكال فيه، حيث تكون كل فائدة متعلقة للخمس مع تجويز صرفها فى مؤنة السنة، بمعنى ما يقع ضمن سنة حصول الربح من المؤن بنحو انحلالى أو مجموعى الذى هو أيضاً مصداق لسنة الربح عرفاً كما تقدم فى محله، و على كل حال

يكون التخيير المذكور هو مفاد الارفاق و الجواز التكليفي في الصرف في المئونة بمقدار السنة مع كون الحكم الوضعي بالخمس تعيينيا و ثابتا في كل فائدة.

و اما بناء على انه قيد لتعلق الخمس بان لا يكون خمس الا في المقدار الفاضل

كتاب الخمس (للسايرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٥

اولاده أو ختانهم و نحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض، و في موت اولاده أو عياله، الى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه. و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبة إليه لا يحسب منها [١].

على مئونته، فيكون مرجعه الى تعلق الخمس بكل الارباح عدا ما يصرفه منها في مئونته خلال السنة الواقعية أو السنة الجعلية المجموعية، و لو من خلال الاحتساب الذي هو نحو صرف في المئونة على ما سوف يأتي و لكن على نحو الشرط المتأخر، فيكون صرفه في السنة الواقعية الانحلاية أو الجعلية المجموعية رافعا لتعلق الخمس من أول الامر لكون فعليته مشروطة بعدم الصرف في مئونة السنة متأخرا، و هذا يعني ان التخيير المذكور مرجعه الى التخيير في اعدام الشرط المتأخر لفعلية تعلق الخمس - الذي هو حكم وضعي - بكل فائدة، فليس التخيير في الحكم الوضعي ليكون غير معقول، و لا - في الحكم الشرعي التكليفي، بل في رفع الشرط المتأخر أو وضعه الذي يكون بيد المكلف و كيفية صرفه، فيختلف بناء عليه ما يتعلق به الخمس من الفوائد المتقدمة من دون محذور، حيث يكون كل ربح قد وقعت مئونة بمقداره خلال السنة الواقعية بعد حصوله، أو السنة الجعلية المجموعية من حين حصوله، أو الشروع في اكتسابه لا خمس فيه، و كل ربح لم تقع مئونة بعده اصلا أو وقعت و لكن خارج السنة كان فيه الخمس، و هذا حكم وضعي تعيني، و هو لا ينافي تخير المكلف عملا و نتيجة في مقام تعيين مبدأ سنته الجعلية و اختيار ظهور أي ربح من أرباحه مبدأ لها، غاية الأمر ينبغي له حينئذ تخميس الارباح الظاهرة قبل ذلك المبدأ احتياطا، خصوصا بناء على ما تقدم منا من الاشكال في التليفق بين الطريقتين في الحساب، فلا يجوز لمن كانت له سنة جعلية لمجموع ارباحه ان يجعل لبعضها السنة الواقعية الانحلاية، فتدبر جيدا.

[١]

[الجهة الثالثة في المناط في المئونة و مقدارها]

هذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي تقدم في المسألة (٥٦) ارتباطها بمبحث

كتاب الخمس (للسايرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٦

...

استثناء المئونة، و يتعرض فيها السيد الماتن (قدس سرّه) الى المراد بالمئونة المستثناء و ما هو المناط فيها، فذكر ان المراد من المئونة المستثناء مضافا الى مئونة العمل و تحصيل الربح كل ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه، بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة، ثم استعرض بعض الامثلة التفصيلية لما يكون من معاش الانسان، و يستفاد من مجموع كلامه مطلبان:

١- ان مئونة تحصيل الربح لا قيد في استثناءها، فكل ما يكون مصروفا في سبيل تحصيل الربح مئونة مستثناء.

٢- استثناء مئونة قوت نفسه و عياله مقيد بحدود ما هو اللائق بشأنه عرفا و عادة في المأكل و الملبس و المسكن و سائر احتياجاته. و ينبغي ملاحظة كل واحد من هذين المطلبين.

اما الأول: فلا اشكال فيه لما تقدم من استثناء كل ما هو مئونة للعمل و الكسب من الربح بمقتضى جملة من روايات الباب، بل تقدم ان خروجها و استثناءها يكون تخصيصيا و على القاعدة، حيث لا يصدق الربح الا بالمقدار الزائد على رأس ماله. الا ان التعبير عن ذلك

بكل ما يصرف في تحصيل الربح لا يخلو من مسامحة، فانه قد يصرف الانسان مالا من اجل الوصول الى الربح، كما اذا فرض توقف ربحه على التوظيف في بلد آخر و كان ذلك يتطلب منه بذل مال كثير في سبيل الوصول الى ذلك البلد و العمل فيه، فانه لا يكون ما يصرفه في السفر الى ذلك المكان مئونة مستثناة من ارباح عمله حينما يشرع فيه، و انما المقصود بالدقة استثناء رأس ماله و كل ما يستهلك أو يتلف أو يخسر خلال العمل من اصل ماله المعد لذلك العمل و الاستثمار، فيدخل فيه مثل آلة الصناعة و اجرة المكان و سائر ما يعد عرفاً من نفقات ذلك العمل، دون ما ينفق في سبيل المقدمات الخارجة عن العمل و التكسب و التي قد يتوقف عليها الوصول الى اصل ذلك العمل و الشغل و ان كانت مصروفة في سبيل تحصيل

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٧

...

الربح من خلال ذلك الشغل.

و ان شئت قلت: ان المراد ما يصرف على الشغل و يعتبر ضمن اصل المال المستثمر، اما حقيقة كما في التجارة و المبادلات، أو حكماً و عرفاً كما في سائر ما يصرف و يستهلك في المشاريع الصناعية أو الزراعية و نحوها، و لعله مقصود الماتن (قدس سره) من مئونة تحصيل الربح ذلك أيضاً.

و اما الثاني: فالمستفاد من كلامه اعتبار مجموع قدين في المئونة المستثناة لقوت نفسه و عياله:

الأول- ان يكون مصروفاً في معاشه.

الثاني- ان يكون لانقا به بحسب شأنه.

و كائنه يريد بالأول ما اشرنا إليه فيما سبق من ان المئونة لا تصدق على مطلق الصرف و لو كان محتاجاً إليه، بل يشترط ان يكون ذلك اصرف بنحو الانتفاع و الاستهلاك المعبر عنه بالمعاش لا الصرف الانتاجي المعبر عنه بالتكسب و ان كان محتاجاً إليه، و قد تقدم اخذ ذلك في مفهوم المئونة، لانها فسرت بما يصرف في القوت و الاعاشة، كما أنه يشترط ان لا يكون اكثر من المقدار المتعارف و اللائق بشأنه بحيث يكون الصرف سرفاً أو سفها عرفاً، و لا شك في اخذ ذلك أيضاً قيداً في مفهوم المئونة عرفاً، و لو من جهة اخذ مفهوم الاحتياج أو الاقتيات أو الشائنة و اللزوم العرفي فيها، فلا يصدق المئونة على الصرف الزائد على هذا المقدار و لو كان استهلاكياً، أو لدعوى انصراف ادلة الاستثناء عن مثل هذه المصارف و النفقات، خصوصاً ما يبلغ منها حد السرف أو السفه المرجوحين شرعاً فانه بحسب مناسبات الحكم و الموضوع لا يحتمل ان يراد من كون الخمس بعد المئونة الاذن في السرف و السفه، فلا اطلاق لدليل استثناء المئونة لمثل هذا الصرف، و يكفي الشك في شمول دليل الاستثناء لذلك، فيكون المرجع أيضاً عمومات الخمس، لانه من موارد اجمال المخصص المنفصل مفهومها

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٨

...

و دورانه بين الاقل و الاكثر و المرجع فيه هو العام. فبأحد هذه الوجوه الثلاثة يثبت اخذ القيد الثاني في المقام، و لا يخفى ان مفهوم المئونة بلحاظ كلا القيدين المذكورين مفهوم نسبي يختلف من شخص الى آخر و من مكان الى مكان و من زمان الى زمان و من عرف الى عرف، و من هنا قيده السيد الماتن (قدس سره) بحسب العادة.

و هكذا يثبت: صحة كلا القيدين اللذين ذكرهما السيد الماتن (قدس سره) في المئونة المستثناة لقوت نفسه و عياله، و لعل هذا لا شبهة فيه كبروياً، الا انه يمكن ان يقع البحث في بعض التطبيقات التي ذكرها الماتن في المسألة، و المهم منها اثنان:

١- ما ذكره من شرطية القيدتين المذكورين حتى في الاعمال المستحبة و الراجحة شرعا، فالمثونة و ان كانت لا تختص عنده بالواجبات بالخصوص بل تعم المستحبات أيضا و لكنه مشروط بان يكون لائقا بشأنه و حاله، فالزائد عليه لا يكون مثونة و ان كان راجحا شرعا، كمن ليس من شأنه اطعام جميع اهل البلد مثلا فإنه لو فعل ذلك لم يكن مثونة له و ان كان راجحا شرعا. و ناقش في ذلك جملة من الاعلام، «١» بأن فعل المستحبات و القربات طلبا لحصول الثواب و الجنة من شأن كل مؤمن، فتكون مثونته لا محالة مهما كثرت و زادت، فالتقييد باللياقة انما يحتاج إليه في غير الطاعات و الاعمال الراجحة شرعا و التي يأتي بها المكلف طلبا للثواب و الجنة، أي في الامور الدنيوية لا الاخروية، و اما في مثلها فكلما جاء المكلف بها اكثر كان من شأنه و من لوازم إيمانه و مزيد طاعته لمولاه، و لم يكن اسرافا و لا سفها بل لائقا له بحسب تدينه.

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٥٠-٢٥١.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٤٩

...

الا ان الانصاف: عدم تمامية هذه المناقشة، و ذلك لأن عنوان اللياقة و الشائنية أو السفه و السرف لو كان واردا في لسان دليل الاستثناء أمكن ان يقال بأن فعل كل راجح شرعى لائق بالمؤمن منه شرعا و عرفا، فيكون مشمولا لاطلاق الاستثناء، الا ان هذا لم يرد في لسان الدليل و انما الوارد استثناء المثونة، و المثونة متقومة عرفا بان يكون الصرف محتاجا إليه بمرتبة من الاحتياج و اللزوم و الاولوية العرفية و الا لم يكن مثونة، فهذا المفهوم على حد سائر المفاهيم العرفية لا بد و ان يكون الاحتياج الملحوظ فيه مما يراه العرف و يفهمه، و لو في طول كون الانسان متدينا و ملتزما بشريعة و دين، و مجرد كون شيء راجحا شرعا أو حسنا في نفسه لا يكفي لصدق الاحتياج العرفي و المثونية على ذلك الفعل ما لم يكن بحسب المناسبة و حالة الفرد لازما و أولى بشأنه و حاله، و لو كان على تقدير صدوره منه حسنا و راجحا في نفسه، نظير من يفعل المستحب أو الواجب المهم و يترك الواجب الأهم فإن فعله و ان كان صحيحا و مستحبا في نفسه و لكنه لا يعتبر صرفه عليه مثونة، لعدم كونه لازما حتى متشريا، فاللزوم و الشائنية المأخوذ في مفهوم المثونة لغة و عرفا، أو الانصراف المتقدم ذكره عن مثل هذه المصارف بحسب مناسبات الحكم و الموضوع عرفا و ارتكازا يمنعان عن الاطلاق في دليل استثناء المثونة اذا فرض ان العمل المستحب كان زائدا على شأنه، بمعنى أنه خلاف الأولوية العرفية و الشرعية المترتبة من مثله، و هذا يعني ان القيد المأخوذ في المثونة ليس مجرد عدم الاسراف و السفه الممنوعين شرعا، بل القيد أوسع من ذلك، فيشمل كل ما يكون غير مناسب و خلاف الاولى و المناسب مع شأن المكلف عرفا أو شرعا و ان كان على تقدير حصوله صحيحا بل راجحا في نفسه، و لعل هذا هو مقصودهم من اللياقة و الشائنية لا السرف أو السفه.

كما انه لو فرض الشك في ذلك كفانا التمسك بإطلاقات الخمس لاثبات

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥٠

[مسألة ٦٢] في كون رأس المال للتجارة - مع الحاجة إليه من المثونة - اشكال،

فالأحوط - كما مر - اخراج خمسة أولا. و كذا في

عدم الاستثناء كما عرفت.

٢- ما ذكره من احتساب غرامة ما أتلفه عمدا و شبهة كدية العمد من المؤن المستثناءة، و كأن الوجه فيه ان الائتلاف أو الجنائية و ان

كان محرما الا انه في طول تحققه و اشتغال ذمة المكلف بضمان الغرامة أو الدية يكون فك ذمته من مئوناته و احتياجاته عرفا و شرعا. ألما أنه يمكن أن يقال: بالتفصيل بين العقوبات المالية التي هي ضريبة يجعلها الشارع على الجاني فإن حالها حال سائر الضرائب و الواجبات المالية تعتبر في طول جعلها و لو على المخالفات مئونة عرفا و شرعا، و بين ضمان الغرامات التي تكون بدلا عن المال التالف فانها اذا كانت حاصلة بلا تعمد أو بتعمد و لكن كان التلف من خلال صرفه على مئونته، كما اذا أكل مال الغير عمدا صدق على دفع ضمانها المئونة عرفا جزما، و أما اذا كان قد اتلف مال الغير في غير مئونة، كما اذا ألقاه في البحر مثلا، فانه لا يصدق عنوان المئونة حتى عرفا على ضمانه، بل حاله حال ما اذا اتلف الربح المتعلق به الخمس عمدا من حيث ضمانه من كيسه و عدم شمول ادلة الاستثناء لمثله.

و ان شئت قلت: بانصراف ادلة استثناء المئونة عن مثل ذلك، و لا اقل من الاجمال الموجب للتمسك بعموم الخمس كما تقدم. و تمام النكتة للفرق بين مثل باب الضمانات و الديون و باب العقوبات المالية و الضرائب، بأن الاول يكون عرفا بابه باب التعويض و المبادلة لثيا و ارتكازا، فكأن الضامن بدفع القيمة أو المثل قد امتلك المال التالف كما اذا كان قد اشتراه من صاحبه، و بتعبير آخر: ينظر الى الضمانات و الديون نظرا طريقيا لا نفسيا، فيكون ادائها في قوة صرفها فيما صرف فيه المال المضمون نفسه، فاذا كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥١

الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، و آلات النساجة للنساج، و آلات الزراعة للزارع، و هكذا... فالأحوط

كان قد اتلفه في غير مئونته و لم يكن اتلافه سهوا أو خطأ كان ضامنا لخمس لا محالة، لعدم اعتباره مئونة عرفا، و هذا بخلاف العقوبات و الضرائب، و سوف تأتي الإشارة الى هذه النكتة مفصلا في مسألة قادمة.

ثم انه يترتب على القول باعتبار ضمان الغرامة بالاتلاف العمدى من المئونة اثر في مقام محاسبة خمس الارباح، و حاصله: جواز دفع ما اتلفه المكلف من الخمس من ارباحه من دون تخميسها، لانه يصرفها في مئونته و فك ضمانه، اذ لا فرق في ذلك بين ضمان مال أو مال، فاذا ربح أولا مثلا عشرة آلاف و كان زائدا على مئونته فأتلفها قبل التخميس ثم ربح ألفين، جاز له دفع خمس العشرة بذلك من دون تخميس الربح الثاني، فيكون مجموع الخمس الواجب عليه لتمام ارباحه ألفين لا ألفين و أربعمئة.

فالحاصل: لازم المبنى المذكور ان يكون اتلاف الخمس موجبا من حيث النتيجة لضمان أربعة اخماسه لا تمامه اذا وفاه من ربح آخر في سنته، و ان كان الاتلاف في السنين السابقة. و هذا قد يكون على خلاف اطلاق بعض الفتاوى و ان التزم به بعض الاعلام المتأخرين في رسالته العملية، «١» و لازمه التفكيك بين فرض بقاء الربح الذي استقر فيه الخمس و لم يدفعه، فلو دفعه من ربحه الآخر لزم دفع خمس ذلك الربح أيضا، و بين فرض اتلافه له و انتقاله للذمة، فلو دفعه من ربحه الآخر لم يجب دفع خمسة لكونه مئونة، فكأن اتلافه لما فيه الخمس تخفيف عليه.

لا يقال- مثل هذا النقض يلزم على التفصيل المتقدم أيضا، فانه لو اتلفه بالصرف على مئونته و لو كان عاصيا فيه جاز دفع ضمانه من ربحه الجديد

(١)- السيد الحكيم (قدس سره) في منهاج الصالحين، كتاب الخمس، مسألة (٥٢).

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥٢

اخراج خمسها أيضا أولا [١].

مثل الظروف و الفروش و نحوها. فاذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز

بلا تخميسه، لكونه مئونه في سنة ربحه بحسب الفرض.

فانه يقال- اذا كان المصروف فيه مئونه يمكنه في فرض بقاء عين ما استقر فيه الخمس أيضا، ان يدفع خمسة منها ثم يصرف من ربحه الجديد في تلك المئونه، فلا فرق بين فرض بقاء المال المئومس و عدمه على هذا المبنى كما هو واضح.

[١] في هذه المسألة يكرر السيد الماتن (قدس سره) ما تقدم في المسألة (٥٩) من ان رأس المال التجارى لا يكون من المئونه حتى اذا كان محتاجا الى التكسب به ليعطف على ذلك ما يحتاج إليه من الآلات و الادوات في بعض التكسبات، كما في الصناعات و الزراعات، فان الحاجة إليها و الى استعمالها في ذلك العمل لا يكون منشأ لصدق المئونه عليها، بناء على ما تقدم من اشتراط كون الانتفاع استهلاكيا و في القوت و الاعاشه، لا من أجل الاستثمار و الاسترباح ثم الاعاشه بالارباح، فالملاك واحد في المقامين، و هو كان الحاجة معاشيا لا تكسبيا.

ثم ان التعبير الوارد في كلام السيد الماتن (قدس سره) من وجوب اخراج خمس ما يتخذه رأس المال من ارباح سنته أولا، تارة: يراد به عدم استثنائه عن الخمس، فلا- يكون فيه مطلب زائد عما تقدم، و اخرى: يراد به وجوب اخراج خمسة فورا بحيث لا يجوز تأخير دفعه الى آخر السنة، فيكون مطلبا جديدا الا انه لا دليل عليه، فان ادلة استثناء المئونه كما تجوز الصرف في المئونه تجوز الصرف في الاسترباح الى آخر السنة أيضا و سوف يأتي البحث عنه في مسألة

كتاب الخمس (للساهاوودى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

شراؤها من ربحها و ان بقيت للسنيين الآتية أيضا [١].

[مسألة ٦٤] يجوز اخراج المئونه من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه،

اشاره

بان لم يتعلق به، أو تعلق و اخرجه. فلا- يجب اخراجها من ذلك بتمامها، و لا- التوزيع و ان كان الا-حوط التوزيع، و الا-حوط منه اخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه. و لو كان عنده

قادمة.

[١] الظاهر ان نظر السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة الى ان المئونه لا تتحدد بالمقدار الذى يستهلكه في معاشه بالدقه العقلية لكى تختص بما يتلف خلال الاستهلاك و الاعاشه، بل تصدق أيضا على نفس الاعيان التى ينتفع بها مع بقاء اعيانها، كالفرش و الظروف و المسكن، و ان كان بالدقه ما يستهلكه في سنته هذه انما هو منفعة تلك الاعيان لا نفسها، الا ان مثل هذا التفكيك غير عرفي، بل العرف يرى ان وجدان نفس تلك الاعيان مئونه و ان استعمالها استهلاك و انتفاع بها أيضا، فيجوز شراؤها من ارباح تلك السنة و استثنائها مما فيه الخمس لا استثناء قيمه منفعتها لمدة السنة أو الاقتصار على استئجارها لتلك المدة، فلا يتعلق بتلك الاعيان خمس في هذه السنة. و هل يتعلق بها الخمس بعد تمام السنة أم لا؟ هذا ما سيتعرض له المصنف (قدس سره) في المسألة (٦٧)، و سوف يحكم فيه بعدم الخمس أيضا اذا كان من مئونه، فهناك مسألتان في الاعيان التى ينتفع بها المكلف مع بقائها للسنيين القادمة.

احدهما: عدم تعلق الخمس بأعيانها في سنة الربح، لكونها عينا و منفعة مئونه هذه السنة، و لهذا جاز شراؤها من الربح.

الثانية: عدم تعلق الخمس بها في السنيين اللاحقه أيضا اذا كانت مئونه، بل مطلقا حتى اذا ما خرجت عن مئونه على ما سوف يأتي، و

سوف يأتي بيان وجه فني للفرق بين الصورتين أيضا.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك - مما لو لم يكن عنده كان من المئونة - لا يجوز احتساب قيمتها من المئونة و اخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها اصلا [١].

[١] ينبغي التعرض في هذه المسألة الى عدة خصوصيات مترتبة، ضمن نقاط اربع:

النقطة الاولى - ان المستفاد من دليل الاستثناء هل هو استثناء المقدار

المعادل لمئونة سنته، أو ما يصرف في المئونة بالفعل؟ و يترتب على الاول استثناء المقدار المعادل لمئونة سنته من الخمس حتى اذا قُتر على نفسه فلم يصرفه في مئونته، بخلافه على الثاني كما هو واضح.

و لا اشكال في ان الظاهر من دليل الاستثناء هو الثاني، اما اذا قلنا بان استثناء المئونة قيد للحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس، بأن يكون كل ربح فيه الخمس وضعا و لكن اجيز ارفاقا صرفه في المئونة فالأمر واضح، لأن الاجازة و الارفاق انما يكون في الصرف في المئونة، و اما اذا قلنا بانه قيد للحكم الوضعي بتعلق الخمس و لو بنحو الشرط المتأخر فلظهور دليل الاستثناء في استثناء نفس المئونة لا المقدار المعادل معها.

و ان شئت قلت: ان ظاهر الدليل استثناء ما هو مئونة بالفعل لا ما يكون مئونة لو كان قد صرفها بنحو القضية التقديرية و بالقوة، و المئونة بالفعل تساوق المعاش و الصرف الاستهلاكي لا ثمنه و معادله و لو لم يصرف، فما لم يصرفه من الارباح في المئونة بالفعل و لو للتقير لا يكون الخمس ساقطا عنه، و هذا ما سيشير إليه الماتن في المسألة القادمة.

النقطة الثانية - ان استثناء ما يصرف في المئونة عن الخمس هل يكون مشروطا

بالتوقف و الاحتياج بان لا يكون له مال آخر يمكنه ان يصرف في مئونته، أم لا يشترط فيه ذلك فيجوز الصرف من الربح المتعلق به الخمس في مئونته حتى

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥٥

...

اذا كان له مال آخر، أو يفصل بين ما اذا كان المال الآخر لا يمكن صرفه في تلك المئونة، اما لكونه بنفسه مئونة اخرى، أو لكونه رأس مال عمله و تكسبه، و بين ما اذا كان ذلك المال الآخر معدا للصرف في المئونة أيضا؟ ثم على تقدير القول بعدم الاستثناء هل يقال بعدم الاستثناء مطلقا، أو يقال بتوزيع تلك المئونة على الربح و على ذلك المال الآخر بالنسبة؟ وجوه بل اقوال.

و الصحيح: في هذه النقطة ما ذهب إليه المشهور، و منهم السيد الماتن (قدس سرّه) من عموم الاستثناء، و ان أى ربح صرف في مئونته لم يكن فيه الخمس، سواء كان له مال آخر أم لا، خصوصا تلك الروايات التي اضافت المئونة الى الربح، أو الى ربح الضيعة الذي فيه الخمس لا الى مجموع أمواله، من قبيل ما ورد في صحيح ابن مهزيار من جعل الخمس على من كانت تقوم ضيعته بمئونته، بل تقدم ان ادلة هذا الخمس لا تريد ان تضيق على المكلفين و تمنعهم عن القدرة على العمل و التكسب، و انما تريد جعل ضريبة الخمس على ارباحهم بعد استغنائهم عنها المتوقف على استثناء كل ما انفق منها في المئونتين، مئونة التحصيل و مئونة القوت و المعاش، سواء

كان له مال آخر أم لا.

و دعوى: ظهور المئونة في الاحتياج و مع وجود مال آخر لا- يحتاج الى صرف هذا الربح في المئونة، اما مطلقا أو على الاقل في خصوص ما اذا كان المال الآخر معدا للصرف في المئونة.

مدفوعة: بأن الاحتياج المأخوذ في مفهوم المئونة هو الاحتياج الى ذلك المصروف لا الاحتياج الى المال الذي يراد صرفه في المئونة، فمأكله مثلا مئونته لكونه محتاجا إليه، و هذا صادق سواء صرف عليه من الربح أو من غيره، و لم يؤخذ في صدق المئونة عليه ان لا يكون له مال آخر، كيف و المال الآخر أيضا لو صرفه عليه كان مصروفا في المئونة، فلا مرجح لأحدهما على الآخر في صدق المئونة على تقدير صرفه.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

...

و دعوى: انصراف ادلة الاستثناء الى خصوص صورة عدم وجود مال آخر معد للصرف على المئونة و لو للغلبة.

ممنوعة: اذ لا وجه لها بعد ظهور دليل الاستثناء فيما ذكرناه من جعل الخمس على المقدار الزائد على المصروف في مئونته بالفعل.

كما ان دعوى: قصور الادلة اللفظية سندا، و كون الاجماع و دليل نفى الضرر و الحرج غير شاملين للمقام.

مدفوعة: بتامة الادلة اللفظية سندا، بل تواترها اجمالا.

نعم قد يقال: ان ظاهر مثل صحيحة ابن مهزيار عن أبي علي بن راشد (اذا امكنهم بعد مئونتهم) تقييد استثناء المئونة بفرض عدم الامكان، حيث جعل امكان دفع الخمس بعد المئونة موضوعا له، و من الواضح انه مع وجود مال آخر خصوصا اذا كان معدا للصرف في المئونة يصدق على الربح الحاصل انه يمكنهم دفع خمسه بعد مئونتهم، فيجب اخراج المئونة من غير الربح، و لا اقل من التوزيع، و لو من باب ظهور مثل هذا اللسان في استثناء المئونة عن مجموع ما يمكن صرفه في المئونة لا خصوص ذلك الربح، فيثبت أحد القولين الآخرين.

الا ان هذا البيان غير تام أيضا، لانه:

أولاً- غاية ما ثبت بهذا البيان- لو تم- قصور هذه الصحيحة من ادلة الاستثناء بالخصوص عن الاطلاق، و هو لا يمنع عن التمسك بإطلاق غيره من ادلة الاستثناء.

و ثانياً- المنع عن ظهور قوله (ع) (اذا امكنهم) في ما ذكر، بل الظاهر انه كناية عن بقاء شيء من ذلك الربح لهم بعد مئونتهم، فيكون مساوقا مع التعبير بفاضل المئونة و ما يتبقى زائدا على ما يصرفه في مئونته من ذلك الربح، فيكون مطلقا من ناحية وجود مال آخر و عدمه، و ان شئت قلت: ان المراد من الامكان الامكان من ناحية ذلك الربح، لا الامكان المطلق و لو بلحاظ سائر

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

...

امواله و ممتلكاته.

و منه يظهر: ان دعوى التوزيع بين ذلك المال و الربح عملا بقاعدة العدل و الانصاف غير تامة أيضا، لان موردها الاشتباه و التردد بين مالين بنحو الشبهة الموضوعية، لا المقام الذي يكون الشك فيه بنحو الشبهة الحكمية في اصل الاستثناء، مضافا الى ان ادلة الاستثناء اذا فرضت مطلقة كانت دالة لا محالة على استثناء تمام المئونة من الربح، و الا كان مقتضى اطلاق دليل الخمس ثبوته في تمام الربح، فلا يجوز استثناء مقدار منه أيضا، و هذا يعنى انه على كلا التقديرين لا شك في ما هو الحكم الشرعى لكى يرجع فيه الى قاعدة العدل و

الانصاف.

و هكذا يتضح: انّ الصحيح ما في المتن من عدم اشتراط انحصار المال المعد للصرف في المئونة بالربح في مقام الاستثناء، بل يصح اخراج المئونة بتمامها من الربح حتى اذا كان له مال آخر معد للصرف في مئونه.

النقطة الثالثة: هل يشترط في استثناء المئونة الصرف من عين الربح أو يمكن الصرف من مال آخر و احتسابه من الربح بعد ذلك؟

الصحيح عدم الاشتراط، و من هنا عبر الفقهاء و منهم السيد الماتن (قدّس سرّه) هنا باخراج المئونة من الربح، و عبر بعضهم بالاحتساب أو بجبران ما صرفه من مال آخر لا خمس فيه و كسره من الارباح، و الوجه في ذلك انّ الجبران و الاحتساب بنفسه صرف في المئونة عرفاً، فانه لا يتوقف على التصرف في عين الربح، بل غالباً ما يكون الصرف في المئونة في باب التكتسبات ممن لهم ارباح تدريجية و نفقات تدريجية أيضاً كذلك، فحمل ادلة استثناء المئونة على الصرف من عين الربح تقييد بفرد نادر و غير عرفي في باب التجارات و التكتسبات، فاذا ثبت ذلك في التكتسبات ثبت في غيرها من الارباح و الفوائد أيضاً لعدم احتمال الفرق عرفاً و لا فقهاً.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥٨

...

و منه يظهر: انّ التفصيل بين المال الآخر المعد للصرف في المئونة أو من المتعارف صرفه فيها، و بين المال الآخر غير المعد لذلك عادة كالصرف من المقدار الزائد من رأس المال غير فني أيضاً، اذ فرض كون المتعارف في الفرض الاول هو الصرف من ذلك المال مع ظهور ادلة الاستثناء في جواز استثناء تمام مئونة السنة في مورده من الربح بنفسه دليل على اخراج المئونة حتى في هذه الفرضية عن الربح، و ألّا لزم تخصيصه بخصوص ما اذا كان الصرف من عين الربح الذي قلنا بعدم تعارفه في باب التكتسبات و الزراعات و التجارات الوارد فيها هذا الاستثناء.

هذا اذا اريد من المال الآخر المعد للصرف في المئونة ما يقابل رأس المال و نحوه، و اما اذا اريد به الاموال التي تكون بنفسها مئونة كالحنطة و الدار و الآنية الباقية عنده من السنين السابقة مثلاً- كما احتمله المحقق الهمداني (قدّس سرّه) «١» في كلام المحقق القمي و المقدس الاردبيلي- فيرجع كلامهم الى الحيثية القادمة في النقطة الرابعة كما سنشير إليه.

ثم انّ الاحتساب و الجبران هل يكون بقيمة الشراء أو بالقيمة حين الاستهلاك، فاذا فرض انّ الاعيان المصروفة في مئونة السنة قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في اثناء السنة، فهل يستثنى من ارباح سنته القيمة التي اشترى بها تلك الاعيان أم يستثنى القيمة التي بلغت تلك الاعيان حين الاستهلاك؟

قد يقال: بالثاني، بدعوى: انه كما تكون العين حين شرائها مئونه تكون حين الارتفاع مئونه أيضاً، فيمكنه احتساب قيمتها المرتفعة من الربح.

ألّا انّ هذا الكلام غير تام، بل الصادق عرفاً انّ اصل قيمة تلك العين مقدار

(١)- مصباح الفقيه، كتاب الزكاة و الخمس، ص ١٣٢.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

...

مئونه لا اكثر، لأنّ دفع حاجته و مئونه بالفعل لم يكن متوقفاً على اكثر من ذلك المقدار من الربح، نعم لو لم يكن قد اشتراها ألّا بعد

ارتفاع القيمة أو اراد ان يشتريها الآن أو كان ارتفاع القيمة حاصلًا قبل سنة الربح كانت مئونه عرفا القيمة المرتفعة، كما يظهر وجهه بالتأمل.

النقطة الرابعة: [في حدود الاحتساب المتقدم في النقطة الثالثة]

بعد الفراغ عن جواز اخراج المئونة المصروف عليها من مال آخر و احتسابها بتمامها من ربح سنة المئونة، يقع البحث في حدود هذا الاحتساب، و انه هل يختص بما اذا كان له مال آخر صرفه في المئونة أو يعم ما اذا كانت له تلك المئونة بعينها، كما اذا كان له دار فاراد ان يستثنى قيمتها من ارباحه؟

ظاهر المتن تبعًا لصاحب الجواهر «١» و الشيخ الاعظم و اكثر المحققين عدم جواز الاستثناء و الاحتساب، إلّا انّ عبائر القوم في بيان هذا التفصيل مختلفة، بحيث يمكن ارجاعها الى تفصيلين:

احدهما: التفصيل بين ان يصرف من مال آخر لا- خمس فيه على مئونه فتخرج من الربح، و بين ان يملك نفس المئونة فلا تخرج قيمته من ارباحه، سواء كان ملكه قبل سنته أم بعدها، كما اذا ورث دارًا أو كان صداقًا- بناء على عدم تعلق الخمس بهما- فلا يجوز له احتساب قيمته من ارباح هذه السنة، و لعل ظاهر عبارة الجواهر و الشيخ هذا التفصيل.

الثاني: ما ذهب إليه جملة من الاعلام من التفصيل بين تملك المئونة قبل السنة- سواء كان مبدأها ظهور الربح أم الشروع في الاكتساب- فلا يجوز اخراج قيمتها من الارباح، و بين تملكها داخل السنة بنحو لا خمس فيه فيجوز اخراج قيمتها من الارباح، و هذا يعني انّ عدم الاخراج مخصوص بما اذا كان مالكا للمئونة من قبل.

(١)- جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٣-٦٤.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٦٠

...

و قد ورد في كلمات بعض المحققين «١» بيانان و تعبيران لهذا التفصيل:

١- ما لعله ظاهر المتن من انّ من كانت عنده تلك المئونة يكون مستغنيا عنها، و لا يكون محتاجا إليها لكي تصدق المئونة فيخرج من الربح.

٢- انّ الظاهر من ادلة الاستثناء خصوص ما يصرف من الربح في المئونة لا استثناء مقدارها.

و كلا هذين الوجهين يثبتان التفصيل الاول الاوسع، أي يثبتان عدم امكان إخراج القيمة من الربح حتى اذا كان قد ملك المئونة في سنة ربحه، كما اذا ورث الدار فيها- بناء على عدم الخمس في الميراث-

و قيل: انّ هناك فرقا بين الوجهين من ناحية أخرى، و هي انه بناء على الوجه الاول لا يجوز له شراء دار أخرى من ارباح سنته بلا تخميس، لكونه مستغنيا عنها فلا تكون مئونه، بخلافه على الثاني، فانه يمكنه ان يشتريها حيث يكون صرفا فعليا في مئونه.

الّا انّ هذا الفرق غير تام، لانه مع فرض وجود تلك الدار عنده لا تكون الدار الأخرى مئونه لكي يصح الاخراج من الربح، فالصرف من الربح في شرائها و ان كان فعليا لكنه ليس في المئونة، نعم لو باع داره الاولى أو تلفت امكنه الشراء من الارباح على كلا الوجهين، لكونه محتاجا إليها.

و الانصاف: انّ كلا الوجهين ممّا لا يمكن المساعدة عليهما.

اما الاول: فلأنّ المراد من عدم صدق المئونة و الاحتياج ان كان عدم صدقها بلحاظ دار أخرى فهذا صحيح، إلّا انه اجنبى عن محل

البحث، اذ ليس المقصود استثناء ثمن دار اخرى بل استثناء قيمة نفس هذه الدار، و ان كان المراد عدم الاحتياج الى اصل الدار الصادق على ما بيده فهذا واضح البطلان،

(١)- راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٠-٥٤١.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٦١

...

لأن المفروض انه لا سكن له غيره بحيث لو لا تملكه له كان يشتره من الارباح، و هذا يعنى احتياجه الى سكن الدار بالفعل، بل لا يعقل الفرق بين السنة الاولى من شراء الدار أو السنة الثانية من حيث حاجته الى سكنها في السنتين على حد واحد، فعنوان الاحتياج و المئونة صادقة دقة و عرفاً، حدوثاً و بقاء ما دام محتاجاً الى منفعة تلك العين، فيكون احتساب قيمتها من الربح صرفاً للربح في مئونة سنته هذه أيضاً.

لا- يقال: اذا كان مالكها قبل ظهور الربح فلا- يصدق عليه انه محتاج الى تملك تلك العين منذ ظهور الربح، لانه مالك لها و المفروض ان المستثنى المؤن التي يحتاج إليها بعد ظهوره لا قبله.

فانه يقال: المئونة ليست بالتملك للعين، و لهذا لو ملكها و لكن لم يستعملها و ينتفع بها وجب خمسها، و انما المئونة بالاستهلاك و الانتفاع المعاشى- كما تقدم- و من الواضح ان هذا المكلف بعد ظهور الربح أيضاً يحتاج الى الانتفاع بسكنى الدار، فتكون مئونة لا محالة، لما تقدم من ان الانتفاع بمنافع الاعيان الباقية يوجب صدق المئونة على الاعيان نفسها، فصدق الاحتياج و المئونة على الدار في السنة الثانية اذا انتفع بها كصدقه عليها في السنة الاولى دقة و عرفاً، و لا فرق بين الحدوث و البقاء من هذه الناحية اصلاً.

و امّا الثانى: فلائنه لو اريد ان مفاد ادلة الاستثناء اخراج ما يصرف في المئونة بالفعل لا ما يعادله فهو صحيح الا أنه غير منطبق في المقام، لأن المفروض ان العين التي يريد استثناء قيمتها مصروفة بالفعل في مئونة لاحتياجه إليها و سكوتها فيها في هذه السنة، و ان اريد ان المئونة لا بد في استثنائها من الصرف عليها من الربح لا من مال آخر فهذا خلاف ما تقدم في النقطة السابقة، و ان اريد ان المستثنى احداث المئونة و شرائها فهو غير تام، لأن المستثنى طبعى المئونة الصادقة على الحدوث و البقاء معا.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٦٢

...

ثم انه يمكن النقض على هذا التفصيل- بكلا نحويه- بان لازمه عدم امكان اخراج المئونة من الربح لمن كان تجارته بالاعيان الداخلة في المئونة عادة ك بعض الاسواق الحديثة، لانه يملك تمام أو اكثر ما يحتاج إليه في مئونة و مصروفاته، فلا يجوز له استثناء شيء مما يصرفه منها على قوته و قوت عياله من ارباح مبيعاته و لا ان يشتري مثلها من اجل الصرف في مئونة لعدم حاجته إليها، و كذا من كان تاجراً للحبوب مثلاً، فانه اذا كان له مقدار من الحبوب مخمسة لا يجوز له اخراج قيمة ما يصرفه منها على قوته و قوت عياله من ارباح سنته الثانية، لانه يملكها من ارباح سنته السابقة المخمسة، فلا يكون محتاجاً في مئونة الى شراء حبوب غيرها، كما لا يمكن اخراج قيمتها من الربح، و لا- فرق بين ما يملكه لمئونة الأكل أو اللبس أو السكن أو غير ذلك، و هذا يعنى الالتزام بما احتمله المحقق الهمداني (قدس سرّه) في كلام المقدس الاردبيلي و المحقق القمي (قدهما) من عدم اخراج المؤن التي يملكها من الارباح و ان المال الآخر اذا كان من اعيان المؤن لم يجز اخراج قيمتها، و هو خلاف اطلاق ما تقدم في النقطة السابقة.

و كذلك يمكن ان ينقض على هذا المبنى بمن يستأجر داراً مثلاً لسنتين أو اكثر، فانه لا يجوز له اخراج اجرة السنة الثانية من ارباحها،

لأنه كان مالكا لمنفعة الدار في هذه السنة من السنة السابقة فلم يكن محتاجا إليها، بل لا يجوز اخراج اجرة السنة الثانية بناء على ذلك، لا من ارباح السنة السابقة لعدم كونها مئونة هذه السنة، ولا اللاحقة لعدم امكان اخراج قيمة ما يملكه من المون من ارباح تلك السنة، وهذا ما لا يلتزم به فقهاء.

وقد يقال: ان المئونة تصدق بلحاظ الحدوث لا البقاء، وذلك باعتبار اخذ الاحتياج فيها، والاحتياج يرتفع بعد حصول ما يحتاج إليه، وعلى هذا تارة:

يكون المحتاج إليه بقاء فرد من المئونة غير المحتاج إليه حدوثا، كالطعام و سكنى الدار المستأجرة في السنة الثانية، ففي مثله تصدق المئونة لحدوث الحاجة إلى

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٦٣

...

ذلك الفرد، و اما الحاجة السابقة فقد كان بلحاظ فرد آخر غير هذا الفرد، و اما في الاعيان الثابتة كالدار و العبد و الآنية فحيث انها نفس العين المحتاج إليها سابقا فلا توجد حاجة جديدة، لتكون مئونة جديدة، بل هي نفس الحاجة السابقة، نعم لو لاحظنا المنفعة مجردة عن العين، كسكنى الدار في الثانية كانت الحاجة إليها حادثه، الا ان المفروض صدق المئونة في هذه الموارد على العين نفسها، فلا تكون مئونة جديدة، بل هي نفس المئونة السابقة على الربح فلا يمكن استثنائها عنه.

فالحاصل: لا تصدق المئونة الفعلية لمن كان مالكا للعين من قبل ظهور الربح و انما هي مئونة تقديرية، أى لو لم يكن يملكها كانت مئونته، و المستثنى انما هو المئونة الفعلية لا التقديرية.

وفيه: ما تقدم من ان المئونة تقوم بأمرين:

الاول: الصرف الاستهلاكي أى الانتفاع الخارجى الفعلى.

و الثانى: ان يكون ذلك الانتفاع لازما و مناسبا عرفا بحيث لا يكون سرفا أو سفها، و هذا يصدق بقاء كما هو صادق حدوثا حتى في الاعيان، و لهذا يقال انها خرجت عن مئونته من حين استغنائه عنها لا من حين تملكه لها.

و الصحيح ان يقال: ان كل ما يكون محتاجا إليها من الاعيان و المون في أية سنة يمكنه استثناء قيمتها و احتسابها من ارباح تلك السنة، لصدق كونها مئونته في تلك السنة حقيقة و عرفا، و المفروض جواز اخراج تمام ما هو مئونة سنته من ارباحها، سواء كان مالكا لها بالفعل أو يشتريها من مال آخر، فان ملكيته لها لا تخرجها عن المئونية طالما يحتاج إليها بالفعل في سنة ربحه، و من هنا لا شك في صدق بقاء المئونة له، و ادلة الاستثناء لم تستثن المئونة حدوثا فقط، بل استثنت مطلق ما يكون مئونة سنة الربح الصادق بقاء أيضا، بل لو فرض ظهور اللفظ في المئونة الحدوثية ألغينا هذه الخصوصية بحسب مناسبات الحكم و الموضوع، اذ اى

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٦٤

...

خصوصية في الحدوث و البقاء عرفا، فالحدوثية خصوصية لفظية بحثه لا مناسبة لدخلها في الحكم بالخمس و عدمه، فمن حصل على دار ميراثا أو صداقا في السنة الاولى و لكن لم يكن له ربح ليستثنيه منه و حصل له الربح في السنة الثانية كان استثناء قيمته منه عرفا كاستثناء قيمته من ارباح سنته الاولى ان كان له ربح فيها.

نعم لا بد و ان لا تستثنى قيمة المئونة مرتين، مرة من ارباح السنة السابقة، و اخرى من ارباح السنة اللاحقة، و هذا يتحقق في المؤنات الباقية بأعيانها، كمن اشترى الدار أو الآنية من ارباح سنته السابقة فلا يمكنه استثناء قيمتها من ارباح السنة اللاحقة أيضا، لان احد

الاستثنائين سوف يكون زائداً على مؤنثته، اذ تمام مؤنثته في كلتا السنتين لم تكن باكثر من تلك العين مرة واحدة لا مرتين، و يترتب على ذلك انه لو كان قد حصل عليها في السنة السابقة بالارث أو نحوه ممّا لا يتعلق به الخمس يمكنه استثناء قيمتها من ارباح السنة اللاحقة اذا لم يكن قد استثنائها من ارباح السنة السابقة فتمام النكتة ان لا يتكرر الاخراج و احتساب ما هو المؤنث مرتين و من الربحين معا و جمعا، اذ ليس مؤنثته اكثر من تملك نفس العين فلا بدّ و ان تخرج مرة واحدة.

ثمّ انّ هذه النكتة كما تمنع عن استثناء قيمة الدار مثلاً التي اخراجها من ارباح سنته السابقة من ارباح سنته اللاحقة ثانية، كذلك تمنع عن شراء دار اخرى من هذه الارباح و انتقاله إليها ثم بيع الدار الاولى، بل حتى اذا باعها أولاً ثم اشترى داراً اخرى من ارباح السنة، و قيل بسقوط الخمس عما يخرج من المؤنث، لأنّ هذا عرفاً في قوة ما اشرنا إليه من استثناء المؤنث من الربح مرتين أو اكثر، لأنّ تمام مؤنثاته لم تكن باكثر من قيمة تلك العين مرة واحدة لا اكثر، فأمّا تحتسب من ارباح السنة السابقة أو اللاحقة.

و ان شئت قلت: انّ ادلة استثناء المؤنث لا اطلاق لها لاجراج العين الواحدة

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٦٥

[مسألة ٦٥] المناط في المؤنث ما يصرف فعلاً لا مقدارها،

فلو قتر على نفسه لم يحسب له. كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط، بل لا يخلو عن قوة [١].

مرتين من الارباح، و لو بلحاظ السنتين مع صدق المؤنث عليها في السنتين معا، اذ ليست مؤنثته الاً احد الربحين، و هذا يعني عدم شمول دليل الاستثناء لاجراج قيمتها في السنة الثانية اذا كانت مخرجة في السنة الاولى من ارباحها، فيكون المحكم اطلاق دليل الخمس، و لا اقل من الاجمال الذي يكون لصالح عدم الاخراج كما تقدم. نعم اذا تلفت العين من نفسها صح شراء فرد آخر منها من ربح سنة الشراء، لصيرورته مؤنثته لا محالة، و هو واضح.

و هكذا يتضح: انّ الصحيح هو التفصيل بين ما كان يملكه من المؤن التي اخراجها عن ارباح سنته السابقة فلا يمكن اخراج قيمتها من ارباح السنة اللاحقة حتى اذا كانت مؤنثته، و بين ما لم يخرجها من ارباح السنة السابقة فانه يجوز اخراج قيمتها من ارباح السنة اللاحقة، اذا كانت مؤنثته كالدار الذي يسكن فيها، لاطلاق دليل الاستثناء لكل ما هو مؤنثته بالفعل في سنة الربح الشامل لذلك أيضاً.

[١] هذه هي النقطة الاولى من النقاط التي ذكرناها ضمن المسألة السابقة، و قد ذكر فيها فرعان، عدم استثناء ما لم يصرفه على مؤنثته فعلاً، و عدم استثناء ما تبرع به متبرع من مؤنثاته.

اما عدم استثناء ما لم يصرف في المؤنث بمقداره، فلما تقدم في النقطة الاولى من المسألة السابقة من ظهور ادلة الاستثناء في اخراج ما هو المؤنث بالفعل لا معادلها أو المؤنث التقديرية، و اما عدم استثناء ما تبرع بها المتبرع فليس مرتبطاً بتلك النكتة، لأنّ المال المتبرع به مصروف في المؤنث الفعلية بحسب الفرض، غاية الامر من مال مالك آخر، و هو كالصرف فيها من ماله الآخر، فالمؤنث فعلية

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

...

لا تقديرية كما في الفرع الاول، فما عن جملة من الاعلام «١» و ظاهر المتن من جعل الفرعين بملاك واحد غير فني. و الصحيح في هذا الفرع ان يقال: تارة يكون التبرع من الغير على نحو التملك بان يملكه داراً أو طعاماً، و اخرى: يكون على نحو الاباحة و الصرف على مؤنثته من دون تملك، كما اذا اذن له ان يسكن في داره أو يأكل من طعامه من دون ان يكون ملكاً و ربها له، من قبيل ما يصرفه الانسان على اهله و عياله.

اما الفرض الاول، فلو قلنا بتعلق الخمس بالهدايا و ما يملكه مجانا- كما هو الصحيح- كان ذلك المال بنفسه من ارباحه المتعلق بها الخمس، غايته بصرفه على ثبوته خلال السنة لا يجب دفع خمسه، و اذا قلنا بعدم الخمس في الهدايا كان مصداقا لما تقدم في المسألة السابقة في النقطة الرابعة، فان قلنا فيها بجواز احتساب قيمة ما يملكه من اعيان المؤن من ارباح سنته جاز ذلك هنا أيضا، و ان قلنا بعدم الجواز مطلقا أو في خصوص ما اذا كان مملوكا قبل ظهور الربح لم يجز هنا أيضا، إلا ان الظاهر عدم إرادة هذا الفرض في كلام الماتن (قدس سره).

و اما الفرض الثاني، فلا يخرج فيه قيمة ما صرفه عليه غيره من المؤن عن الارباح، باعتبار ان ظاهر دليل الاستثناء جواز اخراج ما يصرفه المكلف نفسه على ثبوته من الربح لا- ما يصرفه الآخرون عليه، فكما ان الخمس متعلق بما هو ماله كذلك ظاهر دليل الاستثناء المتصل بدليل الخمس أو الناظر إليه استثناء ما يصرفه المكلف على نفسه من فوائده و ارباحه، بحيث يكون الصرف في المئونة منتسبا الى امواله لا الى اموال غيره و الذي هو بحسب الحقيقة من مصروفات و مؤنات ذلك الغير، فالميزان كون المئونة من نفس الربح و الفائدة التي تعلق بها الخمس و لو ببدله لا بشخصه، و هذا يتوقف على ان

(١) راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٢، و مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٥٦.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٦٧

[مسألة ٦٦] اذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح،

يجوز له وضع مقداره من الربح [١].

[مسألة ٦٧] لو زاد ما اشتراه و أخره للمئونة، من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها، مما يصرف عينه فيها، يجب اخراج خمسه

يكون المال المصروف في ثبوته من امواله، و لا اقل من الاجمال و عدم الاطلاق لذلك، فيكون عموم الخمس في كل ربح و فائدة باقيا على حاله، كما هو واضح.

[١] هذه هي النقطة الثالثة مما قدمناه في المسألة (٦٤)، و هي عدم لزوم الصرف من عين الربح، فيمكن ان يصرف من سائر امواله، و لو كان بالاستقراض ثم اخراج مقداره من ارباح سنته، لأن المستثنى تمام مئونة السنة، غاية الامر قد يختلف مبدأ السنة باختلاف المبنى، فمن يرى أن مبدأها مطلقا من حين حصول الربح فلا يجوز له استثناء المؤن الواقعة قبله، و من يرى أن مبدأها في خصوص التكتسبات يمكن ان يكون منذ الشروع في الكسب جاز له اخراج المؤن الواقعة قبل حصول الربح أيضا اذا كان بعد الشروع في الكسب، هذا كله في السنة الاولى، و اما في السنين المتلاحقة فيجوز إخراج المؤن الواقعة فيها مطلقا، بناء على صحة الحساب المجموعى، و قد تقدم وجهه في المسألة (٦١) مفصلا.

ثم ان الميزان بوقوع المئونة في سنة الربح أو الكسب لا سنة الاستقراض و هو مقصود الماتن أيضا، كما ان الملحوظ هنا اخراج مقدار القرض من الربح و لو لم يدفعه، و اما دفعه من الارباح فسوف يأتي التعرض إليه في مسألة قادمة، حيث قد يقال بكونه مئونة على كل حال لحيشة و نكتة اخرى غير مرتبطة بمسألتنا. فتمام النظر في المقام الى حيشة امكان احتساب ما صرف على المئونة

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٦٨

عند تمام الحول. و امّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به- مثل الفرش، و الأواني، و الألبسة، و العبد، و الفرس، و الكتب، و نحوها- فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط اخراج الخمس منها. و كذا في حلى النسوان اذا جاز وقت

لبسهن [١].

بمال آخر من الربح الحاصل في سنة المئونة، كما انّ المنظور إليه في هذه المسألة مئونة القوت لا مئونة تحصيل الربح، وقد ذكرنا فيما سبق ما هو المعيار في مئونة التحصيل، وانه ليس كل ما يصرف في سبيل تحصيل الربح خارجا يعدّ مئونة التحصيل، بل لا بدّ و ان يكون الصرف من شئون الكسب و العمل.

[١] يتعرض السيد الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة الى حكم ما يفضل من مئونة سنته ممّا اشتراه بأرباحها، فذكر انه يكون باحد نحوين:

النحو الأول: ما يفضل عن مئونة سنته ممّا يصرف عينه فيها كالطعام مثلا.

و الحكم فيه وجوب اخراج خمسه، لكونه زائدا على مئونة سنته، فيتعلق به الخمس على حد غيره ممّا يفضل منها، لأنّ المقدار المستثنى بحسب الفرض مئونة السنة لا- اكثر، فكل ما يفضل عن هذا المقدار وجب فيه الخمس، سواء كان نقدا أم عروضاً معدّاً للمئونة أم لا، وهذا واضح.

النحو الثاني: ما يفضل عن مئونة سنته ممّا يبقى عينه في الانتفاع به، مثل الفرش و الآنية و الدار و الحلى و نحوها، وقد فصل فيه الماتن (قدّس سرّه) بين ما اذا كان باقيا على مئوته و احتياجه إليه بعد تمام الحول فلا- يجب الخمس فيه، و بين ما اذا خرج عن مئوته و استغنى عنه فاحتاط بوجوب اخراج الخمس منه، كما في حليّ النساء عند الاستغناء عنها و لو لتجاوز وقت لبسهن.

و قد نسب الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) الميل الى وجوب الخمس في الصورتين

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٦٩

...

معا، «١» و منشأ الاشكال في المسألة انّ مقتضى ادلة الخمس ثبوته في كل ربح و فائدة خرج منه مقدار مئونة سنة الربح فقط لا اكثر، سواء كان الزائد مئونة سنه القادمة أم خرج عن المئونة فيجب الخمس في الباقي.

و ذهب جملة من الاعلام «٢» الى عدم الخمس في الصورتين معا، لأنّ ما يمكن ان يكون وجها لعدم الخمس نكته واحدة نسبتها الى الفرعين على حد واحد، فاذا تمت تلك النكته اقتضت عدم الخمس فيهما معا..

و فيما يلي نستعرض الوجوه التي يمكن ان تذكر لعدم الخمس مع التعليق على كل واحد منها بما يناسبه:

الاول: التمسك باستصحاب عدم الخمس أو البراءة عن وجوبه، حيث يشك في تعلقه به بعد تمام الحول.

و هذا الوجه لو تم جرى في الفرعين معا، اما البراءة عن وجوب الخمس فواضح، و اما استصحاب عدم الوجوب أو عدم تعلق الخمس فلاّ حثية المئونية و عدمها حثية تعليلية عرفا لتعلق الوضع أو التكليف بالمال لانه المملوك لا المئونة، فليست حثية تقييدية ليمنع عن جريان الاستصحاب، على انه لو فرض كونها تقييدية جرى استصحاب عدم تعلق الخمس بنحو العدم الازلي.

الّا انّ هذا الوجه يتوقف على ان يتم امران:

١- ان لا يوجد اطلاق فوقاني ازماني في ادلة الخمس يقتضى تعلقه بكل فائدة لا تكون مئونة سنة الربح، و الّا كان اصلا لفظيا و دليلا اجتهدايا مقدما على الاصل العملي المذكور، فلا بد لتمامية هذا الوجه من ابطال هذا الاطلاق.

٢- ان يكون الصرف في المئونة قيدا لتعلق الخمس، أي للحكم الوضعي

(٢)- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٥٩.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

...

لا الحكم التكليفى بوجوب الدفع مع تعلق الوضع بالمال، و الاّ امكن ان يقال بانّ تعلق الخمس بهذا المال معلوم على كل حال، و انما الشك فى المقدار المسموح به و المأذون شرعا التصرف فيه، فالمتيقن الاذن و السماح بصرفه فى المئونة لسنة واحدة، و حينئذ اذا كان التصرف فيه متلفا له كأكل الطعام مثلا فلا ضمان عليه، و اذا كان غير متلف له فيكون الاذن المذكور بمعنى السماح فى الانتفاع به لا تملكه، فيكون المسموح به الانتفاع به بمقدار السنة الواحدة لا اكثر، فيجب فى الزائد على ذلك من احراز الاذن من المالك. و لكن تقدم فى بحث سابق انّ هذا مبنى على كون المستظهر من ادلة استثناء المئونة انّ الاذن المذكور يكون مالكا لا حكما و ترخيصا شرعيا مترتبا على هذا النحو من الملكية- كما هو الصحيح- فانه عندئذ يكون الشك فى جواز الصرف على حد الشك فى سائر الاحكام التكليفية الالزامية، فيكون مجرى للاصول المؤمنة. هذا مضافا الى ما سيأتى من ظهور دليل استثناء المئونة فى عدم تعلق الخمس بها، اما من اول الامر أو بعد احتسابها من الربح بحيث يكون احتسابه من المئونة بحكم اخراجه عن ملك الامام الى ملكه، لا مجرد الاذن فى التصرف بمعنى إباحة الانتفاع.

الثانى: انّ المئونة خارج عن دليل الخمس تخصيصا لا تخصيصا «١»، لعدم صدق الاغتنام بمقداره كمئونة التحصيل، فلا يمكن التمسك بدليل الخمس فيما يكون مصروفا فى مئونة المكلف من ارباحه و فوائده لعدم صدق الاغتنام عليه، و لو فرض الشك أيضا لم يصح التمسك بأدلة الخمس، لانه من الشبهة المفهومية لنفس عنوان العام، فيكون المرجع الاصل العملى النافى للخمس. و هذا الوجه لو تم أيضا جرى فى الفرعين، لأنّ ما يكون مئونة و لو لفترة معينة

(١)- كتاب الخمس للسيد الميلانى (قدّس سرّه)، ص ١٠١-١٠٣.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧١

...

لا تصدق عليه الغنيمه عرفا حتى اذا خرج بعد ذلك عن المئونة، و لو فرض الشك فى الصديق العرفى كفى ذلك فى عدم الخمس كما ذكرنا.

الاّ انه قد تقدم انّ ما هو موضوع هذا الخمس و هو مطلق الفائدة أو ارباح المكاسب صادق على ما يصرف فى المئونة، و انّ صرف الربح أو الفائدة لا يخرج عن كونه ربحا أو فائدة، فليس عدم الخمس فيه تخصصا بل تخصيص، فيكون فرض الشك فى الاستثناء مساوقا للشك فى التخصيص الزائد، و المرجع فيه عموم العام.

الثالث: ما ذكره صاحب المستند (بانّ النصوص انما تضمنت استثناء المئونة، و تخصيصها بمئونة السنة انما كان بالتبادر و الاجماع، و كلاهما مفقود فى مفروض المسألة) «١».

و كأنه (قدّس سرّه) يريد اثبات التفصيل بين الفرعين بانّ مقتضى اطلاق ادلة استثناء المئونة عدم الخمس فيما يصرف فى المئونة مطلقا، و انما خصص ذلك بمئونة السنة بالتبادر و الاجماع على لزوم الخمس فيما لم يصرف من الارباح فى مئونة سنة الربح، و كلاهما لا- يتم فى الفرع الاول ممّا هو داخل فى مئونه بعد تمام الحول، أى لا ينصرف عنه اطلاق المئونة، كما لا اجماع على لزوم دفع خمس، و هذا بخلاف الفرع الثانى، حيث يكون المال بعد خروجه عن المئونة مشمولا لاطلاقات ادلة الخمس فى كل فائدة، فلو

تم هذا الوجه كان دليلا على التفصيل بين الفرعين.

ومن يظهر ان ما ذكر «٢» من انه لا فرق في الاجماع والتبادر بين الفرعين في غير محله، فانه لا يريد ان يستدل بانتفائهما على عدم الخمس ليقال بعدم الفرق فيهما بين المسألتين، وانما يريد من انتفائهما في الفرعين لزوم الرجوع الى الادلة

(١) - مستند الشيعة، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) - مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٧٢

...

اللفظية و ما تقتضيه من التفصيل بين الفرعين، فانه في الفرع الاول يكون المرجع اطلاق دليل الاستثناء، بينما في الفرع الثاني يكون المرجع اطلاق دليل الخمس.

الا ان اصل الوجه المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم في محله من ان ادلة استثناء المئونة لا اطلاق لها في نفسها لاكثر من جواز اخراج مئونة السنة بلا حاجة الى الاجماع ونحوه، فيكون المرجع في الزائد عليه عموم الخمس في كل فائدة لو تم اطلاقه الازماني، فيثبت الخمس في الفرعين معا، و لو لم يتم كان المرجع الاصول العملية النافية للخمس في الفرعين أيضا.

الرابع: ان المئونة عرفا اعم مما يحتاج إليه في سنته أو في السنين اللاحقة اذا كان متوقفا خارجا و عرفا على شرائه من السنين السابقة، لانها جميعا مما يحتاج إليه و يلزم عرفا، ولهذا يكون شراء اجزاء الدار و البناء مثلا أو الجهيزية للبنات و لو من ارباح السنين السابقة و بالتدريج من المئونة، و بناء عليه يتم التفصيل في المقام، حيث يقال بان العين الباقية اذا لم تخرج عن المئونة في السنة اللاحقة كان شراؤها مئونة سنة الربح السابق أيضا، فتشمله ادلة الاستثناء، بخلاف ما اذا خرج عن المئونة، فيكون المرجع فيه عموم الخمس «١».

وفيه: أولا: المنع عن صدق المئونة للسنة السابقة بمجرد الحاجة إليه في السنين اللاحقة، و لو سلم فينبغي تخصيصه بما اذا كان بنحو بحيث تتوقف مؤنيته و الانتفاع به في وقته على شرائه من السنة السابقة لا مطلقا، كما هو المفروض في المقام. و ثانيا: يتوقف على تمامية الاطلاق الازماني في دليل الخمس، و سوف تأتي المناقشة فيه.

(١) - كتاب الخمس و الانفال، ص ٢٠٨.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٧٣

...

الخامس: التمسك بالإطلاق الازماني لدليل استثناء المئونة من الربح، بدعوى دلالتها على خروج الربح المصروف في المئونة عن موضوع الخمس بمجرد صيرورته مئونة، سواء بقيت مئونة للسنين اللاحقة أم لا، و ان شئت قلت: ان استثناء المئونة تخصيص افرادي لأدلة الخمس في كل فائدة أو ربح و ليس تقييدا زمانيا، فهو يخرج الفائدة التي تكون مئونة للمكلف في سنة ربحه عن الفوائد المتعلقة بها الخمس، سواء بقيت في مؤنثه أم خرجت عنها بعد ذلك «١».

وقد نوقش في ذلك بأنه عند الدوران بين التخصيص و التقييد يتعين التقييد الاحوالى، لانه اقل تصرفا و تقييدا، فيكون الخارج عن الخمس هو المئونة بما هي مئونة ما دام كونها مئونة «٢».

و الظاهر ان مقصود صاحب هذا الوجه دعوى ظهور دليل الاستثناء في التقييد الافرادى لا الاحوالى و لا الشك و الدوران بينهما، و

لعل مأخذ هذا الاستظهار دعوى ظهور ادلة الاستثناء في اخراج المال الذي ربحه من موضوع الخمس، لأنّ الخمس اثباتاً و نفياً متعلق بالمال و الربح، و اما المثنوية فحيثية تعليلية لخروج نفس المال عن موضوع دليل الخمس، فيتمسك بإطلاقه حتى لما اذا خرج عن مثنوته بعد ذلك.

و فيه: انّ الاستثناء لو كان وارداً بلسان الخمس في غير ما هو مثنوته فلعله كان يتم فيه الاطلاق المذكور، و لكنه ورد بلسان من بعد المثنوة الظاهر في استثناء مقدار المثنوة عن موضوع الخمس لا اكثر، و لو في المال و الربح الواحد، فلا ينعقد فيه اطلاق لحال خروجه عن المثنوة، بل و لا كونه مثنوة سنته اللاحقة بعد تحديد المثنوة المستثناء بخصوص مثنوة السنة الواحدة لا اكثر.

السادس: انّ دليل الخمس في كل فائدة لو فرض عمومها و اطلاقه الازماني

(١) - مستمسك العروة الوثقى، ص ٥٤٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٥٩.

(٢) - كتاب الخمس و الانفال، ص ٢٠٦.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧٤

...

للفائدة في كل زمان كان دليل استثناء المثنوة بحكم نظره إليه و تخصيصه له أيضاً فيه اطلاق ازماني للمثنوة في كل زمان و استثناءه عن الفائدة المتعلقة بها الخمس في ذلك الزمان، فالتفكيك بين الدليلين من هذه الناحية غير صحيح، و على هذا الاساس يتم التفصيل الذي ذكره السيد الماتن (قدس سرّه) من انّ العين الباقية بعد تمام الحول اذا كانت لا تزال مثنوته في السنة الثانية شملها دليل الاستثناء بلحاظ تلك السنة، لا لإخراجها عن دليل خمس الفائدة بلحاظ السنة السابقة، بل لإخراجها بلحاظ السنة اللاحقة لكونها مثنوة تلك السنة أيضاً، و أما اذا خرجت عن مثنوته شمله دليل الخمس بلحاظ اطلاقه الازماني للفائدة في كل وقت.

و هذا الوجه تام لو لا ما سوف يأتي من المناقشة في اصل الاطلاق الازماني لدليل الخمس.

السابع: انّ دليل الاستثناء و ان لم يكن فيه اطلاق ازماني ليمكن الرجوع إليه، ألا انّ دليل الخمس أيضاً لا اطلاق ازماني له لكي يصح الرجوع إليه لا ثبات الخمس، فيكون المرجع ما تقدم من استصحاب عدم الخمس - استصحاب حكم المخصّص - أو البراءة عنه. و عدم الاطلاق الازماني في دليل الخمس يمكن ان يقرب بعدة أنحاء:

١- انّ دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام، كما هو ظاهر قوله (ع) في صحيحة ابن مهزيار (فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ... الخ) و الاعيان المذكورة بعد انتهاء السنة و ان خرجت عن كونها مثنوة السنة و لكنها ليست من فوائد العام اللاحق لكي يجب الخمس فيها، و انما هي من فوائد العام السابق، و المفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق «١».

و فيه: أولاً: ما تقدم عند التكلم عن هذه الصحيحة انّ قيد (كل عام) ليس

(١) - مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٤.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

...

راجعاً الى موضوع الخمس، بل هو في قبال الخمس المجعول من قبل الامام في صدر الصحيحة على الذهب و الفضة في خصوص ذلك العام، فيكون مفاده انّ الخمس في الغنائم و الفوائد ثابتاً دائماً.

و ثانيا: اخذ قيد العام في موضوع الفائدة التي فيها الخمس لا يمنع عن التمسك بالإطلاق الاحوالى لدليل الخمس المنطبق على الفائدة الحاصلة في السنة السابقة، فيجب فيها الخمس مطلقا حتى في العام اللاحق، غاية الامر خرج منه مقدار مئونة العام الاول، فيكون الاستثناء مقيدا احواليا نافيا للخمس في تلك العين بلحاظ السنة الاولى فقط مع بقاء الخمس فيه بلحاظ السنة اللاحقة، وليس هذا من ناحية كونه فائدة و ربحا للسنة اللاحقة، بل بنفس اعتباره ربحا و فائدة للسنة الاولى.

و ثالثا: انّ غاية ما يلزم من هذا البيان عدم الإطلاق في الصحيحة المذكورة بلحاظ السنة الثانية فلا مانع من التمسك بإطلاق ادلة الخمس الاخرى، خصوصا مع ورود هذا المقطع من الصحيحة في خمس الغنائم بالمعنى الاخص على ما تقدم في شرحها، فلا ربط لها بموضوع الخمس المستثنى منه مئونة السنة.

٢- انّ الرجوع الى عموم العام بعد زمان التخصيص انما يصح اذا كان الزمان ملحوظا فيه بنحو المفردية، بأن يلاحظ كل زمان فردا مستقلا للعام في قبال الزمان الآخر لكي تكون هناك احكام عديدة انحلائية، و اما اذا كان الزمان ملحوظا ظرفا لحكم واحد مستمر فلو سقط الحكم المذكور عن فرد في زمان بدليل التخصيص احتاج عوده الى دليل آخر، بعد وضوح انّ اصالة العموم لا تقتضيه لعدم استلزام تخصيص زائد، و مقاما من هذا القبيل، فانه لا ينبغي التأمل في عدم مفردية الزمان في دليل الخمس المتعلق بالارباح «١».

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٥٨-٢٥٩.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧٦

...

و فيه: ما ذكرناه في محله من علم الاصول مفصلا من انّ الرجوع الى العموم أو الإطلاق الازمانى للعام لا- يتوقف على ما ذكر من ملاحظة الزمان مفردا، و انحلائية العام بلحاظ عمود الزمان بأن تكون هناك احكام عديدة بعدد الزمن، بل لو تم الإطلاق بلحاظ عمود الزمان في دليل صح الرجوع إليه فيما عدا مقدار التخصيص، سواء كان مفاد العام حكما واحدا مستمرا أم احكاما عديدة بنحو الانحلائية أو بنحو المجموعية، و من هنا يصح الرجوع الى عموم حرمة التظليل مثلا على المحرم بعد زوال عذره او عموم وجوب امساك الصائم باقى النهار فيمن افطر سهوا.

٣- انّ موضوع هذا الخمس الافادة أو الربح أو الكسب أو الغنم- بناء على عموم مادته لكل فائدة- و مثل هذه العناوين انما تصدق على المال بلحاظ حدوث الملكية فيه بعد ان كانت مسبقة بالعدم، و ليست مساوقة مع مطلق المال المملوك الصادق حدوثا و بقاء، فاذا فرض خروج المال حينما استفيد و ربح عن دليل الخمس بالمخصص- المتمثل في دليل استثناء المئونة- لم يصح الرجوع إليه في مرحلة البقاء لعدم كونه فائدة و غنيمه جديدة، و انما فائدته بلحاظ زمان الحدوث و حصول التملك في السنة السابقة، فاذا اريد تطبيق دليل الخمس عليه في السنة الثانية فليس هو فائدة جديدة في تلك السنة، و لو اريد تطبيقه عليه بلحاظ السنة السابقة لا ثبات تعلق الخمس به منذ البداية كان خلف دليل التخصيص و استثناء المئونة، و ان اريد تطبيقه عليه بلحاظ السنة السابقة لا ثبات تعلق الخمس به في السنة اللاحقة فهذا خلاف ظهور دليل الخمس في دوران الخمس و فعليته مدار صدق عنوان الفائدة و الربح.

لا- يقال: خصوصية الحدوث و ان كانت مأخوذة في مفهوم الربح و الافادة أو الغنم الا انها تلغى عرفا و بحسب مناسبات الحكم و الموضوع عن الدخل في موضوع الخمس، لأنّ المناسب عرفا للموضوعية هو المال و الملك، سواء كان

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧٧

...

مسبوقا بالعدم أم لا.

فانه يقال: الارتكاز العرفي يساعد على كون مثل هذه الضريبة على حدوث الملك لكونه ضريبة على الدخل الفردي المتقوم بحصول المال لا مجرد وجوده و لو بقاء، فلا وجه لإلغاء هذه الخصوصية المأخوذة في اللفظ لو لم نقل بأن مقتضى الارتكاز دخالتها في موضوع مثل هذا الحكم.

٤- لو فرضنا أن موضوع الخمس مطلق المال المملوك عدا ما خرج بالدليل مع ذلك لم يصح التمسك بإطلاق دليل الخمس الازماني في المقام، لأن الحكم المرتب فيه سنخ حكم يقتضى ان يكون دليل استثناء المئونة عنه تخصيصا افراديا لا تقييدا احواليا و ان لا يكون اطلاق ازماني في دليل الخمس، اذ المراد بتعلق الخمس ليس الا نفس تملك صاحب الخمس لخمس المال و لو في طول تملك المكلف له فيكون دليل الخمس بحسب الحقيقة دليلا على اشتراك صاحب الخمس في المال بنسبة الخمس و تقسيم الملكية بينه و بين من حصل عليها و هذا يناسب عرفا و عقلا ان يكون النظر في دليل الخمس و دليل استثناء المئونة معا الى اصل المال لا الى حالاته و ازمته، ليقسمه الى صنفين صنف يتعلق به الخمس و هو ما لا يصرفه في المئونة فيكون مشتركا بين المالك و صاحب الخمس و صنف مختص بمالكة و هو المصروف في المئونة، فلا نظر و لا اطلاق لدليل الخمس بلحاظ مرحلة البقاء اصلا.

و ان شئت قلت: بأن الملكية من الاحكام الوضعية القارة، أى التي يكون مجرد حدوثها سببا لبقائها عقلا و متشرعا على القاعدة ما لم يحصل ناقل فلا يحتاج في بقائها الى التمسك بإطلاق دليل الخمس أو دليل الاستثناء كما في سائر الاحكام التي يحتاج استمرارها الى اطلاق ازماني في ادلتها كوجوب الامساك الى الليل مثلا، و هذا يجعل دليل ملكية صاحب الخمس لخمس المال شاملا لكل مال مرة واحدة بلحاظ اصل حدوث ملكية المكلف له لا شاملا له

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

...

بلحاظ عمود الزمان و في كل آن آن، فاذا فرض ورود التخصيص على العموم المذكور - كما هو المفروض - لم يمكن الرجوع إليه، اذ لم تكن دلالة اخرى لدليل الخمس غير ما اخرج المخصص.

و كلا هذين الوجهين يتمان في الفرعين معا و من هنا يكون الاظهر ما ذهب إليه جملة من اعلام المتأخرين من الحكم بعدم وجوب الخمس فيما اشتراه لمئونة سنته مما ينتفع به مع بقاء عينه سواء بقى في مئونته بعد ذلك أم خرج عنه بعد تمام الحول أو قبله.

و قد ظهر من مجموع ما ذكرناه وجه احتياط السيد الماتن (قدس سرّه) في الفرع الثاني بوجوب الخمس فان بعض الوجوه السابقة - و لا اقل من الوجه السادس - يقتضى نفى الخمس في الفرع الاول فقط لا اكثر.

و ان شئت قلت: بأن ادلة الخمس سواء فرض فيها الاطلاق الازماني أم لا فهي لا تقتضى وجوب الخمس في الفرع الاول و لو على اساس ما تقدم بيانه في الوجه السادس، بخلاف الفرع الثاني فان نفى الخمس فيه متوقف على انكار الاطلاق الازماني في دليل الخمس، و قد عرفت الوجه فيه، فاحتياط السيد الماتن (قدس سرّه) ليس بواجب.

ثم لو فرض الاطلاق الازماني و قلنا بوجوب الخمس فيما يخرج عن المئونة بقاء فسوف يجب الخمس فيه فورا اذا فرض انقضاء السنة عليه، و من هنا تتفرع مسألة في المقام تكون محل الابتلاء كثيرا، و هي انه اذا باع شخص داره أو فراشه ليشترى غيره، فانه بمجرد البيع سوف يخرج المال عن المئونة الفعلية - بناء على ما تقدم من ان المستثنى ما يكون مصروفا بالفعل في المئونة و الثمن ليس مسكنا أو فراشا بالفعل - فيتعلق به الخمس فورا و ان كان محتاجا إليه في شراء دار اخرى أو فرش آخر، لأن المستثنى ما هو مئونة بالفعل لا مقدارها و لو كان محتاجا إليه، و لا ينفع في دفع الإشكال ان يوقع المبادلة بين الدارين أو الفرشين

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٧٩

[مسألة ٦٨] اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المئونة في باقيه،

فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة [١].

كما قيل، لأن ما يملكه منهما قبل ان يقع في يده و يتصرف فيه أيضا يتعلق به الخمس، لكونه نفس الربح السابق الذي مضى عليه العام لا-ربح جديد، فلو فرض ان البيع كان مساوقا مع الخروج عن المئونة الفعلية- وهو كذلك- لزم الخمس في فرض البيع، لأن ما يشتري و ان كان محتاجا إليه لا يكون مئونة ما لم يتصرف فيه بالفعل، نعم لو كان تحت تصرفه بأن كان من مئوناته علاوة على الاول لم يجب الخمس لو دفع الاول ثمنه له لكونه مصروفا في مئونته الفعلية، ألا أن هذا الفرض خارج عن موضوع البحث لان ما دفعه لم يكن فيه خمس حتى اذا كان باقيا عنده، بحسب الفرض كما اذا كان قد اشترى الفرش الثاني بمال آخر من ارباح سنته.

وهكذا يظهر: ان لازم فتوى الماتن (قدس سره) عدم امكان تبديل ما يكون من مئونته بغيره اللهم الا ان يقال بان العرف يتوسع في المئونة الفعلية و يراها صادقة في امثال المقام، و ان مجرد تبديل المال بالنقد لشراء غيره أو بمثله مما هو محل حاجته على الاقل لا يقدر عرفا في صدق المئونة على البدل و لو قبل التصرف فيه، و هو لا يخلو من إشكال.

[١] بل يصبح الخمس فعليا، و يجب دفعه من التركة كسائر الديون، لما تقدم من ان الميزان في الاستثناء المئونة المصروفة فعلا لا ما يعادلها و لو لم يصرف، بل لو فرض صحة استثناء المعادل أيضا كان مختصا بفرض وجود المكلف و وجود الاحتياج و المئونة له، لا ما اذا كان عدم المئونة من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فانه مع موت المكلف ترتفع الحاجة و المئونة، فلا يكون استثناء مقدارها استثناء لما يعادل المئونة، فان المقصود من استثناء المعادل للمئونة ينبغي ان يكون مع فرض فعلية الحاجة

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨٠

...

و المئونة، غاية الامر لم يصرف المكلف من الربح فيها، لا ما اذا لم تكن له مئونة و حاجة اصلا، و هذا واضح لم يكن بحاجة الى مزيد بيان لو لا تعرض السيد الماتن (قدس سره) إليه.

نعم يناسب هنا التعرض الى سؤالين آخرين لهما علاقة بهذه المسألة:

الاول- هل يجوز حينئذ استثناء مئونة عياله الى تمام الحول من ذلك الربح أم لا؟

الثاني- هل يجوز استثناء مئونة تجهيز الميت و كفنه و دفنه بالمقدار الواجب و الذي يخرج من اصل التركة من ذلك الربح أم لا؟
و الصحيح: في الجواب على السؤال الاول عدم امكان استثناء مئونة عياله و اهله من ذلك الربح، لانه بموته يخرج المال عن ملكه و ينتقل الى ورثته، فلا يكون الصرف على اهله و عياله من ماله، لكي يشمل دليل استثناء المئونة، فانه قد تقدم ان موضوع الخمس و المئونة معا ما يكون ماله لا مال الغير، و ما يصرف على اهله بعد الموت لا يكون من ماله بل من مال الغير، فلا ربط له بخمس ماله.

و أمّا الجواب على السؤال الثاني- فلا اشكال في عدم تعلق الخمس بذلك الربح اذا كانت نفقات تجهيزه مستوعبة له، لما ثبت في محله من الدليل على ان (اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين) فيكون مقدما على جميع الحقوق المالية التي تكون من قبيل الدين و منها الخمس، و اما مع فرض عدم الاستيعاب، فهل يخرج من الباقي خمس مجموع التركة، لكونه بمجموعه ربحه الفاضل عن مئونته بمجرد موته، فيكون مقتضى اطلاق دليل الخمس تعلقه به بتمامه، فيكون خمسه كالدين ملكا لاصحاب الخمس، و هو لا ينافي وجوب اخراج مئونة التجهيز من التركة أيضا لوفاء الباقي به بحسب الفرض أو يقال بأن الواجب اخراج خمس الباقي فقط؟ لا يبعد الأخير، تمسكا بإطلاق المئونة، فان هذا من مئونته أيضا التي قد صرف عليها من مال الميت، فتكون خارجة عن دليل الخمس

بمقتضى اطلاق استثناء المؤنة، و لا وجه لدعوى اختصاصه او

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٨١

[مسألة ٦٩] اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة،

لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة [١].

[مسألة ٧٠] مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة،

إشارة

فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير- بان صادف سير الرقعة في ذلك العام- احتسب مخارجه من ربح. و أما اذا

انصرافه الى خصوص المؤن المحتاج إليها في حال حياته.

و ان شئت قلت: ان المؤنة لو كانت مضافة الى الحى بما هو حى، او الى المكلف بما هو مكلف أمكن قبول دعوى الانصراف المذكور، و اما اذا كانت مضافة الى ماله و ربحه، فهو صادق على مصارف تجهيزه لخروجها من ماله في مؤنته.

فالاقوى عدم تعلق الخمس بمقداره اذا ما اخرج من تركته، بل يكون الخمس متعلقا بما يبقى بعد ذلك من ارباح سنته.

[١] لما تقدم من ان المستثنى ليس مطلق المؤنة، بل خصوص مؤنة سنة الربح، و قد تقدم وجهه.

و لا إشكال في ان ما يحصل من الارباح في السنة اللاحقة بتجارة او اجارة او غير ذلك لا يكون من ارباح السنة السابقة، و لكن قد يقع البحث في موارد الاجارات و نحوها، كما اذا آجر نفسه لاكثر من سنة، او باع ثمرة بستانه او آجر داره لسنين عديدة، فهل تكون

الاجرة بتمامها من ارباح سنة الايجار او تقسط على السنين بالنسبة فيكون الزائد من ارباح السنين القادمة؟

و الصحيح: التفصيل بين ما اذا آجر نفسه لسنين عديدة و بين ايجار الدار او بيع ثمر البستان لسنين عديدة.

ففى الأول يكون ربحه فى كل سنة ما يقابل عمله فيها، لأنه و ان كان يملك تمام الاجرة بالعقد الا أنه بتمامه لا يكون فائدة و ربحا له، لأن ذمته مشغولة

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

لم يتمكن حتى انقضى العام و جب عليه خمس ذلك الربح، فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية و جب، و الا فلا. و لو تمكن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط. و لو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة و جب الخمس فيما سبق على عام

الاستطاعة، و اما المقدار المتم لها فى تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير، و اذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه [١].

بالعمل للمستأجر فى قبال السنين اللاحقة، و هو مال فى ذمته يملكه الغير عليه، كما اذا كان مدينا فى قبال المال الخارجى، نعم لو

فرض التفاوت بين اجرة المسمى للعمل فى السنين القادمة و اجرة المثل كان الزائد من اجرة المسمى من ارباح سنة الاجارة أيضا.

و فى الثانى يكون ربحه ما حصل عليه فى سنة الايجار او البيع و لكن ناقصا منه ما ينقص من قيمة الدار او البستان عند ما يكون مسلوب المنفعة طيلة تلك السنين، لأنه نقص حصل من الايجار او البيع فى اصل ماله فيستثنى من الاجرة لا محالة، و يكون الباقي

بتمامه ربحه في سنة الايجار، و هنا أيضا الاصح أنه يجب عليه خمس ارتفاع القيمة الحاصل بالتدريج في العين المستأجرة خلال السنين القادمة عند ما تنتهي مدة الاجارة و تخرج العين عن كونها مسلوبة المنفعة، فيجب الخمس في ذلك في السنين القادمة بالنسبة، اما مطلقا- كما هو الصحيح و قد تقدم بحثه- او في خصوص ما اذا كانت العين معدة للتجارة و الاسترباح.

[١] فصل السيد الماتن (قدس سرّه) بين صور ثلاث:

الاولى- ان يستطيع في عام حصول الربح بذلك الربح و يحج به، و لا إشكال في عدم تعلق الخمس به، لكونه مصروفا في مؤنته، بل حتى اذا كان الحج نديا يكون الصرف عليه من ربح سنته مما لا خمس فيه، لكونه مؤنته في الامثلة المتعارفة.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

...

الثانية- ان يستطيع بذلك الربح و لكنه لا يتمكن من اداء الحج، و قد حكم فيه بوجوب الخمس جزما، لعدم الصرف في المؤنة و عدم وجوب الحج عليه، فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب، و الا فلا.

الثالثة- ان يستطيع بذلك و يتمكن من اداء الحج و لكنه تركه عصيانا، و قد حكم فيه بالتخمس احتياطا و وجوب اداء الحج على كل حال، لاستطاعته و تمكنه من الحج و انما تركه عصيانا، و ذكر نفس التفصيل فيما اذا استطاع من ارباح سنين متعددة، فانه يجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، و اما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا صرفه بالفعل، و يجب اذا لم يصرفه لعدم التمكن او للعصيان.

و قد علق اكثر المحققين على ما ذكره في الصورة الثالثة من الاحتياط، بأنه لا-وجه للتردد و الاحتياط فيها بل هي ملحقة بالصورة الثانية، فالاقوى فيها وجوب الخمس أيضا، لان الميزان و المعيار في التخمس ان لا يصرف في المؤنة بالفعل سواء كان مؤنته أم لا، و لهذا تقدم منه (قدس سرّه) انه اذا قتر على نفسه و لم يصرف الربح في مؤنته مع حاجته إليه وجب عليه الخمس، و مجرد كون الصرف في الحج واجبا عليه شرعا لا يؤثر شيئا ما لم يصرف الربح بالفعل، ففرض العصيان كفرض عدم التمكن من ناحية فعلية موضوع الخمس تماما.

و لنا في المقام ملاحظتان:

الاولى- انه بناء على ما ذهب إليه بعض الاعلام من انه يكفي في صدق مؤنة سنة الربح صرف المال في مؤنته في المستقبل اذا استلزم تحصيل ذلك المال و اعداده من السابق، ينبغي القول هنا أيضا بنفس التفصيل، فانه اذا كان يتوقف حجه في العام القادم على حفظ المال، اما نقدا او بعد تبديله الى زاد و راحلة من هذه السنة لم يجب الخمس فيه، من دون فرق بين صورتى استقرار

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

...

الحج عليه و عدمه، لان الميزان التوقف المذكور لا وجوب الحج، اذ المفروض كون الحج في السنة القادمة مؤنة له على كل حال.

الثانية- قد يقال: ان ما هو المؤنة في باب الحج و غيره من الواجبات و الاوامر الشرعية ليس نفس فعل الحج او أى عبادة اخرى خارجا، اذ العمل الخارجى كالحج او الغسل او الوضوء بنفسه و بما هو فعل خاص قد لا يكون فيه نفع له و لا يحتاج إليه اصلا، بل قد يكون بحيث لو لا الأمر الشرعى كان فعله عبثا، و انما حاجته و مؤنته بالدقة في امتثال الامر الشرعى و اداء الواجب او المستحب، فانه من أهم الاغراض و الحاجات عقلا و عرفا.

و هذا يعنى ان ما هو محقق للمثونة في باب العبادات و نحوها من الاوامر الشرعية انما هو صرف المال و تخصيصه من اجل امتثال الامر الشرعى و ادائه، فاذا فرض ان الامر تعلق بنفس حفظ المال و ادخاره و تخصيصه لعمل و لو في السنة القادمة، كان نفس حفظه و تخصيصه لذلك امثالاً لامر الشارع، و بالتالى حاجته و مثونته.

و بناء على ذلك كلما وجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة او المال الذى يساويهما للحج في السنة القادمة لفعليه الوجوب عليه - كما في الصورة الثالثة اجماعاً، و في الصورة الثانية أيضاً على التحقيق حيث ان وجوب الحج يصبح فعلياً بمجرد الاستطاعة و لو لم يتمكن من السفر في عام الاستطاعة، لعدم اختصاص الوجوب بحصول الاستطاعة في سنة الحج او في اشهر الحج، بل بحصولها متى ما حصلت فيجب عليه و لو في القابل بنحو الواجب المعلق - و توقف حجه على ذلك، بان لم يكن له مال آخر يحج به في العام القادم، لو صرف هذا المال في غيره، او كان له و لكن لا يقبل منه كما في اخذ المال للقرعة في مثل ازمئتنا كان مال الاستطاعة حينئذ مستثنى من الخمس اذا خصصه لذلك و صرفه فيه، لكونه مصروفاً في مثونته و حاجته الشرعية و هو تخصيص المال و تجميده

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٨٥

...

للحج اللازم عليه شرعاً.

نعم اذا لم يخصصه لذلك بل صرفه في غير مثونة سنة ربحه او لم يكن يتوقف حجه في العام القادم على تخصيص المال له من هذه السنة تعلق به الخمس لا محالة.

لا يقال: المثونة متقومة بالصرف الفعلى و الاستهلاك الخارجى للمال و هذا غير متحقق في المقام و ان وجب حفظ المال و ادخاره، و بعبارة اخرى: ان المثونة ليست مطلقاً ما يحتاج إليه الانسان و لهذا لم نقبل صدق المثونة على رأس المال الذى يحتاج إليه و انما هي خصوص الاحتياج الاستهلاكى و مجرد حفظ المال و ان كان لازماً و ممّا يحتاج إليه الانسان في مقام الامتثال للأمر الشرعى، لكنه لا يكون صرفاً استهلاكياً لصدق عليه عنوان المثونة.

فانه يقال: الانصاف ان العرف يتوسع في المقام فيرى ان امتثال الأمر الشرعى بتخصيص المال من الآن لأجل الحج في السنة القادمة بنفسه صرف لذلك المال و مثونة فانها لا تتوقف على تلف العين أو خروجه عن ملكه فمن يدفع المال الى (الحملدار دار) او الدولة من أجل الحج في السنة القادمة المتوقف على ذلك و ان كان مالكا له في ذمته بالفعل الا أنه يعد صارفاً له في المثونة الشرعية من الآن بلحاظ امتثال الأمر الشرعى المتوجه إليه بالفعل فلا يقاس بتخصيص المال للتجار الذى لا يكون صرفاً استهلاكياً لا بلحاظ غرض تكوينى و لا - شرعى، و ممّا يؤيد هذا الفهم العرفى ما أفتى به بعض الاعلام «١» من أن من نذر ان يصرف نصف ارباحه في وجه من وجوه البر لم يجب عليه اخراج خمس نصف ارباحه بمجرد انعقاد النذر و فعليه الوجوب، لأن هذا بنفسه كاف عرفاً في وجوب تخصيصه

(١) - منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٨٠ (ط - دار التعارف).

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٨٦

...

للمنذور و بالتالى صدق المثونة عليه اذا خصصه لذلك و لو كان زمان صرفه بعد انقضاء السنة. نعم لو لم يخصصه لذلك و صرفه فيما ليس مثونته او لم يصرفه اصلاً و لو عصياناً وجب عليه خمسة، بينما اذا اشترطنا الصرف الخارجى للمال في صدق المثونة لم يكن

وجه لفرض هذه المسألة اصلا، لأنه سواء نذر أم لا اذا صرف المكلف خارجا نصف ارباحه في البر كان مؤنثه فلا خمس فيه و الّا وجب فيه الخمس على كل حال نذر أم لا، بل قد يقال بطلان النذر في مقدار الخمس من الارباح اذا كان متعلقه صرف نصف ارباحه الخارجية بما هي ارباحه لأنه لا يملكه، و كأن ما أفتى به سيدنا الشهيد (قدس سرّه) في هذا الفرع من وجوب الخمس اذا لم يصرف ربحه في النذر مبنى على عدم الاكتفاء بهذا المقدار لصدق المؤنث بل لا بدّ من الاستهلاك أو الانتفاع الفعلي بالمال.

ثم ان هذه النكتة اذا قبلناها فهي كما تصح في الحج الواجب تصح في الحج المندوب أيضا اذا توقف ادائه في السنة القادمة على توفير المال من هذه السنة و تخصيصه له، فان هذا التوفير و التخصيص بنفسه امثال للامر الشرعي الاستجابي - مع فرض التوقف المذكور- فيكون مؤنثه و مستثنى من دليل الخمس، و لعل هذا هو وجه التردد عند الماتن في الصورة الثالثة لاستقرار الوجوب فيها بالخصوص عنده، فكأنه جعل نفس وجوب صرف المال المذكور شرعا في الحج و لو في السنة القادمة مؤنثه له اذا اذخره لذلك و حج به في العام القابل، فليس مقصوده الاحتياط حتى فيما اذا لم يحج به في العام القادم، فانه لا إشكال في الخمس فيه حينئذ.

و أيا ما كان فالوجوب وحده لا يكفي لصدق المؤنث، بل الصحيح التفصيل بين ما اذا توقف فعل الحج و لو في السنة القادمة على تخصيص شيء من المال في هذه السنة لذلك و خصصه فعلا من اجله، بأن أعطاه (للمحمله دار) أو الدولة او عزله و لم يتصرف فيه الى ان بذله في الحج، فيكون من المؤنث فلا خمس فيه،

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

...

و بين ما اذا لم يتوقف على ذلك بأن كان له مال آخر في السنة القادمة او توقف و لكنه لم يخصصه لذلك، بل صرفه في امر آخر غير مؤنث سنة الربح، فيجب الخمس فيه.

و قد يفصل على اساس هذه النكتة، بين ما اذا كان الحج مستقرا عليه فيجب عليه التخصيص المذكور، فيكون مؤنثه فلا يتعلق به الخمس لو خصصه لذلك، و بين ما اذا لم يكن الحج مستقرا عليه فلا- يجب عليه ذلك فيتعلق به الخمس، الّا ان هذا مبنى على ما اشرنا إليه من دعوى اختصاص وجوب حفظ الاستطاعة بعد حصولها بسنة الحج و لا دليل عليه، فمع التوقف لا فرق بين من استقر عليه الحج و بين من لم يستقر، لاستقرار الوجوب من هذه الناحية عليه بمجرد حصول الاستطاعة، بل قد عرفت عدم اشتراط الوجوب و كفاية الامر الاستجابي مع فرض التوقف المذكور أيضا، اذ لا يشترط في صدق المؤنث ان تكون العبادة واجبة.

و يترتب على ما ذكرناه ثمرة هامة و هي تقدم الحج على تعلق الخمس و ورود دليله عليه اذا توقف الحج على تمام ذلك المال، فلا يصح ما ذكره السيد الماتن (قدس سرّه) في ذيل الصورة الثانية من انه اذا بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب عليه الحج فيها، بل يجب عليه حفظ هذا المال الى السنة القادمة من اجل الحج، و يكون ذلك بنفسه موجبا لكونه مؤنث، فلا يتعلق به الخمس اذا ابقاه لذلك، و هذا يعني ان دليل الحج وارد بامثاله على دليل الخمس، لا انه يتعلق به الخمس فيسقط عن الاستطاعة في السنة القادمة اذا كان الباقي غير كاف بالحج.

نعم لو قلنا بأن وجوب الحج في كل سنة مشروط بالاستطاعة في تلك السنة لا قبلها، او قلنا بأن وجوب حفظ المال أعني الزاد و الراحلة للحج في وقته لا يجعله مؤنث حتى لو خصصه لذلك، تعلق الخمس بذلك المال لا محالة، و انتفى

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨٨

...

موضوع الاستطاعة بقاء اذا كان لا يتمكن من الحج في تلك السنة، فيكون دليل الخمس مقدما في هذه الحالة على دليل الحج و واردا

عليه بفعليته، لأنه بتعلقه بهذا المال في هذه السنة- حيث لم يصرف في المئونة- يكشف عن عدم الاستطاعة. وهناك ثمرة ثالثة ترتبط بالنكته المشار إليها في المقام، وهي انه بناء على اعتبار نفس الفعل العبادي مئونة للمكلف يكون الميزان في عدم التخميس لمصارف الحج وقوع الفعل ولو ببعض مقدماته، كخروج الرفقة في سنة الربح بنحو بحيث كان يستدعي صرف تمام المال فلا يكفي حصول الاستطاعة فيها مع كون زمان السفر الى الحج بعد تمام السنة ولو يوم او يومين، بينما بناء على ما ذكرناه يكون المدار على حصول الاستطاعة في سنة الربح ولو كان اداء الحج بتمام مقدماته بعدها كما هو واضح. ثم انه قد يقال: بأن دليل الخمس دائما يكون واردا على دليل وجوب الحج اذا فرض عدم كفاية الباقي للزاد والراحلة، لان الشرط لفعليته وجوب الحج تملك الزاد والراحلة او ما يعادله، ومع تعلق الخمس الذي يكون من حين ظهور الربح لا يكون المكلف مالكا لذلك، فلا يجب عليه الحج.

وفيه: أولا- بناء على ما هو الصحيح في مبحث الاستطاعة من كتاب الحج من عدم اشتراط ملك الزاد والراحلة، وكفاية وجود مال مباح عنده له التصرف فيه و صرفه في الحج في تحقق الاستطاعة يكون المكلف مستطيعا في المقام حتى اذا فرض تعلق الخمس بأرباح سنته منذ ظهورها، لانه ابيح له صرفه في مئونته والتي منها الحج بحسب الفرض. وثانيا- بناء على ما هو الصحيح من ان تعلق الخمس يكون في طول الملك خصوصا في خمس فاضل المئونة، حيث لا إشكال في ظهور ادلتها في تعلقه في طول الافادة والملك، تكون الاستطاعة بمعنى تملك الزاد والراحلة متحققة قبل كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

[مسألة ٧١] اداء الدين من المئونة اذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقا

ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح. و اذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط اخراج الخمس أولا، و اداء الدين ممّا بقي. وكذا الكلام في النذر والكفارات [١].

تعلق الخمس، فيجب حفظه للحج اما مطلقا- كما هو الصحيح- او للحج في تلك السنة اذا كان متمكنا منه- كما هو المشهور- و يكون ذلك بصرفه في الحج فيكون واجبا عليه، لكونه كسائر المقدمات الوجودية للواجب و ليس شرطا للوجوب، فيكون دليل الحج بامتثاله رافعا لوجوب الخمس و تعلقه- لان الصرف في المئونة رافع لأصل التعلق و لو بنحو الشرط المتأخر- و لا يكون تعلق الخمس على تقدير عدم امتثال الحج رافعا لفعليته وجوبه، لانه كان متمكنا من حفظ المال و صرفه فيه، و انما فوّته بسوء اختياره كما اذا اتلف الزاد والراحلة بلا عذر، وهذا واضح.

[١] اختلفت كلمات الاعلام في اداء الدين، و انه هل يكون من المئونة مطلقا، او هناك تفصيل في ذلك؟ نسب الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «١» ان اداء الديون السابقة يكون من المئونة بلا شرط او قيد، و اما الدين المقارن مع الربح فيشترط في اعتباره من المئونة الحاجة إليه. و اعترض عليه بأن الوفاء اذا فرض كونه بنفسه من مصاديق الحاجة، فلا فرق بين اداء دين سابق او لاحق. الا- أن عبارة الجواهر لا- تطابق هذه النسبة فانه قال (لكن يعتبر في ذلك- اي اروش الجنایات و قيم المتلفات- و في الديون و في النذور و الكفارات و نحوها

(١)- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٦.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٠

...

سبقها او مقارنتها لحول الربح مع الحاجة، بل قد لا تعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن اصله كذلك، دون المتجدد منها بعد مضي الحول، فانه لا يزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي (١) و الظاهر منه أنه يشترط في الدين الحاصل بعد مضي عام الربح ان يكون محتاجاً إليه، و هذا اذا اريد منه الحاجة الى الدين بعد مضي الحول فلا معنى لفرض استثنائه من ارباح تلك السنة بل لا بد من استثنائه من ارباح السنة القادمة، لأنه من حاجاته و ثبوته فيها، و لعله لذلك فسّرت العبارة بما تقدم، ألا أنه يمكن ان يحمل كلامه على إرادة الدين الحاصل بعد مضي الحول و لكن نتيجة حاجته إليه قبل ذلك، كما اذا استدان بعد الحول لدفع ما صرفه من اموال الغير في المئونة، فان هذا الدين مصروف في مئونة سنة الربح أيضاً و بهذا يكون كلامه (قدّس سرّه) صحيحاً لا غبار عليه فتأمل جيداً.

و ذكر الشيخ (قدّس سرّه) في رسالته (ان وفاء الدين السابق من المئونة، سواء كان لمئونة عام الاكتساب أم لا، اذا لم يتمكن من وفائه الّما في عام الاكتساب، او تمكن و لم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى عام الاكتساب او مع بقاءه و احتياجه إليه فيه، اما لو تمكن من وفائه قبل عام الاكتساب مع بقاء مقابله إليه و عدم احتياجه، ففي كونه من المئونة اشكال، بخلاف باقي الصور) (٢). و ظاهره التفصيل بين صورة بقاء مقابل الدين السابق و عدم الحاجة إليه و التمكن من دفعه سابقاً و بين غيره من الصور، فيحكم بأن الوفاء من المئونة الّا في الصورة المذكورة. و قد اعترض عليه، بأن بقاء مقابل الدين و عدم الحاجة إليه - اي خروجه عن المئونة - لا يخرج وفائه عن كونه مئونة أيضاً، غاية الامر مع بقاء المقابل الخارج

(١) - جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٢.

(٢) - راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٨.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩١

...

عن حاجته يعد الباقي بعد الوفاء بنفسه ربحاً، فلا بد من دفع خمسة أو خمس مال الوفاء - على ما سنشير الى وجهه - فليس هذا تفصيلاً بالدقة في اصل المسألة.

و السيد الماتن (قدّس سرّه) فصل بين الدين الحاصل في عام الربح، فيكون ادائه من المئونة، و بين الدين السابق فلا يكون ادائه من المئونة الا اذا لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح.

و ظاهره انه ليس المعيار بالوفاء و اداء الدين بنحو الموضوعية، و انما الدين ينظر إليه بنحو الطريقية و الاستطراق الى منشأه، فاذا كان ذلك في سنة الربح كان من مئونات تلك السنة، و اذا كان من السابق فهو مئونة السنة السابقة، الّا اذا كان غير متمكن من وفائه، و كذلك سائر الواجبات المالية كالنذور و الكفارات.

و قد اعترض عليه جملة من الاعلام بأن مجرد سبق منشأ اشتغال الذمة و عدمه لا دخل له في صدق المئونة على نفس الوفاء و فك الذمة و الخروج عن عهدة الدين، الذي هو غرض شرعى و عقلاني في كل آن، نظير ما اذا كان سبب مرضه سابقاً و كان متمكناً من علاجه و لكنه لم يعالجه، فانه لا إشكال في صدق المئونة على علاجه في اي سنة كان.

و من هنا ذهب اكثر الاعلام تبعاً للشيخ (قدّس سرّه) الى ان وفاء الدين مطلقاً يكون مئونة سنة الوفاء، نعم لو فرض وجود مقابله و كان

خارجا عن مئونه و حاجته احتسب ذلك المال ضمن ارباحه و فاضل مئونه أيضا بعد الوفاء، فلا بد من دفع خمسة «١». و التحقيق: ان هذا الاعتراض غير وجيه، لان اداء الدين كما يظهر من المتن

(١)- راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٧. و مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٦٧.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٩٢

...

يختلف عن الحاجات التكوينية الاخرى، لان تلك الحاجات تكون بنفسها و على نحو الموضوعية مئونه متى ما تحققت بخلاف باب الدين، فانه و ان كان يستبطن شغل الذمة و الذى يريد الانسان رفعه و التخلص عنه، الا انه فى نفس الوقت يلحظ العرف بأن اشتغال الذمة هذا كان فى قبال مال آخر قد صرف سابقا فى شأن من الشئون، و ان الوفاء كأنه نحو مبادلة بين مال الوفاء و مقابل ذلك الدين، و هذه الخصوصية تجعل العرف ينظر الى اداء الدين بنظرة طريقية، فكأن مال الوفاء مصروف فى مقابل الدين، فاذا كان ذلك من مئونات سنة الربح كان مستثنى من الخمس و الا فلا.

و اصل هذه النظرة الطريقية المشيرة لا ينبغى التشكيك فيها، و كأن المصنف (قدس سره) لاحظها بوجدانه غير انه جعلها بلحاظ زمان نفس الدين و اشتغال الذمة، فجعل الميزان سبق الدين و عدمه و عطف على ذلك أيضا النذورات و الكفارات، مع ان الصحيح جعل ذلك طريقا الى ما يقابل الدين، فلو كان الدين سابقا و لكنه صرفه فى مئونه عام الربح كان مئونه أيضا، و كان يمكن حمل عبارته على ذلك لو لا عطف النذورات و الكفارات على الديون فى ذيل المسألة.

فالحاصل: اصل النظرة الطريقية لا- ينبغى التشكيك فيها كما أكد عليه سيدنا الشهيد الصدر (قدس سره) فى تعليقه على منهاج الصالحين «١» فلا يقاس اداء الديون بالحاجات التكوينية الاخرى، الا ان البحث فى حدود هذه النظرة و مقدار ما يساعد عليها العرف. و لا إشكال فى ثبوتها فى مورد الديون خصوصا اذا كان الدين من جهة المئونه مباشرة، كما اذا اشترى شيئا مما يحتاج إليه دينا ثم وفاه من ارباح السنة

(١)- هامش منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٩ (ط. دار المعارف).

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

...

اللاحقة، فان العرف لا يشك فى اعتبار مال الوفاء مصروفا فى مئونه السنة السابقة لا اللاحقة، و اما غير الديون من موارد الضمانات كما اذا اتلف مال الغير، او موارد الضمان الواجب شرعا كما فى النفقة الواجبة للزوجة مثلا بناء على ثبوت الضمان فيه او الديه و اروش الجنائيات، فلا- ينبغى الإشكال فى النظرة الموضوعية فى باب الديات و اروش الجنائيات و الكفارات و النذورات و النفقات الواجبة، فانها جميعا يعتبر صرفها مئونه سنة الصرف و امثال ذلك الواجب و ان كان منشأ سابقا، لما تقدم من ان الميزان فى النظرة الطريقية ملاحظة ما يصرف فيه مقابل ذلك الضمان، فاذا لم يكن له مقابل و انما كان ضمنا ابتدائيا، فلا معنى لفرض النظرة الطريقية فيه.

و اما التلف لمال الغير المستوجب للضمان فلو كان خطأ و سهوا فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار وفائه مئونه عام الوفاء متى ما كان، لان ثمن الوفاء و ان كان فى قبال المال المضمون الذى اتلفه خطأ الا ان ذلك يعتبر عرفا من قبيل اروش الجنائيات و المخالفات الخطئية،

فلا يعتبر الوفاء صرفاً للمال في ما أئلفه، وإنما الكلام في الائلاف العمدي خصوصاً إذا كان بنحو صرف المال المضمون في مؤنته و لو غصباً، فظاهر السيد الشهيد (قدس سره) في تعليقه إلحاقه بسائر الواجبات المالية أي النظرة الموضوعية إليها. و لكن الانصاف أن العرف لا يفرق بين ذلك و بين أداء الدين، فهو يرى أن المال المدفوع في مقام الوفاء إنما هو في قبال ذلك المال الذي تصرف فيه، و كون ذلك برضى مالكة أو بغير رضاه لا يؤثر في ملاك النظرة الطريقية و نكتتها، فإذا قبلنا النظرة الطريقية في باب الديون فينبغي قبولها في المقام أيضاً. و دعوى: أن الضمان يحصل هنا في طول التصرف و اتلاف المال بخلاف موارد الدين، فتكون المبادلة التي هي ملاك النظرة الطريقية غير واضحة في موارد الائلاف.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٤

...

مدفوعة: بالنقض بموارد الاذن في التصرف على وجه الضمان، فانه لا فرق بينه و بين الدين عرفاً، مع أن الضمان أيضاً يحصل فيه في طول التصرف، مما يكشف عن كفاية المبادلة و لو الطولية الحاصلة بين المالكين في تصحيح النظرة الطريقية للوفاء إذا كان التصرف عمدياً و اختيارياً لا مثل الخطأ و نحوه.

ثم أن ظاهر المصنف (قدس سره) اشترط عدم التمكن من وفاء الدين سابقاً في اعتباره مؤنة عام الوفاء، مما يعني أنه في حالات عدم التمكن ينظر العرف إلى وفاء الدين السابق على نحو الموضوعية و أنه من حاجات عام الوفاء أيضاً، و هو قريب من النفس، فكأن فرض الحاجة و عدم التمكن من الوفاء يؤدي إلى تغليب الجنب الموضوعية للوفاء و اعتبار نفس الدين حاجة لازمة له، و هو مساوق مع النظر الموضوعي إليه، و بهذا يعرف الوجه الفني لتفصيل الماتن (قدس سره) إذا كان مقصوده من الدين السابق الدين المصروف في مؤنة السنين السابقة على سنة الربح.

و ليعلم أن من لوازم القول بأن أداء الدين من المؤنة مطلقاً أنه يمكن للمكلف أن يتخلص من خمس الأرباح التي يصرفها سرفاً و من غير حاجة مع عدم بقاء مقابلها، و ذلك بالاستدانة لها و الصرف في ذلك ثم وفاء الدين بتلك الأرباح من دون تخميس، لأنها صرفت في أداء الدين و هو من المؤنة، و هذا بخلافه على القول بطريقية الأداء لما صرف فيه مقابلة.

ثم أن هنا عدة نكات أخرى مرتبطة بهذا البحث، لا بدّ من التعرض لها ضمن جهات:

الاولى - أن الدين إذا كان مصروفاً في مؤنة سنة الربح - سواء كان حصوله في نفس السنة أم قبلها - فكما يجوز ادأؤه من أرباح تلك السنة كذلك يجوز احتسابه منها بلا تخميس، فيندر بمقداره مما يفضل عن مؤنة سنته فلا يجب الخمس فيه.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٥

...

و الوجه في ذلك ما تقدم في محله من أن استثناء المؤنة من الأرباح لا يشترط فيه الصرف عليها من عين الربح، بل لو صرف من مال آخر مخمس أو لا يتعلق به الخمس أو استدان و صرف فيها أمكن احتساب مقداره من الأرباح، و قد تقدم من المصنف (قدس سره) التصريح بذلك في المسألة (٦٦)، بل لو اشترى في سنة الربح ما ليس مؤنته أيضاً ثم تلف ذلك الشيء جاز له احتساب مقداره و استثنائه من الأرباح، فلا يجب فيه الخمس حتى إذا وفاه بعد الحول، لكون التالف بنفسه من أرباحه، على ما سوف يأتي توضيحه. و لهذا لا بدّ و أن يحمل قوله في هذه المسألة (و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فلا حوط إخراج الخمس أولاً و أداء الدين مما بقي) على أنه تفريع مربوط بالدين السابق لا المصروف في سنة الربح، كما لا يبعد أنه المقصود.

الثانية- ان الدين اذا كان مصروفا في مئونة العمل و الاسترباح جاز احتسابه فضلا عن ادائه من الارباح حتى اذا لم يكن الصرف في سنة الربح بل في السنين السابقة، لان الربح لا يصدق الا فيما يفضل عن ذلك المقدار، نعم لو فرض حصول خسارة او تلف لبعض المال خلال الاسترباح و اراد جبران ذلك من الربح فسوف يأتي البحث عن صحته و عدمه في مسألة قادمة.

الثالثة- لا فرق في صرف الدين في مئونة سنة الربح بين الحدوث و البقاء، فلو اشترى دارا دينا لسكنائه و لم يتمكن من اداء ثمنه في سنة الشراء، و انما تمكن منه في السنة اللاحقة كان وفائه من مئونة سنة الربح أيضا اذا كان محتاجا الى الدار في تلك السنة، بل جاز له احتساب قيمتها من الربح أيضا نعم لا بد من ملاحظة ان مئونته بمقدار قيمة الدار في سنة الربح، فلو كانت اقل من الدين لم يجز احتساب الزائد، لانه مصروف بحسب الحقيقة في مئونة سابقة لا سنة الربح، نعم لا يبعد ان يكون وفاء الدين عندئذ بمقدار النقصان من مئونة عام الوفاء، لان خسارته لها كضمان التلف القهري السهوي مئونته، فاذا وفاه في

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٦

...

اثناء السنة لم يجب الخمس في الزيادة، بخلاف ما اذا لم يؤده حتى انقضى الحول.

و اما اذا خرجت الدار عن مئونته في السنة الثانية فضلا عما اذا لم تكن مئونته اصلا، فلا يجوز استثناء قيمتها او ادائها من الارباح من دون تخميس حتى اذا كانت مئونته سابقا، من دون فرق بين النظرتين لأداء الدين، اما على المختار فواضح، و اما على ما ذهب إليه المشهور فلائنه باداء الدين يكون احدهما- الدار او ثمن الوفاء- ربحا له غير مصروف في مئونة سنة الربح، فيجب الخمس فيه على جميع المباني.

الرابعة- ذكر جملة من الاعلام- كما اشرنا آنفا- ان مقابل الدين اذا كان موجودا و لم يكن مئونته جاز ادائه من الارباح بلا تخميس، و لكنه سوف يكون المقابل الموجود ربحا له فيجب تخميسه، و قد يكون اكثر قيمة من الدين او اقل او مساويا «١».

و هذا الكلام غير تام: اذا كان المقابل للدين سابقا على سنة الربح، فان ما يتعلق به الخمس في السنة اللاحقة لا يكون باكثر من ثمن الاداء حتى لو فرض زيادة قيمة المقابل، بناء على مبنى المشهور من عدم اعتبار ارتفاع القيمة ربحا الا في ما هو معد للتجارة، فلا يجب عليه خمس الاكثر من ثمن الوفاء، بل لو كان معدا للتجارة او قلنا بربحية ارتفاع القيمة مطلقا مع ذلك لا تكون الزيادة ربحا لسنة الوفاء بل لسنة الزيادة، كما انه اذا نقصت قيمته عن ثمن الوفاء تعلق الخمس بالزيادة، اما مطلقا او اذا وفاه بعد انتهاء سنة الربح، لا قبله كما لا يخفى وجهه.

نعم يتم هذا الكلام فيما اذا كان الدين في عام الربح، فانه يكون كما اذا

(١)- راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٩.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٧

...

اشتراه بأرباحه قبل نهاية العام، فانه كان يجوز له خلال السنة تبديل ارباحه بذلك و المبادلة عليها عدة مرات ما لم يكن سرفا و اتلافا للمال، فيكون المقابل بقيمته آخر السنة هو ربحه الفاضل عن مئونة سنته، فيتعلق به الخمس لا بثمان الوفاء.

و هذا يعني ان هناك نكتة اخرى في المقام غير ما تقدمت في الجهة الاولى، و حاصلها: ان ما يشتريه الانسان بالدين في سنة الربح و لو كان خارجا عن مئونته يكون بنفسه مصداقا للربح اذا وفاه اثناء السنة، لانه كشرائه من الارباح داخل السنة ابتداء، فتكون زيادة قيمته

زيادة في ارباح سنته و نقصانها نقصانا لها عرفا، بخلاف ما اذا كانت العين من السنة السابقة فان وفاء دينه من ارباح السنة اللاحقة لا يجعلها من ارباحها، لانه كان مالكا لها و لزيادة قيمتها من السنة السابقة، فتكون الزيادة ربحا في سنة الزيادة، اما مطلقا او اذا كان المال معدا للتجارة- على الخلاف المتقدم- كما هو واضح.

ثم هل تختص هذه النكتة بما اذا وفى الدين في سنة الربح، أم يتم حتى اذا لم يوفه؟ فلو اشترى بستانا خارجا عن مؤنته في سنة الربح دينا و لكنه لم يدفع ثمنه الى آخر السنة، فهل يصح احتساب مقدار الدين و استثنائه من مجموع ارباحه بما فيه البستان، فيتعلق الخمس بالباقي او يستثنى البستان لانه مدين بثمره، و يجب عليه خمس تمام الارباح؟
ظاهر بعض اساتذتنا- دام ظله- التعميم، ففي المثال يقوم آخر السنة قيمة البستان مع سائر الارباح و يستثنى منها مقدار الدين، و يكون الباقي ارباحه فيجب فيها الخمس «١».

و هذا يعنى انه يكفي ان يكون شراء مقابل الدين في عام الربح سواء وفاه فيه

(١)- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٦٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٨

[مسألة ٧٢] متى حصل الربح، و كان زائدا على مؤنة السنة تعلق به الخمس،

إشارة

و ان جاز له التأخير في الأداء الى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطا في وجوبه، و انما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد

أم لا، و سواء كان الدين أيضا في نفس العام أم سابقا عليه، و يمكن ان يكون الوجه في ذلك، ان العرف يتوسع فيعتبر مجموع ما اشتراه في عام الربح من ارباحه بعد كسر مجموع ديونه منها و لو لم يوفها بعد، و لازم ذلك انه لو تلف المقابل للدين في سنة الربح لم يكن عليه خمس مال الوفاء، سواء وفاه أم لم يوفه حتى انقضى العام، لان البستان بنفسه صار من ارباحه، مع انه حكم في صورة التلف بوجوب الخمس في مال الوفاء اذا لم يؤد الدين في اثناء السنة «١».

و الصحيح عدم التعميم، فان المال المشتري دينا لا يكون مصداقا لارباح سنته ما لم يؤده منها حتى عرفا. نعم اذا كان الدين من اجل عمله التجارى و من توابعه اعتبر ارباحه مجموع ما اشتراه و عمله بعد كسر مجموع الديون و الخسائر بنكتة عرفية تأتى الاشارة إليها في مسألة جبر الخسائر من الارباح، و اما في غير تلك الفرضية فاللازم ملاحظة نفس العين التي لم يؤد ثمنها آخر السنة، فاذا كانت قيمتها اكثر كانت الزيادة ربحا له ضمن سائر ارباحه، اما مطلقا او اذا كان معدا للتجارة، فيجب عليه خمسها، و اذا كانت اقل من ثمن الشراء كما اذا نقصت قيمتها وجب عليه دفع خمس التفاوت من ثمن الوفاء اذا كان بعد انقضاء الحول.

الخامسة- اذا تلف المقابل للدين قبل وفائه في اثناء السنة، فاذا كان من مؤنة سنته فلا إشكال في احتسابه و استثنائه من الارباح- كما ذكرنا في الجهة الاولى- و اما اذا لم يكن مؤنته فلا ينبغي الإشكال أيضا في عدم الخمس في مال

(١)- راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٦٦.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٢٩٩

مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه. فلو اسرف، أو أ تلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس. و كذا لو وهبه، او اشترى بغبن حيلة في

اثناؤه [١].

الوفاء اذا اداه اثناء السنة، اما على القول بأن الخروج عن عهده الدين بنفسه مئونة دائما فواضح، واما على القول الآخر فلاّ حال التلف المذكور اذا لم يكن عن عمد حال الضمان بالتلف خطأ و سهواً، والذي تقدم ان العرف يرى وفائه مئونة عام الوفاء كالنذور و الكفارات، واما اذا لم يؤده حتى انقضى عام الربح فلا إشكال في ثبوت الخمس في مال الوفاء اذا كان الدين سابقا على عام الربح، واما اذا كان الدين في عام الربح أيضا فقد تقدم ان الصحيح هو التفصيل بين ما يكون من اجل الاسترباح و ضمن توابع تجارته و عمله، فلا خمس في ثمن الوفاء حتى اذا كان الوفاء بعد انقضاء العام، لان التالف بنفسه سوف يكون من ارباح سنته و الذي تجبر خسارته و تلفه من مجموعها، و بين غيره فيجب الخمس في مال الوفاء.

[١]

[الجهة الرابعة في جواز تأخير الخمس الى آخر السنة]

اشارة

يتعرض في هذه المسألة الى الجهة الرابعة من الجهات المرتبطة ببحث استثناء المئونة، و التي ذكرناها في مستهل المسألة (٥٦)، و هي البحث عن جواز تأخير الخمس الى آخر السنة و لو تحقق الربح و الافادة من أول الامر، و هذا البحث يمكن ايراده ضمن مقامات ثلاثة:

- الاول- في أن تعلق الخمس بالربح هل يكون منذ حصوله او بعد تمام الحول؟
- الثاني- على التقدير الاول هل المتقيد بعدم الصرف في المئونة هو الحكم الوضعي او التكليفي؟
- الثالث- في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة رغم فعلية التعلق.

[المقام الأول في أن تعلق الخمس بالربح هل يكون منذ حصوله أو بعد تمام الحول]

اما البحث في المقام الاول- فقد نسب الى صاحب السرائر انه يقول بتعلق

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠٠

...

الخمس بعد تمام الحول بما يفضل من ارباح السنة و لم يصرف في المئونة، فيكون الخمس نظير الزكاة فيما يكون منها مشروطا بالحول.

و سواء صحت هذه النسبة أم لا، يمكن الاستدلال على هذا القول بأحد دليلين:

الاول- استظهار ذلك من دليل استثناء المئونة بحمل البعديّة فيه على البعديّة الزمانيّة.

وقد نوقش فيه من قبل الاعلام بأن البعديّة هنا اريد بها البعديّة الرتبّية، كما في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّيْهِ* أَوْ دَيْنٍ*) «١» لا الزمانيّة، لان إرادة البعديّة الزمانيّة يستوجب تعلق الخمس بما هو مئونته أيضا بعد تمام السنة، و يستلزم جواز اتلاف الربح اثناء السنة او صرفه

في غير مؤنثه بلا خمس، و كلاهما ممّا لا يمكن الالتزام به، و إرادة البعديتين معا يستلزم استعمال اللفظ في معنيين. و مثل هذا البيان قد يستشكل فيه، بأن الظاهر الاولى للبعديّة هو البعديّة الزمانية، بحيث تحتاج إرادة البعديّة الرتبة الى قرينه و عناية زائدة، و ما ذكر من اللازمين المترتين اما ان يلتزم بهما فيكون من ثمرات هذا القول، او يفترض عدم ترتبهما بدليل آخر و لو بأن يكون هو الدلالة الاطلاقية أو الالتزامية لدليل استثناء المؤنث فباطلاقه الازماني يشمل ما كان مؤنث خلال السنّة، و بدلالته الالتزامية العرفية يدل على عدم جواز اتلاف الربح اذا فرض عدم الصرف في المؤنث لما فيه من تضييع حق صاحب الخمس. و الاولى ان يقال: بأنّ كلمة (بعد) اساسا ليس لها معنيان بعديّة زمانية و بعديّة رتبة، ليردد المعنى بينهما او يقال بان ارادتهما معا من الاستعمال في معنيين، بل لهذه الكلمة معنى واحد و هو التأخر، و اما الزمانية او المكانية او الرتبة

(١) - سورة النساء، الآية ١١.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٠١

...

فتستفاد من اضافتها الى ما بعدها و متعلقها، فاذا كان زمانا كقولك (بعد الظهر) او زمانيا كقولك بعد الحج، استفيد التأخر في الزمان و البعديّة الزمانية، و ان كان مكانا او مكانيا كقولك الكوفة بعد البصرة استفيد البعديّة المكانية، و ان كان المتعلق حقا و مالا استفيد البعديّة في الحق و المرتبة، كما في قوله تعالى (مَنْ بَعْدَ وَصِيِّهِ* أَوْ دَيْنٍ*) الدال على ان حق الدائن و الميت قبل حق الوارث. و في المقام المؤنث ليست امرا زمانيا، و انما يراد بها المال المصروف في حاجات المكلف، بل باب الاموال و الحقوق بصورة عامّة اذا اصبحت متعلقا للبعديّة و القبليّة كان الظاهر منه عرفا و عقلاّيا إرادة البعديّة الرتبة، بمعنى ان حق المكلف في اعاشة نفسه و عياله و مؤنثهم قبل حق صاحب الخمس، فلا موجب لتقييد اطلاقات الخمس في كل ما افاد الناس بقيد زمني، و انما يكون القيد رتبيا بمعنى تقدم حق المكلف في مؤنثه على حق صاحب الخمس فيما افاده من الربح، فما لم يصرف منه في مؤنثه بالفعل يكون متعلقا لحق الخمس من اول الامر تمسكا بإطلاق دليله.

الثاني - الاستدلال بصدر صحيح ابن مهزيار الطويلة التي ورد فيها (و انما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول) بعد فرض إرادة الخمس من هذه الصحيحة بشهادة صحيحة اخرى لابن مهزيار تقدمت الاشارة إليها، و ظهور نفس الصحيحة في ذلك أيضا، فتكون الصحيحة ظاهرة في ان تعلق الخمس يكون بعد تمام الحول كالزكاة.

لا يقال - تقييد الخمس في الذهب و الفضة في هذه الصحيحة بمرور الحول عليها لا يستلزم تقييد الخمس في غيرهما بذلك. لانه يقال - لا يحتمل تعدد الجعل، فاذا كان المراد بالخمس في هذه الصحيحة خمس الارباح و الفوائد كما تقدم استظهار ذلك منها عند التعرض لفقهها،

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٠٢

...

كان المتعين حمل ما هو موضوع الخمس في تمام الارباح و الفوائد عليه، و هو ما يفضل بعد مرور الحول و سنّة المؤنث من الارباح. و فيه: ان لسان هذه الرواية حيث انه لسان التخفيف و العفو، فيمكن ان يكون اخذ قيد الحول في خمس الذهب و الفضة بهذا الملاك، فهي تريد جعل الخمس في خصوص تلك السنّة و العفو عما تقدم على ذلك، فيكون ما لم يمر عليه حول ممّا قد عفى عنه الامام بالفعل، هذا مضافا الى ظهور صدر الصحيحة في إرادة المطالبة و اخذ الخمس من اصحابه في تلك السنّة، و من الواضح ان

المطالبة بالخمس لا يكون إلا فيما حال عليه الحول من الأرباح، لما سوف يأتي من عدم وجوب دفع الخمس بمجرد ظهور الربح أثناء السنة، فتكون هذه الرواية بحسب الحقيقة دليلاً على ذلك لا المقام.

[المقام الثاني على القول بالتعلق منذ حصول]

و اما المقام الثاني: فقد ذهب بعض اساتذتنا (دام ظلّه) الى ان روايات المئونة على قسمين: بعضها دل على ان الخمس بعد المئونة، و هو ظاهر في ان تعلق الخمس كحكم وضعي يكون بعد المئونة، ألا ان مثل هذه الروايات بين ما يكون ظاهراً في إرادة مئونة تحصيل الربح، و ما يكون مجملًا لا يمكن الاستدلال به، و قسم ثان و هو ما دل على استثناء مئونة السنة كبعض روايات على بن مهزيار قد ورد فيها التعبير (بالايجاب) او (عليه الخمس) بعد مئونته و مئونة عياله، و هما غير ظاهرين في اكثر من تقييد الحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس بعدم الصرف في المئونة، و الاجمال أيضا بصلاح عدم تقييد اكثر من الحكم التكليفي «١».

و نتيجة ذلك بقاء الحكم الوضعي و هو تعلق الخمس بالأرباح، بمعنى ملكية الامام لخمسها مطلقاً غير مشروط بشيء، و انما المشروط بعدم الصرف في المئونة

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠٣

...

على سبيل الشرط المتأخر انما هو الوجوب التكليفي، و قد يترتب على ذلك بعض الثمرات المشار الى بعضها في مطاوى بعض المسائل السابقة.

الا ان الانصاف عدم امكان المساعدة على هذا الامر و ذلك:

أولاً- لما تقدم من شمول مثل (الخمس بعد المئونة) لمئونة السنة أيضاً، و عدم إجماله، او اختصاصه بمئونة تحصيل الربح.

و ثانياً- لو اريد من ظهور القسم الثاني من الروايات في تقييد الوجوب التكليفي لا الحكم الوضعي، استفادة ذلك من التعبير بالايجاب او بقوله (عليه) فمن الواضح ان المدلول اللغوي و العرفي للوجوب انما هو الثبوت و التقرير لا التكليف، فانه معنى اصطلاحى فقهي، و لهذا قال في نفس الصحيحة (و اما الفوائد و الغنائم فهي واجبة عليهم في كل عام)، كما ان (عليه) لو لم يكن اقرب الى الوضع، فليس ظاهراً في التكليف و الوجوب الاصطلاحى، و لهذا ادعى استفادة الوضع من قوله تعالى (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) «... ١»، فيكون معناه مطلق ثبوت شيء على شيء.

و ان اريد استفادة ذلك من ارجاع المئونة قيماً لثبوت الخمس و ايجابه على المكلف لا على المال، فلم يقل الخمس في المال بعد المئونة، و انما قال الخمس على المكلف بعد المئونة و ما يكون على المكلف انما هو التكليف لا- الوضع، فالجواب: ان الحكم الوضعي أيضاً مضاف الى ذمة المكلف و ثقل عليه في باب الاموال و الحقوق، و لهذا يقال عليه الزكاة و عليه دين.

نعم لو عبر (عليه اداء الخمس بعد المئونة) فقد يكون ظاهراً في تعليق التكليف لا اكثر - مع قطع النظر عن تحكيم الارتكازات - و لكنه عبر عليه الخمس الظاهر في الحكم الوضعي.

(١) - سورة آل عمران، آية ٩٠.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠٤

...

فالانصاف: ظهور ادلة استثناء المئونة في تعليق نفس الخمس كحق مالي شرعي على عدم الصرف في المئونة، بل لعل تعليق الوجوب التكليفي - مع فعلية ملكية اصحاب الخمس بحيث يكون تصرف المكلف في مال الغير - امر لا يستسيغه العرف بحسب ارتكازه، ولا يراه مناسباً مع ادلة الاستثناء الظاهر عرفاً في تقدم حق المالك بمقدار مئونته و مئونة عياله على الخمس كما اشرنا.

و ثالثاً - ظهور ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة (و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك) في نفى اصل التعلق و الحكم الوضعي بالمقدار الذي تكون مئونته و لا يفضل عنها، حيث ان المراد من عدم قيام الضيعة بمئونته، عدم وجود فاضل المئونة لديه، لا عدم الربح اصلاً كما لا يخفى.

و رابعاً - لازم ذلك وجوب دفع خمس ما يكون مئونته بعد تمام الحول، لفعلية الحكم الوضعي بملكية صاحب الخمس له، و انما اجيز الصرف في المئونة بمقدار السنة لا اكثر، و هذا ما لا يلتزم به، اللهم الا ان يكون مفاد استثناء المئونة عن الحكم التكليفي تملكه بنفس الصرف في المئونة، فيرجع الى تقييد الحكم الوضعي بعدم الصرف في المئونة، و لكنه بقاء و بنحو الشرط المقارن لا المتأخر، على أنه كاللغو عرفاً فانه أي فائدة في جعل مثل هذه الملكية لأصحاب الخمس حدوداً، بل لعل ظهور دليل الاستثناء في البعديّة الرتبة لا الزمانية و الاستثناء بلحاظ افراد الربح لا ازمته كل ربح يقتضي ان يكون المصروف في المئونة مستثنى عن موضوع الخمس من أول الأمر، فتدبر جيداً.

[المقام الثالث في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة رغم فعلية التعلق]

و أمّا المقام الثالث - فبعد الفراغ في المقامين السابقين عن اثبات تعلق الخمس من حين حصول الربح و الفائدة فيما عدا ما يكون مصروفاً في مئونته بالفعل، يقع البحث في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس الى صاحبه و الارفاق بالتصرف في المال المتعلق به الخمس في الاسترباح و المبادلات، بل و جواز إبقائه الى آخر

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠٥

...

السنة من دون صرف اصلاً، خصوصاً مع العلم بعدم الحاجة إليه الى آخر السنة، مع ان جواز التصرف في مال الغير و إبقائه بحاجة الى دليل او اذن من صاحبه.

و قد استدل على ذلك بوجوه:

الأول - الاجماع و السيرة القطعية التشريعية على عدم لزوم دفع الخمس بمجرد ظهور الربح و الفائدة، و جواز تأخيره الى آخر السنة و التصرف فيه للمئونة او للاسترباح، و قد تقدم صحة الاستدلال بذلك في مثل هذه المسألة عامة البلوى.

نعم هذا الدليل باعتباره لياً لا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، فقد يقال بعدم جواز تأخير دفع الخمس فيما يحرز عدم صرفه الى آخر السنة، و سوف يأتي التعرض لذلك.

الثاني - دلالة نفس استثناء المئونة بالملازمة العرفية على جواز التأخير باعتبار وضوح ان المؤن للمكلفين تكون تدريجية متجددة لا دفعية او معلومة من أول الامر، فاذا دل الدليل على تقدم حق المكلف في مئونته لمدة سنة على الخمس، كان مفاد ذلك عرفاً ان حق

صاحب الخمس انما يكون في طول استيفاء المكلف لكل ما هو حقه من المؤن و التصرفات التي يراها في ذلك المال خلال تلك السنة، سواء كان من اجل الاسترباح او الصرف في مؤنته، نعم لا يجوز له اتلافه او صرفه سرفا.

فالحاصل دليل الاستثناء خصوصا ما يكون منه ظاهرا في استثناء المؤنتين ظاهر عرفا في ان المكلف لا يقع من ناحية هذا الخمس في أى ضيق او محذور بلحاظ مؤناته و تصرفاته في المال، و ان هذا الخمس لا يكون مزاحما مع شئون المكلف و احتياجاته في المال، و هذا ملازم عرفا مع جواز إبقائه عنده الى تمام الحول.

الثالث- ما ذكره بعض اساتذتنا من ظهور بعض روايات الاستثناء في القضية

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠٦

...

الخارجية، و السؤال فيها عن الاخراج و دفع الخمس خارجا كما في صحيح ابن ابي نصر (الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب بعد المؤنة). و صحيح ابن مهزيار عن ابن شجاع النيشابوري في ما اصابه الرجل من ضيعته من الحنطة مائة كر ... الخ فقال (ع) (لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته) فيدعى ان ظاهر مثل هذه الروايات إرادة البعديّة الزمانيّة بالنسبة الى الاخراج و ان وقت وجوب دفع الخمس بعد انتهاء سنة المؤنة، فدل على جواز الابقاء و عدم وجوب الدفع فورا و بمجرد ظهور الربح و ان كان التعلق من أول الامر، لان هذه الروايات ناظرة الى الدفع و الاداء لا اصل التعلق «١».

وفيه: انه مبنى على ظهور المؤنة في الزمان او الامر الزماني، و قد تقدم انه ليس كذلك و ليس المقصود من الاخراج الدفع الخارجى، أى الحكم التكليفى، بل المقصود منه الاستثناء لكونه للغير، فالحاصل: لا فرق بين لسان هذه الروايات و غيرها من روايات الاستثناء فما لم نضم إليها ما تقدم فى الوجه السابق لم تتم دلالتها على جواز التأخير.

نعم صحيحة ابن مهزيار الطويلة التي قيدت الخمس فى الذهب و الفضة بالحول قد تكون ظاهرة فى شرطية الحول فى اداء الخمس فتدل على جواز التأخير فى مقام الدفع، الا انه قد تقدم انها ظاهرة فى التخفيف فى خصوص تلك السنة فلا يمكن استفادة ذلك منها بشكل عام.

الرابع- ما افاده أيضا من استظهار ذلك من قوله (ع) فى صحيحة ابن مهزيار (فهى واجبة عليهم فى كل عام) حيث دل على ان الوجوب ثابت فى كل عام مرة واحدة، و هذا لا يناسب الا مع فرض تأخر الوجوب الى نهاية السنة لا الوجوب فى كل يوم ٢.

(١) (١، ٢)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٧٣.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٠٧

...

وفيه: أولا- ما تقدم من ان المراد من الوجوب فيها الثبوت.

و ثانيا- ما تقدم أيضا من ان هذا المقطع ناظر الى خمس الغنيمه الذى لا اشكال فى فوريه الخمس فيها، و عدم استثناء المؤنة منها اصلا، فلا- يكون موضوعا لهذا البحث، و هذا يعنى ان قيد كل عام يراد منه ما يقابل الخمس فى خصوص ذلك العام فى صدر الصحيحة فيكون بمعنى ثبوت خمس الغنيمه و ما هو ملحق بها حتى فى الغنائم التي كانت بأيديهم سابقا و فى كل زمان.

و ثالثا- لو فرض ورود الصحيحة فى خمس الارباح مع ذلك لا تدل جملة (فى كل عام) على المعنى المطلوب فى المقام، اذ لا دلالة فيها على ان مبدأ هذا الوجوب الثابت فى كل عام يكون حين ظهور الربح او بعد سنة من ظهوره، بل حتى اذا فرضنا ان التعبير كان

بعنوان (في كل عام مرة واحدة) أيضا لم يكن يتعين في آخر السنة لا اولها، و اما بقاء الوجوب على تقدير عدم الامتثال فهو لا يعنى تعدد الوجوب و تكثره، و لهذا يبقى الوجوب لمن لم يدفع الخمس بعد تمام السنة أيضا، فالتعلق و وجوب الخمس مرة واحدة على كل حال، و بقاء الوجوب على تقدير عدم الامتثال لا ينافي كون التعلق في كل عام مرة واحدة كما هو واضح.

نعم قد يستفاد من ذكر (كل عام مرة) صحة الحساب المجموعى و عدم ملاحظة كل ربح و لكل ربح عام يخصه، الا ان هذا خلاف ما تقدم منه (دام ظله) من عدم صحة الحساب المجموعى و ما تقدم من عدم دلالة الصحيحة على ذلك كما انه لو سلم فهو اجنبى عن هذا البحث، اذ قد يفرض حصول مجموع ارباح السنة في بدايتها أو وسطها فلا ينافي وجوب دفع خمسها فورا مع كون التعلق في العام مرة واحدة.

الخامس- ما جعله عمدة الوجوه و هو يتألف من مقدمتين:

اولهما- ما تقدم من ان تعلق الخمس او وجوب ادائه مشروط بعدم الصرف في

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٠٨

...

المثونة بنحو الشرط المتأخر، و قد تقرر في محله من علم الاصول ان الواجب المشروط لا ينقلب الى المطلق بحصول شرطه، فضلا عن العلم بحصوله بمعنى انه يجوز تركه بترك شرطه، فوجوب الصلاة على تقدير ترك الازالة لا ينافي وجوب الازالة فضلا عن جوازها، لانه بالازالة يرتفع شرط وجوب الصلاة و هذا يعنى في المقام جواز صرف الربح في المثونة الى نهاية السنة، و ان هذا الجواز ليس منوطا بتحقيق الصرف في الخارج، بل حتى مع العلم بعدم صرفه في المثونة الى آخر السنة يكون جواز الصرف فعليا، و هو لا ينافي مع وجوب الخمس المشروط بعدم الصرف، لكونه وجوبا مشروطا و تعليقيا حتى بعد تحقق شرطه كما في سائر موارد الترتب.

ثانيتهما- ان فعليه جواز صرف الربح في المثونة حتى اذا كان يعلم بعدم صرفه في المثونة الى آخر السنة، يستلزم جواز ابقائه لذلك أيضا، و جواز الابقاء ينافي وجوب اخراج الخمس فورا و دفعه الى صاحبه، و حرمة ابقائه.

و ان شئتم قلتم: انه على ضوء هاتين المقدمتين يثبت جواز الابقاء و تأخير دفع الخمس بالدلالة الالتزامية العقلية لدليل استثناء الصرف في المثونة الى آخر السنة، لان دليل الاستثناء دل على جواز الصرف في المثونة، و هو جواز فعلى غير مشروط بالصرف في المثونة، و هو يستلزم جواز الابقاء من اجل الصرف فيها المستلزم لعدم حرمة الابقاء و هو المطلوب «١».

و هذا الاستدلال غريب: في بابه، فانه اذا اريد دعوى المنافاة بين جواز الصرف في المثونة و وجوب اخراج الخمس فورا، فهذا خلف ما ذكر في المقدمة الاولى من ان وجوب الاخراج اذا كان مشروطا بعدم الصرف في المثونة فهو لا ينافي وجوب الصرف فضلا عن جوازه، لكونه رافعا لموضوع الوجوب لا منافيا

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٧٣.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٠٩

...

معه، فالصرف في المثونة مع اخراج الخمس و دفعه لاصحابه ضد ان و لا محذور في الامر باحدهما من اول الامر على تقدير ترك الآخر مع ايجاب الآخر، او تجويزه مطلقا، و ان اريد ان تجويز الصرف في المثونة يستلزم تجويز الابقاء من اجله لكونه مقدمة له و هو ينافي وجوب الاخراج، او حرمة الابقاء لمال الغير، لانه بنفسه تصرف حرام، فيلزم اجتماع الضدين و هو محال.

ففيه: أولا- لو سلمت المقدمة لا وجه لاستلزام جواز الصرف في المئونة لجواز الابقاء لما تقرر في محله من ان جواز احد المتلازمين لا يسرى الى الآخر، كما ان جواز ذى المقدمة لا يسرى الى مقدماته، ولا يكون جواز الصرف في المئونة منافيا مع حرمة الابقاء وجوب الاخراج بعد فرض كونهما مشروطين بعدم الصرف في المئونة كما ذكر في المقدمة الاولى.

و ثانيا- لو فرض سريان الجواز كالوجوب من ذى المقدمة الى المقدمة وهو الابقاء هنا، مع ذلك لا يلزم محذور في المقام لان السريان انما يكون للحصة الموصلة من المقدمة لا مطلق حصصها، فيكون الجائر بحسب الحقيقة الحصة الموصلة للابقاء الى الصرف، والحرام الحصة غير الموصلة فلا- يلزم الاجتماع، لان احدى الحصتين من الابقاء جائزة والاخرى محرمة، فاذا لم يصرف المكلف الربح في مئونته الى آخر السنة كان ابقائه له حراما من اول الامر لا جائزا، لكونه الابقاء غير الموصل الى الصرف في المئونة.

والحاصل: وجوب الدفع و حرمة ابقاء الربح الى آخر السنة بلا صرفه في المئونة لا ينافي جواز الحصة الموصلة للابقاء للصرف في المئونة و انما ينافي جواز الابقاء للحصة غير الموصلة و جواز الصرف في المئونة يستلزم جواز الابقاء الموصل لا مطلقا، فلا يلزم عقلا من تجويز الصرف في المئونة تجويز الابقاء حتى مع عدم الصرف في المئونة، و لعمرى هذا واضح جدا، و لعل المقصود له (دام ظله) دعوى الملازمة العرفية لا العقلية، فيرجع الى الوجه الثانى المتقدم، و لا يحتاج

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣١٠

...

حينئذ الى المقدمتين المذكورتين في كلامه.

و هكذا يتضح: ان العمد من هذه الوجوه خصوص الوجهين الاولين، و هما الاجماع او السيرة العملية القطعية على جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة، و فحوى ادلة استثناء المؤن.

و قد يقال: ان هذين الوجهين، لا يقتضيان اكثر من جواز التأخير عند احتمال تجدد المئونة، او الاسترباح بالمال اثناء السنة- كما هو الغالب المتعارف- دون ما اذا علم المكلف بانه لا- يتصرف في المال و لا يحتاج إليه الى آخر السنة، لان هذا غير معلوم الشمول للدليل اللبى، الذى لا بد من الاقتصار فيه على قدره المتيقن و هو الصور المتعارفة الغالبة التى يحتمل فيها الحاجة الى المال اثناء السنة، و لا مستفاد من فحوى ادلة الاستثناء، لعدم مزاحمة دفع الخمس فى مثل ذلك مع حق المكلف نفسه بحسب الفرض، فيختص جواز التأخير بصورة الشك و احتمال تجدد المئونة و المصرف للمال اثناء السنة- كما هو الغالب-، و هذا لم يكن بحاجة الى الوجوه المذكورة بل كان ثابتا على القاعدة بمقتضى الاصل العملى بعد ما ثبت فى المقامين الاول و الثانى ان تعلق الخمس وضعا او تكليفا مشروط بعدم صرف المال اثناء السنة فى مئونته بنحو الشرط المتأخر، فان الشك و احتمال تجدد ذلك يساوق الشك فى تعلق الخمس او فعليه وجوب دفعه، فيتنفى بالاصل العملى.

و الجواب: ان الحاجة الى الوجهين المذكورين انما تظهر فيما اذا فرض العلم بان مجموع ارباحه لا يحتاج إليها فى مئونة سنته قطعا، كما انه لا يحتمل خسارة رأسماله بحيث يحتاج الى الجبران من الربح و انه لا يحتاج الى استثمار جميعها قطعا الى آخر السنة، فانه فى مثل ذلك لو كنا و مقتضى الاصل العملى، كان اللازم اخراج خمس ما يتيقن خروجه عن حاجته اثناء السنة و دفعه فورا، و لكن بالوجهين المذكورين ثبت عدم وجوب الدفع و جواز تأخير ذلك أيضا، فان

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣١١

...

هذا أيضا مشمول للاجماع و السيرة القطعية، لشيوع مثل هذه الحالة، و هى ان يكون مجموع ارباح المكلف اكثر من حاجاته و مئوناته

خلال السنة بحيث يعلم بعدم صرف قسم منها على الاقل في ثنونات، و مع ذلك السيرة قائمة على عدم لزوم دفع خمس ذلك القسم فوراً، كما ان الفحوى العرفية او الظهور المتقدم بيانه في روايات الاستثناء يشمل مثل هذه الحالة أيضاً، فان مقتضى دلالتها على تقدم حق المكلف في التصرف في المال استرباحاً او مئونة على حق صاحب الخمس جواز ابقائه لاجل ذلك حتى مع العلم بعدم الحاجة إليه في تمام السنة، فكأن حق الابقاء مدلول التزامي عرفي لحق الصرف في المئونة و تقدمه على حق صاحب الخمس، و ان موضوع وجوب الاداء هو الربح الباقي بحسب طبعه الى آخر السنة و ان كان التعلق فعلياً من حين حصوله.

و من مجموع ما ذكرناه: ظهر مبنى ما ذكره السيد الماتن (قدس سرّه) من عدم سقوط الخمس فيما اذا اتلف المال في اثناء الحول عمداً او صرفه في ما يكون سرفاً، فانه بعد ان كان الخمس يتعلق من حين ظهور الربح بكل ما لا يصرف في المئونة كان الخمس فعلياً وضعاً و تكليفاً في الموارد المذكورة، لعدم كونها مئونة فيكون ضامناً للخمس على القاعدة.

و قد جعل من مصاديق الاتلاف و عدم الصرف في المئونة الهبة او البيع المحاباتي بان يبيع ما ربحه بثمان بخمس او يشتري شيئاً بثمان باهض، بحيث لا يبقى لديه ربح على رأس ماله من اجل التخلص عن الخمس، و قد قيده بعض المحشين بفرض كونه غير لائق بشأنه، و ألا كان مئونة مستثناء، و هو صحيح و لعله مقصود الماتن (قدس سرّه) من قوله (حيلة).

ثم ان هنا فرعاً لا يخلو من ارتباط بمسألتنا لم يتعرض له الماتن رغم كونه محل الابتلاء كثيراً، و هو انه اذا حل رأس السنة فوجد بعض ارباحه ديناً في ذمة الناس، فهل يجب عليه تخميسه او لا يجب الا بعد استيفائه، أو يفصل بين

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣١٢

...

ما يمكن استيفائه فيجب دفع خمسه فوراً، و ما لا يمكن فينتظر استيفائه في السنة اللاحقة، و اذا استوفاه اخرج خمسه و كان من ارباح السنة السابقة لا سنة الاستيفاء؟ وجوه و احتمالات.

ذهب بعض الاعلام «١» الى الأخير، و وافق على ذلك بعض اساتذتنا مع اختلاف في الشق الثاني و هو ما اذا لم يمكنه الاستيفاء في نفس السنة، فانه أفتى فيه بأنه كما يمكنه الانتظار الى حين الاستيفاء فيكون من ارباح السنة السابقة كذلك يمكنه دفع خمس ماله الدين عند حلول رأس سنته، و الذي يكون أقل عادةً من نفس الدين - فيدفع خمسها، فاذا استوفى الدين في السنة الآتية كان الزائد من ارباح سنة الاستيفاء «٢».

و لنا في المقام عدة ملاحظات: الأولى - انه حتى مع امكان استيفاء الدين، لا يجب عليه دفع خمس الدين بمجرد حلول رأس سنته، بل يمكنه ان يحول ولى الخمس - و هو الحاكم الشرعي - على المدين فيستوفى خمسه منه، لانه متعلق بالعين، فيكون حاله حال سائر موارد الشركة، و وجوب أداء الخمس الى أصحابه سوف يأتي انه ليس تكليفاً آخر غير وجوب ردّ المال الى صاحبه ليجب الاستيفاء على المكلف.

و ان شئت قلت: ان دليل الخمس لا يقتضى أكثر من تعلق الخمس بالربح و انتقال مقداره منه الى صاحب الخمس، فيجب على المكلف ان يدفعه إليه، اما بدفع بدله نقداً أو التخليه بينه و بين خمس العين، و هذا ما يحصل بارجاعه على المدين ليستوفى خمس الدين، و لعل مقصودهم من وجوب دفع الخمس فوراً ما يعم ذلك.

الثانية - انه لو فرض وجوب دفع الخمس على المكلف في صورة امكان

(١) - منهاج الصالحين، للسيد الحكيم (قدس سرّه) ج ١، المسألة (٦٦)، ص ٤٨١ (ط - دار التعارف).

(٢) - منهاج الصالحين للسيد الخوئي (دام ظله)، ج ١، مسألة (٦٤).

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣١٣

[مسألة ٧٣] لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة، أو سرق، أو نحو ذلك لم يجبر بالربح،

و ان كان في عامه، اذ ليس محسوبا من المئونة [١].

الاستيفاء أيضا، ينبغي ان يجعل الواجب عليه دفع خمس قيمة الدين و ماليته بما هو دين و الذي قد يكون أقل من نفس الدين، كما اذا كان في تحصيله مئونة أو صعوبة، و الوجه في ذلك ان ما هو إفادته و ربحه بالفعل و قبل الاستيفاء ليس بأكثر من ذلك و ان كان ما يملكه بذمة الغير أكثر، و موضوع الخمس الافادة لا مطلق الملك.

الثالثة- و يترتب على ما ذكرناه في النقطة السابقة، ان اللازم في مقام استثناء المئونة في كل سنة و محاسبتها استثنائها مما هو افادته و ربحه في نهاية السنة، و هو في المقام قيمة الدين و ماليته ما لم يستوفه لا نفسه، فاذا فرض الفرق بينهما كما هو كذلك في الشق الثاني مطلقا و في بعض فروض الشق الأول، كان التفاوت دائما من ارباح سنة الاستيفاء، سواء دفع الخمس أم لم يدفعه، و يترتب عليه انه اذا فرض ان مئونته في السنة السابقة أكثر من قيمة دينه، فلا يمكنه استثناء الزائد من الدين إذا استوفاه في السنة اللاحقة، لأن الدين و ان كان مملوكا له من السنة السابقة، الا ان تمامه لم يكن ربحه و فائدته في تلك السنة، و انما مقدار ربحه ماليته و قيمته آخر السنة، و المفروض انه أقل.

و الحاصل: بناء على هذه النكتة، يكون التفاوت بين قيمة الدين و استيفائه دائما من أرباح سنة الاستيفاء لا سنة الدين.

[١] يتعرض السيد الماتن (قدس سرّه) في هذه المسألة و المسألة القادمة الى حكم جبر الخسارات او التلفات من الارباح، فحكم في هذه المسألة بان التلف في غير رأس المال من سائر امواله لا يجبر من ارباحه.

و فصل في المسألة القادمة و هو التلف او الخسارة في رأس المال المعد

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣١٤

[مسألة ٧٤] لو كان له رأس مال و فرق في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى،

بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى. لكن الجبر لا يخلو عن قوة، خصوصا في الخسارة.

للاستثمارات بين التلف او خسارة رأس المال في استثمار واحد شخصي كما في تجارة واحدة، او نوعي كالاتجار في انواع مختلفة، فيجبر من الربح، و بين التلف او خسارة رأس المال في نوع استثمار واحد كالتجارة، فانه لا يجبر بربح الزراعة او الصناعة، كما انه حكم بعدم الفرق بين الخسران و التلف في وقت واحد او وقتين، ففي كل مورد يحكم فيه بالجبران في وقت واحد يحكم فيه بالجبران اذا كانا في وقتين أيضا، و قد وافقه بنحو الاحتياط الوجوبي بعض اساتذتنا في رسالته العملية و لكن رجع عنه في تقارير بحثه «١».

و في قبال ذلك يوجد قول بالجبر مطلقا بلا تفصيل بين المسألتين، و بلا تفصيل بين انواع الاستثمارات، و قول بالتفصيل بين التلف و الخسران، فيجبر الثاني دون الاول و ان وقع في مال التجارة، و لعله ظاهر الشيخ الاعظم (قدس سرّه)، و قول ذهب إليه بعض الاعاظم من اساتذتنا في تعليقه على المتن «٢» بجعل الميزان في الجبر و عدمه استقلال رأس المال في الحساب و الدخل و الخرج و الدفتر فما يجعله المكلف استثمارا واحدا بحسب السجلات و المحاسبات يجبر التلف او الخسارة الواقعة في شيء منها بالآخر و ان كانت استثمارات متنوعة كالزراعة و التجارة، و أمّا اذا كان الحساب و الدفتر لاحدهما غير الآخر و لو في نوع تجارة و استثمار واحد فلا يجبر خسارة احدهما بالآخر.

(١) - راجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج ١، ص ٣٦٣ (الطبعة الحادية والعشرون). و مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٨٠.

(٢) - السيد الإمام (قدس سره).

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣١٥

نعم لو كان له تجارة و زراعة مثلا، فخر في تجارته او تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لا يخلو عن قوة، خصوصا في صورة التلف، و كذا العكس.

و لتحقيق الحال في المقام لا بد من ملاحظة ما هو ملاك الجبر، فانه لا إشكال في ان موضوع الخمس عنوان الفائدة او الربح و قد استثنى منه ما يكون مئونة الأعم من مئونة العمل و مئونة المعيشة، فاذا تلف بعض امواله او خسرها خلال العمل فحبر تلك الخسارة او التلف من سائر ارباح السنة بلا تخميس يحتاج الى دليل و الا فهو بالنظر البدوي خلاف اطلاق دليل الخمس في كل فائدة. و ما يمكن ان يكون ملاكا للجبر بهذا المعنى احد امور ثلاثة:

الاول - ان يصدق على التالف مئونة العمل، فيشمله اطلاق دليل الاستثناء.

الثاني - ان تدعى عناية عرفية في خصوص باب الاسترباحات و التجارات تقتضي ملاحظة مجموع الاسترباحات مع رأس المال خلال السنة، بنظرة وحدانية و كسر رأس المال و الخسائر و المؤن منها و اعتبار الباقي ربحه في تلك السنة، و ان شئت قلت: في باب التجارات و الاستثمارات توجد عناية عقلانية و عرفية يكون التلف او الخسارة بموجبها مانعا عن صدق الربح او الفائدة عرفا على الحاصل الا بالمقدار الزائد على التالف، فلا يشمله دليل الخمس لان موضوعه الفائدة و الربح.

الثالث - ان يكون موضوع الخمس ما يملكه آخر السنة زائدا على ما كان يملكه في ابتداء السنة من الدخل و الوارد، أى ما يفضل عنده آخر السنة من الدخل النهائي.

و يوجد فرق بين الملاكات الثلاثة، فان الملاك الاول يكون الجبر فيه على اساس مانعية المئونة عن تعلق الخمس و لو فرض صدق الفائدة و الربح، أى تمامية المقتضى بخلاف الملاكين الثاني و الثالث، و لازم ذلك انه مع الشك

شاهرودي، سيد محمود هاشمي، كتاب الخمس (لشاهرودي)، دو جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٥ هـ ق كتاب الخمس (لشاهرودي)؛ ج ٢، ص: ٣١٦

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣١٦

و اما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر. و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدم الربح أو الخسران، فانه يجبر الخسران بالربح.

يكون مقتضى الاصل عدم الجبر على الملاك الاول، لكونه من موارد اجمال المخصص الذي يرجع فيه الى عموم العام القاضي بالخمس، و اما على الملاكين الآخرين فالاصل يقتضى الجبر عند الشك، حيث لا يمكن الرجوع الى عمومات الخمس في المقدار المقابل للتالف من الارباح، للشك في صدق الربح أو ربح السنة عليه، فيرجع الى البراءة او استصحاب عدم تعلق الخمس.

الا ان هذا يتم بناء على ان يكون استثناء مئونة العمل - كمئونة الضيعة و خراج السلطان الوارد في صحيح ابن مهزيار و غيره - من باب التخصيص لا- التخصيص، و الا رجوع الملاك الاول الى الثاني و لم يكن مستقلا عنه، و لا- يبعد أن يكون ظاهره التخصيص لا

التخصص، لأنه ساق المئنتين مئونة التحصيل و مئونة القوت مساقا واحدا، و لا اشكال في ان استثناء مئونة القوت يكون تخصصا لا تخصصا فيكون ظاهره استثناء كل ما يحتاج الى صرفه بالفعل على صنعتة و عمله او مئونة قوته و قوت عياله، فيمكن التمسك بإطلاقه حتى لما لا- يكون خارجا عن الربح من مؤن التحصيل تخصصا. و الملاك الثالث فرقه عن الثاني في ان الفائدة و الربح فيه اضافي اصطلاحى لا مطلق، أى تضاف الفائدة إلى السنة و يراد بها الحاصل الزائد الحاصل للمكلف بالقياس الى أصل ماله في بداية السنة، فيدخل في الحساب جميع الخسائر و التلغات الحاصلة خلال ذلك و لو لم يكن من رأس المال، سواء كان قبل ظهور الربح او بعده، و سواء كان ممّا يقتضيه طبيعته العمل أم لا، فكل ذلك يستثنى من الفوائد الحاصلة و يكون الباقي ربحه الخالص، فهذا ربح اصطلاحى في عالم المحاسبة

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣١٧

...

بالقياس الى اصل المال، و من هنا تكون دائرة الجبر على اساس هذا الملاك اوسع منها على اساس الملاك الثانى، حيث تشمل ما اذا كان التلف او المسروق من غير رءوس امواله و لا ربط له بعمله و ارباحه كما اذا تلف دار سكناه فانه حتى اذا لم يعمرها امكنه جبر قيمة التلف او الخسارة من ارباحه فيستثنى منها آخر السنة، بينما على الملاكين الأول و الثانى لا يجوز الجبر في ذلك ما لم يصرف من الربح فعلا في مئونته خلال السنة، كما هو واضح.

و لا ينبغي الاشكال في ان استهلاك رأس المال او المصارف التى يحتاجها العمل تجبر من الارباح فيما اذا كان من خلال ما يقتضيه العمل و النفقات التى يتطلبها، كاستهلاك الادوات و المواد و نفقات الحمل و النقل و الايجار، بل و الضرائب المقررة من الدولة كالخراج و المقاسمة، فان مثل هذه الامور يصدق عليها مئونة العمل - الملاك الاول- و يكون معادلها من الربح الحاصل عوضا عنها عرفا لا ربحا و فائدة مستقلة- الملاك الثانى فضلا عن الثالث- و من هنا يكون اخراج ذلك من الارباح غير مشروط بالسنة أيضا، بل تخرج هذه النفقات و الاستهلاكات عن الربح الحاصل و لو كانت لسنين سابقة، كما اذا كان الاستثمار يتطلب زمنا اكثر من سنة، و من دون فرق أيضا بين كونها قبل ظهور الربح او بعده، و هذا هو القدر المتيقن من الجبر الثابت على جميع الملاكات و المباني في هذه المسألة.

و انما البحث و الاشكال في التلف او الخسارة الحاصلة اتفاقا و من دون ان يكون من متطلبات العمل و شئونه، و كذلك الخسائر و التلغات الواقعة في غير اموال التجارة و الاستثمارات، فهل يجبر ذلك أيضا من الربح الحاصل مطلقا أو لا يجبر مطلقا، أو يفصل بين وحدة العمل و تعدده او تنوعه، او يفصل بين وحدة المحاسبة و تعددها، او يفصل بين تقدم التلف و الخسارة على الربح فلا جبر، و تقدم الربح فيجبر، او يفصل بين الخسارة فيجبر، و التلف فلا يجبر؟

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣١٨

...

وجوه، بل اقوال عديدة في المسألة كما اشرنا في بداية البحث، و هى تبتنى على ما يختار من الملاكات الثلاثة المتقدمة في المقام. فاذا لم نقبل شيئا منها كان مقتضى القاعدة عدم الجبر فاذا كانت الخسارة او التلف في رأس المال قبل ظهور أى ربح، او كان فى مال خارج عنه فلا جبر اصلا، و اذا كان فى مال التجارة و الاسترباح بعد ظهور شىء من الارباح و كان بنحو بحيث تكون الخسارة نسبتها الى جميع مال التجارة على حد واحد كانت الخسارة بالنسبة بين رأس المال و الربح الحاصل قبل الخسران، فمثلا لو كان له مائة دينار فربح مائة اخرى ثم خسر مائة من المجموع كانت ارباحه آخر السنة خمسين دينارا، فيجب عليه خمسها لا خمس المائة، و هذا ليس

من الجبر بحسب الحقيقة والال لم يجب عليه شيء من الخمس، وانما هو عدم ضمان خمس التالف من الربح بعد تقسيط الخسران عليه وعلى رأس المال.

و اذا اختير الملاك الثالث و قيل بان موضوع الخمس هو الربح، او الفائدة الاضافية، أى الفائدة الخالصة السنوية و التى هى طريقة حسابية لمجموع الدخل السنوى، فتارة يفترض ان للمحاسبة موضوعية فى تعلق الخمس بفوائد السنة، و اخرى تلغى خصوصية المحاسبة و وحدتها، او تعددها و لو باعتبار مناسبات الحكم و الموضوع القاضية بتعلق الخمس بالفوائد المحتسبة لا بحسابها، فليس الحساب الّا طريقا الى تحديد مقدار الفائدة.

فعلى الاول يتم التفصيل بين فرض وحدة الحساب و تعدده- الذى ذهب إليه بعض اساتذتنا العظام-، و على الثانى يتم الجبران مطلقا كما ذهب إليه بعض الاعلام «١».

الّا ان هذا موقوف على صحة الطريقة المجموعية لحساب الارباح، و ان يكون

(١)- السيد الحكيم فى منهاج الصالحين، كتاب الخمس، المسألة (٤٩).

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٣١٩

...

موضوع الخمس الفائدة او الربح السنوى الخالص بعد الكسر و الانكسار للخسائر و المؤن الواقعة خلالها، و نحن و ان قبلنا صحة الحساب المجموعى فى مقام استثناء مؤنة القوت، الّا ان ذلك لا يستلزم جعل موضوع الخمس الفائدة بالمعنى المذكور- و التى هى فائدة اصطلاحية لا مطلقه كالماء المضاف بالنسبة الى الماء المطلق- فان هذا يحتاج الى قرينه، و مجرد صحة الحساب المجموعى للارباح و الفوائد الحاصلة لا يقتضى ذلك.

و إن شئت قلت: ان المجموعية هناك تعنى ملاحظة تمام الارباح الحاصلة اثناء السنة ربعا واحدا تضاف إليه مؤنة القوت باعتبار وقوعها فى سنة واحدة من دون اسقاط ربح عن الحساب بخلاف المجموعية هنا فانها تعنى اسقاط الربح الحاصل فى اثناء السنة بمقدار الخسائر و التلف الحاصل فيها و ملاحظة ما يصفو منها على اصل المال آخر السنة، و هذا معنى آخر لا دليل عليه، نعم مقتضى جواز ابقاء الربح الى آخر السنة و عدم وجوب دفع خمسة فورا عدم ضمان المكلف لخمس ما يتلف من الفوائد و ارباحه بلا تعد و تفریط منه و هو ثابت سواء كان الموضوع كل فائدة فائدة او مجموع الفوائد.

و الحاصل: الفائدة السنوية الخالصة بالنحو المذكور فى الملاك الثالث لا دليل عليه، لأنه لم يرد فى دليل، و ما تقدم من ورود عنوان العام فى صحيح ابن مهزيار أو حمل روايات استثناء المؤنة على مؤنة السنة لا يقتضى جعل موضوع الخمس ربح السنة بهذا المعنى الاصطلاحى.

و يكفى الشك فيه فى عدم الجبر تمسكا بإطلاق الخمس فى كل فائدة الشامل للفائدة الحاصلة بعد الخسارة او التلف او قبله، لان مرجع هذا الشك الى الشك فى تقييد موضوع الخمس الذى يكون ظاهره الاولى مطلق الفائدة بالفائدة بهذا المعنى الاضافى الخاص، فيكون من الشك فى التقييد و التصرف فى موضوع الحكم بدليل منفصل، فيكون المرجع فيه الظهور الاولى للعام. و من

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

...

هنا حكم السيد الماتن (قدس سرّه) فى المقام بعدم الجبر اذا تلف او سرق بعض امواله ممّا ليس من مال التجارة و هو الاظهر.

فيدور الامر بين احد الملاكين الاول او الثاني للجبر.

اما الأول: فتقريبه انّ المستفاد من بعض الروايات الصحيحة استثناء مئونة العمل و الضيعة و خراج السلطان و مئونة العيال معا، و هذا اكثر من المقدار المتيقن جبره من المؤن، و الذي قلنا انه ثابت تخصصا و على القاعدة باعتبار كونها نفقات العمل، فان مئونة الضيعة تشمل ما اذا اصاب رأس المال - كالضيعة - تلف اتفاقا و كذلك الخسائر الواردة عليه او على الارباح كالخراج الذي يأخذه السلطان منها، بل ما ورد في ذيل صحيح ابن مهزيار الطويلة (و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا اقل من ذلك) أيضا يشمل بإطلاقه ما اذا كان عدم قيام الضيعة بذلك من اجل تدارك الخسائر التي يمكن ان تلحق بالضيعة و لو اتفاقا.

و الحاصل: ظاهر هذه الالسنه عرفا تعلق الخمس بحاصل العمل بعد جبر تمام رأس المال و نفقاته و خسائره، كما ان هذا لا يفرق فيه بين كون الخسارة قبل الربح او بعده اذا كان بعد الشروع في التكسب و العمل، لانها جميعا مئونة الضيعة و العمل.

لا- يقال: هذا لا يقتضى اكثر من جبر الخسائر في العمل من نوع واحد، بل في العمل الواحد من ارباحه، لا ما اذا كان عنده عملان مستقلان و لو من سنخ واحد فضلا عن سنخين كالتجارة و الزراعة، لان خسارة احدهما لا تكون مئونة الآخر، فيثبت ما ذكره السيد الماتن أولا من التفصيل بعنوان الاحتياط.

فانه يقال: العرف كما يلغى خصوصية الضيعة او الزراعة او الخراج الوارد في مورد هذه الروايات و يتعدى الى مطلق الاسترباحات، كذلك يلغى خصوصية وحدة العمل و تعدده مصداقا او نوعا، و يجعل الميزان اصل الاسترباح و الافادة الذي هو

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٢١

...

موضوع هذه الضريبة بلا دخل للخصوصيات المذكورة فيها، فيكون الموضوع مطلق الارباح بعد جبر المؤن و الخسائر المتعلقة بها او باصل المال و لو كان موزعا في نوعين من التجارة او التكسب كالزراعة و التجارة.

نعم ما لا- يكون من امواله مربوطا بالتكسب اصلا لا يصدق على تلفه او خسارته المئونة، لا بلحاظ الاعاشة كما هو المفروض، و لا بلحاظ الارباح و الفوائد لكونه خارجا عنها، كما ان ادلة الاستثناء هذه حيث انها محمولة على استثناء مئونة السنة فلا اطلاق لها لما اذا كان التلف او الخسران حاصلًا في السنين السابقة، ألّا ما يكون خروجه تخصصا كما اشرنا آنفا.

اما الثانى: فيمكن تقريبه، تارة: بان العرف على الاقل في باب التجارات و الاستثمارات لا يرى الربح غير الثابت و الذى لحقته الخسارة ربعا اصلا، نعم الخسارة او التلف لرأس المال قبل الربح لا يمنع عن صدق الربح على ما استفاده بعد الخسران، و اما الربح المتعقب بالخسارة فكانه لا ربح عرفا.

و اخرى: بان الخمس بعد ان كان تعلقه مشروطا بعدم الصرف في المئونة الى آخر السنة مع الاذن بابقائه و التصرف فيه خلال العام، كان لازمه بحسب الفهم العرفي ان موضوع الوجوب هو الربح الباقي و لا يكفي فيه مجرد الحدوث، و مع عروض الخسران لا ربح بقاء، اذ لا يصدق عرفا انه ربح في تجارته في هذه السنة، بل كان له ربح و قد زال و كان مرخصا في التأخير لأجل المئونة فلا موضوع للخمس «١».

و كلا الوجهين ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلا ننّ ما هو موضوع الخمس على ما اوضحناه مرارا عنوان الافادة او الربح، و هو يصدق على ما يستفاده الإنسان بمجرد حصوله، و اما تلف رأس

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

...

المال بعد ذلك فلا يقدح في صدقه على ما ربحه لا عقلا ولا عرفا، خصوصا اذا كان التلف متوجها الى ما هو من رأس المال خارجا كالضيعة، او كانت الخسارة مستوعبة لشيء من رأس المال أيضا ثم ربح بعده من جديد، نعم لو كان العنوان الربح الصافي في نهاية السنة بالمعنى المتقدم في الملاك الثالث صح ما ذكر، ألا انه بناء عليه لا ينبغي التفرقة بين خسارة او تلف ارباح التجارات و المكاسب او غيرها من امواله اثناء السنة، كما انه تقدم عدم الدليل عليه و ان تقييد ادلة استثناء المئونة بالسنة لا ربط له بالمقام، لان التحديد هناك للمئونة المستثناءة من الفوائد و الارباح لا لنفس الارباح او الفوائد المتعلقة بها الخمس.

و ان شئت قلت: ان السنة هناك ظرف للمئونة لا انه قيد مقوم لعنوان الربح و الافادة الموضوع للخمس، و لو فرض اخذه فيه، فيكون بمعنى اشتراط بقاء الربح الى آخر السنة لا بمعنى جبر الخسارة الواقعة بعده و اعتباره كأنه لا ربح اصلا، فان هذا معنى آخر مباين مع اخذ السنة ظرفا للمئونة كما هو واضح.

و منه يعرف: ان ربط هذه المسألة بمبدأ السنة في استثناء المئونة من الارباح في غير محله، فانه يمكن ان يكون المبدأ لاستثناء مئونة القوت من حين ظهور الربح، و مع ذلك يقال في المقام - بناء على الملاك الثالث - بان الربح المسبوق بالخسارة بعد الشروع في العمل ليس ربحا، لان الميزان ربح السنة بمعنى ما يفضل عن اصل ماله آخر السنة.

و اما الثاني: فلما اتضح من ان الربح الباقي الى آخر السنة اذا كان هو موضوع الخمس، فهذا يستلزم عدم ضمان خمس ذلك الربح الذي لم يبق الى آخر السنة، لا جبر تلف رأس المال او خسارته حتى اذا كانت بعد الربح، نعم مع عدم تعيين المال التالف في رأس المال يثبت التقسيط عليه و على رأس المال، و هو غير الجبر المبحوث عنه، كما اوضحناه مفصلا.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

[مسألة ٧٥] الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين [١].

فالصحيح: ان المدرك على الجبر هو الملاك الاول، و هو يقتضي الجبر في تمام الصور التي ذكرها السيد الماتن بلا تفصيل، عدا ما اذا كان التلف فيما هو خارج عن مال التجارة و الاسترباح.

[١] وقع البحث بين الاعلام في كيفية تعلق الخمس و صياغته الاعتبارية، و ما يمكن استفادته و استظهاره من ادلة الخمس، و هذا بحث مهم حيث تختلف تلك الصياغات الاعتبارية في جملة من الآثار و النتائج الفقهية العملية على ما سوف يظهر، من هنا نورد البحث عن كيفية تعلق الخمس بالفوائد ضمن ثلاث نقاط:

النقطة الاولى - لا إشكال في ان الخمس ليس مجرد حكم تكليفي صرف، كما في وجوب الهدى في الحج مثلا، و انما يتضمن حكما وضعيا بوجود حق او ملك لمقدار الخمس من الفائدة و المغنم متعلق للغير، و الدليل على ذلك مضافا الى التسالم و الاجماع، صراحة كافة ادلة تشريع الخمس في ذلك، حيث شرعت ذلك تارة: بعنوان التمليك و ان خمس المال لله و الرسول او لنا او لى منه الخمس و اخرى: بعنوان عليه الخمس، و ثالثة: بعنوان فيه حقنا، و رابعة: بعنوان حرمة المال من دون دفع الخمس منه الى صاحبه، و خامسة: بعنوان ان الله جعل لنا الخمس بدلا عن الزكاة، مع وضوح كونها حقا وضعيا و شركة للفقراء في اموال الاغنياء. و لعله لذلك لم يخطر على بال الاصحاب لزوم التعرض لهذه النقطة حيث افترضوها اصلا مسلما مفروغا عنه.

النقطة الثانية - بعد الفراغ عن كون الخمس حكما وضعيا يستتبع حكما تكليفيا بوجوب الدفع الى اصحابه، يتصور في حق هذا الحكم

الوضعي احتمالا من حيث متعلقه:

الاول- ان يكون الخمس- سواء كان ملكا او حقا- متعلقا بذمة المكلف محضا

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

...

بان تشتغل ذمته بمقدار خمس الفائدة لأصحابه، فيكون حاله حال سائر الديون.

الثاني- ان يكون متعلقا بالعين، أى المال الخارجى الذى امتلكه المكلف بنحو من انحاء التعلق الذى سوف يأتى شرحها.

و الفرق بين الكيفيتين من ناحية الصيغة الفقهية و الاعتبارية واضح، كما ان اختلافهما فى الآثار و النتائج ظاهرة اجمالا، فانه بناء على الاول تكون العين الخارجية ملكا طلقا لصاحبها، فتصح تصرفاته فيها و تكون نماءاتها له و دركها عليه كما هو فى سائر موارد اشتغال الذمة بالدين، بخلافه على الثانى.

الما ان الاحتمال الاول لعله لا قائل به من الاصحاب، و غاية ما يمكن ان يتوهم دلالة عليه ورود التعبير فى بعض الروايات- كمعتبرة ابي بصير و الريان بن الصلت «١» - بقوله (ع) (عليك الخمس أو عليه- أى المكلف- الخمس) فيدعى ظهوره فى اشتغال الذمة، فيكون صاحب الخمس مالكا له فى ذمة المكلف. و الوجه فى هذا الظهور هو دعوى ان المراد من الظرف فى قوله (عليه) لا يمكن ان يكون الاستعلاء الخارجى الحقيقى، لوضوح ان المال لا يكون على المكلف حقيقة، و انما المراد به فى مثل هذه التركيبات الاستعلاء الاعتبارى و العقلانى، حيث يعتبرون فى باب الاموال و الحقوق ذمة فى عنق المكلف يكون مسئولا عنها و مكلفا بتفريغها لصاحب الحق، و بلحاظ هذا الوعاء الاعتبارى المسئول عنه المكلف يصح التعبير بحرف الاستعلاء فيقال عليه دين، و هذا الوعاء الاعتبارى المصحح لاستعمال حرف الاستعلاء يستلزم ان يكون مظروفه المال الذمى لا محالة، لا العين الخارجية، لأن وعائها و ظرفها الخارج لا الذمة الاعتبارية.

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

...

الّا ان هذا الاستدلال غير تام، و ذلك:

أولا- لان استعمال حرف الاستعلاء لا يحتاج الى مناسبة لغوية او عرفية اكثر من اصل المسؤولية و الالتزام و لو لم يكن حكم وضعى اصلا، و لهذا صح استعماله فى موارد التكاليف المحضة كقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) «١» و قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) «٢» و قوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) «٣» و قوله (ع) (عليه القضاء او عليه الاعادة) مع وضوح ان الثابت فى هذه الاستعمالات العرفية و الشرعية الشائعة ليس اكثر من اصل التكليف و المسؤولية.

و ثانيا- لو فرض ظهور هذا التركيب و لو فى باب الاموال بالخصوص فى إرادة وعاء اعتبارى وضعى، فليس ذلك الوعاء الاعتبارى هو (الذمة) بل وعاء اعتبارى اوسع منه هو (العهد)، فان العقلاء لهم اعتباران احدهما اعتبار وعاء العهد التى يدخل فيها الاموال و الحقوق ااعم من الخارجية و الذمية، و ااعم من الاعيان و المنافع و الحقوق، و الآخر اعتبار وعاء الذمة التى يدخل فيها الاموال الكلية غير المتعينة فى الخارج، و الاعتبار الاول اوسع من الثانى و هو المصحح لاستعمال حرف الاستعلاء كما يظهر بمراجعة الاستعمالات العرفية و العقلانية و الشرعية، و منها قاعدة ضمان اليد المعروفة (على اليد ما اخذت حتى تؤدى) الشاملة لفرض وجود العين المغصوبة

أيضا. وهذا المعنى يناسب تعلق الخمس بالعين الخارجية للفائدة، ولا يستلزم تعلقه بالمال الكلي في ذمة المكلف. و ثالثا- لو سلمنا ظهور (عليه) في نفسه في الذمة مع ذلك في خصوص المقام

(١)- سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٢)- سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٣)- سورة المائدة، آية ١٠٥.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢٦

...

لا- يمكن استفادة ذلك، لان ما جعل على المكلف في المقام عنوان الخمس، و هو اما يراد به معناه اللغوي و هو الكسر المخصوص، او يراد به معناه الشرعي بمعنى فريضة الخمس المجعولة في قبال الزكاة. و على كلا التقديرين لا يمكن استفادة الذمة.

اما على التقدير الثاني، فواضح حيث يكون ما على المكلف الفريضة و الواجب لا المال، ليكون ظاهرا في اشتغال الذمة بخمس المال. و اما على التقدير الاول، فباعتبار ان الخمس بمعنى الكسر المخصوص لا- بد و ان يكون راجعا الى المال و الفائدة التي سأل عنها السائل في تلك الروايات، و هذا أيضا لا يناسب مع فرض إرادة الذمة، لان الفائدة التي سأل عنها مال خارجي لا يمكن ان يكون خمسة في ذمة المكلف ألبعناية و تأويل كما اذا قدرنا القيمة أو المعادل بان يكون المراد عليه قيمة خمسة او معادل خمسة، و هذه عناية و كلفة واضحة لا- يقبلها العرف جزما، بل يكون هذا الظهور بنفسه قرينة على إرادة مطلق العهدة، او التكليف و الفرض و المسؤولية من كلمه (عليه)، و لا اقل من الاجمال.

و رابعا- قيام الدليل على خلاف هذا الاحتمال، حيث يمكن ان يستدل على خلافه باحدى طائفتين من الروايات:

الطائفة الاولى- اكثر روايات الباب، حيث اضافت الخمس الى نفس الفائدة او الغنيمة او المعدن او غيرها من العناوين، سواء في ذلك الآية او الروايات الخاصة، خصوصا تلك التي استعملت (اللام) كآلية الشريعة، و اضافت الخمس الى نفس الغنيمة لا ما يعادلها، و جملة من الروايات المشابهة لها، بل يمكن حمل الروايات التي عبرت بقوله (فيه الخمس) او (الخمس في خمسة اشياء) على ذلك أيضا، اما باستظهار ذلك من نفس اضافة الخمس فيها الى المال الخارجي و جعله فيه او عليه او منه، او بملاحظة انها تريد التفصيل او كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

...

التطبيق لما جعلته الآية الشريفة من الخمس او إلحاق مطلق الفائدة بها، فتكون ظاهرة في وحدة سنخ الجعل من هذه الناحية.

الطائفة الثانية- الروايات الصريحة في حرمة التصرف في الاموال الخارجية التي فيها حقهم و خمسهم، و انه ما لم يدفع إليهم ذلك الحق كان التصرف حراما و أكله اكلا للحرام و النار، بل تقدم ان اخبار التحليل صريحة في دخول الحرام على الناس و هلاكهم في بطونهم و فروجهم بسبب حقهم و خمسهم، و هذا لا- يكون ألبا اذا كان الخمس متعلقا بالعين لا بالذمة، بل تقدم ان اكثر روايات التحليل كانت ناظرة الى بيان هذه النكتة نفسها، و ان خمس المال باق على ملك صاحبه مهما تقلب المال و انتقل من يد ليد اخرى، و انه حرام على كل من يصل إليه ذلك المال ما عدا شيعتهم الذين قد حللوه لهم لطيب ما كلهم و مولدهم.

و دعوى: ان هذه الطائفة تناسب مع كون الخمس متعلقا بذمة المكلف، و لكن ينشأ في طول ذلك حكم تكليفي بحرمة التصرف في

المال الخارجى مطلقا، أو اذا اوجب تفويت ذلك الحق فتكون الهلكة من ناحية مخالفة هذه الحرمة.

مدفوعة: بان ظاهر هذه الطائفة بل صريحها إرادة الحرمة الوضعية و أكل مال الغير و حقه و أكل مال اليتيم لا مجرد المخالفة التكميلية، بل التعبير بالهلكة في البطن و الفرج لا يصح ألا اذا كانت الحرمة وضعية أيضا، كما لا يخفى على المتأمل.

و هكذا يتضح: بطلان الاحتمال الاول، و تعيين الاحتمال الثانى، و هو تعلق الخمس بالمال الخارجى.

النقطة الثالثة- بعد الفراغ عن تعلق الخمس بالمال الخارجى لا الذمى، يقع البحث فى كيفيته من ناحية نوع العلاقة الوضعية، و انها الملك او الحق، و من ناحية ان متعلقه هل هو الخمس من العين الخارجيه مشاعا بما هى عين

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

...

خارجية، او بما هى مال، او بنحو الكلى فى المعين، او بنحو آخر؟ و قد اختلفت كلمات المتأخرين فى هذه النقطة، و الاحتمالات الاساسية المتصورة فى المقام خمسة:

١- ان يكون الخمس ملكا، و يكون متعلقه خمس العين الخارجيه بنحو الاشاعة و الشركة الحقيقية.

٢- ان يكون الخمس ملكا، و يكون متعلقه خمس المال الخارجى بما هو مال، لا بما هو عين خاصة، و هو المعبر عنه بالشركة فى المالية، نظير إرث الزوجة، فانه يملك من ماله البناء بحسب سهمها لا من عينه.

٣- ان يكون الخمس ملكا، و يكون متعلقه خمس العين الخارجيه او المال الخارجى، بنحو الكلى فى المعين، لا بنحو الاشاعة.

٤- ان يكون الخمس حقا متعلقا بالعين الخارجيه بما هو مملوك لصاحبها لا بذاتها، نظير حق الرهانة فانه حق متعلق بالعين المرهونة على مال كها و مؤداه حق ان يستوفى مقدار دينه منها، و لهذا لا يجوز له نقلها بلا اذنه، لاستلزامه تفويت حق الدائن، فيقال فى المقام بان هناك حق استيفاء و اخذ خمس الفائدة من العين الخارجيه من مال كها و ان لم يكن هنا اشتغال ذمه و دين فى المرتبة السابقة كما فى حق الرهن، و لعل من هذا الباب أيضا حق النذر اذا فرض حصول حق للمندور له فى المال المندور، و هنا تارة: نجعل هذا الحق فى خمس المال الخارجى بنحو الكسر المشاع فى العين، او المالية فلا يجوز لصاحب المال ان يتصرف فى شىء منه، لان كل جزء منه خمسه متعلق للحق المذكور المانع عن صحة التصرف فيه، و اخرى: نجعل متعلقه خمس المال الخارجى بنحو الكلى فى المعين، فيجوز له التصرف فى المال بمقدار ما عدا الخمس أى فى أربعة اخماسه.

٥- ان يكون الخمس حقا متعلقا بالعين الخارجيه بذاتها و بما هى مال لا بما هى

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

...

مملوكة لصاحبها، نظير حق الجنائية المتعلق بالعبد نفسه مع قطع النظر عن مال كها، و اثره جواز نقله الى الغير لانه يحفظ حق صاحب الحق، حيث يمكنه ان يسترقه اينما وجده مع بقاء المال بتمامه ملكا لصاحبه قبل استيفاء صاحب الحق لحقه من العين.

و لا إشكال فى ان الاحتمال الاخير أيضا تنفيه الطائفة الثانية من الادلة المتقدمة فى النقطة السابقة، لان لازمه صحة جميع التصرفات فى العين المتعلق بها الخمس قبل استيفاء صاحب الخمس لخمسه منها، و هذا خلاف صريح تلك الطائفة من الادلة، مضافا الى ما سيأتى أيضا من كونه خلاف ظاهر سائر ادلة الخمس، فيدور الامر بين الاحتمالات الاربعة الاخرى.

و قد اختار مشهور المتأخرين الاحتمال الاول، و اختار سيدنا الاستاذ الشهيد الصدر (قدس سرّه) الاحتمال الثانى، و اختار السيد الماتن (قدس سرّه) الاحتمال الثالث، و اختار صاحب المستمسك (قدس سرّه) الاحتمال الرابع.

ولا إشكال في ان مقتضى الظهور الاولى في آية الخمس و في جملة من الروايات، انما هو الاحتمال الاول حيث اضيف فيها الخمس الى ذات المغنم او الفائدة و اعتبر لصاحب الخمس، و ظاهر اللام الملكية وضعاً او انصرافاً أو اطلاقاً، فلا بد لمن يختار احد الاقوال الاخرى من ابراز دليل في قبالة.

أمّا الاحتمال الرابع: فقد يستدل عليه بما ورد في بعض الروايات من التعبير بالحق، و ان الله سبحانه قد جعل لهم حقاً في تلك الاموال. وفيه: ان الحق اعم من الملك و الحق الاصطلاحي المقابل له، كما يظهر بمراجعة الاستعمالات المشابهة. و قد يستدل عليه بما ورد في بعض الروايات من التعبير (بان فيما يخرج من المعادن و البحر ... الخمس)، أو (الخمس على خمسة اشياء)، و هذا لا يناسب الا ان يكون المراد به مقداراً من المال يساوي الخمس قائماً في العين على نحو كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٣٠

...

قيام الحق بموضوعه، او كون الخمس حقاً مفروضاً على العين لا- الشركة الحقيقية او في المالية او الكلى في المعين، لان متعلق الخمس عندئذ متحد مع المال الخارجى و يكون جزء منه، لا- انه امر قائم فيه او مفروض عليه، و ظاهر الظرفية تباين الظرف و المظروف «١».

و فيه: ان هذه التعابير صادرة في مقام بيان الموضوعات و الاصناف التى يثبت فيها فريضة الخمس، اى ما وضع و شرع فيه الخمس في قبال ما لم يشرع فيه ذلك و ليست في مقام بيان كيفية تعلق الخمس بموضوعه.

و ان شئت قلت: انها بصدد بيان موضوع الخمس في الاموال، لا بيان محموله و كيفية تعلقه بموضوعه. و قد يستدل على ذلك بان ظاهر ادلة الزكاة جعلها في اموال الاغنياء او اخذها من اموالهم، مما يدل على ان المال ما لهم و لا شركة في البين، و انما هو مجرد حق استيفاء و اخذ مقدار منه فيملكه في طول ذلك، كما في استيفاء الدائن دينه من العين المرهونة، و حيث ان سنخ الجعل في باب الخمس و الزكاة من واد واحد فتحمل ادلة الخمس على ذلك أيضاً «٢».

و فيه: ان اضافة الاموال إليهم انما هي في المرتبة السابقة عن هذا الحكم و بقطع النظر عنه، لتحديد ان موضوع هذا الحق او الملك لاصحاب الخمس او الزكاة انما هو اموال المكلفين او الاغنياء الخاصة، اى ان الخمس و الزكاة في طول ملكهم فلا دلالة في ذلك على الحقيقة في قبال الملكية في باب الزكاة فضلاً عن الخمس، بل قد صرح في جملة من الروايات في الزكاة ان الله قد اشرك الفقراء في اموال الاغنياء و هو ظاهر في الملك.

هذا كله: مضافاً الى صراحة بعض الروايات المتقدمة في اخبار الخمس، او

(١)- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ٥٥٩.

(٢)- كتاب الخمس و الأنفال، ص ٢٣١.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٣١

...

اخبار التحليل في ان الخمس مالهم، و انه المراد بمال اليتيم في الآية، و ان من يأكل المال المتعلق به خمسهم يكون قد أكل مال الغير بدون اذنه و لا يحل له ذلك الا باذنهم، و هكذا يكون احتمال الحقيقة بكلا نحويه ساقطاً جداً.

و اما الاحتمال الثالث: و الذى اختاره السيد الماتن (قدس سرّه) فلا يوجد في ادلة الخمس ما يكون ظاهراً فيه، نعم لو استظهر وحدة

سنخ الجعل في باب الخمس و باب الزكاة، لكونه مجعولا مكانها و بديلا عنها، أو لاستشهاد الإمام (ع) في صحيحة ابن مهزيار الطويلة بآية الصدقة في جعل الخمس على الضياع و الذهب و الفضة الذي قد حال عليهما الحول، أي الارباح غير المصروفة في المثونة- كما تقدم شرح ذلك مفصلا- و قيل في الزكاة انها متعلقة بالمال الزكوى على نحو الكلى في المعين باعتبار ما ثبت فيها من امكان عزلها و التصرف في الباقي، ثبت في المقام أيضا ان الخمس يكون تعلقه بنحو الكلى في المعين.

الآن ان هذا الاستدلال غير تام، فاننا و ان كنا نستقرب وحدة سنخ الجعل من حيث كيفية التعلق في بابي الزكاة و الخمس- الامر الاول- على ما سوف يأتي مزيد شرح له، و لكننا لا نقبل ان التعلق في الزكاة من باب الكلى في المعين، و مجرد الاذن في عزلها و التصرف في سائر المال لا يدل على ذلك، و انما يدل على اعطائه الولاية على تعيين حصة الزكاة سواء كان تعلقها بنحو الشركة او الكلى في المعين.

و هكذا: يدور الامر بين الاحتمالين الاولين، أي ان الخمس متعلق بالعين بنحو الشركة اما في العين او في المالية. و ينبغي ان يعلم بان هذين الاحتمالين يشتركان من حيث كون العلاقة فيهما علاقة الملك لا الحق، و كون طرفها المال الخارجي لا الذمة، و كونها مشاعا لا بنحو الكلى في المعين، أي كل جزء من اجزاء المال يكون خمسة لصاحب كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

...

الخمس و أربعة اخماسه للمالك، و انما الفرق بين الاحتمالين في ان الشركة المذكورة هل تكون في العين بما هي عين خارجية، او بما هي مال خارجي، فان المال كما تكون له جنبه عينيه خارجية من قبيل كونه ثوبا او طعاما او كتابا او عقارا، كذلك له جنبه مالية خارجية أي كونه امرا خارجيا متعينا له مالية و قيمة في قبال المال الذمي غير الموجود في الخارج، او المال الكلى في المعين الذي لا يكون له تعيين في الخارج، و انما المتعين مقداره من ذلك الامر المتعين كصاع من صبرة.

و بهذا التحليل يظهر ان النسبة بين الشركتين عرفا نسبة الاقل و الاكثر، و ان الشركة في المالية شركة في مرتبة من العين و هي مرتبة ماليتها الخارجية بخلاف الشركة في العين فانها شركة تامة، و يترتب على هذا التحليل و الشرح للفرق بين الشركتين انه في كلا النحويين من الشركة تكون الاشاعة ثابتة، فلا يجوز لأحد الشريكين ان يتصرف في المال الخارجي بدون اذن صاحبه و انه لو تصرف فيه تصرفا متلفا كان ضامنا له، و لو تصرف تصرفا ناقلا كان فضوليا متوقفا على اجازته، لان المالية المشتركة خارجية أيضا كالعينية. و انما يظهر الفرق بين النحويين من الشركة عقلايا في انه بناء على الشركة في العين الخارجية يحق للشريك مطالبة صاحبه بحصته من نفس العين، فلو كان اخذ سهمه و حصته من العين احسن بحاله من اخذ قيمته، او اراد ذلك و لو لم يكن أوفر بحاله لم يحق للشريك اجباره على اخذ القيمة، و هذا بخلاف الشركة في المالية، فانه يكون دفع قيمة سهم الشريك اداء و وفاء لماله عرفا و عقلايا، لانه كان شريكا في مالية تلك العين الخارجية لا في خصوصياتها العينية فانها كانت بتمامها للمالك الأول، فالشركة في مالية المال الخارجي تكون مستوفاة عقلايا بدفع القيمة نقدا، لكون النقد هو الممثل العقلاني و العرفي للقيمة و المالية، باعتباره وسيلة للتبادل و صالحا لتبديله الى أي عين فكأنه المالية

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

...

المحضة المعراء عن العينية، فيكون اعطاؤه للشريك في المالية اعطاء لنفس المالية الخارجية المتعلقة بها حقه و ملكه لا شيئا آخر، فلا يحق للشريك المطالبة باكثر من ذلك و يكون الوفاء على القاعدة.

و ان شئت قلت: ان متعلق الشركة و ان كان هو المال الخارجى المتعين لا الذمى و لا الكلى، و من هنا لم يجز التصرف فيه بلا اذن الشريك، الا انه هناك توسعه في مقام الوفاء لحق الشريك في هذه الشركة، فانه بعد ان كان متعلق حقه المال الخارجى بما هو مال لا بما هو عين اصبح دفع النقد و القيمة المحضة وفاء لماله عرفا و عقلايا، بحيث لا يحق للشريك في المالىة المطالبة بنفس العين، كما يتضح ذلك بمراجعة المجعول العقلائي في باب الضرائب و المالىات المضروبة على الاعيان، كضريبة العقار مثلا.

و اذا اتضح الفرق بين الشركة الحقيقية و الشركة في المالىة و ما يترتب على كل منهما على القاعدة، نعود الى ما يستظهر في باب الخمس من ادلته.

فنقول: لا إشكال في ظهور ادلة الخمس و الزكاة في كون الحكم الوضعي فيهما هو الملك لا الحق، كما هو ظاهر اكثر ادلة تشريعهما و صريح جملة منها، كما انه لا إشكال في ظهور كسر الخمس او العشر و نصف العشر في الاضافة الى نفس المال الخارجى لا الذمة و لا الكلى في المعين، و هذا يقتضى الاشاعة و ان المال الخارجى كل جزء منه مشترك بين المالك و بين اصحاب الخمس او الزكاة بنسبة ذلك الكسر، و هذا مشترك بين الاحتمالين كما ذكرنا، و انما المهم ملاحظة ان متعلق هذه الاشاعة هل هو المال الخارجى بما هو عين او بما هو مال؟ فعلى الاول تكون الشركة حقيقية و في العين، و على الثانى تكون الشركة في المالىة.

و الظاهر انه لا ينبغي الاشكال في كون متعلق الشركة هو المال الخارجى بما هو مال، لا بما هو عين، و ذلك لعدة وجوه:

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣٤

...

الأول- ظهور ادلة تشريع الخمس من الآيه و الروايات الخاصة بحسب التعبيرات الواردة فيها في ان ما هو متعلق حق اصحاب الخمس انما هو المال، او الربح، او الفائدة، او المغنم، فان هذه التعابير تدل على ان موضوع الخمس حيثية الافادة و الربحية و المغنمية، و هى متقومة بمالىة المال الذى حصل عليه المكلف، لا بخصوصيتها العينية من حيث كونه ثوبا او دارا او غير ذلك، و هذا يعنى ان ما هو متعلق حق اصحاب الخمس انما هو خمس الربح و الافادة بما هو ربح و فائدة و هو متقوم بمالىة المال لا بخصوصياته العينية أى خمس مالىتها لا اكثر، فلا مقتضى لاصل الدلالة على الشركة الحقيقية في تمام الخصوصيات حتى العينية، فلا يكون الثابت من اول الامر اكثر من الشركة في المالىة بعد ان كانت النسبة بينها و بين الشركة الحقيقية التامة الاقل و الاكثر عرفا و عقلايا.

و ان شئت قلت: اننا بعد ان تعقلنا الشركة في المالىة بالمعنى المتقدم و قبلنا عقلايتها كان مقتضى القاعدة بقاء المال الخارجى بتمام خصوصياته العينية على ملك صاحبه الا- ما اخرج له دليل الخمس و هو لا- يقتضى اكثر من تعلق الخمس بمالىته الخارجيه، فتبقى الخصوصيات العينية من حق المالك، و يكفى الاجمال و تردد ادلة الخمس بين المعنيين للشركة أيضا في ثبوت نفس النتيجة، كما لا يخفى.

الثانى- اننا لو فرضنا ظهور بعض الادلة بحسب الدلالة اللفظية في الشركة الحقيقية التامة في نفسه مع ذلك منعنا عن هذا الظهور، بملاحظة تحكيم ارتكاز عقلائي و مناسبة عرفية واضحة تقتضى صرف ظهور الدليل الى إرادة الشركة في المالىة، لان الخمس من الضرائب و المالىات، و المرتكز فيها عقلايا انها تجعل بلحاظ مالىة الاموال الخارجيه و بنحو الشركة فيها لا في خصوصياتها العينية، بل تكون الخصوصيات العينية غير مفيدة عادة لتلك الجهات و المصالح العامة التى لاجلها تضرب الضرائب، كما ان الانسب و الاوفر بحق المالكين ان

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

...

تكون الخصوصيات العينية راجعة إليهم، و جعل الضريبة لا يراد منه عرفا و عقلائي تفويت ذلك على اصحابه، فهذا الارتكاز العرفي الواضح يوجب ان لا يستفاد من ادلة الخمس و الزكاة و نحوهما من الضرائب العامة غير الشركة في المالية، نعم ما يجعل من الواجبات المالية بعنوان اطعام الفقراء و المساكين او كسوتهم او غير ذلك لا يمكن تحكيم هذا الارتكاز عليها، لان الملحوظ فيها تحقق الانفاق بخصوصية معينة و بمصرف خاص قد اهتم به الشارع، فلا يجزى فيه غير الاطعام او الكسوة، و هذا مطلب آخر.

الثالث- يمكن دعوى التسالم و السيرة المتشرعية القطعية على كفاية دفع القيمة في مقام وفاء الخمس او الزكاة خارجا، و عدم امكان التحميل على المالك بالتنازل عن خمس العين التي تملكها المكلف و تعلق بها غرضه لاصحاب الخمس، بل لعل جعل مثل هذا الحكم اعنى الشركة الحقيقية التامة يستلزم صعوبة و عسرا و اجحافا بحق المالكين، بحيث تنصرف عنها ادلة الخمس و الزكاة، او يوجب الاطمئنان بان المجعول في الخمس و الزكاة على تقدير كونه بنحو الشركة انما هو الشركة في المالية، لا الشركة الحقيقية في العين الخارجية بما هي عين.

و دعوى: ان هذا لازم اعم، اذ قد تكون الشركة حقيقية و مع ذلك اعطى للمكلف الولاية على تعيين حصة صاحب الخمس- الشريك- في النقد و دفعها بالقيمة.

مدفوعة: بان هذه عناية فائقة لا يمكن استفادتها من ادلة تشريع الخمس و الزكاة، بل لو فرض جواز دفع القيمة و عدم امكان اجبار المالك بدفع خمس العين فمع فرض مركزية الشركة في المالية لدى العرف و العقلاء في امثال المقام، سوف يكون المدلول العرفي او الالتزامي لادلة جعل الخمس و الزكاة الظاهرة في الشركة بعد ضمها الى السيرة المذكورة إرادة الشركة في المالية.

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٣٣٦

...

الرابع- استظهار ذلك من لسان ادلة الزكاة، حيث ورد فيها ان في كل خمس من الابل شاء الى الخمس و العشرين، مع ان الشاء لا تكون من عين الابل، و كذلك ما ورد من التبيع و التبعة في كل ثلاثين من البقر مع انه قد لا يكون فيها تبعة، مما يدل على ان المراد الشركة في المالية بهذا المقدار، و ما ورد من جواز دفع الدرهم عن زكاة الدينار و الحرث في صحيحة البرقي (قال: كتب الى ابي جعفر الثاني «ع» هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فاجاب «ع»: ايما تيسر يخرج) «١» و ظاهرها ان هذا هو مقتضى فريضة الزكاة، لا انه من باب الولاية و حكم ثانوي غير اصل وجوب الزكاة، فيكون ظاهرها العرفي و العقلاني الشركة في المالية.

و قد حاول بعض الاعلام ان يستفيد منها الاطلاق للخمس في قوله (و ما يجب على الذهب) بدعوى شموله للخمس اذا وجب فيه أيضا رغم استدلال الفقهاء بها في باب الزكاة خاصة.

الا ان الانصاف: عدم الاطلاق فيها، بقرينة ذكر الحنطة و الشعير بل و ذكر الذهب، فان ظاهرها النظر الى ما يثبت في هذه العناوين الخاصة من الفريضة المالية و ليس هو الا الزكاة لا الخمس، فانه لا يثبت عليها بما هي هذه العناوين، بل بما هي فائدة او ربح، كما هو واضح.

و هكذا يثبت: ان الشركة في باب الزكاة ليست شركة حقيقية في المال، بل شركة في المالية، فاذا ضمنا الى ذلك استفادة وحدة سنخ الجعل بين الباين من حيث كفيته الجعل و صياغته القانونية الاعتبارية، كما لا يبعد استظهارها من صدر صحيحة ابن مهزيار و بعض الروايات الاخرى- على ما اشرنا إليه

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

...

سابقا- ثبت ذلك في باب الخمس أيضا.

الخامس- التمسك برواية ابي بصير (و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا) «١» حيث يدعى ظهورها في ان الخمس سنخ حق يمكن ان يشتري موضوعه- و هو الخمس- مع ايصال حقهم إليهم، و هذا انما يكون اذا كانت الشركة في المالية لا في العين، بحيث يمكن اعطاء حقهم إليهم من خلال القيمة، و الا يكون اعطاؤه إليهم رافعا لموضوع الشراء، فلا معنى لهذا الاستثناء، لان الشراء اضعف فيها الى نفس الخمس لا الى ما فيه الخمس.

و فيه: أولا- ضعف الرواية سنداً بعلى بن ابي حمزة على ما تقدم في محله.

و ثانيا- انها ليست في مقام البيان من ناحية كيفية تعلق الخمس، و انما هي بصدد بيان ان الخمس يبقى محرماً على كل من ينتقل إليه، و ليست حرمة على خصوص الحاكم الجائر الذي استولى عليه ابتداء، بل لا بد من ايصال الحق الى صاحبه لكي يحل المال الذي هو خمس او فيه خمس، و هذا لازم أعم يناسب مع الشركة في المالية او الشركة الحقيقية، خصوصاً اذا لاحظنا ان الخمس لم يكن مفرزاً خارجاً بل لو فرض ان الحكم كانوا يفرزون خمس الغنائم في بيت المال خارجاً، فلا اشكال ان ذلك لم يكن يوجب تعيين الخمس فيه، لكونهم غاصبين لا- شرعية لتقسيمهم، و هذا بنفسه يكون قرينة على ان المقصود من قوله (ع) (يشتري من الخمس شيئاً) اي (يشتري ما فيه الخمس)، فيكون قد اشترى من الخمس شيئاً، لان كل جزء جزء من ذلك المال فيه الخمس، فيصدق انه شراء لشيء من الخمس و هو محرم عليه و باطل حتى يوصل حقهم، اي خمس ذلك المال إليهم، اما كيفية ايصاله و انه يجب ان يكون من نفس العين، او يجزى دفع القيمة فالرواية ليست بصدد بيانه و لا يمكن استفادته منها اصلاً.

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٩.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً او جنساً [١].

و لا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس، و ان ضمنه في

و هكذا يثبت: ان الاظهر تعلق الخمس بالعين على نحو الشركة في المالية كالزكاة.

[١] اما الاجتزاء بدفع القيمة من النقد و عدم وجوب الدفع من نفس العين، فلكونه مقتضى القاعدة بعد ما اثبتنا ان الخمس و الزكاة معا يكون تعلقهما بالمال بنحو الشركة في المالية لا العين، نعم بناء على الاحتمالات الاخرى يكون مقتضى القاعدة دفعه من العين، لكون الخمس متعلقاً بها، فلا بد في الاجتزاء بدفع غيرها حتى النقود من التمسك بالاجماع او السيرة القطعية العملية.

و قد احتاط بعض اساتذتنا العظام «١» في تعليقه على المقام في خصوص خمس الحرام المختلط بالحلال فحكم بوجوب اخراجه من العين، و هذا الاحتياط وجيه اذا كان الاجتزاء بدفع القيمة على خلاف القاعدة، كما هو الحال على سائر الاقوال، اذ المخرج عن مقتضى القاعدة هو الاجماع و السيرة العملية، و كلاهما غير واضح في المختلط بالحرام، و اما بناء على ما اخترناه من ان تعلق الخمس انما يكون بنحو الشركة في المالية و ان الاجتزاء بدفع القيمة من النقود امر على القاعدة في موارد الشركة في المالية فلا يبقى فرق بين اصناف الخمس من هذه الناحية، بعد ان نستظهر وحدة المجمعول في تمامها، رغم ان الحرام المختلط مملوك للغير بخصوصيته العينية في المرتبة السابقة، الا انه في طول الاختلاط قد رضى الشارع بخمس المجموع بنحو الشركة في المالية.

(١) - السيد الإمام (قدس سرّه)، العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٨.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣٩

ذمته. و لو اتلفه بعد استقراره ضمنه [١]. و لو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس، فان أمضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض، و ألّا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة، و بقيمته ان كانت تالفة. و يتخير فى اخذ القيمة بين الرجوع على المالك، او على الطرف المقابل الذى

و اما الاخراج من جنس آخر، فالاجتزاء به يحتاج الى دليل، لان الجنس الاخر لا يكون تمثيلا عقلايا لمالئ المال الخارجى بخلاف النقد، فيمكن لصاحب الخمس ان لا يرضى به، نعم فى باب الزكاة فى مثل الابل لو اعطى فى النصب الخمسة الاولى من الشاة و فى البقر التبع او التبعة كان مجزيا، باعتبار كونه منصوبا و كونه من جنس الحيوان الزكوى، و لهذا لا يمكن التعدى فيه أيضا الى دفع عروض آخر، بل و لا حيوان آخر بقيمة الشاة فى باب الزكاة فضلا عن الخمس.

[١] هذان الاثران ثابتان على جميع الاحتمالات الاربعة المتقدمة، لتعلق الخمس بالعين، حيث يكون التصرف الناقل او المتلف للعين تضييعا لحق اصحاب الخمس على كل تقدير، كما انه يكفى فى الضمان تلفه بعد استقراره كما هو واضح.

و اما توهم ثبوت الولاية للمالك على ضمان الخمس فى الذمة و التصرف فيه فلا دليل عليه، و ما توهم من دلالة بعض الروايات عليه كمعتبرة ابن الصلت، و معتبرة ابى بصير المتقدمتين، فى روايات هذا الصنف من الخمس غير صحيح، لانهما واردتان فى بيان اصل وجوب الخمس فى هذه الفوائد، لا بيان جواز البيع، نعم بالدلالة الالتزامية يستفاد صحة البيع الواقع فى موردهما، الا انه لبيان اصل تحقق الفائدة به، و لا اقل من انه ليس فى مقام البيان من هذه الناحية، فيكون القدر المتيقن البيع فى اثناء الحول و لا اشكال فيه.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٤٠

اخذها و اتلفها. هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح، و أما اذا كانت فى الذمة و دفعها عوضا، فهي صحيحة و لكن تبرأ ذمته بمقدار الخمس. و يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة، و بقيمته ان كانت تالفة. مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك او الآخذ أيضا [١].

و توهم امكان اثبات ذلك باستصحاب الولاية الثابتة اثناء الحول، مدفوع:

أولاً- منع ثبوت الولاية كذلك حتى فى اثناء الحول، و لهذا لا يجوز اتلافه و لو على وجه الضمان، و انما الثابت جواز صرفه فى المئونة تكليفا، او جواز التكبسات وضعاً.

و ان شئت قلت: ان المقدار الثابت ولاية المالك على التصرف فى المال الذى تعلق به الخمس اثناء السنة بالتكسب و نقله الى الآخرين بنحو لا يكون فيه اتلاف للخمس، و اما الولاية عليه بنقله الى ذمة نفسه فيصبح المال الخارجى ملكا طلقا له لا يجب دفع خمسة حتى بعد نهاية السنة غير ثابتة و لا يجوز ذلك، الا بمراجعة الحاكم الشرعى، و سوف يأتى مزيد توضيح لهذه النقطة.

و ثانيا- لو فرضت الولاية اثناء الحول، مع ذلك لا يجرى الاستصحاب فيها و لا فى جواز التصرف، لان الدليل انما اثبتها بمقدار الحول لا اكثر، فيرجع فى الزائد عليه الى عموم وجوب دفع الخمس الى صاحبه و عدم جواز التصرف فيه بأى نحو من الانحاء.

[١] تقدم هذا البحث فى مسألة سابقة مفصلا، و نشير هنا على سبيل الايجاز الى عدة نكات:

١- ان الاتجار اذا كان بنحو البيع و الشراء الكلى فى الذمة فالمعاملات صحيحة بلا حاجة الى الامضاء، غاية الامر يكون الدفع مما فيه الخمس بعنوان الوفاء باطلا فى مقدار خمس ذلك المال، فيرجع الحاكم على احدهما بالعين او

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٤١

[مسألة ٧٦] يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده،

مع قصد اخراجه من البقية، إذ شركة

بالقيمة، الا انه على القول بكون الخمس المتعلق بالعين يكون على نحو الشركة في المالية لا العين ينبغي القول باجزاء دفع القيمة، و عدم امكان الزام احدهما بدفع الخمس من العين على القاعده، و هذا بخلاف ما اذا قلنا بالشركة الحقيقية، فانه عندئذ لا دليل على الاجتزاء بدفع القيمة من غير المالك الذي عليه الخمس اذا لم يرض بها الحاكم.

٢- ان المعاملة اذا كانت شخصية بعين ما فيه الخمس فصحة المعاملة متوقفة على الامضاء من قبل الحاكم الشرعى - ولى الخمس -، فاذا امضاها انتقل الخمس الى العوض بالنحو الذى كان متعلقا بالمعوض، و لم يجز الرجوع الى الطرف المقابل، الا ان هذا انما يصح بناء على الاحتمالات الثلاثة الاولى، و اما بناء على الاحتمال الرابع الذى يفترض فيه الخمس حقا متعلقا بالعين كحق الرهانة، فالامضاء لا- يوجب تعلق الحق بالعوض، لعدم كون صاحبه مالكا لشيء من العين كى يقتضى قانون المبادلة دخول العوض فى ملك مالک المعوض بعد الامضاء و الاجازة، و انما يعنى الامضاء فى المقام رفع اليد عن الحجر الحاصل على المالك نتيجة ذلك الحق و إلغائه. نعم يمكن المصالحة على هذا الالغاء بخمس العوض مع الحاكم الشرعى.

٣- اذا فرض دفع المالك لقيمة الخمس بعد الاتجار بما فيه الخمس أيضا تصح المعاملة، بناء على كبرى من باع شيئا ثم ملكه و لا يحق للحاكم اجباره على دفع العين، نعم له ان يمضى المعاملة الواقعة فيتعلق الخمس بالعوض اذا كان اوfer فيطالبه بقيمة خمس العوض لا المعوض.

٤- تقدم امكان استفادة التعميم من بعض اخبار تحليل الخمس على الشيعى المنتقل إليه المال و لو كان من شيعى آخر لم يؤد الخمس، و بناء على ذلك

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٤٢

ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعين، كما ان الامر فى الزكاة أيضا كذلك. و قد مرّ فى بابها [١].

[مسألة ٧٧] اذا حصل الربح فى ابتداء السنة او فى اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار،

و ان حصل منه ربح لا يكون

لا- يجوز للحاكم الرجوع الى المنتقل إليه، لانه خلف التحليل عليه، و انما يرجع على المنتقل عنه- الدافع- بخمس العوض بناء على استفادة الامضاء من اخبار التحليل- او خمس المعوض- بناء على ان ذلك نوع اتلاف للمال على صاحب الخمس على ما تقدم البحث عنه مفصلا.

و على كلا- التقديرين لا- موضوع لاجازة الحاكم و امضائه للمعاملة الواقعة على ما فيه الخمس، سواء كانت شخصية او كلية و دفع الخمس وفاء، لان المقابل يملكه بمجرد وضع اليد عليه، كما انه لا فرق بين فرض بقاء العين التى تعلق بها الخمس فى يد المقابل او تلفه.

و بهذا يظهر: انه بناء على هذا التعميم- او اذا كان المنتقل عنه مخالفا و المنتقل إليه شيعيا- لا- تخير للحاكم فى الرجوع الى اى الفردين، بل يتعين عليه الرجوع الى الدافع فقط فى تمام الصور.

[١] جواز التصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده يتوقف على ثبوت احد امرين، اما ان يثبت ان تعلق الخمس يكون بنحو الكلى في المعين كما اختاره الماتن، او القول بثبوت الولاية للمالك على تعيين الخمس في الباقي.

اما الامر الاول: فقد تقدم في المسألة السابقة انه لا يمكن اثباته، بل ظاهر ادلة تشريع الخمس و الزكاة تعلقهما بالمال على نحو الشركة في المالية، و لو فرض ذلك صح التصرف بلا حاجة الى فرض قصد اخراجه من البقية، فان ذلك ليس شرطا في صحة تصرف المالك في ماله مع بقاء مقدار الخمس في الباقي.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٤٣

ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس. بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول، فأنه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه، مضافا الى اصل الخمس، فيخرجهما أولا، ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مئوثة السنة [١].

و اما الامر الثاني: فيمكن اثباته في باب الزكاة و استفادته مما ورد فيها من ان للمالك عزل الزكاة و التصرف في سائر المال، و هذا يدل عرفا على ولايته على تعيين الزكاة، سواء في مقداره المعين او في الباقي بأن يعزل من المال مقدارا بعنوان انه من حصته محضا، فيكون الزكاة في الباقي و ان لم يكن تمامه الزكاة، و لكن شريطة ان يكون قاصدا دفعها من الباقي او من مال آخر، لأن هذا هو مفاد تلك الادلة الخاصة لا اكثر.

الا ان هذا حتى اذا ثبت في باب الزكاة لا يمكن اسراؤه الى باب الخمس، لان ما تقدم من استظهار وحدة سنخ الجعل في البابين من بعض الروايات انما كان بالنسبة لأصل الفريضتين و كيفية الحق المجعول فيهما لا في التفاصيل و الاحكام الاخرى المترتبة في طول ذلك، و الولاية على العزل حكم آخر، غير مربوط بأصل جعل الزكاة، فلا يمكن استفادة ثبوته في باب الخمس من مجرد ثبوته بدليل خاص في باب الزكاة، خصوصا اذا لاحظنا أن الزكاة يجوز أن يصرفها المكلف بنفسه على الفقير، بخلاف الخمس الذي هو وجه الامارة و يجب اعطاؤه للامام على ما سوف يأتي في محله، و هذه الخصوصية في باب الزكاة يحتمل ان تكون هي المنشأ لجعل الولاية المذكورة فيها دون الخمس.

[١] لا اشكال في جواز التصرف في الربح في اثناء السنة رغم تعلق الخمس به من حين حصوله، سواء في المئوثة او في الاكتساب و نحوه ما لم يكن تبذيرا او اتلافا كما تقدم، و مهم الدليل على ذلك على ما تقدم امران: احدهما- السيرة العملية المتشعبة على عدم وجوب دفع هذا الخمس فورا و عدم كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٤٤

...

الحجر على المالك من التصرف في الربح الحاصل حتى يدفع خمسه، بل العمل الخارجي على التصرف فيه خلال السنة و دفع خمس ما يفضل في نهايتها.

و الثاني- الفحوى العرفية لروايات استثناء المئوثة الظاهرة بحسب سياقها او اطلاقها المقامى في عدم إرادة حجر المال عن الاسترباح و التكسب به، خصوصا مع وضوح ان الصرف في مئوثة النفقة او الاكتساب انما يكون تدريجيا خارجا، بحيث يتوقف عادة على بقاء المال خلال السنة. و نضيف هنا وجهها ثالثا هو ظهور مثل معتبرة ريان بن الصلت، و معتبرة ابي بصير- التي ينقلها صاحب السرائر- المتقدمتين في جواز التكسب و التصرف في الربح اثناء الحول، لان السؤال فيهما عما باعه المكلف من ارباح بستانه او غير ذلك مما يكون الربح فيه حاصلًا عادة قبل البيع، فلو كان التصرف بالبيع غير جائز من دون الاذن من اصحاب الخمس حتى في اثناء السنة لما جاز البيع في موردتهما، مع ان الامام بسكوته دل على جوازه، غاية الامر بين ان الخمس يكون على الربح الحاصل بالبيع.

و دعوى: اختصاصهما بالبيع من اجل الصرف على المئونة، فلا يدلان على جواز البيع لمحض الاكتساب.

مدفوعة: بانه خلاف اطلاقهما بل ظهورهما في كون التصرف من اجل الاسترباح و الاكتساب.

فأصل جواز التصرف في اثناء الحول واضح، انما الكلام فيما احتمله بل مال إليه صاحب الجواهر (قدس سرّه) في نجاه العباد، من انه اذا تاجر و ربح به ثانيا و ثالثا قبل انتهاء السنة، كان خمس الربح الثاني تابعا لخمس الربح الاول، بقانون تبعية النماء للأصل زائدا خمس الباقي من الربح الثاني، و لا ينافيه جواز التأخير، فقال (قدس سرّه) (لو ربح أولا- مثلا- ستمائة و كانت مئونته منها مائة و قد اخذها، فاتجر بالباقي مثلا من غير فصل معتد به، فربح خمسمائة كان تمام

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٤٥

...

الخمس مائتين و ثمانين، مائة من الربح الاول و يتبعها نماؤها من الربح الثاني و هو مائة أيضا، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة و خمسها ثمانون، فيكون المجموع مائتين و ثمانين) «١».

و قد خالف في ذلك الشيخ الاعظم (قدس سرّه) و تبعه المتأخرون، و منهم المصنف فذكروا: ان هذا انما يتم فيما اذا اتجر بالربح بعد السنة لا في اثنائها، فيكون الخمس الواجب في مثال صاحب الجواهر مائتين فقط.

و الوجه في ذلك رغم ان ما ذكره صاحب الجواهر هو مقتضى الصناعة و القاعدة، بناء على ما هو الصحيح من تعلق الخمس بالعين بمجرد حصول الربح، يمكن ان يكون احد امور:

١- السيرة العملية القطعية على محاسبة مجموع الارباح مرة واحدة في مقام التخميس، و ان تمام الخمس في ارباحهم ذلك لا اكثر، مما يكشف عن ان الاسترباح الحاصل اثناء السنة كله للمالك.

٢- استظهار ذلك من المعتبرتين المتقدمتين، فانهما تدلان على تعلق الخمس بما يحصل بعد الاسترباح و التكسب، و ان الواجب خمس الحاصل النهائي.

٣- استظهار ذلك من الاطلاق المقامى لادلة استثناء المئونة، و ذلك من خلال مجموع ظهورين فيها:

الأول- ما تقدم من ظهور اطلاقها المقامى في ان للمكلف الاسترباح بماله خلال السنة كما له الصرف على مئونته.

الثاني- ظهورها في البعديّة الرتبة و ان تمام الواجب خمس المقدار المتبقى بعد كسر المئونة الفعلية من الارباح. فان مقتضى الجمع بين هذين الظهورين ان الخمس الواجب خمس مجموع الارباح لا اكثر، و هذا يعنى ان الارباح الطولية

(١)- جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٥.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٤٦

[مسألة ٢٨] ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه،

كما اشرنا إليه. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم.

الحاصلة في اثناء السنة تكون كلها للمالك، غاية الامر يتعلق بها الخمس اذا بقيت و لم تصرف في مئونة السنة، و هذا يعنى ان الشارع كما اذن للمالك ان يصرف الخمس في مئونة سنته، كذلك اذن له الاسترباح به بحيث يكون الربح له لا لصاحب الخمس في اثناء السنة، و لا محذور فيه اما تخصيصا لقانون التبعية، او تخصصا بان يكون تأثيره مشروطا بعدم اذن المالك او وليه بالاسترباح لنفسه فانه

معقول أيضا.

و بهذا يظهر: الارفاق الحاصل على المكلف من حيث ان الربح يكون كله له مع قطع النظر عن خمس، و لكن الخسران يكون بالنسبة كما اشرنا الى ذلك في بحث سابق.

ثم ان ظاهر عبارة بعض اساتذتنا العظام (دام ظلهم)، تبعا لما في المستمسك، ربط المسألة بما تقدم من ملاحظة كل ربح بنحو الانحلال موضوعا لتعلق الخمس، او ملاحظة مجموع الارباح موضوعا واحدا، و كأنه اختار هنا الثاني رغم انه اختار في بحث استثناء المئونة الاول «١».

الا انه لا ربط بين المسألتين، فان ملاحظة مجموع الارباح كربح واحد في مقام استثناء المئونة لا ربط له بنكتة البحث هنا، فانه بناء على تعلق الخمس بالعين و لو ضمن المجموع يكون نمائمه أيضا تابعا له في الاسترباحات المتعاقبة، فيكون خمس المجموع و ما حصل له من النماءات ضمن المجموع لاصحاب الخمس لا محالة، و انما النكتة الاساسية في المقام هي استفادة صحة الاسترباح لنفسه من الادلة، و ان ما يحصل خلال السنة من الارباح الطويلة تكون

(١) - راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٩٤.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٤٧

و حينئذ فيجوز له التصرف فيه، و لا حصه له من الربح اذا اتجر به.

و لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح [١].

للمالك بتمامها ابتداء، و انما يتعلق الخمس بها اذا لم تصرف في المئونة سواء لوحظت كارباح عديده انحلالية او كربح واحد، و استفادة صحة الاسترباح لنفسه متوقف على الاستظهار المتقدم ذكره، من ان تمام ما يكون على المكلف خمس الارباح لا اكثر، سواء لوحظ مجموعها كربح واحد او كارباح عديده مستقلة، فتمام ما يجب عليه خمس كل ربح بعد كسر المئونة لا اكثر، و هذا الظهور متوقف على الجمع بين الظهورين المتقدمين في ادلة استثناء المئونة، حيث انه بالظهور الاول ثبت ان التصرف و الاتجار بالارباح مسموح به و منظور إليه ضمنا في ادلة الاستثناء، و بالظهور الثاني ثبت ان تمام المقدار الذى على المكلف خمس الارباح بعد كسر المئونة لا اكثر.

و هكذا يثبت: التفصيل بين الاتجار اثناء السنة و الاتجار بعد تمام السنة كما ذكره الماتن (قدس سره)، الا ان هذا انما يتم اذا كان الاتجار بعين الربح و أمضاه الحاكم او استفيد الامضاء من اخبار التحليل لا بالذمة، ثم الوفاء من الربح، و الا كان ضامنا لمقداره لا اكثر حتى اذا كان الاتجار بعد تمام السنة، و قد اشير إليه أيضا ضمن المسألة السابقة.

[١] يشير السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة الى ان المكلف اذا اراد ان يكون الربح كله له جاز له المصالحة مع الحاكم بنقل الخمس الى ذمته، فيكون اصل المال و ارباحه كلها له لا محالة عدا ما يتعلق بالارباح من الخمس اذا لم تصرف في المئونة، ثم استدرك ذلك في ذيل المسألة قائلا- بانه لو فرض تجدد المؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف بطلان المصالحة.

و قد استشكل في المقام من قبل جملة من المحشين على العروة بأحد اشكالين:

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٤٨

...

الأول- الاشكال في ولاية الحاكم على مثل هذه المصلحة التي فيها تفويت لحق اصحاب الخمس، فانها خلاف مصلحتهم، ولا ولاية للحاكم الا في حدود الحسبة و المصلحة.

و هذا الاشكال واضح الاندفاع فانه:

أولاً- مبنى على ان الحاكم ولى عن المالك للخمس، لا انه بنفسه المالك له بما هو حاكم و لى، بحيث يكون من صلاحياته العفو اذا رأى مصلحة في ذلك، و لو بلحاظ من عليه الخمس.

و ثانيا- لو سلم كونه وليا، فقد يفرض ان مصلحة اصحاب الخمس تقتضى أيضا مثل هذه المصلحة، كما اذا فرض انه من دونها سوف لا يقوم المكلف على دفع خمس ماله اصلا، فيكون في ذلك نحو ضمان لحقهم و تحصيل لخمسهم.

الثاني- و هو الاشكال المهم، ان الاستدراك الوارد في ذيل المسألة لا محل له اذ لو كان موضوع الكلام قبل الحول فلا مانع بحسب الفرض في التصرف في الربح بلا حاجة الى المصلحة و النقل الى الذمة- كما صرح به المصنف في المسألة السابقة- بل لا تصح المصلحة في مثل ذلك، لان له ولاية التصرف في المال، فلا معنى للمصلحة مع الحاكم عليه، و ان كان موضوع الكلام بعد الحول فلا بأس بالمصلحة فيما اذا اقتضته المصلحة، و لكنه لا محل لفرض تجدد المؤن اثناء الحول عندئذ، لان المفروض انتهاء الحول، و حمله على إرادة انكشاف وجود مؤن اخرى كانت سابقا كما ترى خلاف صريح العبارة.

و الظاهر ان الماتن (قدس سرّه) ينظر الى المسألة السابقة و الى كلام صاحب الجواهر فيها، و انه لو اراد المكلف تخليص الارباح لنفسه حتى في اثناء الحول و لو من باب الاحتياط على اساس فتوى صاحب الجواهر امكنه نقل الخمس من العين الى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعى، و هذا لا ينافى ما تقدم منه في المسألة

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

...

السابقة من جواز التصرف في اثناء الحول و ان الارباح تكون له، فان هذا لا يعنى عدم تعلق الخمس من حين ظهور الربح، و امكان التعجيل بدفعه كما سيصرح به في المسألة القادمة، فيمكن من اجل الاحتياط المصلحة مع الحاكم بنقل الخمس الى الذمة، فتكون الارباح له على كل المباني.

و عندئذ اذا تجددت مؤنة في اثناء السنة، كشف ذلك عن فساد الصلح، اذ ينكشف انه لا موضوع له- بناء على ما سيأتى منه في المسألة القادمة من ان تعلق الخمس مشروط بعدم الصرف في المؤنة الى آخر السنة بنحو الشرط المتأخر- و لو كان الصرف من مال آخر، و يكون هذا مرجعه بحسب الحقيقة الى اداء الخمس بمجرد ظهور الربح الى الحاكم، غاية الامر بعد قبضه يرجعه إليه قرضا، فيكون ضامنا له في ذمته.

نعم قد يستشكل على الماتن عندئذ من وجهين آخرين:

الأول- الاشكال في صحة هذه المصلحة مع الحاكم من ناحية ان المكلف في اثناء الحول له الولاية على التصرف في المال و نقله بما فيه من الخمس، فلا- معنى لمراجعة الحاكم الشرعى في ذلك، فكما يجوز له بيعه الى غيره بالذمة، فينقل الخمس الى ذمة الغير، كذلك يمكنه ان ينقله الى ذمة نفسه بلا حاجة الى الحاكم الشرعى.

و فيه: مضافا الى ان هذا لا يوجب بطلان المصلحة، و انما غايته- لو تم- امكان النقل الى الذمة بلا مراجعته مع صحة المراجعة لكون الحاكم وليا أيضا، ما تقدم من انه لا ولاية للمالك على ذلك و انما الثابت له مجرد جواز التصرف الناقل و الصرف في المؤنة.

و ان شئت قلت: الثابت مجرد الولاية على النقل للآخرين اذا لم يكن اتلافا، لا الولاية على النقل الى ذمة نفسه، و الا لم يستقر الخمس في عين الربح بعد نقله الى ذمته حتى بعد تمام الحول، بل لعل ظاهر ما تقدم من تعلق الخمس

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٠

...

و استقراره بعد تمام الحول في العين و حرمة التصرف فيه نفى ثبوت هذه الولاية للمالك.

و دعوى: ثبوت الولاية له على ذلك بمقدار السنة لا اكثر.

مدفوعة: بان لازمه انتقال الذمة الى العين الخارجية قهرا بعد تمام السنة، و هو كما ترى على خلاف الارتكاز العقلائي و لا يساعده الفهم العرفي، فلا يمكن استفادة مثل هذه الولاية الموقته بهذا النحو من ادلة استثناء المئونة جزما، فان اصل الولاية على جواز التصرف الناقل لم يكن بدليل لفظي، بل بالفحوى العرفية و الدلالة السياقية التي كانت تقتضى عدم الحجر على المالك في التكبس و الاستثمار و نحوه من التصرفات الناقلة في ارباحه اثناء السنة، و هذا غير الولاية على نقل الخمس من العين الى ذمته كما هو واضح.

و هكذا يتضح: ان انتقال الخمس الى ذمته بحاجه الى مصلحة مع الحاكم الشرعي حتى في اثناء السنة.

و دعوى: عدم ترتب اثر على هذا الصلح شرعا لجواز التصرف في العين على كل حال، و كون الربح بتمامه للمالك- بناء على ما تقدم في المسألة السابقة-.

مدفوعة: بما تقدم من اثر الاحتياط على تمام المباني، و لا يشترط في صحة المعاملة انحصار ترتب الاثر عليها و انما اللازم اصل ترتب الاثر على المصلحة و لو فرض ترتبه واقعا او ظاهرا على تقدير عدمها بملاك آخر، هذا مضافا الى ان من آثار المصلحة المذكورة عدم تحمل صاحب الخمس لدرك الربح فيما اذا تحقق تلف او اتلاف و تخليص عين الربح من الخمس المتعلق به حتى بعد تمام الحول، و هذا واضح.

الثاني- انه لا وجه لاستكشاف فساد الصلح على تقدير صحته، لانه يكون من موارد تصرف صاحب الخمس فيه، اي تلف الخمس في يد صاحب الخمس بعد دفعه إليه، لانه بالمصلحة قد انتقل عنه الى غيره، فيكون من قبيل

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥١

[مسألة ٧٩] يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة،

و لا يجب التأخير الى آخرها، فان التأخير من باب الارفاق، كما مر. و حينئذ فلو اخرجته بعد تقدير المئونة بما يظنه فبان بعد

ما يشير إليه في المسألة القادمة، من انه اذا تعجل دفع الخمس الى اصحابه ثم تجدد له المئونة لم يكن له الرجوع الى صاحب الخمس اذا كانت العين تالفة، و لم يكن الأخذ ضامنا له.

الا ان هذا الاشكال غير تام، لوضوح ان ضمان المالك للخمس في المقام فرع تعلق الخمس بالعين، و بتجدد المئونة ينكشف عدمه، فتبطل المصلحة، فلا يكون ضمان سواء كان الضمان بمقتضى عقد المصلحة ابتداء او من خلال قبض الخمس ثم اقراضه للمالك، فانه على كل تقدير لا ضمان على المالك، لانه بانكشف الخلاف ينكشف انه قبض ماله لا مال الغير، فلا يقاس بموارد تلف الخمس في يد آخذه تكويننا او بالانتقال الى غيره، و هذا واضح.

نعم هنا اشكال آخر يرد بناء على ما سيأتي خلافا للسيد الماتن (قدس سره) من صحة التعجيل بدفع الخمس و استحقاق اصحاب الخمس له، و لو تجددت المئونة بعد ذلك، فانه على هذا المبني تكون المصلحة تامة و لا دليل على جواز استرجاع الخمس عندئذ و ان كانت عينه باقية عند الأخذ، كما لا يمكن ان يستفاد من دليل جواز الصرف في المئونة تكليفا اكثر من جواز صرف الخمس المتعلق بالمال قبل قبضه من قبل صاحبه، فالمال الذمي و ان كان بدلا عن الخمس الذي كان متعلقا بالربح الخارجي لنفس السنة، الا

ان دليل جواز الصرف في المئونة لا يقتضى اكثر من جواز الصرف و لو بالاحتساب قبل اقباضه لاصحاب الخمس لا بعده.

و بهذا يظهر: انه لم يكن ينبغي لمن يختار في المسألة القادمة عدم جواز الرجوع

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٢

ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا، فله الرجوع به على المستحق، مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالما بالحال، فانّ الظاهر ضمانه حينئذ [١].

مطلقا ان يناقش في صحة هذه المصالحه، و لا في معقولية الاستدراك الذي افاده السيد الماتن (قدّس سرّه)، فتدبر جيدا.

[١] تقدم فيما سبق ان الخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره و ليس مضي السنة شرطا في تعلقه، و لهذا يجوز التعجيل باخراجه و دفعه و هذا لا اشكال فيه، و انما الكلام فيما اذا تجددت المئونة فبان عدم كفاية الربح لما صرف في المئونة بالفعل، فهل يجوز له استرجاع ما دفعه خمسا أم لا يجوز؟

اختار صاحب الجواهر «١» و الشيخ الاعظم عدم جواز الرجوع و ذهب السيد الماتن (قدّس سرّه) الى التفصيل بين فرض بقاء العين في يد المستحق فله الرجوع، و بين فرض تلفها فلا يكون ضامنا لكونه معذورا بعد التسليط المجاني الصادر من المالك الا اذا كان الآخذ عالما بالحال فيكون ضامنا له لا محالة.

و الوجه فيما اختاره الماتن (قدّس سرّه)، ان الخمس و ان كان متعلقا بالربح من حين حصوله، الا انه مشروط بعدم الصرف في المئونة الى آخر السنة بنحو الشرط المتأخر، بحيث يكون فاضلا عن مئونة سنته من أول الامر، و مع تجدد المئونة و فعليه الصرف فيها يستكشف عدم التعلق، فيكون ما دفعه للمستحق من ملكه بحسب الحقيقة فله استرجاعه مع بقاء العين او بدله. و اما القول الذي اختاره صاحب الجواهر و الشيخ الاعظم، فيمكن ان يستدل عليه بوجه:

(١)- جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٠.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٣

...

١- ما يستظهر من عبارتهما من ان التخمين و الظن بعدم المئونة حين الدفع مأخوذ على نحو الموضوعية لوجوب الخمس واقعا لا الطريقية، كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ، و قد حاول الشيخ الاعظم استظهار ذلك من تعبير الاصحاب، بانه يجوز التأخير للمكلف احتياطا الظاهر في انه لا يجوز عليه الرجوع على تقدير التعجيل، و الا لم يكن فيه خسارة عليه ليكون الاحتياط في التأخير. و فيه: ان ظاهر ادلة الاستثناء استثناء المئونة الواقعية فيكون التخمين و الظن و العلم بعدمها مجرد طريق لا غير، و العبارة المذكورة لو سلم ظهورها في عدم جواز الاسترجاع مع بقاء العين فليست رواية، لتكون حجة في المقام.

٢- ان يختار في مبحث استثناء المئونة فعليه التعلق و الحكم الوضعي بالخمس مطلقا، و انما اجاز الشارع صرفه في المئونة ارفاقا بنحو الحكم التكليفي فحسب، فلا يجب عليه البدار، كما انه يجوز له صرفه في مئونته، اما اذا بادر و دفعه الى صاحبه فقد دفع ما كان حقه، و تجدد المئونة بعد ذلك لا يكشف عن عدمه و انما يكشف عن انه كان يجوز له تكليفا ان يبقيه و يصرفه فيها، و لكنه بعد دفعه الى صاحبه لا موضوع لذلك، فالدفع قد صدر من اهله و وقع في محله، و لا يجوز له الرجوع على المستحق حتى مع بقاء العين، لان ادلة استثناء المئونة لا تقتضى اكثر من جواز الصرف قبل الدفع، لا الاسترجاع من المستحق بعد الدفع إليه.

و هذا الوجه تام لو قبلنا مبناه، و قد تقدم عدم امكان اثباته على مستوى الصناعة، كما ان مبنى المشهور و منهم صاحب الجواهر و

الشيخ خلاف ذلك، و ان تعلق الخمس مشروط بعدم الصرف في المئونة، فلا يمكن جعله وجها لاختيارهم في المقام، بل لازم هذا المبنى صحة دفع الخمس حتى بعد الصرف في المئونة من مال آخر آخر السنة، بحيث يقع خمسا، و هذا خلاف ظهور ادلة كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٤

[مسألة ٨٠] اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز وطؤها.

كما انه لو اشترى به ثوبا لا تجوز الصلاة فيه. و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، و هكذا... نعم لو بقي منه بمقدار

استثناء المئونة في البعديّة الرتبة كما انه من البعيد الالتزام به.

٣- ان المستظهر من ادلة الخمس بعد المئونة و ان كان هو البعديّة الرتبة، أي تعلق الخمس بالمقدار الذي يكون زائدا على مئونة السنة، الا ان هذا ملحوظ في الربح الذي لم يدفع خمسه، فهي تستثنى مقدار المئونة- و لو المتأخرة- من الارباح التي لم يدفع خمسه بعد لا التي دفع خمسه.

و ان شئت قلت: ان غاية مفاد ادلة استثناء المئونة تعلق الخمس بمقدار ما عدى المصروف في المئونة من كل ربح الى حين دفع خمسه لا مطلقا حتى بعد دفع خمسه، نعم قد سمح بتأخير الدفع الى سنة، و هو لا يعنى جواز استرجاع الخمس بعد دفعه، و هذا هو المتفاهم العرفي من دليل الخمس لا- الشرط المتأخر بمعناه الدقي، فانه غير عرفي، و يكفي الشك و الاحتمال الموجب للاجمال و بالتالي وجوب الرجوع الى مطلقات الخمس في كل فائدة، لأنه من موارد اجمال المخصص المنفصل و دورانه بين الاقل و الاكثر. و هكذا يتضح: ان الصحيح على كلا المسلكين في كيفية استثناء المئونة عدم صحة استرجاع ما دفعه خمسا و لو كانت عينه باقية، كما وجهه الشهيد في المسالك «١» و قواه صاحب الجواهر «٢» و الشيخ الاعظم (قدس سرهم). نعم اذا دفع خمس ماله بتصور انه ربح سنته، ثم ظهر انه لم يكن قد ربح ذلك المقدار جاز له الرجوع اذا كانت عينه او بدله باقيا، دون ما اذا كان تالفا، الا اذا كان الآخذ عالما بالحال.

(١)- مسالك الأفهام، ج ١، ص ٦٨.

(٢)- جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٠.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٥

الخمس في يده، و كان قاصدا لاجراجه منه جاز و صح، كما مرّ نظيره [١].

[مسألة ٨١] قد مرّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير من مئونة تلك السنة،

و كذا مصارف الحج المندوب، و الزيارات. و الظاهر ان المدار على وقت إنشاء السفر، فان كان انشاؤه في عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و ايابا. و ان تم الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر الا في الاياب، او مع المقصد و بعض الذهاب [٢].

[١] ما ذكره في هذه المسألة مبنى على وقوع الشراء بعين الربح لا بالذمة، و الوفاء منه كما هو ظاهر العبارة، كما ان ما ذكره اخيرا مبنى على مبناه في كيفية تعلق الخمس، و انه من باب الكلى في المعين، و الا لم يجز التصرف حتى مع بقاء مقدار الخمس في الباقي، و ما ذكره من شرطية قصد الاخراج من الباقي قد تقدم انه غير لازم على هذا المبنى، و انما له وجه بناء على استفادة الولاية من أخبار جواز

العزل في الزكاة و إلحاق الخمس بها في ذلك.

كما ان ما ذكر من بطلان الصلاة مبني على العلم و الالتفات لا الجهل او النسيان، و الا صحت الصلاة عند المشهور، و عندنا في مثل الغسل و الوضوء من قيود العبادة لا- أجزائها، كما أن الاقوى صحة الصلاة في الثوب المغصوب حتى مع العلم فضلا عن الجهل و النسيان، و تفصيل ذلك متروك الى موضعه.

[٢] اعترض جملة من الاعلام على ما ذكره السيد الماتن (قدس سرّه) في هذه المسألة، بان ما يبذله المسافر للحج في سبيل ما يكون مؤنثه في سنة الشراء، و ان كانت عينه باقية الى السنة الثانية كسواء الدابة مثلا، او ما لا بد له من دفعه من أول الامر، و لو كان بدل شيء يقع بعد تمام السنة، و لكنه لا يقبل منه، الا اذا كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

[مسألة ٨٢] لو جعل الفوص او المعدن مكسبا له كفاه اخراج خمسهما أولا،

و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب، بعد اخراج مؤنثه سنته [١].

دفعه من قبل كالاموال التي تأخذها الدولة للجوازات و الدخول و نحو ذلك، لا اشكال في كونه من مؤنثه سنة الدفع الذي هو وقت إنشاء السفر بحسب تعبير الماتن، و اما سائر مصروفات السفر بعد تمام الحول فلا وجه لاعتبارها مؤنثه السنة الاولى، بل هي كسائر مصروفاته في السنة الثانية من مؤنث تلك السنة، فلا يجوز اخراجها من ارباح السنة السابقة. و هذا الاعتراض وجيه لو لا دعوى عرفية يحتمل قويا نظر السيد الماتن (قدس سرّه) إليها. و حاصلها: ان السفر عرفا يعد عملا واحدا و مؤنثه حتى يرجع المسافر الى بلده تكون مؤنثه مصلحة و منفعة واحدة فاذا كان الاحتياج الى السفر في السنة الاولى كانت مصروفاته الى ان يرجع الى وضعه الطبيعي، و هو الاستقرار في بلده بحكم مؤنثه واحدة لعمل واحد عرفا، فاذا تم هذا الاستظهار العرفي كان ما ذكره السيد الماتن (قدس سرّه) صحيحا من استثناء تمام مؤنث السفر ذهابا و ايابا حتى يصل الى بلده من ارباح السنة الاولى التي انشأ فيها السفر، و ان وقع بعضه بعد تمام تلك السنة. نعم لو فرض تجدد سفر آخر من الحج الى مكان آخر بعد تمام السنة كانت مصروفاته من مؤنثات سنته الثانية لا محالة، و كذلك الحال في مصروفاته خلال السفر مما لا تكون من شئون سفره عرفا، بل من شئون نفسه سواء كان مسافرا او حاضرا، كملبوساته او مشترياته بل نفقاته الاعتيادية التي يحتاج إليها على كل حال في السفر و الحضر، و الظاهر ان هذين الموردين خارجان عن كلام الماتن (قدس سرّه).

[١] قد يتصور ان مقتضى القاعدة تعدد الخمس، بحيث لو لا اجماع او سيرة عملية

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

...

قطعية على عدم التعدد كان ينبغي القول بالتعدد، لانه مقتضى تعدد العنوان و انطباقهما معا على المال الواحد، كما يتعدد الخمس و الزكاة عند انطباق موضوعهما على مال واحد فيما اذا كان له من الذهب و الفضة ما يبلغ النصاب و كان في نفس الوقت ربحا قد حال عليه الحول، فانه يجب فيه الخمس و الزكاة معا، احدهما بعنوان كونه ربحا او فائدة، و الآخر بعنوان كونه ذهابا او فضا قد حال عليهما الحول.

الا ان هذا الاستدلال غير تام، بل مقتضى القاعدة وحدة الخمس و عدم تعدده، و ذلك ما يمكن توضيحه بأحد تقريرات:

التقريب الأول- ما تقدم في توضيح مفاد ادلة الخمس في ارباح المكاسب او مطلق الفوائد، و نسبته الى ادلة خمس الغنيمة و الفوائد المطلقة من ان الخمس في الآية الشريفة و الروايات الخاصة قد جعل بفرض الله سبحانه على الفائدة المطلقة غير المكتسبة و غير المتوقعة المعبر عنها بالغنيمة، و ان الروايات الخاصة الواردة في الفوائد المكتسبة قد الحقت مطلق الفائدة او ارباح المكاسب بالخصوص بالغنائم في وجوب الخمس، و هذا يعني انه يجب الخمس في كل فائدة، سواء كانت مطلقة و بالعناوين الخاصة او كانت مطلق الفائدة او الربح، و من الواضح ان هذا الظهور مفاده توسعة الخمس للفوائد الاخرى، لا تعدده في الفائدة الواحدة، غاية الامر يكون في الخمس الموسع المجعول في غير العناوين الخاصة ارفاق بالمكلف من حيث جواز التأخير و الصرف في المئونة لمدة سنة، و هذا لا يوجب تعدد الخمس سواء كان هناك جعلان او جعل واحد، و سواء كان بين موضوع الجعلين بحسب لسان الدليل عموم من وجه أم لا، لان الظهور في اللاحاق و التوسعة بنفسه يكون قرينة على ان المراد توسعة الخمس و اثباته فيما لم تشملها العناوين الخاصة، التي هي فوائد خاصة لا ايجاب خمس زائد بعنوان التكسب او الفائدة، و هذا يعني ان مفاد دليل خمس الفائدة كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

...

و الارباح عرفا انما هو كفاية مطلق الافادة و الربح لثبوت الخمس، لا اقتضاء ذلك لخمس زائد على ما يثبت بعنوان الغنيمة او المعدن و الغوص ليثبت التعدد.

التقريب الثاني- ما افاده المشهور من ان موضوع الخمس بمقتضى ظهور الآية مطلق الفائدة، و ان العناوين الخاصة بما فيها عنوان التكسب او مطلق الفائدة قد وردت لبيان الاحكام الخاصة المتعلقة بالخمس من حيث وجوب الدفع فورا او جواز الصرف في المئونة، و من حيث اشتراط النصاب فيه او غير ذلك من الخصوصيات، فليست العناوين الخاصة موضوعا لأصل التعلق، بل للخصوصيات المذكورة مع كون الملاك و الموضوع للتعلق في تمام الاصناف عنوانا واحدا هو الغنم و الفائدة، و هو عنوان واحد غير متعدد. و هذا الوجه انما يتم بناء على استظهار عموم الآية لمطلق الفوائد و قد تقدمت المناقشة فيه، بل لعل هذا الاستظهار خلاف ظاهر الروايات المتكفلة لاثبات الخمس في العناوين الخاصة او ارباح المكاسب او مطلق الفائدة، حيث ان ظاهرها تشريع اصل الخمس لا بيان شرائط خمس الغنيمة.

التقريب الثالث- ان ظاهر دليل الخمس في المعدن او الغوص ان تمام ما فيه هو الخمس، فيدل بمفهومه لا محالة على نفى خمس آخر فيه، فيعارض اطلاق ما يدل على الخمس فيه بعنوان التكسب او مطلق الفائدة، و النسبة بينهما و ان كان عموما من وجه على الاول، و لكنه بحكم الاخص، لعدم امكان تقييده بالمعدن او الغوص الذي لا يتخذ مكسبا، فيقيده لا محالة بغير ذلك من التكتسبات او الفوائد.

و هذا التقريب أيضا غير تام، لان غاية ما يدل عليه الظهور المذكور نفى الزائد على الخمس من ناحية كونه معدنا او غوصا، و هو لا ينافي ثبوت خمس آخر عليه بعنوان كونه ربعا زائدا على مئونة السنة، و حيث ان بين العنوانين عموم

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٥٩

...

من وجه، لان المعدن او الغوص المتخذ كسبا ليس دائما زائدا على مئونة سنته، فلا منافاة بين دليل ثبوت الخمس في المعدن و الغوص الذي يثبت فيه من حيث كونهما معدنا او غوصا مع دليل ثبوت خمس آخر عليه اذا زاد عن مئونة سنة بعنوان الربح الزائد على مئونة السنة، لكونه مفهوما آخر مبينا معه، و لا يكون فرض المعدنية او الغوصية مساوقا معه و لو غالبا، ليكون السكوت عن

الخمس الآخر بالعنوان الآخر مستهجننا او بيانا لحكم حيثي، خصوصا اذا لاحظنا ان الخمس بالعنوان الآخر انما يستقر و يجب دفعه آخر السنة، و دليل خمس المعدن و الغوص ناظر الى ما يجب دفعه فورا بمجرد تملك المعدن و الغوص.

و الحاصل: لا منافاة اصلا بين مفاد دليل خمس المعدن و الغوص مع دليل خمس ما زاد على مئوثة السنة، حتى اذا فرضنا ظهوره في نفى الزائد على الخمس، لان عدم وجوب اكثر من الخمس فيهما من حيث كونهما معدنا و غوصا لا- من كل الحيثيات، فلا ينافي ثبوت شيء آخر زائد عليه بعنوان آخر و حيثية اخرى قد تنطبق على نفس المال. نعم لو كان ذلك العنوان الآخر ينطبق دائما على مورد المعدن او الغوص و يستوجب دفع خمس آخر فورا، امكن دعوى معارضة الظهور السلبي المذكور معه، لان تحديد ما يجب عليه دفعه في مقدار الخمس فقط و لو بلحاظ حيثية المعدنية او الغوصية خلاف ظهور حال الشارع في بيان الحكم الفعلي و الوظيفة العملية النهائية، الا أن ذلك غير لازم بعد ما عرفت من ان النسبة بين العنوانين عموم من وجه.

التقريب الرابع- التمسك بما ورد في رواية تحف العقول (ان الخمس من جميع المال مرة واحدة) و قوله (ع) (لا ثنيا في صدقة) او (نهى ان يثنى عليهم في عام مرتين) بناء على عموم الصدقة للخمس أيضا.

و فيه: مضافا الى ضعف سند الروايتين، ان مفاد الاولى منهما عدم تكرار الخمس في المال الواحد بتكرر السنين كالزكاة، أى عدم كونه ضريبة سنوية

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٠

...

مكررة، و هذا اجنبى عن تعدد الخمس بتعدد موضوعه، و مفاد الثانية ان الزكاة لا تؤخذ في العام الواحد مرتين من وجهين في المال الواحد، اى ان الصدقة الواحدة و من جهة النصاب او سبب واحد لا يؤخذ مرتين، و هو أيضا اجنبى عن محل البحث الذى هو تعدد الصدقة بتعدد الجهة و السبب، كيف و قد ثبت تعلق الزكاة و الخمس معا بالمال الواحد اذا تحقق موضوعهما في السنة الواحدة.

التقريب الخامس- ان مقتضى القاعدة في باب الاحكام الوضعية التداخل خلافا للاحكام التكليفية، لان مفاد دليل الخمس في المعدن او الغوص ان خمس الفائدة المعدنية او الغوصية لله و الرسول و ذى القربى، و مفاد دليل الخمس في الارباح او مطلق الفوائد أيضا ذلك أى ان خمس المعدن او الغوص المكتسب ربعا او فائدة لله و الرسول و ذى القربى، و هذان المفادان يمكن انطباقهما معا على خمس واحد من المال، نظير قوله (ع) (اغسل يدك من البول مرة واحدة، و اغسل يدك من الدم مرة واحدة) فانه اذا لاقت اليد البول و الدم كان مقتضى اطلاقهما مطهريه الغسل مرة واحدة لكلتا النجاستين، لانه مفاد ارشادى وضعى يمكن صدقهما معا على الغسل مرة واحدة.

و ان شئت قلت: ان استفادة تعدد الخمس في المال الواحد من الدليلين المنطبق موضوعهما عليه مع وحدة الجزاء بحاجة الى عناية زائدة، بعد ان كان الخمس حكما وضعيا واحدا مفاده تملك صاحب الخمس لخمس المال المنطبق عليه ذلك العنوان و الذى يصدق على الخمس الواحد و ان تعدد العنوان المنطبق على المال، و العناية الزائدة مفقودة، بل المتفاهم و المناسب عرفا عدم التعدد، و ان هذه العناوين تتأكد في ايجاب حق خمس واحد لصاحب الخمس اذا لاحظنا ان هذه الضريبة انما جعلت بملاك الفائدية على كل حال، غاية الامر تكون خصوصيات الفائدة من حيث كونها مطلقة و مجانية- و لو بهبة من قبل الله سبحانه في الطبيعة- او كونها مكتسبة دخيلة في كيفية

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦١

[مسألة ٨٣] المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها،

من غير اعتبار اخراج المئونة، إذ هي على زوجها ألا ان لا يتحمل [١].

[مسألة ٨٤] الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية في الكنز، و الغوص، و المعدن،

و الحلال المختلط بالحرام، و الارض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس و يجب على الولي و السيد

التعلق، فاذا تعددت الحثيات في المال الواحد لا تعدد الفائدة، و انما هي فائدة واحدة متصفة بالصفتين فتتبع اشد الحكمين، و هو في المقام وجوب دفع الخمس فوراً من دون استثناء المئونة، الا اذا لم يبلغ النصاب، فيجب فيه خمس مطلق الفائدة او ارباح المكاسب اذا فضل عن مئونة السنة.

و هكذا يتضح: صحة التقريب الأول و الاخير في تخريج هذه الفتوى مضافاً الى ما عرفت من امكان دعوى السيرة العملية القطعية على عدم تعدد الخمس في امثال ذلك لدى المشرعة.

[١] تقدم في بعض المسائل السابقة ان احتساب المئونة المصروفة من الربح انما يكون اذا كان الصرف من مال المكلف نفسه، و اما اذا كان الصرف من مال الغير اما لكونه واجبا عليه شرعاً او تبرعاً فلا يستثنى ذلك من الارباح، و المرأة المكتسبة التي يقوم باعالتها زوجها ليست الا- مصداقاً من مصاديق هذه الكبرى، و لا- يشترط في الاستثناء عدم وجوب الصرف و التحمل، بل الميزان التحمل بالفعل، فلو لم يتحمل الزوج نفقتها و صرفت على نفسها من ارباح تكسبها لم يكن فيها خمس، بل لو صرفت على بعض مئوناتها غير اللازمة على الزوج أيضاً لم يكن فيه خمس، لان المئونة لا تختص بالواجبة، بل لو صرفت على مئوناتها الواجبة من نفسها ارفاقاً بحال زوجها أيضاً، لم يجب الخمس في حدود ما لا يصدق عليه التبذير او الاسراف، كما هو واضح.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٢

اخرجه. و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل اشكال، و الاحوط اخراجه بعد بلوغه [١].

[١] تقدم البحث عن هذه المسألة في الجملة في بعض المسائل المتقدمة، و قد ذكرنا هناك ان مقتضى القاعدة عموم دليل الخمس للكافر في نفسه، فلا يشترط الاسلام في تعلق الخمس و الزكاة، الا ما خرج بدليل الجب، و هو خصوص فرض تلف المال المتعلق به الخمس حين الاسلام، و اما الصبي و المجنون فالسيد الماتن قد افتى بوجوب خمس ما عدا خمس الارباح في مالهما أيضاً، و احتاط في ارباح مكاسب الصبي بان يخرج بعد البلوغ.

و لا اشكال ان مقتضى اطلاق ادلة الخمس بتمام اصنافه، شمول مال الصبي و المجنون كما هو الحال في سائر ادلة الاحكام الوضعية. و دعوى: ان الواجبات المالية و ان كانت تستبطن حكماً وضعياً، الا انه من خلال الحكم التكليفي و الامر بدفع الزكاة و الصدقة او الخمس قد اشترط فيها قصد القرية، و هذا كله من شأن البالغ العاقل، فلا اطلاق لمدلولها المطابق للصبي و المجنون، و من هنا قرن ايتاء الزكاة في الآيات و الروايات الكثيرة بايجاب الصلاة.

بل قد يقال: ان الارتكاز العرفي يقتضى الفرق بين الحكم الوضعي الذي هو من هذا القبيل و الحكم الوضعي الصرف كباب الضمان او النجاسة و الطهارة او غير ذلك من الاحكام الوضعية، فمثل هذا الحكم الوضعي ناشئ من التكليف بوجوب اداء الزكاة و الخمس كفرضة شرعية، و هي خاصة بالبالغ العاقل.

مدفوعة: بان الاستفادة من ادلة الزكاة و الخمس مطلبان مستقلان، الحكم التكليفي بوجوب دفع الزكاة و الخمس بنحو قربي عبادي، و الحكم الوضعي بان خمس المال او عشره او نصف عشره لله و الرسول و الامام او للفقراء، و هذا

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٣

...

التفكيك مستفاد و ظاهر عرفا من نفس ادلة الواجبات المالية خصوصا في باب الخمس، و الارتكاز العرفي و الفقهي أيضا يساعد على هذا التفكيك، و من هنا يجوز للحاكم اجبار الممتنع على دفعهما، بل يجوز اخذهما من ماله اذا لم يدفع بلا اذنه و رضاه من باب استيفاء حق اصحاب الخمس او الزكاة، بل المفاد الاولى و المطابقى لأدلة تشريع الخمس و الزكاة هو الحكم الوضعي و انما يستفاد الحكم التكليفي بالتبع و بالملازمة او بأدلة اخرى، و عليه فالاطلاق في ادلة تعلق الخمس و الزكاة من ناحية الحكم الوضعي لا ينبغي التشكيك فيه، و ما ورد من التعبير في بعض صحاح ابن مهزيار من قوله (ع) (انما اوجب عليهم في هذا العام) او قوله (ع) (ان موالى قصيروا في اداء ما عليهم)، لا يقتضى تخصيص الخمس بالمكلف البالغ العاقل، لان المراد من الايجاب كما تقدم غير مرة الثبوت و الجعل و من التقصير التقصير في اداء ما هو حقهم وضعاً إليهم، و لو فرض الاجمال في اطلاقها كفانا سائر الروايات التى دلت على ان الخمس في كل فائدة او ما افاده الناس، فضلا عما دل على الخمس في المعدن و الكنز و الغوص و المختلط بالحرام. و هكذا يتضح: ان مقتضى لثبوت الخمس وضعاً ثابت في حق الصبي و المجنون تمسكا بإطلاق ادلته.

انما الكلام فيما يمكن ان يجعل مانعا و مقيدا لهذا الاطلاق، و هو احد امرين:

الأول- التمسك بما دل على انه ليس في مال اليتيم و المجنون شىء او زكاة، اما بدعوى عموم نفى الشىء للخمس أيضا، او بدعوى الملازمة العرفية بين البابين، و انه اذا لم يكن على مال الصبي و المجنون زكاة فليس فيه خمس أيضا، لانهما يرتضعان من ثدى واحد. و هذا الوجه غير تام، لاننا لو سلمنا عدم وجوب الزكاة في مطلق الاعيان الزكوية للصبي و المجنون مع ذلك لا يمكن اسراء ذلك الى باب الخمس،

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٦٤

...

لا- بالإطلاق اللفظي لوضوح ان المراد من (شىء) في تلك الروايات خصوص الزكاة بقرائن في مورده و في سائر الروايات، و لا بالفحوى و الملازمة لما تقدم من عدم الجزم بوحدة البابين في تمام الخصوصيات.

الثانى- التمسك بعموم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم و المجنون حتى يفيق، بتقريب: ان القلم كناية عن مطلق التشريع الذى فيه كلفه و ثقل و مسئولية على الانسان، و هو يشمل الضرائب المالية عرفا و ان كانت احكاما وضعيه اصطلاحا، لأن الميزان بالكلفة العرفية لا المعنى الاصطلاحي للتكليف، و الكلفة العرفية اعم من ذلك يشمل كل ما فيه تبعه و ضرر على المكلف و ان كان بلسان الوضع اعتبارا و قانونا، و لهذا يشمل الحديث الحدود و القصاص مع انها من الوضع لا التكليف اصطلاحا.

و حيث ان دليل رفع القلم ناظر الى ادلة الاحكام الاولى فيكون اطلاقه حاكما على اطلاقها بلا ملاحظة النسبة بينهما، كما هو واضح.

لا يقال- على هذا يكون دليل رفع القلم نافيا للضمان و نحوه على الصبي و المجنون، مع ان هذا غير محتمل.

فانه يقال- حيث ان سياقه سياق الامتنان فلا يناسب اطلاقه لما يلزم منه الظلم و الاجحاف بحقوق الآخرين، فانه خلاف الامتنان و ان كان فيه منه على الصبي و المجنون، و لو فرض كفاية الامتنان على المرفوع عنه فلا يشترط الامتنان على الامه مع ذلك امكن ان يقال بان ظاهر السياق المذكور رفع القلم و الكلفة الحاصلة من قبل الشارع، أى ما يكون كلفه من ناحية الشارع لا ما يكون حقا للآخرين فانه ليس من ناحية المولى و قلمه، و الواجبات المالية من الزكاة و الخمس من الاول لا الثانى اذا استثنينا الخمس في المال المختلط، باعتبار انه بملا-ك اختلاط الحلال بالحرام المجهول مالكة، و كأنه نحو مصالحه من قبل الشارع بولايته عن المالك المجهول بأخذ خمس المال و التصديق به، او

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٥

...

صرفه في وجوه البر التي تكون مصارف الخمس و الزكاة منها لا- محالة، فلا- يمكن نفيه بحديث رفع القلم عن الصبي و المجنون، لكونه خلاف حق الغير و هو المالك المجهول.

هذا قصارى ما يمكن ان يذكر في مقام تقريب هذا الوجه، الذي اعتمد عليه بعض اساتذتنا العظام في المقام «١»، و على اساس منه حكم باشتراط البلوغ و العقل في تعلق الخمس بالمال بجميع اصنافه، و قد ذكرنا في مبحث خمس المعدن هذا الوجه، و استشكلنا على اساسه في ثبوت خمس المعدن على الصبي و المجنون، بناء على ما هو الصحيح من كون الخمس بجميع اقسامه يتعلق بالمال في طول التملك.

الا ان الذي يظهر لي بعد مراجعة روايات رفع القلم عن الصبي و المجنون إرادة قلم العقوبة، لا قلم التشريع- كما قيل- فليس المقصود ان الصبي و المجنون كالبهائم لا تشريع و لا حكم لهما، فان هذا مضافا الى انه لا قرينة عليه خلاف ما هو المرتكز عقلا و متشرعا من ثبوت جملة من التشريعات في حق الصبي و المجنون، خصوصا في باب التشريعات و الاحكام الوضعية، كما انه ليس المقصود قلم التكليف من الامر و النهي او مطلق ما فيه كلفة عرفا الشامل لمثل الضرائب و الصدقات، لان هذا أيضا لا قرينة عليه، بل الظاهر ان القلم كناية عن التسجيل و الكتابة و الادانة للشخص، كما يظهر بمراجعة موارد استعمال هذا التعبير الكنائى، فانه يعبر به عن الادانة بالسيئات و تسجيلها و كتابتها على الانسان، بل و في الروايات قد ورد التعبير المذكور في مورد الحدود و العقوبات، و في بعض الروايات عبر بان الصبي تكتب عليه السيئة اذا بلغ مما يعنى ان المراد قلم كتابة السيئات و العقوبات، و يكفي احتمال ذلك في الاجمال، و عدم

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٠٤.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٦

...

امكان التمسك بالإطلاق، لان الإطلاق يقتضى نفى القيد عن المفهوم المدلول عليه باللفظ، لا- اثبات المفهوم الاوسع في مقابل المفهوم الاضيق، و الشك في المقام في المفهوم المكنى عنه، و انه التشريع او الادانة و العقوبة، و هما مفهومان متغايران و ان كان احدهما اوسع من الآخر في الصدق.

و على هذا الاساس لا يثبت بهذا الدليل اكثر من رفع الادانة و تسجيل العقوبة و السيئة على الصبي و المجنون، الذي نتيجته و لازمه انتفاء كل ما ينشأ منه ذلك، و هو الحرمة و الوجوب اى الالتزام التكليفى لا اكثر، فليس اختصاص حديث رفع القلم بباب الاحكام التكليفية الالزامية من جهة اختصاص الكلفة بذلك، ليقال بان ما فيه كلفة عرفا اوسع من ذلك، فان عنوان الكلفة لم يرد في الحديث، و انما ذلك من جهة ورود عنوان القلم الذى هو كناية عن الادانة و تسجيل العقوبة، فيكون المرفوع منشأ بالملازمة و هو خاص بالتكاليف لا الوضع و ان كان كلفة و ثقلا ماليا.

و بهذا يظهر: ان ما ذهب إليه المشهور و منهم السيد الماتن من عدم اشتراط التكليف في تعلق الخمس هو الاظهر و الموافق مع مقتضى الصناعة.

و اما عدم اشتراط الحرية في تعلق الخمس فلا إطلاق ادلة الخمس في كل ما افاده الناس او في العناوين الخاصة، سواء كان مالكة الحر او العبد، غاية الامر اذا قلنا بعدم تملك العبد و ان ما في يده ملك لمولاه كان الخمس على المولى، و اذا قلنا بتملكه كان الخمس

عليه.

و دعوى: ان موضوع الخمس الربح و الفائدة، و هو متقوم بالملك المستقر، لا الذي يمكن سلبه، كما في العبد حيث يمكن للمولى اخذ المال منه.

مدفوعة: بصدق الربح ما لم يسلبه عنه المولى فيتعلق به الخمس و يخرج عن ملك العبد، فلا يمكن للمولى سلبه، و لو فرض ان ملكية العبد في طول ملكية المولى من اول الامر، كان الربح صادقا بلحاظ المولى لا محالة.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٧

...

و اما التمسك بإطلاق قوله (ع) (ليس في مال المملوك شيء) للمقام، ففيه:

ما تقدم من اختصاصه بباب الزكاة، لوروده ضمن روايات باب الزكاة، كما تشهد بذلك القرائن الداخلية و الخارجية، و التعدي منها الى الخمس تقدم الاشكال فيه.

ثم إن احتياط السيد الماتن (قدس سره) في خمس ارباح المكاسب للصبي باخراجه بعد البلوغ لعله مبني على احتمال إلحاق الخمس بالزكاة في مال اليتيم.

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٦٩

فصل في قسمة الخمس و مستحقه

إشارة

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٧١

فصل: في قسمة الخمس و مستحقه:

[مسألة ١] يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح،

إشارة

سهم لله سبحانه، و سهم للنبي (ص)، و سهم للامام (ع). و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء، و عجل الله تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام، و المساكين، و أبناء السبيل [١].

[١] لا اشكال في اشتغال الخمس على سهام ستة- بالمعنى الاعم من كونها مصرفا او جهة مالكة- بعدد العناوين المصرح بها في الآية المباركة، و في الروايات الكثيرة التي يمكن دعوى القطع او الاطمئنان بصدور بعضها اجمالا، بل لعل هناك ارتكاز و اجماع لا من قبل اصحابنا فحسب، بل من قبل فقهاء المسلمين جميعا، في ان الخمس بالاصل و حين تشريعه قد جعل على السهام الستة المذكورة، فأصل تسديس سهام الخمس مما لا اشكال فيه في الجملة، و انما البحث في نقطتين:

الاولى- في ان السهام هل تكون على نحو الملك فيكون الخمس مشاعا بين

كتاب الخمس (لشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

...

اصحاب السهام من حيث الملك في عرض واحد، أم ان الخمس ملك لجهة واحدة و العناوين المذكورة بيان للمصارف المقررة في كيفية صرف الخمس لا اكثر؟

الثانية- في المراد من السهام ما عدا سهم الله و الرسول، اي في المراد من ذى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل. و المعروف بين المتأخرين من فقهاءنا ان الخمس ينقسم بحسب الملك الى ستة اقسام، ثلاثة منها لله و الرسول و الامام و هى المعبر عنها بسهم الامام (ع)، و هى اليوم للامام الحجة (عج)، و ثلاثة منها لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من بنى هاشم و هو المعبر عنه بسهم الفقراء السادة، و هذا يعنى ان المشهور من فقهاءنا يرون في النقطة الاولى عرضية التقسيم و في النقطة الثانية تقييد الاصناف الثلاثة بخصوص السادة من بنى هاشم، و إرادة الامام المعصوم (عج) من ذى القربى، و هو اليوم مالك السهام الثلاثة الاولى. و نسب الى ابن الجنيد في النقطة الاولى ان السهام خمسة بحذف سهم الله تعالى، استنادا الى صحيح ربعي الذي سوف يأتي الحديث عنه، كما نسب إليه في النقطة الثانية إرادة المطلق من الاصناف الثلاثة و إرادة مطلق القرابة من ذى القربى لا خصوص المعصومين (ع). و قد اختلفت كلمات العامة في ذلك أيضا، فمنهم من ألغى السهام الثلاثة الاولى- و قد نسب ذلك الى ابي حنيفة «١» - لان سهم الله يصرف على الفقراء و المساكين و سهم الرسول سقط بوفاته و كذلك سهم اقربائه، فلا تبقى الا السهام الثلاثة لليتامى و المساكين و ابناء السبيل، و منهم من قال ببقاء سهم ذوى القربى لبنى هاشم في عرض السهام الثلاثة و يصرف سهم الرسول على مصالح المسلمين كسهم الله،

(١)- مغنى ابن قدامة، ج ٧، باب تقسيم خمس الفىء و الغنيمه، ص ٣٠١.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

...

فتكون السهام خمسة- و لعل هذا هو المشهور بينهم- و ذهب بعضهم الى ان الخمس مفوض الى اجتهاد الحاكم ليصرفه الى من يرى ان يصرفه إليه.

و تفصيل البحث في المقام يقتضى الكلام في النقطتين المتقدمتين:

[النقطة الأولى في أن السهام هل تكون على نحو الملك]

اما البحث في النقطة الاولى- فقد استدلل للمشهور بدليلين:

الأول- ظهور الآية في تقسيم الخمس ستة اسهم، و الغنيمه اذا فسرت بمطلق الفائدة كانت الآية بنفسها دليلا على قسمة الخمس في تمام اصنافه الى السهام المذكورة، و اذا خصصت بالغنيمه الحربية او الفائدة المحضه مع ذلك امكن تعميم هذا الحكم الى غيره من اصناف الخمس، بظهور ادلة الخمس من سائر الاصناف بمقتضى اطلاقها المقامى في ان مصرفه نفس المصرف المقرر بالآية الشريفة في خمس الغنيمه.

بل يمكن أن يقال ان عنوان الخمس اصبح عنوانا للفريضة المالية المجعولة في آية الخمس لله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل، فليس اطلاق الخمس في تلك الادلة بمعناه اللغوى و هو الكسر المخصوص بل بمعناه الاصطلاحي، اي ما هو حصه الله و الرسول و ذى القربى، فدليل جعل الخمس في كل صنف مدلوله العرفى و المتشرعى جعل خمس ذلك المال للسهام الستة ابتداء.

الثاني- الروايات الخاصة الدالة على تقسيم الخمس الى السهام الستة المذكورة، و التي تكون الثلاثة الاولى منها اليوم للامام (عج)، و الثلاثة الاخيرة منها لطبيعي الفقير و اليتيم و ابن السبيل من بنى هاشم، و ظاهرها ان التقسيم المذكور يكون بنحو الملكية. و هذه الروايات و ان كانت اكثرها بل كلها- ما عدا صحيح ربعي الدال على تقسيم الخمس الى خمسة سهام، و سوف يأتي الحديث عنه- ضعيفة السند، الا انه قد يدعى الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام لتعددتها

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٣٧٤

...

و اشتهار العمل بها.

و التحقيق: ان هذا الاستدلال مما لا يمكن المساعدة عليه، فانه بعد التأمل في دلالات آية الخمس و ملاحظة مجموع الروايات الواردة في المقام يظهر ان الخمس ملك لمنصب الامامة، أى للامام بما هو امام، و حيث ان هذا المنصب يكون لله أولاً و بالذات، ثم منه للرسول و منه للامام عليه السلام، فجاء التعبير عن ذلك بان الخمس لله و للرسول و لذى القربى، ليكون في ذلك اشارة الى مصداق هذا المنصب و من ينحصر فيه و انه ينتقل بنحو طولى بين العناوين الثلاثة، فهو ملك و وحدانى لهذا المنصب، الذى يكون طولياً بين العناوين الثلاثة الاولى، و اما الاصناف الثلاثة الاخرى، اعنى اليتامى و المساكين و ابن السبيل، فقد ذكرت لبيان مصارف هذا الحق، و ان جعله للامام ليس من جهة الاستئثار و النفع الشخصى له، بل من اجل الصرف فى شئون الولاية و الحاكمية و التى ترجع الى المحتاجين و المعوزين من الناس.

و لتوضيح هذا المدعى، و اثبات امكان استفادته من الآيه و الروايات، نتكلم تارة: فى مفاد الآيه الشريفه، و اخرى فيما هو مفاد الروايات المتعرضة لقسمه الخمس.

اما الحديث عن مفاد الآيه، فالظاهر الاولى للعطف و ان كان قد يقتضى الاشتراك فى الملكية المفادة بظهور اللام، فتكون هناك سهام ستة من حيث الملكية، الا ان هناك عدة نكات و قرائن لبيه و لفظية بملاحظتها لا يتم الظهور المذكور، بل يكون مدلول الآيه و حصيلتها ما ذكرناه.

فمن النكات و القرائن اللبى، ان المناسبه العقلية و العقلانية لا تستسيغ جعل الملكية الاعتبارية لله سبحانه بما هو ذات مقدسه واجبه الوجود فى عرض سائر السهام، فلا بد و ان يكون المتفاهم و المقصود من جعله لله، اما جعله فى سبيله، اى ملك لجهة سبيل الله- و هذا خلاف الظاهر جدا، و لم يقل به احد من

كتاب الخمس (للساهرودى)، ج ٢، ص: ٣٧٥

...

الفقهاء- او جعله لحيثية و شأن من شئونه المناسبه عرفاً و عقلاً و هو شأن حاكمية و منصب ولايته الذاتية على شئون الناس و المجتمع، فانه لا حكم الا لله كما يؤكد القرآن و الاسلام على ذلك كثيراً، فيكون المالك شخصية قانونية حقوقية، هى منصب الولاية لله، لا شخصية حقيقية و هى ذات الله سبحانه و تعالى، و هذا هو المتعين بحسب المراتبات و المناسبات التشريعية المستوحاة من مفاهيم القرآن الكريم و العقائد الاساسية، التى يؤكد عليها الاسلام فى احكامه و تشريعاته الاجتماعية و الاقتصادية دائماً.

و مما يؤيد ذلك عطف الرسول و ذى القربى بمعنى المعصومين- على ما سوف يأتي البحث عنه فى النقطة الثانية- على الله، فان هذا العطف فى القرآن الكريم انما يكون عادة للدلالة على الولاية و الحاكمية الطولية، لان الرسول و من بعده الامام خليفة الله فى ارضه و ممثله فى الحكم و الولاية، و لا ولاية و لا حق لحاكمية احد على احد من غير ناحية الله سبحانه.

فالحاصل: هذا السياق و هذا التسلسل في سائر الاستعمالات القرآنية انما يكون عادةً للدلالة على ان الحاكمية و الولاية لا تكون الا لله، و للمبعوث المنسوب من قبله و هو الرسول و الامام، و ان هناك طولية بين العناوين الثلاثة لا عرضية- و هذا ما اكدته الروايات الخاصة أيضا التي سوف تأتي الاشارة إليها- فيكون مفاد الآية في نفسها ان الخمس ملك لمنصب الحاكمية و الولاية، و التي تكون أولا و بالذات لله سبحانه و في طوله لمن بعثه و نصبه و هو الرسول و الامام، و قد يشعر تقديم لله في قوله سبحانه (فان لله خمسة) بذلك أيضا.

و على ضوء هذا الفهم لصدر الآية، اي للعناوين الثلاثة الاولى فيها سوف لا يبقى ظهور للعناوين الثلاثة الاخرى في ذيل الآية في المشاركة العرضية مع الحاكم في ملكية الخمس، خصوصا اذا لاحظنا حذف اللام و عدم ادخالها عليها، بل طويلا العناوين الثلاثة الاولى بنفسها تناسب مصرفية العناوين

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٧٦

...

الثلاثة الاخيرة و طوليتها، بمعنى كونها بنظر الحاكم و تشخيصه في مقام صرف الخمس.

و مما يؤكد هذا الاستظهار ورود نفس التعبير (لله و للرسول) في آية الانفال و آية الفىء، مع وضوح ان الانفال و الفىء ملك لمنصب الحاكمية و الامامة كما هو ظاهر الآية و صريح الروايات، بل في آية الفىء ذكرت نفس العناوين الواردة في آية الخمس مع تقديم (لله) في آية الخمس على الخمس و تأخيره عن الفىء في آية الفىء و لا ينبغي الاشكال في ظهور آية الفىء في بيان ان الاصناف المذكورة فيها مصرف للفىء لا اكثر، لما في صدرها من التعبير بقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِيتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لِرِكَابٍ وَ لِكِنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ ... الخ «١» فانه كالصريح في ان الفىء مما افاءه الله و ارجعه على رسوله، حيث ان الاموال لله خلقها للمؤمنين بالاصل، كما ان التعبير بتسليط الرسول عليها أيضا دال على انها راجعة إليه، لا الى المقاتلين و المسلمين، فهذه النكات في صدر الآية الاولى من الفىء واضحة الدلالة على ان الفىء لله و للرسول بالمعنى الذى ذكرناه، فيكون ذكر الاصناف في ذيل الآية الاخرى لبيان المصارف المقررة للفىء الذى جعله الله للنبي بما هو ولى و حاكم من قبل الله على الناس، كما يشهد بذلك أيضا ما جاء في ذيل الآية من حكمه او عله هذا التقسيم، و هو قوله تعالى ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ﴾، فان هذا الهدف من الغايات و السياسات التي تكون من مسئوليات الحاكم في المجتمع، و هي تناسب مع كون الاصناف مجرد موارد للصرف من اجل تحقيق هذا الهدف، و كذلك ما ورد بعد ذلك من قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ...﴾ الخ، و منه يعرف ان الهدف من الخمس ذلك أيضا.

(١)- سورة الحشر، آية ٧.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٧٧

...

و قد حاول بعض اساتذتنا العظام (دام ظلهم) «١» حمل آية الفىء الثانية على إرادة الغنيمه التي افاء الله بها على رسوله من اهل القرى و لو بالقتال و بعد الغلبة بقرينه المقابلة مع الآية الاولى، و لم يذكر فيها ان ما يرجع الى النبي اى مقدار مما غنمه المسلمون، الا ان آية الغنيمه كشفت القناع عنه و بينت ان ما يغنمه المسلمون خمسة يرجع الى الاصناف الستة و التي وردت في كلتا الآيتين، و قد استشهد على ذلك بما جاء في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) (قال:

الفىء و الانفال، ما كان من ارض لم يكن فيها هراقه دماء، و قوم صولحوا و اعطوا بأيديهم، و ما كان من ارض خربة، او بطون او دية فهو كله من الفىء، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، و هو للامام بعد الرسول، و اما قوله «و ما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا، و اما قوله «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم، كان ابي يقول ذلك، و ليس لنا فيه غير سهمين، سهم الرسول و سهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى) (٢».

و فيه: أولا- ان حمل الآية على المغنم المأخوذ بالحرب و القتال يكاد ان يكون خلاف صريح السياق، فان التعبير بما افاء الله انما يكون للدلالة على انه لم يؤخذ بعمل المجاهدين و الغازين، ليكون لهم حق فيه، و هذا واضح جدا، كما ان ذكر الفىء و تقسيمه على السهام الستة و إرادة الخمس منه امر لا يستسيغه العرف، فانه كيف يلحظ الخمس و لا يلحظ أربعة الاخماس التى هى النسبة الاكبر، فاطلاق الفىء و إرادة خمسه ليس عرفيا جزما.

هذا مضافا: الى ان هذا التفسير خلاف التعليل الوارد فى ذيل هذه الآية نفسها (كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)، فان هذا انما يناسب اذا

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٥١-٣٥٣.

(٢)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٨.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٧٨

...

لم يكن الفىء راجعا الى المقاتلين، بل ذكره من اجل ذلك بحسب الحقيقة، فاذا كان المقصود من الفىء خمس المغنم كان على خلاف التعليل، بل لا موضوع لهذا التعليل فى المغنم، لعدم اهميتها و خطورتها لو قسمت على المقاتلين، لاختصاصها بالمنقول فقط و الذى يستحق المقاتلين أربعة اخماسه، لكونها حصلت بالقتال بجهادهم و عملهم.

فلاية كالصريح فى إرادة الفىء الاصطلاحى، اى ما يؤخذ من الكفار بلا حرب و قتال. و ما ذكر من المقابلة و ذكر التقسيم السداسى فيه لا يمكن جعله قرينة على إرادة الخمس، اذ لا مقابلة فى البين بل الامر بالعكس، فالاية الاولى توطئة و تمهيد للثانية، حيث بينت ان ما افاء الله على رسوله ليس راجعا للمقاتلين، لكونه مما لم يوجف عليه بخيل و ركاب، فمن الطبيعى ان يكون المالك له منصب الامامة و الحاكمية، كما تبينه الآية الثانية.

فالامر على العكس تماما حيث تكون الآية الاولى ممهدة للثانية لا- انها مقابلة لها، كما ان ذكر الاصناف فى الآية من جهة بيان المصارف و ان جعل هذه الاموال للإمام و الحاكم ليس من أجل غرض شخصى لهم بل من اجل مصلحة الفقراء و المحتاجين. و مجرد كونها نفس المصارف المقررة فى آية الخمس لا يكون قرينة على إرادة الخمس من الفىء، كما هو واضح.

و ثانيا- الرواية لا- دلالة فيها على ما افيد، بل على العكس ادل لما ذكر فى ذيلها من التعبير بقوله بمنزلة المغنم الدال على انه ليس نفس المغنم، بل ما جاء بعد ذلك فى ذيلها من انه ليس لنا فيه غير سهمين ثم نحن شركاء الناس فيما بقى مناف مع إرادة الخمس الذى يكون كله او نصفه أى ثلاثة اسهم منه للإمام، بحيث لا بد من طرحها او حملها على التقيء- و قد يجعل التعبير بقوله (ع) (كان ابي يقول ذلك) قرينة عليها- أو تأويلها، و من الواضح انه مع فرض تأويلها لا يمكن الاستدلال بها.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٧٩

...

و الظاهر ان مقصود الإمام (ع) في هذه الرواية بيان الفرق بين المنقول و غير المنقول ممّا افاء الله على رسوله، فما كان ارضا و ديارا هو النفل الذي يبقى بيد الإمام، و لا تحديد للمصرف فيه بصورة مشخصة فلا يوجد فيه تقسيم و سهام حتى على نحو المصرفية، بخلاف ما يكون ثروة منقولة فانها بمنزلة المغنم قد حدد لها مصارف في القرآن و هي نفس مصارف الخمس، و اما التعبير بان لنا منه سهمين ثم نحن شركاء مع سائر الناس في الباقي، فلعله من باب التنزل و الاحتجاج بما كان يقبله القوم.

و ممّا يدل أيضا على ما ذكرناه من ان الفیء غير خمس المغنم في الآية و انها بمنزلة واحدة من حيث انها بيد الإمام ما جاء في رواية ريان ابن الصلت الطويلة عن الإمام الرضا (ع) و الذي ينقله الصدوق في المجالس السنية بسند صحيح فراجع «١».

و اما الحديث عن مفاد الروايات الخاصة فقد استند المشهور في اثبات التقسيم الى عدة روايات كمرسلة حماد المعروفة «٢»، و مرسلة ابن بكير «٣»، و مرسلة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث «٤» (و المظنون انها مرسلة حماد نفسها بطريق احمد بن محمد بن عيسى) و ما جاء في تفسير النعماني في رسالة المحكم و المتشابه «٥»، و صحيح ربعي (عن أبي عبد الله «ع» قال: كان رسول الله «ص» اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس فيأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٠. و أمالي الصدوق، ص ٤٢٧.

(٢)- وسائل الشيعة، الباب الأول من أبواب قسمه الخمس، حديث ٨ ج ٦.

(٣)- المصدر السابق، حديث ٢.

(٤)- وسائل الشيعة، الباب الأول من أبواب قسمه الخمس، حديث ٩ ج ٦.

(٥)- المصدر السابق، حديث ١٢.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٨٠

...

يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس، فيأخذ خمس الله عزّ و جلّ لنفسه، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل ليعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الإمام اخذ كما اخذ الرسول «ص» «١».

فاستدلوا بها على التقسيم في ملكية الخمس، غاية الامر بالنسبة لما ورد في صحيح ربعي في التقسيم خمسة سهام حمله المشهور على انه قضية خارجية من النبي (ص) فلا ينافي كون السهام بالأصل ستة، خصوصا ان الوارد فيه حذف سهم الرسول، و هو ممّا لم يقل به احد.

الّا ان هذا الاستدلال الظاهر انه نشأ من الجمود على بعض الدلالات اللفظية في هذه الروايات مفصولا عن ملاحظة مجموعة من القرائن اللبئية و الارتكازية المتصلة، و ملاحظة سائر الروايات و القرائن المنفصلة، و نحن فيما يلي نشير الى اهم الدلائل التي بملاحظتها لا يبقى شك في ان الاستظهار المذكور بدوى، يزول بمجرد النظر في الامور المذكورة.

الأمر الاول- لا إشكال في ان الروايات المذكورة ناظرة الى الخمس المشرع في الآية المباركة، و الذي كان فريضة خطيرة و واضحة من فرائض الإسلام، و قد تقدم ان ظاهر القرآن الكريم انه قد شرع هذه الفريضة- بعنوان كونه من شئون الولاية و الحاكمية لله و للرسول- فهو حق الامارة و منصب الولاية يصرفه الحاكم في الموارد التي لم يقرر لها شيء ثابت، و كل ما يكون من نوائبه و شئون الحكم و الادارة، و قد كان هذا المطلب نتيجة تصريح الآية الشريفة به و ممارسة النبي (ص) لتنفيذه كرارا مر كوزا واضحا في ذهن المسلمين، حتى انه قد ورد التعبير في جملة من كتب الخاصة و العامة بأنّ الخمس حق الامارة، و ان السهام المذكورة و البحث

و منها- ما ورد في اخبار تخميس المال المختلط من التعليل بان الله سبحانه قد رضى من الاشياء بالخمس، و هو ظاهر في ان الخمس ملك لله سبحانه- بالمعنى المتقدم شرحه في الآية-، و قد ورد نفس التعبير في ذيل روايات الامر بالوصية و استحباب الايضاء بالخمس من التركة.

و منها- ما ورد في بعض الروايات كمرسله حماد من ان للامام بعد الخمس الانفال، المشعر بانهما من باب واحد، و من الواضح ان الانفال ملك للامام بما هو امام.

و منها- صحيحة ابن مهزيار الطويلة، فان ظاهرها صدرا و ذيل- ان الخمس بتمامه حق الامام، و ان عدم دفعه تقصير من مواليهم لحقهم، و انه لا بد من

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٨٥

...

ايصاله بتمامه إليه، و من كان بعيد الشقة لا بد ان يوصله الى و كلائه.

و منها- صحيحة البنزطى عن الرضا (ع) (قال: سئل عن قول الله عز و جل «و اعلموا انما غنمتم من شىء ... الخ» فقل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال:

لرسول الله، و ما كان لرسول الله فهو للإمام، فقل له: أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف اقل ما يصنع به؟ قال: ذاك الى الامام أ رأيت رسول الله كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام (ع) «١».

فانها ظاهرة في ان الخمس بتمامه يرجع الى الامام يصنع به على ما يرى، و ان ذلك إليه حتى فى أصل الصرف على الاصناف الثلاثة. و هذه الطوائف من الروايات تكون معارضة مع الروايات المستدل بها للمشهور- لو تم دلالة شىء منها- و هى باعتبار صراحتها و وضوح مفادها فى رجوع الخمس بتمامه الى الامام يكون مقتضى الجمع العرفى فيما بينهما بحمل الروايات التى استند إليها المشهور على إرادة التقسيم من حيث المصرفية لا الملكية.

الأمر الخامس- اساسا يمكن ان يدعى بأن التقسيم و السهام فى مثل هذه الاموال العامة فى نفسه ليس له ظهور فى تقسيم الملكية، بل المصرفية و لو من جهة ارتكازية ان الاموال العامة ملك للعناوين الحقوقية و الشخصيات القانونية، كالدولة او الامام، فيكون المنظور إليه كيفية الصرف لا بيان المالك من الناحية القانونية لان كونها ملكا لجهة الدولة او جهة الفقراء و المساكين مع كون امرها بيد ولى الأمر ليس بالمهم فى مقام العمل و النتيجة النهائية المتوقعة من قبل الناس، و انما المهم ما ينبغى صرف المال إليه، و بنفس القرينة يمنع عن ظهور اللام فى قوله (ع)- لهم خاصة- فى إرادة الملكية و يحمل على

(١)- وسائل الشيعة، الباب الثانى من أبواب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقى الخمس، حديث ١، ج ٦.

كتاب الخمس (لشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٨٦

...

مطلق الاستحقاق و المصرفية و عدم الخروج عنهم الى غيرهم نتيجة. فلا مقتضى لأصل الاستظهار المشهورى من هذه الروايات فى نفسه.

الأمر السادس- ان اكثر هذه الروايات ورد فيها تعابير تدل على ان المقصود ارجاع الخمس بتمامه الى الامام، و حرمة اعطاء أى مقدار منه للحكام الجائرين، و ان هذا الحق المالى المفروض على المكلفين ليس كسائر الصدقات ممّا يمكن ان يعطيه المكلف الى الفقير،

! '0%

3 I]GIn)` •JInv



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement

الطائفة الثانية، من الدلالة على تقييد الاصناف الثلاثة بمن لا تحل له الصدقة، كما هو الشأن في كل دليل مطلق مع ما يدل على تقييده بقيد زائد.

و في قبال ذلك قد يقال بالتعارض بين الطائفتين، لعدم امكان تقييد الطائفة الاولى بخصوص الهاشمي، لصراحتها في العموم، بل حتى الآية الكريمة قد يقال بعدم امكان تقييدها بهذه الروايات، لانها و ان كانت قضية كلية حقيقية، الا انها طبقت خارجا من قبل النبي (ص) في غنائم بدر و غيرها من غزوات النبي (ص)، و من المطمئن به انه لم يكن في بداية الامر مساكين و ابناء السبيل و يتامى من بنى هاشم في المدينة، فيكون هذا اشبه بتقييد مورد نزول الآية و تطبيقها، فتكون الطائفة الثانية معارضة مع القرآن الكريم لا مقيدة له. على ان مثل هذا الحكم في نفسه، قد يقال بانه غير عقلائي و مستبعد جدا، فانه كيف يمكن ان يجعل نصف الخمس الذي هو مورد مالي ضخيم لخصوص فقراء بنى هاشم، مع ان المجعول لكافة الفقراء و المساكين الآخرين سهم من مجموعة ثمانية او سبعة سهام من الزكاة الذي نسبته اقل من الخمس بكثير، كما ان مورده بعض الاموال لا جميعها، خصوصا مع ما هو المشهور بيننا من عدم وجوب الزكاة في مال التجارة و ما هو المعروف عند المتأخرين من عدم الزكاة في النقود الورقية.

و دعوى: أن اللازم اعطاء الفقير الهاشمي بمقدار رفع فقره و الزائد يرجع الى الامام و بيت المال فلا محذور. مدفوعة: بأن الاشكال و الاستبعاد كان بلحاظ أصل تخصيص نصف الخمس الذي هو ضريبة ضخمة الحجم بهذا العنوان الذي لا يحتاج عادة الى

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٩٦

...

مثل هذه الضريبة الضخمة، فان هذا خلاف حكمه التشريع و عقلائيته، و لم يكن الاشكال و الاستبعاد من ناحية وصول المال الى الفقير الهاشمي اكثر من حاجته، ليدفع بأن الزائد عن حاجة الفقير يرجع الى الامام سواء في باب الخمس او الزكاة، فمثل هذا الحكم قد يطمئن بعدمه.

و الانصاف: ان هذه الاشكالات مما يصعب علاجها بناء على ما ذهب إليه المشهور في النقطة السابقة من رجوع النصف من الخمس الى الفقراء السادة بنحو الملك، و من هنا يمكن جعلها من القرائن او المؤيدات على خلاف هذا القول. و اما بناء على ما استظهرناه من كونهم مصرفا للخمس في عرض سائر شئون الحكم و الولاية، بحيث لا بدّ من رفع حاجتهم منه بدلا عن الزكاة، فلا موضوع للاشكال من اساسه، اذ غاية ما يلزم من التخصيص ان على الحاكم و الوالي ان يرفع حاجة الفقراء ممن لا تحل عليهم الصدقة من الخمس مع كونه كسائر الانفال ملكا لمنصب الامامة و الحاكمية، و لا محذور فيه لا عقلا و لا عقلايا، بل هذا بحسب الحقيقة شأن من شئون الرسول و الامام الذي جعل الخمس لولايته و مولويته على اموال الناس و انفسهم، لان بنى هاشم منتسبون إليه فجعل حالهم حاله و حال اهل بيته من حيث اعتبارهم جميعا من شئونه تكريما لهذه النسبة، فليس ذكر الاصناف الا لبيان سعة مصرف القريب، حيث ان يتامى بنى هاشم و مساكينهم و ابناء سبيلهم شأنهم شأن نفس الامام من حيث حرمة الصرف عليهم من الزكاة، فيصرف عليهم من وجه الامارة و ما يرجع الى الامام لا الصدقات، و هذا هو المناسب - كما اشرنا إليه - مع تكريم الرسول (ص) و المنتسبين إليه و اغناهم عما في ايدي الناس من الصدقات كما جاء في الاحاديث.

و الحاصل: بناء على ما سلكناه في النقطة السابقة من كون الاصناف الثلاثة مجرد موارد للصرف عليها من الخمس من قبل الامام الذي يكون مالكا لتمام

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٣٩٧

...

الخمس، لا موضوع للاشكال في تخصيصها بنى هاشم، أى من حرمت عليهم الصدقة، لان غيرهم من الاصناف المذكورة قد خصص الله لهم الصدقات بقدر كفايتهم- كما تصرح بذلك مرسله حماد من الطائفة الثانية- فلا بد وان يقصد بالاصناف الثلاثة الذى يصرف عليهم الخمس من بقى منهم غير مشمول للزكاة، بل لعل هذا كان مركزا في ذهن المتشرعة بنحو يمنع عن الاطلاق في الاصناف الثلاثة في آية الخمس لمن جعلت له الزكاة، وهذا يعنى انه اذا اريد من دعوى التخصيص هذا المعنى، أى تشريع الخمس لمنصب الامامة من اجل ان يصرف في نوائبه و من جملتها الصرف على من حرمت عليه الصدقة و الزكاة التى جعلها الله في اموال الاغنياء للفقراء بقدر الكفاية و هم المنتسبين الى النبي (ص)، فهذا لا- محذور فيه و لا- استهجان لا عقلا و لا عرفا، بل هو مقتضى المنطق و العدل و منسجم مع ظاهر الآية، و لا يقتضى تخصيص حق ضخم كبير لمصلحة او جهة صغيرة لا تحتاج الى ذلك، كما انه لا ينافى جواز الصرف على فقراء غير بنى هاشم من الخمس في حالات استثنائية قد يفرض فيها عدم كفاية الزكاة بسد حاجتهم، فان هذا أيضا من نوائب الحكومة و مسئوليات الحاكم الاسلامي، و بهذا يجمع بين الطائفتين فيحمل تطبيق النبي في صحيح ربي على ذلك، و هو لا ينافى اختصاص الاصناف المذكورة بالهاشمي في الآية بعنوان أحد المصارف المقررة للخمس بالخصوص من قبل الشارع، بل قد يستفاد منه اولوية و احقية صرف الخمس على الهاشمي الفقير من غير الهاشمي عند التراحم، فيقدم الهاشمي اما مطلقا، او في حال كفاية الزكاة لغير الهاشمي على الأقل.

و هكذا يتضح: انه بناء على ما اخترناه من كون الاصناف مجرد مصرف للخمس بنفسه يكون وجه جمع بين الطائفتين من الروايات، بخلاف ما اذا قلنا بمسلك المشهور من ان نصف الخمس ملك لجهة الاصناف، فانه على هذا كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٣٩٨

و يشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان، و في الايتام الفقر، و في ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم، و ان كان غنيا في بلده. و لا فرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية. و لا يعتبر في المستحقين العدالة، و ان كان الاولى ملاحظة المرجحات. و الاولى ان لا يعطى

لا وجه عرفي للجمع بين الطائفتين، اذ لا يصح صرف المال في غير الجهة المالكة له و هي الاصناف من بنى هاشم بالخصوص حتى مع فرض عدم وجود مصداق لهم، لان المالك الجهة و العنوان الكلي لا المصداق الخارجية، فخروجه عن ملك الجهة بمجرد عدم وجود المصداق فضلا عن فرض وجوده و جواز دفعه لغير الهاشمي غير عرفي، و انما يكون المتفاهم منه عرفا عندئذ هو مصرفية تلك الجهة لا اكثر. و لعل مما يؤكد هذا المعنى ما ورد في مرسله حماد من ان ما يفضل من حاجة الاصناف يرجع الى الامام. و دعوى: ظهور قوله (ع) (لهم خاصة)، او (لا يخرج منهم الى غيرهم) في ازيد من مجرد الاولوية المذكورة، لظهوره في عدم امكان صرف شيء منه على غيرهم فيعارض الطائفة الاولى على كل حال.

مدفوعة: بأن هذه التعبيرات يراد بها التخصيص بالأئمة في قبال غيرهم، و التأكيد على ان امر الخمس راجع إليهم، فليس النظر الى كيفية الصرف من قبل الامام و تحديده، و انما النظر الى عدم جواز اعطائه لغيرهم، كما هو واضح.

و هكذا يتلخص: ان تخصيص الاصناف الثلاثة بالهاشمي بالمعنى المتقدم، و هو اختصاص الصرف على الهاشميين من الاصناف الثلاثة بالخمس و كونه مجعولا لأجل مثل هذه المصارف التى لا تشملها الزكاة امر معقول بناء على ما سلكناه، الا ان هذا لا يقتضى تخصيص الاصناف الثلاثة بقيد الهاشمي بعنوانه، بل يمكن ان يكون القيد اعم من ذلك و هو مطلق من لا تشمله الزكاة

كتاب الخمس (للساهرودي)، ج ٢، ص: ٣٩٩

لمرتكبي الكبائر، خصوصا مع التجاهر. بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم، و لا سيما اذا كان في المنع الردع عنه. و مستضعف كل فرقة ملحق بها [١].

و تحرم عليه، او مطلق حالات الفقر التي لا تكفي الزكاة و الحقوق المقررة ابتداء لهم لسدها، و من المحتمل ان يكون هذا هو مقصود ابن الجنيدي (قدس سرّه) من التعميم.

و على هذا المعنى يمكن فهم تطبيق النبي (ص) و اعطائه لخمس غنائم بدر و غيرها من غزواته للفقراء و المساكين من غير بنى هاشم، و كذلك على هذا يمكن ان يحمل جعل السهام خمسة الوارد في صحيح ربي المتقدم، و كذلك ما ورد في ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم من (ان لنا من الخمس و الفى سهمان، ثم نحن شركاء الناس فى الباقي) فلا موجب لطرحه او حمله على التقيّة او غير ذلك، فتدبر جيدا.

[١] تعرض السيد الماتن (قدس سرّه) الى الخصوصيات الاخرى - اى غير الانتساب الى بنى هاشم - التي قد يدعى اعتبارها فى الاصناف الثلاثة المستحقة للخمس، و هى عدة امور:

الامر الاول: - ما ذهب إليه المشهور من اشتراط الايمان فضلا عن الاسلام فى المستحق، فلا يعطى من الخمس لغير المؤمن و ان كان هاشميا.

و يمكن ان يستدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: - الاستدلال بما دل على تحريم اموالهم على اعدائهم، من قبيل ما ورد عن الرضا (ع) (اللّٰه حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا) «١».

و فيه: مضافا الى ضعف السند بالارسال و غيره، ان الظاهر من تحريم اموالهم

(١) - وسائل الشيعة، ج ٦، الباب الخامس من أبواب المستحقين للزكاة، حديث ٨، ص ١٥٣.

كتاب الخمس (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٤٠٠

...

الاشارة الى ما ورد فى اخبار التحليل من تحريم اموالهم و حقوقهم على المخالفين فى قبال تحليلهم على الشيعة، و لا اقل من الاجمال و احتمال إرادة ذلك، و مما يشهد على ذلك اضافة المال إليهم و الى شيعتهم مع انه لو كان النظر الى تحديد مصرف الاصناف الراجع إليهم ملكا او استحقاقا لم يكن يناسب ان يضاف المال الى المعطى، لانه ليس له، فكأن النظر الى تحريم ما يقع تحت ايديهم من حقوقهم و اموالهم او اموال شيعتهم التي يأخذونها غصبا و عدوانا فتكون الرواية على وزان اخبار التحليل و هى اجنبية عن البحث.

الوجه الثانى: - ما ذكره بعض اساتذتنا العظام «١» من التمسك بعموم التعليل الوارد فى رواية يونس بن يعقوب (قال: قلت لابي الحسن الرضا «ع» اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حى من الزكاة شيئا؟ قال: لا تعطهم، فانهم كفار مشركون زنادقة) «٢».

و فيه: مضافا الى ضعف السند بسهل بن زياد و احمد بن محمد الربيع، ان غاية ما يستفاد من التعليل اشتراط الاسلام و عدم الكفر و الزندقة و لو الحاصل من الغلو و الوقف لا الايمان، على ان الرواية لا تثبت اكثر من عدم جواز اعطاء الزكاة لهم دون غيرها من الاموال و الحقوق، لأن السؤال عن اعطاء الزكاة للواقفة، فكأنه كان المركز فى ذهن السائل كبرى عدم جواز اعطاء الزكاة لغير المؤمن، غاية الامر كان يشك فى انطباق ذلك على الواقفة، و الامام فى مقام الجواب - على تقدير صدور الرواية - نفى جواز ذلك ببيان انهم كفار زنادقة اى اشد من المخالف فليس فى الرواية تعليل لوجه عدم اعطاء الزكاة لغير المؤمن ليتعدى منها الى الخمس.

شاهرودى، سيد محمود هاشمى، كتاب الخمس (للشاهرودى)، دو جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم

السلام، قم - إيران، دوم، ١٤٢٥ هـ ق كتاب الخمس (للشاهرودي)؛ ج ٢، ص: ٤٠٠
الوجه الثالث: - التمسك بصحيحة علي بن بلال (قال: كتبت إليه أسأله هل

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٠٩.

(٢) - وسائل الشيعة، ج ٦، باب ٧ من أبواب مستحقى الزكاة، حديث ٤، ص ١٥٧.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٠١

...

يجوز ان ادفع زكاة المال و الصدقة الى محتاج غير اصحابي؟ فكتب: لا تعط الزكاة و لا الصدقة الا لاصحابك) «١»، بدعوى اطلاق الصدقة لكل ما يعطى في وجه الله، فيشمل سهم السادة أيضا، و ليس في عنوان الصدقة اصطلاح شرعى أو حقيقة شرعية لكى لا يشمل الخمس.

وفيه: ان الصدقة و ان فرض اطلاقها لغه لكل ما يبذل في سبيل الله و لوجهه، الا انها ظاهرة فيما يبذل و يعطى من قبل المكلف نفسه للفقيه ابتداء كما صرح بذلك في السؤال حيث قال «ادفع زكاة المال و الصدقة الى غير اصحابي» و قد تقدم ان الخمس لم يكن يدفع من قبل المكلفين الى الفقيه بل كان يدفع الى الامام بتمامه و الامام يصرف على بنى هاشم، فلا اطلاق لعنوان الصدقة في الحديث للخمس اصلا. هذا مضافا الى انصراف عنوان الصدقة حينما يقرن بالزكاة الى الصدقات المندوبة متشرعا، فلا اطلاق لها للخمس من هذه الناحية أيضا و لا اقل من الاجمال.

الوجه الرابع: - ما ذكره جملة من الاعلام من انه قد تضمنت جملة من النصوص بدلية الخمس عن الزكاة، فاذا اعتبر الايمان فيها و انه لا يجوز اعطاؤها للمخالف ثبت اعتبار ذلك أيضا فيما هو بدل عنها، فان معنى البدلية أن من كان مستحقا للزكاة لو لم يكن هاشميا فهو مستحق للخمس لو كان هاشميا عوضا عنها اجلالا عن الاوساخ، فيعتبر فيه شرائط الزكاة تحقيقا للبدلية «٢».

وفيه: أولا: - ضعف سند ما يدل على البدلية صريحا، و هو مرسل حماد «٣» و رواية العياشي «٤»، و كلاهما من المراسيل، نعم اصل تحريم الصدقة على

(١) - وسائل الشيعة، ج ٦، باب ٢١ من أبواب الصدقة، ص ٢٩٠.

(٢) - راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢١٠. و المستمسك، ج ٩، ص ٥٧٠.

(٣) - وسائل الشيعة، ج ٦، باب ٣٣ من أبواب مستحقى الزكاة، حديث ٣، ص ١٨٩.

(٤) - وسائل الشيعة، ج ٦، باب ٢٩ من أبواب مستحقى الزكاة، حديث ٧، ص ١٨٧.

كتاب الخمس (للشاهرودي)، ج ٢، ص: ٤٠٢

...

بنى هاشم و جعل الخمس لهم ثابت بالدليل القطعى، و ببعض الروايات المعتبرة سندا، الا ان هذا غير البدلية، فلا دلالة فيها على التشابه بين الباين في الخصوصيات اصلا، كما هو واضح.

و ثانيا: - ما تقدم من ان البدلية لا يستفاد منها الا اصل التعويض و جعل الخمس كالزكاة حقا ماليا على المكلف، و اما سائر التفاصيل خصوصا ما يرجع منه الى المصرف و كفيته و شروطه فلا يمكن ان يستفاد من هذا الدليل اشتراكها بين الباين، كيف و الروايتان



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و
ترجمة

Translation Movement



ترجمة و
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و
ترجمة

Translation Movement



ترجمة حركة
Translation Movement



ترجمة وحرية
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة حركة
Translation Movement



ترجمة و
ترجمة

Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و
ترجمة

Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة حركة
Translation Movement



تەرجەمان گەڕانی
Translation Movement



ترجمة حركة
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و
Translation Movement



ترجمة و
ترجمة

Translation Movement



ترجمة حركة
Translation Movement



ترجمة حركة
Translation Movement



ترجمة و
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و
ترجمة

Translation Movement



ترجمة حركت
Translation Movement



ترجمة حركت
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة وحرية
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement



ترجمة و ترجمان
Translation Movement

- في حدّ التّمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.



مركز القائمية
Translation Movement

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
أصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

